أحسن الحواشي

لمولانا بركة الله بن محمد اللكنوي

على

أصول الشاشي

للإمام نظام الدين الشاشي الحنفي

من علماء القرن السابع للهجرة

تحقيق وتخريج

المفتي محمد سعيد أنور
المظاهري الشمستي فوري الهندي

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : أحسن الحواشي على أصول الشاشي

Title : AḤSAN AL-ḤAWĀŠĪ 'ALĀ UṢŪL AŠ-ŠĀŠĪ

التصنيف : أصول فقه حنفي

Classification: Basics of Hanafit jurisprudence

المؤلف : الإمام نظام الدين الشاشي الحنفي
من علماء القرن السابع للهجرة
ومولانا بركت الله بن محمد اللكنوي

Author : Al-Imam Nizamuddin Al-Shashi Al-Hanafi
From the 7th Century Hijri's Scientists
And: Mawlana Barakatullah ben Mohammed Al-Laknawi

المحقق : المفتي محمد سعيد أنور المظاهري
السمستي فوري الهندي

Editor : Al-Mufty Mohammed Saeed Anwar Al-Mazahiry Al-Simesty Fury Al-Hindi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	608	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2018 A.D. - 1439 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

sales@al-ilmiyah
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system,or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque mamière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية** بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 9707

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8806-9
ISBN-10: 2-7451-8806-2

منهج العمل في التحقيق والتعليق والتخريج

(١) استعنت في تحقيق المتن وأحسن الحواشي من: فصول الحواشي، وعمدة الحواشي، وحاشية الشيخ أكرم الندوي وغيرها.

(٢) صححت الأخطاء الإملائية الموجودة في المطبوعات القديمة والحديثة، ونبهت عليها تحت الخط بالرقم وبعلامة [] وبغيرها.

(٣) وضعت العنوان على المتن، وكذا عند الحاجة على التعليق والتخريج أيضاً.

(٤) وضعت العلامة لأحسن الحواشي معكوفاً مدوراً، و للتحقيق والتعليق والتخريج بغير معكوف.

(٥) خرجت الأحاديث والآثار والعبارة الأصولية والقواعدية والفقهية من كتب الأحاديث والفقه المعتبرة.

(٦) وضعت المتن في أعلى الصفحة وأحسن الحواشي مع بين السطور في أوسطها، والتحقيق والتعليق والتخريج في أسفلها بالأرقام.

أخيراً أشكر الشيخ المفتي محمد سلمان المحترم حفظه الله الأستاذ بالجامعة الإسلامية أفضل المعارف، وصي آباد، إله آباد (يو في) الهند، الذي ساعدني بنظم المراجع وإخراج هذا الجهد المتواضع إلى منصة الشهود، فجزاه الله أحسن الجزاء.

العبد الحقير

(المفتي) محمد سعيد أنور المظاهري

سمستي فوري

المقدمة من المحقق

الحمد لله الذي أسّس ديننا على قواعد اليقين، وأظهره على نحل سائر المخالفين، نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها يوم الدين، اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإن علم «أصول الفقه» من أشرف العلوم قدراً وأكثرها نفعاً، لما اشتمل عليه من قوانين شرعية مستنبطة من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وقواعد أصولية، وفروع فقهية، وأحكام شرعية، ألّف فيه العلماء قديماً وحديثاً، وأوّل كتاب وصل إلينا في هذا العلم هي الرسالة: الأم، ألّفها الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ثم تتابع العلماء في هذا الفن، وكان من الذين ألّفوا في الأصول من علمائنا الحنفية: العلامة نظام الدين الشاشي ألّف هذا الكتاب الموسوم بأصول الشاشي، وهو من أحد المتون المعتمدة، تلقّاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحاً، لا سيما في الهند وباكستان وغيرهما، واحتاج الأمر إلى تحقيق الكتاب وتعليقه الجديد نظراً إلى ذهن المتعلقين، واستعداده، فقمت بعون الله وتوفيقه بأداء هذه المهمة.

وألتمس من أهل العلم إن وقفتم على ما في التحقيق والتعليق والتصحيح والتخريج من الخطأ والزلل والسهو فأخبروني عنه، وأدعو الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويوفقني المريد لخدمة الدين والعلم، والله الموفق والمستعان.

العبد الضعيف

(المفتي) محمد سعيد أنور المظاهري سمستي فوري

ترجمة المصنف

اسمه: نظام الدين الشاشي.

مولده: لم تذكر كتب التراجم سنة ولادته لكنه ولد بعد الستمائة هجرية.

وفاته: لم أعثر على سنة الوفاة في كتب التراجم، لكن صاحب كتاب «الحدائق الحنفية» قد ذكره في كتابه فيمن مات في المائة السابعة من علماء الحنفية.

نسبه: ينسب إلى شاش قرية من بلاد الترك.

عصر الشاشي: لقد كان الشيخ نظام الدين الشاشي من علماء القرن السابع الهجري، وهذا القرن قد حظي بكثير من علماء المسلمين في مختلف المذاهب يفتخر بهم، ففي المذهب الحنفي ظهر نظام الدين الشاشي صاحب هذا الكتاب، وفي المذهب الشافعي ظهر الآمدي، والبيضاوي، وفي المذهب المالكي ظهر ابن الحاجب، والقرافي، وفي المذهب الحنبلي ظهر ابن قدامة المقدسي، فهؤلاء قد كتبوا وصنفوا في علوم الشريعة فأجادوا وأفادوا.

التعريف بكتاب أصول الشاشي

أصول الشاشي كتاب في أصول الفقه الإسلامي يعدّ من المختصرات في هذا العلم سمّاه مؤلفه: «الخمسين في أصول الدين» يعني أصول الفقه.

والسبب في ذلك أن مؤلفه لما أتمّه كان عمره خمسين سنة، فسمّاه بذلك، وهو من الكتب المنهجية التي تداولها العلماء في التدريس حتى أدخلوه في مناهجهم المدرسية، وتلقاه أهل العلم بالقبول خاصة في بلاد الهند والباكستان.

شروح الكتاب وحواشيه

لقد تصدى لشرحه ثلة من العلماء

١-شرحه المولى محمد بن الحسن الخوارزمي الشهير بشمس الدين الشاشي الذي أتمه سنة ٧٨١هـ كما ذكره صاحب الكشف، وطبع في لندن.

٢-شرحه الشيخ فيض الحسن الكنكوهي، وطبع في الهند وباكستان وبيروت، وسمّاه عمدة الحواشي على أصول الشاشي.

٣-شرحه الشيخ المولوي محمد عبد الرشيد، وطبع في الهند، وسمّاه زبدة الحواشي على أصول الشاشي.

٤-شرحه الشيخ المولوي محمد حسن بن ظهور حسن السنبهلي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ، وطبع في الهند، وسماه حصول الحواشي على أصول الشاشي.

٥-شرحه الشيخ ولي الدين الفرفور بن محمد صالح، وطبع في دمشق، وسماه الشافي على أصول الشاشي.

٦-شرحه الشيخ محمد أكرم الندوي، وطبع في بيروت.

٧-شرحه الشيخ محمد بركت الله بن محمد أحمد الله بن محمد نعمت الله، وطبع في الهند وباكستان، وسماه أحسن الحواشي على أصول الشاشي.

المصادر التي استقى منها الشاشي كتابه الأصول:

لا شك أن المصنفين حينما يكتبون في أي علم من العلوم يرجعون إلى مصدر يستقون منها أثناء تصنيفهم، ولقد استقى الشاشي كتابه الأصول من المصادر التالية حسب ما وقفت عليه في ثنايا قراءتي لهذا الكتاب.

١-القرآن الكريم.

٢- السنة.

٣- إجماع الصحابة والتابعين.

٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله.

٥- أصول الكرخي للإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله.

٦- الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

٧- الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

منهج الشاشي في كتابه أصول الشاشي:

لقد أنهج الشاشي في كتابه هذا منهج تخريج الفروع على القواعد الأصولية، وهو منهج الحنفية في الأصول عامة، وقد اعتمد في منهجه هذا على المحاور الآتية:

الأول: النظر في تعليل النص والوقوف على علة الحكم حتى يصح إلحاق غيره عليه.

الثاني: بناء الفروع على الأصول وتخريجها على القواعد الشرعية العامة.

الثالث: الترجيح بين المتعارضين بالنظر إلى قوة الدليل ووجود أسباب الترجيح.

اصطلاحات الشاشي في كتابه الأصول:

لقد اصطلح الشاشي في كتابه هذا على الأمور التالية:

١- قوله: «قال أصحابنا» يعني الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله.

٢- قوله: «فإن قيل» يعني القائل من الشافعية.

٣- قوله: «قلنا» يعني الحنفية.

٤- قوله: «عنده» يعني الإمام الشافعي.

٥- قوله: «عندنا» يعني الحنفية.

٦- قوله: «قال في الجامع» يعني الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

٧- قوله: «قلنا جميعاً» يعني الحنفية والشافعية.

٨- قوله: «قال مشايخنا» يعني مشايخ ما وراء النهر من الحنفية كمشايخ سمرقند وطشقند، وبخارى كأبي منصور الماتريدي، والقاضي أبي زيد الدبوسي.

٩- قوله: قال علماؤنا يعني علماء الحنفية المشتمل على مدرسة ما وراء النهر والكوفة.

طبقة الشاشي في المجتهدين:

يعدّ الشاشي من أهل الطبقة الثالثة أصحاب التخريج المتمكنين من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم، فيتبعون فيما انتهى إليه من أصول وفروع، ويعرفون أدلة الأحكام التي استنبطها إمامهم، ويعد أبو الحسن الكرخي والفخر الرازي رحمهما الله من هذه الطبقة أيضاً.

ترجمة المحشي عمّت فيوضه الخاص والعام

هو مجمع الفضل والكمال مرجع أرباب الأفضال محسود الأقران، أعلم علماء الزمان مولانا الحافظ محمد بركت الله سلّمه الله وأبقاه ابن المحقق الجليل المدقق النبيل مولانا محمد أحمد الله بن إمام الرياضين سابق المتقدمين بحر العلوم والجاه مولانا المفتي محمد نعمت الله ابن سند الفضلاء سيد العرفاء الذي هو آية من آيات الله مولانا المفتي محمد نور الله بن وارث العلوم الخفي والجلي مولانا المفتي محمد ولي (أخ المشهور في الزمن الملا محمد حسن) بن ناصب ألوية الهدى القاضي غلام مصطفى بن الفاضل الأرشد الملا محمد أسعد أكبر أبناء سلطان المحققين برهان المدققين الملا محمد قطب الدين الشهيد السّهالوي نسبة إلى سهالي بالكسر المتوفى ١١٠٣هـ ثلاث ومائة وألف ابن مولانا عبد الحليم ابن مولانا عبد الكريم بن شيخ الإسلام مولانا أحمد بن قدوة العلماء حافظ الدين محمد اللاهوري مولداً ومنشأ ابن الشيخ فضل الله بن الشيخ محي الدين بن الشيخ نظام الدين بن قطب العالم الشيخ علاء الدين الأنصاري الهروي ابن مولانا إسماعيل بن مولانا إسحاق بن مولانا داود بن مولانا عزيز الدين بن مولانا جمال الدين ابن خواجه دوست محمد ابن خواجه غياث الدين بن خواجه معز الدين بن خواجه حبيب الله بن خواجه شمس الدين بن خواجه جلال الدين ابن خواجه ظهير الدين بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدين بن خواجه شهاب الدين محمود بن أيوب بن جابر بن مقري الباري عبد الله الأنصاري بن أبي منصور محمد بن أبي معاذ بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن سيدنا أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نسبه من جهة الأب.

الترجمة من جهة الأم

وأما من جهة الأم فهو ابن بنت الفاضل الكامل العالم العامل مولانا محمد عظيم الله بن صاحب العلم والجاه مولانا المفتي محمد حفيظ الله بن زبدة العرفاء في عصره عمدة العلماء في دهره مولانا حبيب الله بن مولانا محب الله ابن مولانا أحمد عبد الحق بن الملا محمد سعيد أوسط أبناء مولانا قطب الدين الشهيد إلى آخره، ولادته في شعبان ١٢٩٦هـ سادس وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية في الوطن المشتهر بلكنؤ بفتح اللام

وسكون الكاف وفتح النون وآخره واو ساكنة بلدة عظيمة من بلاد الهند، وافتتح القرآن عند من له الفضل من الله ذي الجود والجاه عمّه الملا محمد فضل الله رحمه الله ومن الجنة أعلاه أعطاه تبركاً وتيمناً، ثم شرع في قراءة القرآن فختمه، وقرأ بعض الكتب الهندية، ثم شرع في تحصيل الانكليزي على وفق عادة أبناء عصره، وقد كان عمّه المذكور يمنع عنه لكونه لسان الكفرة ولم يلتفت أحد إلى قوله وما عمل عليه لكونه ضرورياً للمعيشة الدنيوية فإذن رمدت عيناه وذهب بصرهما فعالجت الأطباء وعجزوا وتيقنوا أنه قد زال بصرهما فلا يعود ولا ينفع الدواء، فأنكروا علاجه، فقال عمه المذكور لأبيه: أن تترك اللسان الانكليزية، وتعهد لحفظ القرآن فيبرأ إن شاء الله تعالى فقبل أبيه فشفاه الله تعالى بكرمه ومنّه وفضله، فاشتغل في حفظ القرآن وختمه في أربع أعوام، ثم شرع في تحصيل العلوم العربية فقرأ بعض الكتب على خاله العلامة المحقق الفهّامة مولانا محمد إفهام الله رحمه الله وبعضها على أخيه الأكبر ذي المقام الجليل الأفخر الذي لا تعد مناقبه ولا تحصر، أستاذي وأبي مولانا محمد عظمت الله مدّ ظله، وبعضه على أخيه عالم العلوم العربية واقف الأسرار الإلهية الحافظ الحاج الشيخ محمد قيام الدين عبد الباري عمّ فيضه الجاري، واشتغل في التغزل الفارسي عند خواجه عزيز الدين اللكنوي وفي التغزل الهندية عند مولانا محمد إنعام الله بن العالم النبيل والفاضل الجليل مولانا ولي الله رحمة الله الفرنگي محلي، ثم عند الشيخ أمير أحمد المينائي اللكنوي، وقد أعطاه الله فهماً لطيفاً وعقلاً سليماً خصوصاً في علم الأدب، فرتّب ديوانين في الهندية، وتلّمذ عليه في التغزل كثير من الرجال، فلما توجه إلى التصنيف والتأليف أحرق ديوانيه وأعرض عنه؛ لأنه يزري للعلماء ولأنه جاء منعه في الحديث لما فيه من الكذب، ولما جاء في القرآن ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، وعلم العلوم العربية لجماعة من الناس حتى أنه يعلم في تلك الأوان في المدرسة النظامية الواقعة في دار العلم والعمل فرنكي محل وأيضاً عليه في العلوم الفارسية جماعة لا تعد ولا تحصى، وبايع على يد أخيه مولانا الحاج الشيخ محمد عبد الرؤوف بن مولانا محمد عبد الوهاب بن مولانا محمد عبد الرازق قدّس الله أسرارهم.

واقعة البيعة

وواقعة البيعة أنه التمس من مولانا محمد عبد الوهاب للبيعة فأجاب بأن كفاك خلوص قلبك، ولا حاجة لك إلى البيعة فسكت، وبعد زمان ارتحل مولانا الممدوح من هذا الدار إلى دار الآخرة، فرآه الملا في المنام بعد زمان كأنه ذهب إلى حديقة مولانا أنوار الحق ليحضر في عرس أحد من الأكابر، فرأى الباب مغلقاً والناس مجتمعون ففتح الباب فدخل هو وبعض من الناس، فرأى الملا عبد الوهاب كأنه جالسٌ في المسجد حذاء المقبرة فذهب إليه وسلم عليه فضحك وأعطاه ظرفاً مملواً من الحلوى فأخذه الملا وذهب إلى المقبرة وأكله، فإذن انتبه عن المنام ووجد نفسه في مقامه، فلما أصبح كتب الرؤيا إلى ابنه الأصغر وقد كان ابناهما في المدينة المنورة، فأجاب بأن المراد منه المبايعة في سلسلة، أما إني فلا أعلم كيف يكون هذا، وإني قد سددت باب المبايعة، فلما رجعا عن سفر الحج زاد مرض الملا محمد عبد الرؤوف أعني ضعف المعدة، فذهب إلى بانسه وأقام هناك، وذهب الملا لاعتياده فقال للملا: البيعة على يده، فبايع الملا ورجال آخرون على يده وقاسم الحلوى من عند نفسه، وأعطاه إجازة أخذ البيعة في جميع السلاسل كالقادرية والجشتية والسهروردية والمصافحة، وله أسانيد كثيرة منه كالأوائل والمسلسلات كلهم مذكورة في الباقيات الصالحات لا زال مفيداً مفيضاً راغباً إلى نشر المعارف الربانية والفيوضات الرحمانية، فبعد انتقال مرشده رأى الملا في المنام أن الملا محمد عبد الوهاب يقول له: لم لا تذهب للحج، فقال: ما استطيع أن أذهب فقال: اذهب واذهب عن أجمير وقل: قولي هذا للملا عبد الباري سلمة، فلما ذكر له الرؤيا فقال المراد منه تجديد البيعة في السلسلة القادرية، وإجازة السلسلة الجشتية، فجدد الملا البيعة على يده وحصل منه إجازة تامة، ومع ذلك لم يأخذ البيعة لأحد من الناس اجتناباً عن الشهرة، وله تصانيف كثيرة، منها: التحقيقات المنطقية على شرح الشمسية المعروف بقطبي، والتعليق الأسعد على حاشيته للسيد، ورفع الاشتباه عن شرح السلّم لحمد الله، وتحقيق الأتقن على شرح السلم لملا حسن، وإصعاد الفهوم على سلم العلوم، وبركة على شرح هداية الحكمة للميبذي، وتنوير المصباح على مراح الأرواح، والترتيب القيومي على شرح الجامي، وحل المطالب على الكافية لابن الحاجب، وإرشاد الطلبا على إخوان الصفا، وإزالة الخفا عن تاريخ الخلفا، وتعليم العامي في تشريح الحسامي، وخلعت رحماني في أحوال الشيخ الجيلاني، وبكاء العينين في

شهادة الحسين، وأنوار الأتقياء ترجمة تذكرة الأولياء، ومرآة الواعظين ترجمة درة الناصحين، ومنية الراغبين ترجمة غنية الطالبين، وأنوار الهداية ترجمة شرح الوقاية، والتعليق المنعوت على مسلم الثبوت، وأحسن الحواشي على أصول الشاشي، والزواهر العمدة ترجمة جواهر الخمسة، وترجمة فصوص الحكم، ورسالة في ولادة النبي، ورسالة في أحوال الخلفاء الراشدين، وله حواش عديدة على أكثر الكتب منها: پنج گنج، والزبدة، والزنجاني، وصرف مير، والضريري، والكبرى، والتهذيب، وشرح التهذيب، ومختصر الميزان، وإيساغوجي، وقال أقول، وغنية المستملي، والقدوري، وشرح الأسباب والعلامات، ومختصر المعاني، ونفحة اليمن، وله شرح كبير للفصول الأكبري، وحاشية الرشيدية وغير ذلك تركناها خوفاً للإطناب، وأكثرها طبع مرة بعد أخرى، وتصانيفه دالة على تبحر علمه، وله تقاريظ على أكثر الكتب العربية والفارسية والهندية لايحصى عددهم، تزوج أولاً بنت الشيخ فدا حسين الصديقي من شيوخ لكنؤ في الربيع الثاني ١٣٢٢هـ فمات بقضاء الله وقدره في الربيع الثاني ١٣٢٣هـ فبعد وفاته تزوج بنت القاضي محمد حسن السهالوي الأنصاري ونسبه يتصل من نسب الملا الشهيد السَّهالوي، وله ابن واحد من بطنها المسمّى بفرحة الله سلّمه الله وحفظه عن كل ما يوجب آلاف وآلاه ورزقه الله علماً نافعاً وفهماً كاملاً، ويكون مثل أجداده الذين لا مثل لهم في عصرهم ولا في عصر ما بعدهم، اللهم آمين ثم آمين، وله أخلاق مرضية وأفعال حسنة، منها التوسط في ملابسه ومأكله، والاجتناب عن لباس الشهرة والرؤيا الصادقة، وعدم إضاعة الزمان في الملاهي، والتواضع للمتواضعين، وخدمة الأعزة وغير ذلك، وقد اقتصرت الكلام لضيق المقام في توصيفه ومع ذلك قد طال وما حررت في شأنه قليل عما هو في ذاته.

حرره أحقر عباد الله محمد عزة الله عفا الله عنه الأنصاري اللكنوي الفرنگي محلي، ستر الله ذنوبه الخفي والجلي.

الكتب الهامّة في الأصول

الكتب الهامّة في الأصول: من أهم الكتب في هذا الفن الشريف (١) كتاب الجدل (٢) مأخذ التشريع، وهما للشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي (م ٣٣٢هـ) (٣) كتاب الأصول للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (م٣٧٠هـ) وهو من أجود الكتب في الأصول(٤) كتاب الأسرار (٥) كتاب تقويم

الأدلة (٦) الأمد الأقصى، هذه الثلاثة كلها للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (م٤٣٠هـ) وهو أول من وضع الخلاف، وصنّف الكتب المذكورة، وكان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو من كبار الفقهاء الحنفية (٧) أصول فخر الإسلام البزدوي، وهو كتاب قيم للإمام فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي(م ٤٨٢هـ) (٨) الأصول لشمس الدين الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (م٤٨٣هـ) أملى هذا الكتاب وشرح السير الكبير وهو محبوس في بئر بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته على أعلى البئر يكتبون (٩) بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، وهو للشيخ مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي البغدادي، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي وإحكام الأحكام للآمدي، أخذ من الأول الشواهد الجزئية ومن الثاني القواعد الكلية (١٠) منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل (١١) مختصر منتهى السؤال، كلاهما للشيخ أبي عمر وجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب(م٦٤٦هـ) (١٢) كشف الأسرار، وهو للشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (م٧١٠هـ) (١٤) التحرير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (م٨٦١هـ) صاحب فتح القدير، وهو كتاب قيم نفيس في هذا الفن الشريف (١٥) التنقيح (١٦) التوضيح، كلاهما للمولى الفاضل صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي شارح الوقاية والثاني شرح الأول (١٧) التلويح في شرح التنقيح: للعلامة الشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (م٧٩٢هـ).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [١]

خُطبٌ مُمهّدةٌ

الْحَمْدُ(١) لِلّهِ الَّذِىْ أَعْلَى(٢) مَنْزِلَةَ الْمُؤْمِنِيْنَ(٣) بِكَرِيْمِ خِطَابِهِ(٤) رَفَعَ

(١) قوله: «الحمد لله» بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه[٢] والحمد: هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكما، كصفات الباري تعالى، واللام فيه للجنس أو للاستغراق.

(٢) بلند كرد بالفارسية.

(٣) المخلصين لإيمانهم.

(٤) قوله: «بكريم خطابه» الإضافة من قبيل جرد قطيفة[٣]؛ والدليل عليه[٤] قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

والكريم: كل شيء كثر خيره ونفعه؛ يقال: كتاب كريم، ورزق كريم، وذكر صفته الكريم، لإخراج خطاب الكفرة؛ مثل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ و

[١] امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] واقتداء بكتاب الله تعالى، وعملاً بقول النبي ﷺ ما رواه عبدالقادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة عن النبي: كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع، قال النووي: عندي حديث حسن، وقد روي موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول جيدة الإسناد. [فيض القدير: ٦٢٨٤، تفسير المظهري: ١/٨، بيروت] وحذفت الألف لكثرة الاستعمال وطوّلت الباء عوضاً عنها، وقيل: لما أسقطوا الألف رددوا طولها على الباء؛ ليكون دالا على سقوط الألف، وكان عمر ابن عبد العزيز يقول لكتّابه: طولوا الباء وأظهروا السين وفرّجوا بينهما. [الروض المربع: ١/ ٣٧].

[٢] اقتداء بكتاب الله تعالى وعملا لقوله عليه السلام: كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أقطع، أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٤٠) وابن ماجه في النكاح (١٨٩٢).

[٣] أي هذه الإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، كجرد قطيفة، حاشية الصبان على ألفية ابن مالك (٢/ ٢٥٠)، التصريح (٢/ ٣٣).

[٤] مرجع الضمير قول الماتن: أعلى أي دليل أعلى: منزلة المؤمنين، قول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

دَرَجَةَ الْعَالِمِيْنَ(١) بِمَعَانِي كِتَابِهِ وَخَصَّ الْمُسْتَنْبِطِيْنَ(٢) مِنْهُمْ(٣) بِمَزِيْدِ الْإِصَابَةِ(٤) وَثَوَابِهِ(٥) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ(٦) ....

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وإنما أضاف العام إلى الخاص للبيان والتخصيص، كما في قولهم: جرد قطيفة، على معنى شيء كريم من جنس الخطاب.

(١) إذ العلماء ورثة الأنبياء[١].

(٢) قوله: «المستنبطين» أي المجتهدين الذين صرفوا طاقتهم في استخراج المسائل من النصوص بعبارتها، وإشارتها، واقتضائها، وبالقياس على مواضع النصوص.

(٣) الإضافة بيانية.

(٤) قوله: «بمزيد الإصابة» صلة خص، والمزيد مصدر ميمي: أي خصهم منهم بزيادة إصابة الحق؛ لأن الخطأ منهم نادر، والغالب إصابة الحق، بخلاف غير المجتهدين من العماء؛ فإنهم ليسوا كذلك[٢].

(٥) قوله: «وثوابه» أي خصهم بزيادة الثواب؛ لأنهم يستحقون الأجرين عند الإصابة أجرًا وواحدًا عند الخطأ[٣].

(٦) قوله: «والصلاة» إنشاء، امتثالاً بقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] لأنه المبيّن لقواعد المسائل الشرعية، ومعاقد الأحكام الفقهية، أو تكميلاً للحمد: فإن جميع ما يصل إليه من النعم: فهو بواسطته وبركته عليه السلام، فلما ذكر المنعم الحقيقي ذكر الصلاة على الواسطة؛ ليكون شكر الله تعالى؛ لأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله[٤] أو عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام، خصني الله بكرامات إحداها إذا ذكر ذكرت معه[٥]، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ٤﴾ [ألم نشرح: ٣]. فإن قلت: كم موضع

---

[١] كما قال النبي ﷺ إن العلماء ورثة الأنبياء، أخرجه الدارمي (١/ ١١٣).

[٢] كذا في سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩١).

[٣] لأن الخطأ مغفور لهم؛ بقول النبي: إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر، رواه البخاري (٧٣٥٣).

[٤] الجامع الصغير للسيوطي (٩٠٢٨).

[٥] مسند أبي يعلى: (٢/ ٥٢٢، رقم: ١٣٨٠).

وَالسَّلَامُ(١) عَلَى أَبِيْ حَنِيْفَةَ(٢) وَأَحْبَابِهِ(٣) ....

يذكر فيه الله تعالى ولم يذكر عليه السلام، كما في التسمية، والتكبير والذبح وغيرها، قلت: إذا ذكر ذكرت معه قضية مهملة[١] في قوة الجزئية فلا يفيد العموم.

(١) قوله: «والسلام» اختلف في أن الصلاة والسلام على غير الأنبياء جائز أم لا؟ فذهب بعضهم إلى كراهيته، وبعضهم إلى تحريمه، وما ذهب إليه الجمهور أنه لا يجوز ابتداء واستقلالاً، وأما اتباعًا فيجوز، أعني يجوز صلّى وسلّم على محمد وأبي حنيفة ولا يجوز صلّى وسلم على أبي حنيفة[٢].

(٢) قوله: «أبي حنيفة» ذكره لبراعة الاستهلال[٣]، وأردفه بالصحابة، إشارة إلى أنه من التابعين، وهو الأشبه بالصواب؛ لما لم يختلفوا في رؤيته[٤] أنس بن مالك رضي الله عنه، وإنما خص أبا حنيفة بالدعاء بالسلامة ليعلم أن المصنف حنفي المذهب.

(٣) وهم ....

[١] هي من مصطلح المنطق، وهي إن لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بأن يسكت من بيان الكلية، والبعضية مطلقًا فمهملة. [شرح التهذيب: ٧٥] وتكون في القوة الجزئية بمعنى أنهما متلازمان؛ فإنه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية، وبالعكس؛ فإنه إذا صدق قولنا: الإنسان في خسر، صدق بعض الإنسان في خسر. شرح الشمسية (ص: ٧٧) رشيدية، دهلي.

[٢] الموسوعة الفقهية (٢٥/ ١٧٤)، روائع البيان (٢/ ٣٧٠)، بيروت.

[٣] **براعة الاستهلال**:

وهي أن يبتدأ الكلام بما يناسب المقصود والمضمون، وهي تقع في بداية الكلام وديباجته، بغية الإيضاح (ص: ١٣٤)، قال الإمام الجرجاني: هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالاً، معجم التعريفات (ص: ٤١)، الباء مع الراء، الاعتراض: قيل: قول المحشي: ذكره لبراعة الاستهلال لا يصح؛ لأن تعريفها أن يأتي المصنف في ابتداء تأليفه بعبارة تدل على المقصود والمضمون، وهذا التصنيف في الأصول، ومقصود التصنيف بيان أصول الفقه فكيف يصدق قول الماتن: والسلام على أبي حنيفة على المقصود والمضمون.

الجواب: مقصود قول الماتن إثبات المسلك وبه يثبت أن المصنف حنفي المذهب فلا اعتراض.

[٤] إعلاء السنن (٤/ ٧٥)، دار القرآن باكستان.

وَبَعْدُ(١).

فَإِنَّ أُصُوْلَ(٢) الْفِقْهِ: أَرْبَعَةٌ:(٣) كِتَابُ(٤) اللهِ تَعَالَى(٥)، وَ(٦) ....

تلامذته[١] وشيوخه[٢] وأقرانه[٣].

(١) أي بعد الحمد والصلاة على النبي وآله.

(٢) قوله: «أصول الفقه[٤] فيه أن إضافة الأصول إلى الفقه بمعنى اللام، وهو يفيد الاختصاص، وهذه الأدلة سوى القياس لا يختص بالفقه؛ بل هي حجج أصول الدين: أعني علم الكلام[٥] أيضًا: فينبغي أن يقول أصول الشرائع وهو أعم.

(٣) قوله: «أربعة» وأحسن ما قيل في وجه الحصر: أن الأدلة الشرعية لا تخلو: إما أن يكون قول الشارع، أو قول غيره، فالأول لا يخلو إما أن يكون من الشارع أو غيره، الأول إما من الله: وهو الكتاب، أو من الرسول: وهو السنة.

والثاني: لا يخلو إما أن يكون قطعية: وهو الإجماع[٦] وإما أن يكون ظنيًّا: وهو القياس.

(٤) أي: الأول كتاب الله.

(٥) قوله: «كتاب الله تعالى» وهو القرآن بقدر خمس مائة آية مما يتعلق بالأحكام[٧].

(٦) الثاني.

---

[١] كصاحبين رحمهما الله تعالى.

[٢] مثلاً عكرمة، وعطاء بن أبي رباح وفقهاء السبعة للمدينة المنورة وحماد وغيرهم.

[٣] كالرفقاء. [٤] انظر المقدمة.

[٥] لأنه تثبت العقائد أيضًا منها.

[٦] الإجماع نوعان: قطعي وظني، فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع وجوب الصلوات الخمس.

والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. الأصول من علم الأصول (ص: ٦٥) ومراده هنا الإجماع القطعي الذي يفيد اليقين.

[٧] قمر الأقمار على نور الأنوار (ص: ٩).

سُنَّةُ(١) رَسُوْلِهِ(٢). وَ(٣) إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ(٤)، وَ(٥) الْقِيَاسُ[١]، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ(٦) فِيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ(٧) لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ(٨) طَرِيقُ تَخْرِيْجِ الأَحْكَامِ(٩).

● ● ●

(١) المراد بالسنة بقدر خمس مائة ألف.

(٢) صلى الله عليه وسلم.

(٣) الثالث.

(٤) قوله: «إجماع الأمة» اللام للعهد، أي: إجماع أمة رسولنا صلى الله عليه وسلم؛ لأن إجماع أمة غيرنا ليس بحجة.

(٥) الرابع.

(٦) أي الفحص عن أحكامه.

(٧) المذكورة.

(٨) البحث.

(٩) قوله: طريق تخريج الأحكام، إضافة الطريق إلى التخريج بيانية، أو بمعنى اللام: أي: طريق لتخريج الأحكام، من إضافة المصدر إلى المفعول، أي: طريق تخريج المجتهد الأحكام.

[١] القياس لغة: التقدير والمساواة، واصطلاحًا: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة بينهما، الأصول من علم الأصول (ص: ٦٨).

الْبَحْثُ الأوَّلُ(١) فِيْ كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى

فَصْلٌ فِيْ الْخَاصِ(٢) وَالْعَامِ(٣)

حَدُّ الْخَاصِ وَالْعَامِ:

فَالْخَاصُّ لَفْظٌ(٤)(٥) وُضِعَ(٦) ....

(١) قوله: «البحث الأول» وجه تقديم هذا البحث أن الكتاب أصل مطلق أي كامل والباقيات[١] أصول إضافية لكون الموافقة مع الكتاب ضرورية فيهما وإن كان بحسب التبيان كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيكَ القُرآنَ تِبْيانًا لِكلِّ شَيءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وإنما لم يشتغل بتعريف الكتاب لأنه أشهر من أن يعرف.[٢]

(٢) قوله: «فصل في الخاص» فإن قيل: الخاص والعام في الفصل لا الفصل في الخاص والعام فلا يستقيم الظرفية قيل: الظرفية لهما اعتباري [لا اعتباري][٣] لا حقيقي كما في قولهم: زيد في النعمة.

(٣) قوله: «في الخاص والعام» إنما جمعهما في فصل واحد لاشتراكهما في كون كل واحد منهما موضوعا لمعنى واحد؛ لكن المعنى الواحد في الخاص منفرد عن الأفراد، وفى العام مشتمل على الأفراد، ولاشتراكهما في كون كل واحد منهما يوجب الحكم قطعاً.

(٤) أي مفرد.

(٥) قوله: «لفظ» ذكر اللفظ دون النظم؛ لأن هذا تعريف مطلق الخاص لا خاص الكتاب، فلا يجب رعاية الأدب، أي ذكر النظم.

(٦) قوله: «وضع» إلخ، فقوله: لفظ بمنزلة الجنس والباقي كالفصل فقوله

[١] أي: السنة والإجماع والقياس.

[٢] لأنه سور معلومة ومعدودة، أولها: الفاتحة، وآخرها: سورة الناس، وكل سورة مشتملة علي عدة آيات، وكل آية على كلمة محصورة، فكان القرآن مميزًا عن كل كلام غيره.

[٣] هذه العبارة زائدة.

لِمَعْنًى(١) مَعْلُوْمٍ أَوْ لِمُسَمًّى(٢) مَعْلُوْمٍ عَلَى الإِنْفِرَادِ كَقَوْلِنَا فِيْ تَخْصِيْصِ الْفَرْدِ زَيْدٌ. وَ(٣) فِيْ تَخْصِيْصِ النَّوْعِ رَجُلٌ وَ(٤) فِيْ تَخْصِيْصِ الْجِنْسِ إِنْسَانٌ(٥).

وَالْعَامُ كُلُّ لَفْظٍ(٦) يَنْتَظِمُ(٧)(٨) جَمْعًا(٩) ....

وضع لمعنى يخرج به المهمل. وقوله معلوم إن كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك؛ لأنه غير معلوم المراد، وإن كان معناه معلوم البيان لم يخرج منه ويخرج من قوله: على الانفراد؛ لأن معناه حينئذ أن يكون المعنى منفردا عن الأفراد وعن معنى آخر فيخرج منه المشترك والعام.

(١) خرج به المهمل.

(٢) قوله: «أو لمسمى معلوم» المسمى والمدلول والمفهوم والمعنى متحد بالذات: وهو أن المجموع عبارة عما حصل في الذهن، ومتغائرة بالاعتبار، فإن ما حصل في العقل من حيث أنه وضع الإسم المسمى بالمسمى ومن حيث أنه يدل عليه اللفظ يسمى بالمدلول، ومن حيث أنه يفهم من اللفظ يسمى بالمفهوم، ومن حيث أنه يقصد من اللفظ يسمى بالمعنى.

(٣) كقولنا.

(٤) كقولنا.

(٥) قوله: «إنسان» اعلم أنّ الإنسان نظير خاص الجنس فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض فإنه تحت رجل وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو كونه نبيا وإماما و شاهدا في الحدود والقصاص ومقيما للجمعة والأعياد ونحوه والغرض من الامرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك والرجل نظير خاص النوع فإنه مقول على كثيرين متفقين بالأغراض فإن أفراد الرجل كلهم سواء في الغرض وزيد نظير خاص العين فإنه شخص معين لا يحتمل الشركة إلا بتعدد الانتفاع.

(٦) أي مفرد.

(٧) أي يشمل وضعًا.

(٨) قوله: «ينتظم» أي يشمل احتراز عن المشترك؛ فإنه لا يشتمل معنيين أو أكثر؛ بل يحتمل كل واحد منهما على السوية بطريق البدلية.

(٩) قوله: جمعًا: احترازًا عن الخاص؛ فإنه ينتظم فردًا واحدًا وعن التثنية

مِنَ الْأَفْرَادِ: إِمَّا[١] لَفْظًا[٢] كَقَوْلِنَا مُسْلِمُوْنَ وَمُشْرِكُوْنَ وَإِمَّا مَعْنًى كَقَوْلِنَا مَنْ وَمَا.

وَحُكْمُ الْخَاصِ مِنَ الْكِتَابِ وُجُوْبُ[٣][٤] الْعَمَلِ بِهِ لَا مَحَالَة[٥] فَإِنْ قَابَلَهُ[٦] خَبَرُ الْوَاحِدِ أَوِ الْقِيَاسُ[٧] فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ[٨] ....

وأسماء الأعداد؛ لأنها ينتظم جمعًا أيضاً؛ لكن من الأجزاء لا من الأفراد.

(١) تغيير الانتظام.

(٢) أي وضع لكثرة صيغة: وهو المراد باللفظ.

(٣) أي بما حكم عليه وبه، وإلا لا عمل بالمفرد.

(٤) قوله: «وجوب العمل به لا محالة» هذا مذهب مشايخ العراق، والقاضي أبي زيد والشيخين، ومَنْ تابَعَهمْ؛ لأن المقصود من وضع الألفاظ للمعاني أن تدل عليها وإلّا لم تكن للوضع فائدة، وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي -رحمة الله عليه- لا يثبت الحكم به قطعا؛ لأنّ كل لفظ يحتمل أن يراد به غير موضوعه مجازا.

الجواب منا: أنّ هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل، فلا يقدح في القطع، فمن قام تحت حائِطٍ لا ميل فيه لا يلام؛ لانتفاء دليل السقوط، بخلاف من قام تحته إذا كان فيه ميل؛ فإنه يلام لوجود دليل السقوط.

(٥) أي: أيّ حكم وجوب العمل به قطعي.

(٦) قوله: فإن قابله خبر الواحد، فإن قيل المعارضة إيراد الدليلين المتعارضين المتساويين في القوة، وخبر الواحد والقياس لا يساويانه فكيف يعارضانه؟ يقال هذا في الاصطلاح، وأما في اللغة: فالمساواة ليست بشرط، والمراد فيها المعنى اللغوي أو يراد بالمعارضة الصورية.

(٧) قوله: «أو القياس» فإن قيل: القياس لا يمكن له تقابل الخاص من الكتاب؛ لأن شرط القياس أن لا يكون في الفرع نص، فإذا كان فيه نص خاص لم يبق قياسا فكيف يقابله؟ **يقال**: إنّ المراد بالمقابلة هي المقابلة الصورية لا الاصطلاحية، حتى يرد ما أورد.

(٨) بوجه من الوجوه.

بَيْنَهُمَا بِدُوْنِ تَغْيِيْرٍ(١) فِيْ حُكْمِ الْخَاصِ يُعْمَلُ بِهِمَا(٢). وَإِلَّا يُعْمَلُ بِالْكِتَابِ(٣) وَيُتْرَكُ مَا يُقَابَلُهُ مِثَالُهُ(٤) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ(٥) ثَلَٰثَةَ(٦) قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَإِنَّ لَفْظَةَ الثَّلَاثَةِ خَاصٌّ فِيْ تَعْرِيْفِ عَدَدٍ(٧) مَعْلُوْمٍ(٨) فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ(٩).

---

(١) أي بدون زيادة ونقصان.

(٢) لأن الأصل في الدلائل: الإعمال دون الإهمال[١].

(٣) قوله: وإلا يعمل بالكتاب؛ لأنّ الكتاب أقوى منهما؛ لأنه قطعي وهما ظنيان؛ لأن في الخبر الواحد مشتبهة الإنقطاع عنه عليه السلام، والقياس مبناه على الرأي وهو يحتمل الغلط.

(٤) أي الخاص من الكتاب من خبر الواحد والقياس.

(٥) أي بذواتهن في بيوت أزواجهن.

(٦) قوله: ثلاثة قروء، جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر ولذلك اختلف فيه فبعضهم أرادوا بها الحيض كما هو مذهبنا والخلفاء الأربعة والعبادلة الثلاثة وكثير عن الصحابة رضي الله عنهم وقال أحمد: كنت أقول بالأطهار ثم وقفت بقول الأكابر وبعضهم أرادوا بها الأطهار كما ذهب إليه الشافعي وهم كانوا أهل اللسان فثبت أنّه مشترك ودلائل الفريقين في المطولات لاتَسَعُها هذه الوريقات.

(٧) لا يحتمل الزيادة والنقصان.

(٨) قوله: «عدد معلوم» وهي الثلثة الكوامل الأفراد، وإنما يعمل بها إذا أريد بها الحيض دون الطهر.

(٩) قوله: «فيجب العمل به» الفاء جواب الشرط أي: وإذا ثبت أنه خاص، فيجب العمل به، وذلك إنما يتحقق إذا حمل الأقراء على الحيض؛ لأنّ طلاق السنة إنما يكون في الطهر[٢] فإذا طلقها في الطهر، يجب التربص بثلثة حيض، فتصير العدة ثلثة قروء كوامل.

---

[١] الأشباه والنظائر، الفن الأول (ص: ٤٣٧) فقيه الأمت ديوبند.

[٢] بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠) زكريا ديوبند.

وَلَوْ(١) حُمِلَ(٢) الأَقْرَاءُ(٣) عَلَى الأَطْهَارِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ(٤) بِاعْتِبَارِ أَنَّ الطُّهْرَ مُذَكَّرٌ دُوْنَ الْحَيْضِ، وَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ(٥) فِيْ الْجَمْعِ(٦) بِلَفْظِ(٧) التَّأْنِيْثِ دَلَّ(٨) عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ(٩) وَهُوَ الطُّهْرُ لَزِم(١٠) تَرْكُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَاصِ.

لِأَنَّ مَنْ حَمَلَهُ(١١) ....

(١) شرط.

(٢) قوله: «ولو حمل» إلخ، ومحصول قوله، إنّ الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث فعلم أنه جمع المذكر وهو الطهر فإن التاء في أسماء الأعداد من الثلثة إلى العشرة علامة التذكير، يقال: ثلثة رجال في جمع المذكر وفى جمع المؤنث ثلث نسوة[١].

والجواب منها: أن القرء والحيض إسمان للدم المخصوص فمن تأنيث أحدهما لا يلزم تأنيث الآخر، ألا ترى أن الذهب والعين اسمان لشيء واحد مع أن أحدهما مذكر والآخر مؤنث، فكذا القرء مذكر وإن كان الحيض مؤنثا فإلحاق علامة التذكير إنما كان لتذكير القرء فلا[٢] على أن المراد بها الأطهار.

(٣) جمع قرء.

(٤) انتقص العدد من الثلاثة.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

(٦) أي بيان العدد. (٧) أي التاء.

(٨) قوله: «دل» يحتمل أن يكون جواب شرط محذوف أي: إذا أورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث دلّ على أنه جمع المذكر.

(٩) لأن العدد على عكس غيره.

(١٠) جزاء لقوله: ولو حمل.

(١١) كالشافعي عليه الرحمة.

[١] كافية لابن حاجب، (ص: ٢٨).

[٢] قد سقط اللفظ (يدل) بعد فلا. من هذه النسخة التي طبعت من مكتبة بلال ديوبند، وفي الأصل فلا يدل على أن المراد بها الأطهار، والله أعلم.

عَلَى الطُّهْرِ لَا يُوْجَبُ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ بَلْ(١) طُهْرَيْنِ(٢) وَبَعْضُ(٣) الثَّالِثِ وَهُوَ الَّذِيْ(٤) وَقَعَ فِيْهِ الطَّلَاقُ فَيُخَرَّجُ(٥) عَلَى هَذَا حُكْمُ الرَّجْعَةِ(٦) فِيْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَزَوَالُهُ(٧) وَتَصْحِيْحُ نِكَاحِ الْغَيْرِ وَإِبْطَالُهِ وَحُكْمُ الْحَبْسِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْمَسْكَنِ والإِنْفَاقِ وَالْخُلَعِ وَالطَّلَاقِ وَتزوُّجِ الزَّوْجِ بِأُخْتِهَا(٨) وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا وَأَحْكَامُ الْمِيْرَاثِ(٩) مَعَ كَثْرَةِ تَعْدَادِهَا.

---

(١) يوجب.

(٢) كاملين.

(٣) قوله: «بعض الثالث» فإن قلت: الطهر الذي وقع فيه الطلاق أول، فكيف سماه ثالثا، قيل: الثالث لا يقتضي كونه متأخرا في الوجود عن الإثنين ألا ترى إلى قوله جل جلاله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] حيث أطلق إسم الثالث على الجلالة مع أنه تعالى ليس بمتأخر في الوجود عن مريم وعيسى عليهما السلام بل الله تعالى سابق عليهما وذلك لأن معنى الثالث الواحد من الثلثة لا المتأخر من الإثنين.

(٤) أي بعض الثالث.

(٥) قوله: فيخرّج على هذا، أي يستنبط ويتفرع على هذا الخلاف: فيجوز الرجعة في الثالث عندنا لا عنده، ويصح فيه نكاح الغير عنده لختم العدة، لا عندنا، ويجب على الزوج السكنى والنفقة عندنا لبقاء العدة لا عنده، وتجلس بحبس العدة عندنا، لا عنده، وكذا يصح إيقاع الطلاق والخلع في الثالث عندنا لبقاء العدة، لا عنده، ولا يجوز فيه التزوج بأختها للزوم الجمع بين الأختين، وكذا تزوج أربع سواها للزوم الخمس به بالنظر إلى العدة عندنا لا عنده.

(٦) عندنا.

(٧) أي: زوال حكمها عنده.

(٨) فإنه لا يجوز للزوم أختين عندنا.

(٩) قوله: «وأحكام الميراث» فإذا مات الزوج في الحيضة الثالثة (وورثته للمطلقة) وبطل لها الوصية عندنا لا عنده.

وَكَذَلِكَ(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ(٢) عَلِمْنَا مَا(٣) فَرَضْنَا(٤) عَلَيْهِمْ(٥) فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] خَاصٌّ فِيْ التَّقْدِيْرِ الشَّرْعِيِّ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ بِاِعْتِبَارِ أَنَّهُ(٦) ....

(١) أي مثل لفظ ثلثة في الآية المذكورة.

(٢) قوله: «قد علمنا» أي قد علم الله ما يجب فرضه على المؤمنين في الأزواج كما في الكشاف وفي التبيين أي ما أوجبنا من المهور في أمتك في أزواجهم ومن العوض في إمائهم.

(٣) قوله: «ما فرضنا» فقوله تعالى فرضنا خاص في التقدير الشرعي لأنه أضاف الفرض وهو بمعنى التقدير إلى نفسه، فكان المهر مقدرًا شرعًا بحيث لا يجوز النقصان منه إلا أنه في تعيين المقدار مجمل، فألحقت السنة بيانا له: وهي ما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، أنه قال: لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر[١] لأقل من عشرة دراهم[٢] وهو مذهب علي، وابن عمر، وعائشة وعامر رضي الله عنهم. قال العيني: إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة، يصير حسنا[٣] ويحتج به على أن الاحتياط أيضا في مذهبنا، وباقي الأحاديث إما مؤولة أو ضعيفة[٤]، فصارت العشرة تقديرا لازما، والشافعي لم يجعله مقدارا، بل جعله موكولاً إلى رأي الزوجين؛ لأنه بدل المعقود عليه وهو البضع، فصار كأعواض العقود المالية: أي البيع والإجارة، وهو فيما يثبت على تراضي المتبايعين، فكذا هذا.... لكنا نقول هذا ترك الخاص من الكتاب فلا يصح.

(٤) أي قدرنا عندنا، وأوجبنا عنده.

(٥) من المهور.

(٦) أي النكاح.

---

[١] ورثت المطلقة.

[٢] إعلاء السنن (١١/ ٧٩).

[٣] البناية (٥/ ١٣٢).

[٤] البناية (٥/ ١٣٣).

عَقْدٌ مَالِيٌّ[١] فَيُعْتَبَرُ بِالْعُقُوْدِ الْمَالِيَّةِ فَيَكُوْنُ تَقْدِيْرُ الْمَالِ فِيْهِ مَوْكُوْلاً(١) إِلَى رَأْيِ الزَّوْجَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَفَرَّعَ عَلَى هَذَا أَنَّ التَّخَلِيَّ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ(٢) مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالنِّكَاحِ وَأَبَاحَ إِبْطَالَهُ بِالطَّلَاقِ كَيْفَ مَا شَاءَ الزَوْجُ مِنْ جَمْعٍ(٣) وَتَفْرِيْقٍ وَأَبَاحَ إِرْسَالَ الثَّلَثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ عَقْدُالنِّكَاحِ

(١) مفوضا من الوكالة.

(٢) قوله: «أفضل» لأن النكاح من المعاملات كسائر العقود المالية[٢] ونحن نتمسك بسنته ﷺ حيث اختاره على التخلي مع ماورد منه الحث عليه بآكد أمر بألفاظ مختلفة[٣] والاعتصام بهديه عليه السلام أولى من اختيار سيرة يحيى بن زكريا عليه السلام[٤].

(٣) قوله: من جمع وتفريق؛ فالجمع أن يوقع ثلثا في طهر واحد والتفريق: أن يفرق الثلث في ثلثة أطهار ويباح إرسال الثلث جملة: أي دفعة واحدة وبلفظ واحد، كما جاز فسخ البيع مطلقا، وعندنا الجمع بين الطلقتين والثلث في طهر واحد أو كلمة واحدة بدعة[٥]؛ لأنه مخالف للسنة؛ لأن النكاح سنة يتعلق به

---

[١] هذا مذهب الشافعي، وأما عندنا فهو أقرب إلى العبادة، حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة (مرقاة المفاتيح: ٦/ ٢٣٧)، بقوله: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. رواه البخاري (٢/ ٧٥٧).

[٢] هذا مذهب الشافعي -رحمه الله- قال: إنه مباح كالبيع والشراء، الأم (٥/ ٣)، مختصر المزني (ص: ١٦٣).

[٣] قوله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقول النبي: تزوجوا ولا تطلقوا، مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢). وقال: تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة أخرجه أحمد في المسند: (٣/ ١٥٨). وقال في موضع: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٦)، والبخاري في الصوم (١٩٠٥): النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني، أخرجه البيهقي (٧/ ٧٨).

[٤] قال الحموي -رحمه الله-: وأما مدحه يحيى عليه الصلاة والسلام بكونه سيدًا وحصورًا، وهو من لا يأتي النساء مع القدرة، فهو في شريعتهم، لا في شريعتنا، حموي على الأشباه الفن الأول (ص: ٩٣).

[٥] بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠).

قَابِلاً لِلْفَسْخِ بِالْخُلَعِ.

وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] خَاصٌّ فِيْ وُجُوْدِ(١) النِّكَاحِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام: أَيُّمَا(٢) امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ.

المصالح الدينية والدنيوية فيكره إبطاله إلّا على قدر الحاجة إلى الخلاص[١].

(١) قوله: في وجود النكاح قال أبوحنيفة: يجوز إنكاحها نفسها بالغة بغير ولي وقال محمد -رحمه الله-: ينعقد موقوفا، وعن أبي يوسف لا ينعقد إلّا بولي، ثم رجع وقال ينعقد مطلقا ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما وروى الحسن عن أبي حنيفة ينعقد في الكفر لا في غيره، ومثله عن أبي يوسف وبه أخذ أكثر المشائخ وهو المختار للفتوى وقال مالك والشافعي: لا ينعقد بعبارتهن[٢].

(٢) قوله: «أيما» آه؛ هو من حديث عائشة مرفوعا، وفي آخره فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل[٣] فإن دخل بها فلها مهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، أخرجه الشافعي[٤] وأحمد وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وحسنه ابن ماجة[٧] وأبوعوانة والطحاوي والحاكم وابن حبان. وله وجوه أخرى ولنا أيضا وجوه إن شئت الاطلاع عليها فليراجع إلى المطولات.

---

[١] كما قال النبي ﷺ: تزوجوا ولا تطلقوا، مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢).

[٢] البناية (٥/ ٧٠).

[٣] رواه أبوداؤد (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢).

[٤] إحكام الأحكام (ص: ٢١٨).

[٥] سنن أبي داو (رقم: ٢٠٨٣).

[٦] سنن الترمذي (رقم: ١١٠٢).

[٧] سنن ابن ماجه (رقم: ١٨٧٠).

وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ الْخِلَافُ فِيْ حَلِّ الْوَطْيِ وَلُزُوْمِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَوُقُوْعِ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ(١) بَعْدَ الطَّلَقَاتِ الثَّلَثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ بِخَلَافِ مَا اخْتَارَهُ(٢) الْمُتَأَخِّرُوْنَ مِنْهُمْ.

● ● ●

---

(١) قوله: «والنكاح» أي إذا طلّق الزوج ثلثا هذه المرأة التي نكحت بغير الإذن، فيجوز نكاحها بعد الثلث عند الشافعي؛ لأنّ النكاح الأوّل لم ينعقد عنده كذا قيل.

(٢) قوله: «ما اختاره» فإنهم لم يجوزوا النكاح بعد الثلث، احتياطا نظرا إلى اشتباه وقوعها على تقدير جواز هذا النكاح ولجوازه أيضاً وجوه لها قوة ما و إن لم يجوزوه بها أيضاً احتياطاً في حل الفروج.

بَحْثُ تَقْسِيم العَامِ إِلَى قِسْمَيْنِ

وَأَمَّا الْعَامُّ(١) فَنَوْعَانِ: عَامٌّ خُصَّ عَنْهُ البَعْضُ، وَعَامٌّ لَمْ يُخَصَّ عَنْهُ شَيْءٌ، فَالعَامُّ الَّذِيْ لَمْ يَخُصَّ عَنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ فِيْ حَقِّ لُزُومِ(٢) الْعَمَلِ بِهِ لَا مَحَالَةَ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا قُطِعَت يَدُ السَّارِقِ بَعْدَ مَا هَلَكَ الْمَسْرُوْقُ عِنْدَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ(٣)؛ لِأَنَّ القَطْعَ جَزَاءُ جَمِيْعِ مَا اكْتَسَبَ ....

(١) قوله: «وأما العام» اعلم أن الحكم العام عند عامة الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم وخصوص وعند الثلجي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء إثبات الحكم فيما يتناوله من الأفراد قطعا ويقينا عند مشائخ العراق وعامة المتأخرين وظناً عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح[١] تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس هذا ومتمسكات كل فريق في المطولات.

(٢) قوله: «في حق لزوم العمل به» وكذا لزوم العلم به ويتناوله حكما كل ما يتناوله، وقد شاع الاحتجاج به سلفا وخلفا من الصدر الأول والآخر، قال الشافعي: ظني لا يعارض الخاص بل يخص به؛ إذ «ما» من عام، إلا قد خص عنه البعض، وهذه الكلية ممنوعة عندنا، كذا في الفصول.

(٣) قوله: «لا يجب عليه الضمان» تفريع على أن العام يلزم العمل به قطعا فإنه إذا هلك المسروق عند السارق بعد القطع أو قبله أو استهلك لا يضمن كما لو تلف خمرا وهو ظاهر المذهب[٢]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضمن

[١] كقول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ إلخ، هنا الحكم عام في وصيته الأولاد، وسواء كما كانوا، لكن قول النبي: القاتل لا يرث، أخرجه الترمذي (١/ ٣١) خص الآية المذكورة في حق غير قاتل الأب.

[٢] الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٦٣).

بِهِ(١) السَّارِقُ.

بَحثُ عُموم كلمة «ما»:

فَإِنَّ كَلِمَةَ(٢) «مَا» عَامَّةٌ(٣) يَتَنَاوَلُ جَمِيْعَ مَاوُجِدَ مِنَ السَّارِقِ(٤) وَبِتَقْدِيْرِ

إذا استهلك[١]، وقال الشافعي: يضمن السارق المسروق كما إذا غصب عينا فهلك عند الغاصب فإنه يجب عليه الضمان لأنه تلف مال الغير بغير إذنه فكذا ههنا[٢] ولنا: أن كلمة «ما» في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] عامة موجبة أن يكون القطع جزاء جميع ما وجد من السارق ومما وجد منه تلف العين وبتقدير إيجاب الضمان يكون القطع جزاء لبعض أفعاله فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس وذلك لا يجوز كذا في الفصول[٣].

(١) قوله: «ما اكتسبه» فإن قيل: لا نسلم أن هلاك المسروق مما اكتسبه السارق نعم لو وجد منه الاستهلاك لكان من مكتسباته وقد وضع المسألة في الهلاك دون الاستهلاك فلم لا يكون القطع جزاء السرقة والضمان جزاء الملك[٤] كما ذهب إليه الشافعي؟ أجيب بأن الهلاك مضاف إلى فعل السرقة لأنه وجد بعده فكان فعله بخلاف الاستهلاك فإنه فعل زائد على فعل السرقة ولهذا يجب الضمان في صورة الاستهلاك في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

(٢) قوله: «كلمة ما عامة» أي في قوله تعالى: جزاء بما كسبا وبتقدير إيجاب الضمان يكون القطع جزاء بعض أفعاله فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز.

(٣) في قوله: بما كسبا.

(٤) من السرقة والهلاك.

---

[١] بدائع الصنائع (٧/ ٩٥).

[٢] الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٦٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٠).

[٣] شرح الأصول من علم الأصول (ص: ٧٠).

[٤] جزاء الهلاك، لا جزاء الملك.

إِيْجَابِ(١) الضَّمَانِ يَكُوْنُ الْجَزَاءُ هُوَ الْمَجْمُوْعُ فَلَا يُتْرَكُ العَمَلُ بِهِ بِالقِيَاسِ عَلَى الغَصَبِ. وَالدَّلِيْلُ(٢) عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ «مَا» عَامَّةٌ مَاذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى إِذَا قَالَ المَوْلَى لِجَارِيَتِهِ إِنْ كَانَ مَافِيْ بَطْنِكَ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً لَا تَعْتَقُ[١]. وَبِمِثْلِهِ نَقُوْلُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا(٣) مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] فَإِنَّهُ عَامٌّ فِيْ جَمِيْعِ مَا تَيَسَّرَ مَنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ ضَرُوْرَتِهِ عَدَمُ تَوَقُّفِ الْجَوَازِ عَلَى قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَجَاءَ فِيْ الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ(٤) إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[٢] ....

(١) إضافة إلى المفعول[٣].

(٢) قوله: «والدليل على» إلخ، ولقائل أن يقول إن كلمة ما موضوعة للعموم ولا حاجة إلى الدليل في الموضوعات فلاحاجة إلى التأييد، يقول المصنف، **أجيب**: بأن كم من شيء كان موضوعا لمعنى ولكن ذلك المعنى لا يكون مراداً عند الفقهاء فيحتاج إلى الدليل وإنما خص محمدا لأنه كما من أئمة الفقهاء كان من أئمة اللغة أيضا.

(٣) قوله: «فاقرءوا» إلخ، الآية وردت في الصلاة بدلالة سياق الكلام أي فاقرأوا في الصلاة جميع آيات تيسرت من القرآن فاتحة كانت أو غيرها[٤] فيقتضي أن يكون المأمور به الجزء العام من القرآن والأمر يدل على أجزاء المأمور به فيدل النص على أن أي جزء قرأ كان مجزيا.

(٤) قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وبظاهره قال مالك والشافعي

[١] بدائع الصنائع (٣/ ٤٩٤).

[٢] رواه الأئمة الستة والبخاري في كتاب الصلاة باب وجوب القرأة، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة وأبوداود في كتاب الصلوة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنسائي في كتاب الصلاة باب إيجاب قرأة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجة في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام وغيرهم كالدارمي في كتاب الصلاة باب لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب.

[٣] أي: من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول، والفاعل محذوف، أي: إيجاب الشارع=

فَعمِلْنَا(١) بِهِمَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الكِتَابِ.بِأَنْ نَحْمِلَ الخَبَرَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ(٢) حَتَّى يَكُوْنَ مُطْلَقُ الْقِرَاءَةِ فَرْضًا بِحُكْمِ الكِتَابِ وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ بِحُكْمِ الْخَبَرِ.

وَقُلْنَا كَذَلِكَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا(٣) مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

وأحمد واسحاق وأبوداود أنها فرض تفسد بفواتها الصلاة، وقال أبوحنيفة والثوري والأوزاعي إن تركها عامدا وقرأ غيرها أجزأته على اختلاف عن الأوزاعي وقال الطبري يقرأها في كل ركعة وإلا لم يجز إلا بمثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها كذا في الاستذكار.

(١) قوله: «فعملنا بهما» فإن الآية وردت في الصلاة وكلمة ما عامة في جميع ما تيسّر فاتحة كانت أو غيرها فيقتضي أن يكون المأمور به الجزء العام من القرآن والأمر يدل على أجزاء الفعل المأمور به فدلّ على أنه أي جزء قرأه كان مجزيا ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وقد جاء في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا لنفي الوجود فيقتضي أن لا توجد الصلاة شرعا إلا مع فاتحة الكتاب ومن ضرورته توقف الجواز على قراءة الفاتحة فإذا تقابلا عملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن يحمل الخبر على نفي الكمال ويجعل معناه لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب فيجوز الصلاة بمطلق القراءة لكن يتمكن فيها نقصان بترك الواجب وفيه تقرير فرضية القراءة كما هو موجب الكتاب وإيجاب الفاتحة عملا بالخبر، فتدبر.

(٢) قوله: «على نفي الكمال» أي لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب لا على نفي الجواز كما حمل الشافعي.

(٣) قوله: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وإنه لفسق أي أكله بغير الضرورة معصية واستحلاله على إنكار التنزيل كفر فإنها نزلت مع آيات قبلها في

= ضمان المسروق على السارق كما قال الشافعي، عمدة الحواشي على أصول الشاشي (ص: ١٨).

[٤] أي: مطلق القراءة فرض، كذا في البدائع (١/ ٢٩٢، ٢٩٧).

أَنَّهُ يُوْجِبُ حُرْمَةَ مَتْرُوْكِ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا وَجَاء فِي الْخَبر أَنّه عَليهِ السَّلام: سُئِلَ عَن مَترُوكِ التَّسْمِيةِ عَامداً، فَقَالَ كُلُوْهُ فَإِنَّ تَسْمِيَةَ اللّهِ تَعَالَى فِيْ قَلْبِ كُلِّ امْرِءٍ مُسْلِمٍ[١] فَلَا يُمْكِنِ التَّوْفِيْقُ بَيْنَهُمَا. لِأَنَّهُ(١) لَوْ ثَبَتَ(٢) الْحِلُّ بِتَرْكِهَا عَامِدًا لَثَبَتَ الْحِلُّ بِتَرْكِهَا نَاسِيًا(٣) فَحِيْنَئِذٍ يَرْتَفِعُ حُكْمُ الكِتَابِ(٤) فَيُتْرَكُ الْخَبَرُ.

الكفار وهم كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتل الله أحق أن تأكلوا مما قتلتم أنتم فقيل للمسلمين إن كنتم متحققين بالإيمان فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين دون ما ذكر عليه اسم غيره من الآلهة أو مات حتف أنفه فعلم أن كلمة ما في مما لم يذكر عبارة عن المذبوحات بدلالة السياق أو بدلالة أن مذكورة التسمية أو متروكها يقع على المزكي في التفاهم إنما بعمومها توجب حرمة متروك التسمية من ذبيحة المسلم والكافر ولهذا ترك بمقابلة خبر الواحد كذا في الفصول.

(١) قوله: «لأنه» إلخ، فإن قيل كلمة لو لانتفاء الشرط والجزاء جميعا فيلزم انتفاء الحل بتركها عامدا وناسيا ثابت بالاتفاق بيننا وبين الشافعي قيل إن كلمة لو ههنا ليس لانتفاء الشرط والجزاء جميعا بل لثبوت الجزاء على كل تقدير على نحو قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب الله لم يعصه وبتقدير خوف الله لم يعص أيضا وقوله عليه السلام لو كان الإيمان معلقا بالثريا ليناله أبناء فارس.

(٢) قوله: «لأنه لو ثبت» إلخ، معناه لو ثبت الحل في العمد لكان الكتاب متروكا في حق بعض الأفراد وهو غير جائز فكيف أنه نسخ الكتاب بالكلية بهذا الخبر لأن ثبوت الحل في العمد يستلزم ثبوته في النسيان فيثبت الحل في الصورتين بهذا الخبر والكتاب لا يتناول القبيلتين العامد والناسي فإذا خصا منه جميعا لا يبقى تحت الكتاب فرد فيرتفع حينئذ حكم الكتاب بخبر الواحد وذا لا يجوز.

(٣) قوله: «بتركها ناسيا» بهذا الخبر بطريق الأولى لأن عذر الناسي دون عذر العامد لأن النسيان منسوب إلى صاحب الشرع فلا يمكن الاحتراز عن وقوعه قال عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.

(٤) قوله: «يرتفع حكم الكتاب» هذا إشارة إلى جواب اعتراض الخصم

---

[١] أخرجه عبد الرزاق ما في معناه في المصنف، باب التسمية عند الذبح (٤/ ٤٧٩، ٤٨٠).

وَكَذَلِكَ(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ(٢) الَّتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] يَقْتَضِيْ بِعُمُوْمِهِ حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُرْضِعَةِ..

وَقَدْ جَاءَ فِيْ الْخَبَرِ لَا تحرم(٣) المَصَّةُ(٤) ولا الْمصَّتَانِ(٥) ولا الأَمْلَاجَةُ ولا الأَمْلاجَتَانِ فَلَمْ يُمْكِنِ التَّوْفِيْقُ بَيْنَهُمَا فَيَتْرُكُ الْخَبَرُ.

وهو أن الناسي خص من هذا النص لجاز تخصيص الباقي بالخبر لأن العام المخصوص البعض جاز أن يعارضه الواحد بالتخصيص أي متروك التسمية عامدا بأنه إذا خص منه العامد خص حكم الكتاب بالكلية لما قررنا وإنما يجوز التخصيص إلى أن يبقى تحته أو في ما يطلق عليه اسم العام كيلا يكون نسخا وذا لا يجوز بخبر الواحد كما تقرر في محله. أحسن الحواشي.

(١) أي: مثل ما تركنا الخبر بمقابلة العام.

(٢) قوله: «أمهاتكم» إلخ، قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا في التحريم ورواه محمد في المؤطا عن ابن المسيب ولو مصة واحدة وكذلك مروي عن جميع الصحابة وقال ابن قدامة في المغني عن الليث أنه قال أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم وهو قول مالك في رواية وقال الشافعي : لا يثبت التحريم بلا خمس رضعات وبه قال أحمد في ظاهر الرواية وإسحاق وعن أحمد ثلث وعنه واحدة وقيل ظاهر المذهب وجهان أحدهما كقول أبي حنيفة والثاني ثلث رضعات واختاره مشائخه وهو قول زيد بن ثابت، كذا في الفصول.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه.......... بهذا اللفظ حديثا واحدا ومسلم في الرضاع في المصة والمصتان عن عائشة بلفظ: لا تحرم المصة والمصتان وعن أم فضل بلفظ: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان وكذا أبوداود في كتاب النكاح، باب هل يحرم دون خمس رضعات، والترمذي باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان، والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، والدارمي باب كم رضعة تحرم.

(٤) بيك كش ونه دوكش.

(٥) بستان در دهن صبي دادن، فهو فعل المرضعة.

بَحْثُ الْعَامِ المَخْصُوصُ مِنْهُ البَعْضُ

وَأَمَّا العَامُّ الَّذِيْ خُصَّ عَنْهُ الْبَعْضُ(١) فَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِيْ الْبَاقِيْ مَعَ الاحْتِمَالِ(٢).

فَإِذَا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى تَخْصِيْصِ البَاقِيْ بِخَبَرِ الوَاحِدِ(٣) وَالقِياسِ إِلَى أَنْ

---

(١) قوله: «خص عنه البعض» التخصيص لغة: تمييز بعض عن الجملة بحكم. واصطلاحا: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن له واحترز بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء والغاية وبقولنا مقارن عن النسخ[١].

(٢) قوله: «مع الاحتمال» أي مع احتمال التخصيص في باقي الأفراد سواء كان المخصص معلوما أو مجهولا ثم علم أنهم اختلفوا في أن العام الذي خص عنه البعض هل يبقى حجة بعد التخصيص أم لا فمذهب الشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله الجرجاني وغيرهما أنه لا يبقى حجة بعد التخصيص بل يجب التوقف فيه سواء كان المخصوص معلوما كما يقال: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة، أو مجهولاً كما لو قيل: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم إلا أنه يجب أخص الخصوص إذا كان معلوما وقال عامتهم: إن كان المخصص مجهولا يسقط حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقي ويتوقف إلى البيان وإن كان معلوما يبقى العام فيما ورائه على ما كان اعتبارا باستثناء المجهول والمعلوم كذا في الفصول[٢].

(٣) قوله: «بخبر الواحد» ولقائل أن يقول: هذا الكلام لا يكاد يصح ظاهرا بل حق القول أن يقول فيجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد أو القياس إلى أن يبقى الثلث اللّهم إلا أن يقال إن خبر الواحد أو القياس من باب وضع المظهر موضع المضمر والمعنى: فإذا قام الدليل الظني من خبر الواحد والقياس على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه[٣].

---

[١] كتاب التعريفات: التاء مع الخاء.

[٢] الفصول في الأصول (١/ ٢٤٥).

[٣] **مثال تخصيص العام بخبر الواحد والقياس:** =

يَبْقِيَ الثَّلَث وبعْد ذَلِكَ(١) لَا يَجُوْزُ(٢) تَخْصِيْصُهُ(٣) فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.
وإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ(٤) لأنَّ الْمُخَصِّصَ(٥) الَّذِيْ أَخْرَجَ الْبَعْضِ عَنِ الْجُمْلَةِ

(١) أي: التخصيص إلى بقاء ثلاثة أفراد.

(٢) قوله: «لا يجوز تخصيصه» لأنه لا يجوز إلا بما يجوز به النسخ وأدنى الجمع الثلثة بإجماع أهل اللغة فلو بقي تحت العام واحد أو اثنان لا يبقى العام حقيقة بل يصير نسخا وإبطالا ونسخ العام من خبر الواحد أو القياس لا يجوز كذا في الفصول[١]، ولقائل أن يقول قد جاء تخصيص الجمع إلى الواحد بقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: ٣٩] حيث أريد بالملائكة جبرائيل عليه السلام[٢]وأجيب: بأن إرادة الواحد والاثنين من باب المجاز لا من باب التخصيص فإن قيل كيف يصح قوله وبعد ذلك لا يجوز قد جوز التخصيص المعرف بلام الجنس والنكرة الواقعة بعد النفي ومن وما إلى أن يبقى الواحد أجيب: بأن كلام الشيخ في العام الذي هو جمع صيغة ومعنى كالمسلمين والمشركين أو معنًى فقط كالقوم والرهط.

(٣) وإلا كان نسخاً.

(٤) أي تخصيص العام بخبر الواحد والقياس بعد تخصيصه بدليل قطعي.

(٥) قوله: «لأن المخصص» بيانه أن المخصوص من العام إذا كان بعضا مجهولا كقول الأمير اقتلوا بني فلان ولا تقتلوا بعضهم احتمل كل فرد معين أن يكون باقيا تحت العام وأن يكون داخلا تحت دليل الخصوص فإذا قام الدليل على أنه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وإذا

= مثال تخصيص العام بخبر الواحد والقياس أن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] نص عام ظني الدلالة بعد تخصيصه بالمستأمن فيخص بخبر الواحد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوا شيخاً ولا امرأة ولا وليداً، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩١) كما أنه يخص الزمن أيضاً بالقياس على المستأمن بعلة العجز عن القتال، وهكذا إلى أن يبقى من العام مقدار ما يصلح إطلاق لفظ العام عليه وهو الثلاثة في الجمع؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، الشافي (ص: ٤٥).

[١] الفصول في الأصول (١/ ٢١١).

[٢] تفسير البحر المحيط (٢/ ٤٦٤).

لَوْ أَخْرَجَ بَعْضاً(١) مجهولاً(٢) يَثْبُتُ الاحْتِمَالُ فِيْ كُلِّ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ فَجَازَ أَنْ يَّكُوْنَ بَاقِيًا تَحْتَ حُكْمِ الْعَامِ وَجَازَ أَنْ يَّكُوْنَ دَاخِلاً تَحْتَ دَلِيْلِ الْخُصُوْصِ(٣) فَاسْتَوَى الطَّرْفَانِ(٤) فِيْ حَقِّ الْمُعيَّنِ فَإِذَا قَامَ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أَنّهُ(٥) مِنْ جُمْلَةِ مَا دَخَلَ تحتَ دَلِيْلِ الْخُصُوْصِ تُرَجَّحُ جَانِبُ تَخْصِيْصِهِ وإِنْ كَانَ الْمُخَصِّصُ أَخْرَجَ بَعْضًا مَعْلُوْمًا عَنِ الْجُمْلَةِ جَازَ أَنْ يَّكُوْنَ مَعْلُوْمًا بِعِلَّةٍ مَوْجُوْدَةٍ فِيْ هَذَا الْفَرْدِ الْمُعيَّنِ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى وُجُوْدِ

كان بعضا معلوما فالظاهر أنه معلول بعلة لأن الأصل في النصوص التعليل تلك العلة احتملت أن يوجد في بعض الأفراد الباقية فثبت الاحتمال في كل فرد معين فإذا قام الدليل على وجود تلك العلة في هذا الفرد ترجح جانب تخصيصه فثبت أن العام داخل فيه الاحتمال على التقديرين فجاز تخصيصه بالآحاد والقياس، كذا في الفصول[١].

(١) قوله: «بعضا مجهولا» كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن قوله تعالى وحرم الربا مخصوص مجهول قبل البيان بالأشياء الستة لأن الربا في اللغة: الفضل ونفس الفضل غير مراد بالإجماع لأن البيع ما شرع إلا للاسترباح فالمراد من الربا هو الشرعي[٢] وكان مجهولا، كذا في المعدن[٣].

(٢) غير معين.

(٣) فيكون خارجاً عن حكم العام.

(٤) دخولاً وخروجاً.

(٥) قوله: «فإذا قام الدليل الشرعي» وإن كان ظنياً كحديث الحنطة في صورة الربا، بيانه أن الربا لما كان مجهولا فسّره الشارع في الأشياء الستة بقوله

---

[١] الفصول في الأصول (١/ ٢١١).

[٢] أي: مراد الربا الشرعي، هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين، معجم التعريفات (ص: ٩٥).

[٣] أصول السرخسي (١/ ١٦٨).

تِلْكَ الْعِلَّةِ(١) فِيْ غَيْرِ هَذَا الْفَرْدِ الْمُعيَّنِ تُرَجَّحُ جِهَةُ تَخْصِيْصِهِ فَيُعْمَلُ بِهِ مَعَ وُجُوْدِ الاحْتِمَالِ.

عليه السلام: الحنطة بالحنطة[١] إلخ، فقيل بيان الشارع يثبت الاحتمال في كل فرد من أفراد البيع لاحتمال أن يكون داخلا تحت العام وأن يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين ولكن لا يعلم حال ما سوى الأشياء الستة ولهذا قال عمر: خرج النبي ﷺ [عنا][٢] ولم يبين لنا أبواب الربا........ أي بيانا شافيا فاحتاج العلماء إلى التعليل والاستنباط فعلل أبوحنيفة بالقدر والجنس[٣] والشافعي بالطعم والثمنية[٤] ومالك بالاقتيات والادخار[٥] فعمل كل بمقتضى تعليله في تحريم أشياء وتحليل أشياء على ما يأتي في باب القياس إن شاء الله تعالى كذا في المعدن وغيره[٦].

(١) التي تكون في الأفراد المخصوصة.

• • •

[١] أخرجه الترمذي (رقم: ١٢٤٠).

[٢] هذا خطأ، والصحيح: عن الدنيا.

[٣] كنز الدقائق، باب الربا (ص: ٤٣١).

[٤] قمر الأقمار على نور الأنوار (ص: ٨).

[٥] الثمر الداني (ص: ٤٩٧) الشرح الصغير (٣/ ٧٣).

[٦] المغني (٤/ ٢٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤).

فصل: فِيْ الْمُطْلَقِ(١) وَالْمُقَيَّدِ[١]

ذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى(٢) إِذَا أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِهِ(٣).

فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ(٤) وَالْقِيَاسِ لَا يَجُوْزُ مِثَالُهُ فِيْ قَوْلِهِ

---

(١) قوله: «في المطلق» المراد به الحصة الشائعة في أفراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال أو نقصان أو وصف فالماهية والفرد المنتشر منها فيه سيان يسمى مطلقا وقد يفسر بما يتعرض لنفس الذات دون خصوص صفاتها فعندنا المطلق يجري على إطلاقه ولا يتقيد بوصف أو قيد من قبل الرأى والسمع ولا يحمل على المقيد أيضا إلّا إذا تعذر الجمع وعند الشافعي يحمل عليه كذا في الحصول.

(٢) وكذا من السنة القولية[٢].

(٣) من غير الضرورة إلى تقييده.

(٤) قوله: «بخبر الواحد» إلخ، لأنّ الإطلاق وصف مقصود في كلامهم والزيادة عليه تكون نسخا ورفعا بوصف الإطلاق فلا يجوز نسخ الكتاب أصله أو وصفه بخبر الواحد أو بالقياس لأنّ الكتاب قطعي وخبر الواحد والقياس ظني خلافا للشافعي فإنه يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد والقياس ويجعل بيانا للمطلق من الكتاب لأنّ المطلق يحتمل التقييد بالبيان قلنا إنّ البيان يقتضي سابقية الإجمال ولا إجمالَ في المطلق لإمكان العمل به. كذا في الفصول[٣].

---

[١] **تعريف المطلق والمقيد:**

المطلق: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات كرقبة في قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ الآية.

المقيد: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات كرقبة مؤمنة في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ٢٨).

[٢] الفصول في الأصول (١/ ١١٥).

[٣] الفصول في الأصول (١/ ٢١١).

تَعَالَى﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فَالمَأْمُوْرُ بِهِ هُوَ الْغَسْلُ(١) عَلَى(٢) الإِطْلَاقِ(٣) فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيْبِ وَالْمُوَالَاةِ وَالتَّسْمِيَةِ بِالْخبَرِ(٤) وَلَكِنْ يُعْمَلُ بِالخبَرِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ فَيُقَالُ الْغَسْلُ الْمُطْلَقُ فَرْضٌ بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالنِّيَّةُ سُنَّةٌ بِحُكْمِ الْخَبَرِ.

---

(١) قوله: «هو الغسل» إلخ، فإن قلتَ: لا نسلم أن المأمور به هو الغسلُ على الإطلاق فإنه ينافيه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] فيكون النية ثابتا بالكتاب، **قلت**: إن اشتراط النية يقتضي أن لا يكون الماء طهورا بدون النية وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] فإنه يقتضي أن يكون الماء طهورا بدون النية على الإطلاق واشتراط النية يقتضي أن لا يكون مطهرا بدون النية وفيه إبطال هذا المنطوق وهو أقوى من المحذوف كذا في كتب الأصول[١].

(٢) قوله: «على الإطلاق» أي سواء كان مع النية أو بدونها ومع الترتيب أو بدونه وكذا سائر السنن فلو شرط شيء من النية والترتيب ونحوهما للأخبار الواردة فيها لا يكون مطلق الغسل ويكون نسخ إطلاق الكتاب بأخبار الآحاد وذا لا يجوز كذا في المعدن[٢].

(٣) عن قيد النية والترتيب والتسمية.

(٤) قوله: «بالخبر» وهو في النية قوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرءٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه[٣] وفي الترتيب حديث: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به[٤]، وفي الموالاة حديث أمر ﷺ رجلا صلى وفى قدمه لمعة بإعادة الوضوء والصلاة رواه

---

[١] حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ٢٨).

[٢] نور الأنوار (ص: ٢١٦).

[٣] أخرجه البخاري: باب كيف كان بدء الوحي.

[٤] رواه ابن ماجه (رقم: ٤١٩).

وَكَذَلِكَ(١) قُلْنَا فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي(٢) فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢] إِنَّ الْكِتَابَ جَعَلَ جِلْدَ الْمِأَةِ حَدًا(٣) لِلزِّنَا فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ التَّغْرِيْبُ حَدًّا.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ(٤) ....

أبوداود[١]، وفي التسمية حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه أبوداود، وأحمد، وغيرهما كذا في شروح الحسامي[٢].

(١) قوله: «كذلك» أي مثل ما أجرينا الغسل والمسح على إطلاقها وتركنا الخبر بمقابلة مطلق الكتاب قلنا في قوله تعالى: الزانية والزاني الخ.

(٢) قوله: «الزانية والزاني» اللام للعهد أي غير المحصنة وغير المحصن لأنّ حكمها ثابت بقوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله[٣]، أو الحديث[٤] أو الإجماع وإنما قدّم الزانية على الزاني لأن الزنا ينبعث من الشهوة وهي في النساء أوفر[٥]، وقدّم السارق على السارقة لأن السرقة من الجرأة وهي في الرجال أكثر[٦].

(٣) قوله: «حدًا للزنا» لأنه مَقْرُون بفاء الجزاء إذ تقديره الزانية والزاني إذا زنيا فاجلدوا وهو عقوبة زاجرة فكان حدا لأنّ الحد هو العقوبة فإذا كان الجلد حدا وهو مطلق يقتضي أن يكون الجلد مجزيا في كونه زاجرا شرعا سواء كان مع التغريب أو بدونه فلو جعل التغريب حدا بالخبر لا يكون الجَلد الخالي عن التغريب حدا لأنّ الزاجر حينئذ هو المجموع فلا يكون بعضه زاجرا والحد هو الزاجر فإذا لم يكن الجلد حدًا كان ذلك نسخا للإطلاق كما مر في المثال السابق فافهم.

(٤) قوله: «البكر بالبكر» أي عقوبة زنا البكر بالبكر أي الذكر الذي لم

---

[١] باب تفريق الوضوء.

[٢] أخرجه أبو داود (١/ ١٤) باب في التسمية على الوضوء.

[٣] نسخت تلاوته دون حكمه، تيسر التحرير(٣/ ٢٠٤)، نور الأنوار (ص: ١٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٥٩).

[٤] انظر: الجامع الصحيح للبخاري (رقم: ٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

[٥] تفسير مدارك التنزيل.

[٦] تفسير مدارك التنزيل.

جِلْدُ مِأَةٍ وَتَغْرِيْبُ(١) عَامٍ[١](٢) بَلْ يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الكِتَابِ فَيَكُوْنُ الجِلْدُ حَدًّا شَرْعِيًّا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالتَّغْرِيْبُ مَشْرُوْعًا سِيَاسَةً(٣) بِحُكْمِ الْخَبَرِ.

وَكَذَلِكَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ(٤) الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مُطْلَقٌ فِيْ مُسَمَّى(٥) ....

يتزوّج بعد بالأنثى التي لم تزوج والمراد بالبكر غير المحصن فالمحصن حده الرجم وقيد البكارة في كل منهما ليس احترازيا فلو أحدهما بكرا رجلا أو امرأة والآخر محصنا فالبكر يجلد والمحصن يرجم.

(١) قوله: «وتغريبُ عام» أي سنة واحدة أي يجوز في عقوبة الجناية الأمران المذكوران أعني الجلدً وتغريب عام فعطف التغريب على الجلد يقتضي كون المجموع حدا فلا يجوز الاكتفاء بأحدهما ونصّ القرآن يقتضي كفاية الجلد وحده فصار هو جائزا فرضاً وبقي التغريب جائزا اصطلاحا هو ما استوى فعله وتركه.

(٢) أي: سنة واحدة.

(٣) أي مفوضا إلى رأي الإمام[٢].

(٤) قوله: «بالبيت العتيق» أي القديم قديم سماه قديما لأنه أول بيت وضع للناس أو عتيق عن أيدي الجبابرة ألا ترى كيف فعل الرب بأصحاب الفيل أو عن عتيق الطير إذا قوي ووصف البيت بالقوة لأنه شديد البناء أو لأمنه عن التخريب كذا قالوا[٣].

(٥) قوله: «في مسمى الطواف» إذ الطواف هو الدوران حول البيت سواء كان مع الوضوء أو بدونه فيقتضي أن يكون الآتي بمطلق الطواف آتيا بالمأمور به

---

[١] أخرجه مسلم (رقم: ١٦٩٠) باب حد الزنا، والترمذي (رقم: ١٤٣٤) باب ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود (رقم: ٤٤١٥) باب في الرجم، وابن ماجه (رقم: ٢٥٥٠) باب حد الزنا.

[٢] مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٠١).

[٣] أي: المفسرون، أحكام القرآن للرازي الجصاص (٣/ ٣١٤).

الطَّوَافِ(١) بِالْبَيْتِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ(٢) الْوُضُوْءِ(٣) بِالْخَبَرِ(٤) بَلْ يُعْمَلُ بِهِ(٥) عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ(٦) حُكْمُ الْكِتَابِ بِأَنْ يَكُوْنَ مُطْلَقُ الطَّوَافِ فَرْضًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالْوُضُوْءُ وَاجِبًا بِحُكْمِ الْخَبَرِ فَيُجْبَرُ(٧) النُّقْصَانُ اللَّازِمُ بِتَرْكِ الْوُضُوْءِ الْوَاجِبِ بِالدَّمِ.

فلا يزاد عليه شرط الوضوء بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام: الطواف بالبيت صلاة[١]، كذا في المعدن.

(١) أي معناه: وهو الدوران حوله.

(٢) أي: على الإطلاق.

(٣) قوله: «شرط الوضوء» ولقائل أن يقول: أن الطهارة في الطواف مستفادة من دلالة النص لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يفهم منه أي علة الطواف تعظيم البيت وفي الطواف حالة الحدث والجنابة إهانة البيت. **أجيب**: بأنّا لا نسلم ذلك ولَئِنْ سلمنا **قلنا**: إنّه إلزام على زعم الخصم حيث تمسك لاشتراط الطهارة بخبر الواحد وإن تمسك بالدلالة أجبناه بجواب آخر. كذا في شروح المنار[٢].

(٤) قوله: «بالخبر» وهو حديث رواه ابن حبان في صحيحه: الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله تعالى قد أحل فيه النطق فمن نطق فيه لا ينطق إلا بخير. وأخرجه الحاكم أيضا في مستدركه[٣] وسكت عنه الطبراني والبيهقي وأخرجه الترمذي أيضا بلفظ: الطواف حول البيت مثل الصلاة، كذا في الحصول[٤].

(٥) أي: الخبر.

(٦) أي: بذلك الوجه.

(٧) أي: إذا ثبت أن الوضوء واجب.

---

[١] فتح الباري (١/ ٩٥١) باب الكلام في الطواف.

[٢] أي: الزيادة على النص بخبر الواحد وهي لا يجوز عندنا، نور الأنوار (ص: ٢١٦).

[٣] كتاب التفسير، من سورة البقرة ٢٩٣/ ٢ [٣٠٥٦] دار الكتب العلمية بيروت.

[٤] انظر: فتح الباري باب الكلام في الطواف (١/ ٩٥١، رقم: ١٦٢٠).

وَكَذَلِكَ(١) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(٢) [البقرة: ٤٣] مُطْلَقٌ فِي مُسَمَّى(٣) الرُّكُوْعِ(٤) فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ التَّعْدِيْلِ(٥) بِحُكْمِ الْخَبَرِ

وَلَكِنْ يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ(٦) فَيَكُوْنُ مُطْلَقُ الرُّكُوْعِ فَرْضًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالتَّعْدِيْلُ وَاجِبًا بِحُكْمِ الْخَبَرِ.

وَعَلَى هَذَا(٧) قُلْنَا يَجُوْزُ التَّوَضِّيْ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَبِكُلِّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ

---

(١) أي: مثل لفظ الطواف.

(٢) والأولى فيه قوله: واركعوا واسجدوا.

(٣) قوله: «في مسمى الركوع» وهو الميلان عن الاستواء بما يقع اسم الاستواء يقال: ركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض فلا يزاد عليه شرط التعديل كما زاد أبو يوسف والشافعي بالخبر وهو قوله ﷺ لأعرابي: خفّف الركوع والسجود: قم فَصَلِّ فإنّك لم تصل[١]، لما قلنا من أنّ الزيادة نسخ فيجعل مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب والتعديل واجبا بحكم الخبر. فإن قلت قوله تعالى: واركعوا الخ، يقتضي فرضية الجماعة لأن كلمة مع للمصاحبة فتقتضي أن يكون الركوع مصاحبا للراكعين وذا لا يتصور إلا بالجماعة قيل فرضية الجماعة تؤدي إلى القدرة على الغير، فالتكليف بها تكليف بما ليس في وسعه ولا يكلف نفسا إلا وسعها فيكون قيد المصاحبة محمولا على الاستحباب كذا في مرآة الأصول وغيره.

(٤) وهو الانحناء[٢].

(٥) وهو الطمأنينة في الأركان[٣].

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٧) أي: أن المطلق يجري على إطلاقه[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (١/ ٦٦).

[٢] تفسير فتح القدير (١/ ١٧٨).

[٣] البناية (٢/ ٢٣١).

[٤] الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص: ٣٢٤).

طَاهِرٌ(١) فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ(٢). الْمُصِيْرِ(٣) إِلَى التَّيَمُّمِ عَدَمُ مُطْلَقِ الْمَاءِ وَهَذَا قَدْ بَقِيَ(٤) مَاءً مُطْلَقًا فَإِنَّ قَيْدَ الإِضَافَةِ(٥) مَا(٦) أَزَالَ عَنْهُ إِسْمُ(٧) ....

(١) كالصابون والأشنان والتراب والرمل[١].

(٢) قوله: «لأن شرط» إلخ، اعلم أنّ التقييد بالإضافة أو التوصيف قد يكون مغير المعنى المطلق ومخرجا له عن نفس الطبيعة الأصلية كنُور الإيمان، وظلمة الكفر وماء الورد وماء الشجر وأمثالها، وقد يكون مفيد الخصوص فيه باقيا ذلك المطلق على طبعه وحقيقته كغلام زيد وماء البئر وماء السماء والعين وماء السخين وماء الزعفران والصابون والأشنان من هذا القبيل كماء خالطه التراب عند الشافعي أيضا مطلق لم يخرج عن إطلاقه وطبعه فهو باق على إطلاق المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] فهو على صفة المنزّل من السماء، والتقييد لم ينافِ إطلاقَه، ثم المراد بإطلاقه إطلاق مطلق الشيء لا إطلاق الشيء المطلق ولذا عبّر عنه المصنف بعدم مطلق الماء فهذا العموم والإطلاق لا ينافيان الخصوص والتقييد كذا في الحصول.

(٣) الرجوع.

(٤) قوله: «قد بقي ماء مطلقا» لأن الماء المطلق ما يسبق إلى الأفهام عند إطلاق لفظ الماء وهذه المياه كذلك فإذا قيل هات الماء فجاء المخاطب بماء الزعفران لا يخطأ لغةً، بخلاف ماء الورد وماء المرق وماء الباقلى كذا في المعدن.

(٥) أي: ماء الزعفران وأمثاله.

(٦) نافية.

(٧) قوله: «اسم الماء» **جواب** عما قال الشافعي: من أن ماء الزعفران وأمثاله ماء مقيد فلا يكون داخلا تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فلا بدّ من أن يكون الماء باقيا على صفة المنزل من السماء، ومحصول الجواب: أن قيد الإضافة ماأزال عنه إسم الماء لأنه مفهوم

[١] مراقي الفلاح (ص: ٩).

الْمَاءِ بَلْ قَرَّرَهُ(١) فَيَدْخُلُ(٢) تَحتَ حُكمِ مُطْلَقِ الْمَاءِ وَكَانَ شَرْطُ بَقَائِهِ عَلَى صِفَةِ الْمُنزَّلِ مِنَ السَّمَاءِ قَيْدًا لِهَذَا الْمُطْلَقِ وبِهِ يُخَرَّجُ(٣) حُكْمُ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَالصَّابُوْنِ وَالأُشْنَانِ، وَأَمْثَالُهُ(٤). وَخَرَجَ(٥) عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَةِ الْمَاءُ النَّجِسُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَالنَّجِسُ لَا يُفِيْدُ الطَّهَارَةَ.

وِبِهذِهِ الْإِشَارَةِ(٦) عُلِمَ أَنَّ الْحَدَثَ(٧) شَرْطٌ لِوُجُوْبِ الْوُضُوْءِ فَإِنَّ

عند إطلاق لفظ الماء فإنه إذا قيل هات الماء فجاء بماء الزعفران لا يخطأ لغةً، بخلاف ما لو جاء بماء الورد أو ماء الباقلى فإنه يخطأ، فصار إضافته إلى الزعفران كالإضافة إلى البئر فإنه لا يخرج عن مطلق الماء بهذه الإضافة فكذا لا يخرج عن مطلق الماء فإضافته إلى الزعفران فيجوز التوضي به وشرط بقائه على صفة المنزل من السماء تقييد للكتاب وذلك لا يجوز، كذا في الفصول[١].

(١) لأن وجود المقيد يلزمه وجود مطلقة.

(٢) ماء الزعفران وغيره.

(٣) يعلم ويعرف.

(٤) مما خالطه ولم يزل عنه الرقة والسيلان.

(٥) قوله: «خرج» إلخ، جواب عما يرد علينا من أن الماء النجس داخل في الماء المطلق أيضا فلم يجز التوضي به؟.

وخلاصة الجواب: أن المقصود بالتوضي إنما هو الطهارة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والماء النجس لا يفيد الطهارة فلم يكن داخلا تحت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا ماءً﴾ [المائدة: ٦] فكان النص مطلقا في الماء الطاهر. كذا في كتب الأصول.

(٦) أي: بإشارة هذا النص، وهو قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٧) قوله: «أن الحدث» إلخ، أي لا يجب الوضوء على المتوضي الذي أدّي صلاته ولم يلحقه حدث حتى جاء وقت صلاة أخرى.

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٤٨).

تَحْصِيْلَ الطَّهَارَةِ بِدُوْنِ(١) وُجُوْدِ الْحَدَثِ مَحَالٌ(٢).

قَالَ اَبُوْ حَنِيْفَةَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِيْ خِلَالِ(٣) الإِطْعَامِ لَا يَسْتَأْنِفُ(٤) الإِطْعَامَ لِأَنَّ الْكِتَابَ(٥).

مُطْلَقٌ(٦) فِيْ حَقِّ الإِطْعَامِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ عَدَمِ الْمَسِيْسِ بِالْقِيَاسِ(٧) عَلَى الصَّوْمِ بَل الْمُطَلَقُ يَجْرِيْ عَلَى إِطْلَاقِهِ[١] وَالْمُقَيَّدُ عَلَى تَقْيِيْدِهِ.

---

(١) قوله: «بدون وجود الحدث محال» فإن قيل: هذا يشكل بتجديد الوضوء على الوضوء، **قيل**: تجديد الوضوء إنما هو لزيادة الفضيلة لا لتحصيل الطهارة، **أو نقول**: إنه من باب الطهارة عن دنس. اللّهم والإثم وهو بمنزلة النجاسة ويؤيد ما ذكره في شرح السنة، المستحب أن يتوضأ لكل صلاة وإن كان على الطهارة؛ لأنه ربما جرى على لسانه كذب أو غيبة أو شيء بما يأثم به فينبغي أن يجدّد الوضوء لرفع ذلك الحدث كما يتوضأ لرفع الحدث الظاهر. كذا في المعدن.

(٢) فإنه تحصيل الحال.

(٣) إثناء.

(٤) قوله: «لا يستأنف الإطعام» هذا عندنا، وقال مالك والشافعي وأحمد: يستأنف واعتبروا بالصوم، **قلت**: قيده في القرآن بعدم المسيس في التحرير والصوم لا في الإطعام وقد كرّره في الصوم بعد ذكره في التحرير، فلو كان في الإطعام مراد أيضاً لأعاد في الإطعام أيضاً ولو كان ذكر عدم المسيس في التحرير مفيدا وكافيا لأراد به في الإطعام لم يعد به في الصوم أيضا، كذا في الفصول.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

(٦) أي: غير مقيد بعدم المسيس، حيث لم يقل: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

(٧) قوله: «بالقياس على الصوم» كما زاد مالك حيث قال: إذا جامع في

---

[١] الوجيز (ص: ٣٢٤).

وَكَذَلِكَ(١) قُلْنَا: الرَّقَبَةُ فِيْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْيَمِيْنِ مُطْلَقَةٌ(٢) فَلَا يُزَادُ(٣) عَلَيْهِ شَرْطُ الإِيْمَانِ(٤) بِالْقِيَاسِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

فَإِنْ قِيْلَ: إِنَّ الْكِتَابَ(٥) فِيْ مَسْحِ الرَّأْسِ يُوْجِبُ مَسْحَ مُطْلَقِ الْبَعْضِ وَقَدْ قَيَّدْتُمُوْهُ بِمِقْدَارِ(٦) النَّاصِيَةِ(٧) بِالْخَبَرِ(٨) ....

خلال الإطعام يبطل ما مضى ويستأنف الإطعام كما يستأنف الصوم إذا تخلله الجماع، **ولنا**: أن النص في الإطعام مطلقا سواء تخلله الجماع أولاً فلو شرط عدم المسيس فيه بالقياس على الصوم يلزم تقييد المطلق من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز، كذا في المعدن.

(١) قوله: «وكذلك قلنا» إلخ، فإن الرقبة في كفارة الظهار وكذلك في كفارة اليمين مطلقة عن قيد الإيمان وفي كفارة القتل مقيدة بقيد الإيمان فقاس الشافعي وقيد الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار، واليمين لأنّ الكفارات كلها جنس واحد، **ونحن نقول**: المطلق يجري على إطلاقه. ولا يقيد بقيد الإيمان لأنّ الزيادة نسخ فلا يجوز في الكتاب بالقياس. كذا في الفصول[١].

(٢) عن قيد الإيمان.

(٣) كما زاد الشافعي.

(٤) أي: كون الرقبة مؤمنة.

(٥) هو قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٦) قوله: «بمقدار» إلخ، وهو ماروى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وعلى العمامة رواه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية وعن أنس مرفوعا فمسح مقدم رأسه أخرجه الحاكم وأبوداود في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة.

(٧) وهو ربع الرأس.

(٨) قوله: «بالخبر» إلخ، إطلاق لفظ الخبر على مسحه عليه السلام والتحية لا يخلو عن نوع مسامحة لأن الخبر قولي والسنة فِعْلي والمراد بالتسامح

---

[١] الفصول في الأصول (١/ ٢١١).

وَالْكِتَابُ مُطْلَقٌ(١) فِيْ اِنْتِهَاءِ الْحُرْمَةِ الْغَلِيْظَةِ بِالنِّكَاحِ وَقَدْ قَيَّدْتُمُوْهُ بِالدُّخُوْلِ بِحَدِيْثِ(٢) امْرَأَةِ رِفَاعَةَ(٣).

قُلْنَا: إِنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ فِيْ بَابِ الْمَسْحِ فَإِنَّ حُكْمَ الْمُطْلَقِ أَنْ

استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا علاقة معنوية اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام، **وأجيب**: بأن المراد بالخبر السنة من قبيل إطلاق الأخص على الأعم كذا في شروح المنار.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٢) يقال له حديث العسيلة.

(٣) قوله: «بحديث امرأة رفاعة» رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: امرأة رفاعة: كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني ثلاثا، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فلم أجد معه إلا كهدبة ثوبي هذا، فقال عليه الصلاة والسلام: أتريدين أن تعودي إلى رفاعة؟ فقالت: نعم، فقال: لا، حتى تذوقي من عسيلته، ويذوق هو من عسيلتك[١].

أقول: يستفاد من الحديث أحكام: **أحدها**: وقوع التطليقات الثلاث مطلقاً بمال وغيره، حيث قالت: طلقني ثلاثاً من غير ذكر المال، **وثانيها**: ثبوت الحرمة الغليظة حتى لا يحل للأول قبل دخول الزوج الثاني، **وثالثها**: انتهاء الحرمة الغليظة بدخول الثاني حيث قال عليه السلام: لا، حتى تذوقي إلخ، لأن حكم الغاية يخالف حكم المغيا. **ورابعها**: عدم اشتراط الإنزال مطلقاً وتذوقي إشارة إلى أنه أشبع وهو الإنزال ليس بشرط، وكذا التصغير إشارة إلى أن القدر القليل كاف[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٣٩)، ومسلم (رقم: ١٤٣٣)، والترمذي (رقم: ١١١٩).

[٢] **أقول**: يثبت من قول المحشي: إشارة إلى أن القدر القليل كاف، أن الإنزال شرط وليس بكذا، فكان ينبغي له أن يقول: وكذا التصغير إشارة إلى أن حلاوة الجماع كافية، قال صاحب الهداية: لأنه ذكر العسيلة وهي تصغير العسلة، وهي كناية عن إصابة حلاوة الجماع وهي تحصل بالإيلاج، فكان التصغير دالا على عدم الشبع بالإنزال، الهداية مع شرح اللكنوي (٣/ ٨٦٨)، باب الرجعة، فصل فيما تحل به المطلقة.

فلو قيل: إن ألفاظ الحديث: حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك، تدل على اشتراط الإنزال فكيف تراد الكناية عن إصابة حلاوة الجماع. =

يَّكُوْنَ الآتِيْ بِأَيِّ فَرْدٍ(١) كَانَ آتِيًا(٢) بِالْمَأْمُوْرِ بِهِ(٣).

وَالآتِيْ بِأَيِّ بَعْضٍ كَانَ هَهُنَا(٤) لَيْسَ بِآتٍ بِالْمَأْمُوْرِ بِهِ فَإِنَّهُ لَوْ مَسَحَ عَلَى النِّصْفِ أَوْ عَلَى الثُّلُثَيْنِ(٥) لَا يَكُوْنُ الْكُلُّ فَرْضًا وَبِهِ(٦) فَارَق(٧) الْمُطْلَقُ الْجَمَلَ، وَأَمَّا قَيْدُ(٨) ....

(١) من المطلق.

(٢) قوله: «آتيا بالمأمور به» حاصله أنّ علامة المطلق أن يصدق حكمه على كل فرد منه بالسوية والحكم... ههنا وهو الفرض لا يصدق على كل بعض كالنصف والثلثين وإلّا لَكان كل منها فرضا ضرورة صدقه عليه.

(٣) لأن وجود الفرد يستلزم وجود المطلق.

(٤) أي: باب المسح. (٥) وكذا على الربع والخمس.

(٦) قوله: «فارق المطلق المجمل» فإن قيل يحتمل أن يكون فعله عليه الصلاة والسلام بيانا للسنة بأن يكون مقدار الناصية سنة فبأي دليلٍ يحمل على أنه بيان للمقدارالمفروض، **قيل**: لو كان مقدار الناصية سنة لتركه مرتين للجواز ولم ير ذلك، فافهم.

(٧) هذا جواب عن نقض الثاني[١]. (٨) أي: جماع الزوج الثاني.

= **فأجيب**: في هذه المسئلة روايات بألفاظ مختلفة، وفي رواية: ورد لفظ المس كما روى أبو موسى محمد الحافظ بن أبي بكر المديني في كتاب الأماني بإسناده إلى مقاتل بن حيان قال: قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، نزلت في عائشة عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها إلخ، فأتت النبي فقالت: يا رسول الله إن زوجي عبد الرحمن طلقني قبل أن يمسني فارجع إلى ابن عمي زوجي الأول، فقال النبي: لا، حتى يكون مس، إلخ، البناية (٥/ ٤٧٧).

فهذه القرينة دالة على أن مراد الحديث: لذة الجماع، وهي تحصل بالجماع قبل الإنزال وبالإنزال تزول اللذة، كذا في البناية (٥/ ٤٧٨).

[١] أي: هذا جواب أول للنقض الثاني، وهو أن الكتاب مطلق في انتهاء الحرمة بالنكاح وقد قيدتموه بالدخول، كما مر آنفاً في المتن.

الدُّخُوْلِ(١) فَقَدْ قَالَ الْبَعْضُ(٢) إِنَّ النِّكَاحَ فِيْ النَّصِّ حُمِلَ عَلَى الْوَطْيِ(٣) إِذِ الْعَقْدُ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظِ الزَّوْجِ وَبِهَذَا يَزُوْلُ السُّوَالُ.

تَقْيِيدُ الْمُطلقِ بِالْخَبَر الْمَشهُورِ جَائِزٌ:

وَقَالَ(٤) الْبَعْضُ(٥): قَيْدُ الدُّخُوْلِ ثَبَتَ بِالْخَبَرِ وَجَعَلُوْهُ مِنَ الْمَشَاهِيْرِ(٦) فَلَا يَلْزَمُهُمْ تَقْيِيْدُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

● ● ●

(١) أي: بعض أصحابنا.

(٢) دون العقد.

(٣) إذ لا يطلق على الزاني.

(٤) قوله: «وقال البعض» هذا جواب آخر للنقض الثاني أي قال بعض أصحابنا: قيد الدخول يثبت بالخبر وهو من المشاهير فحينئذٍ لا يلزم تقييد الكتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشهور[١].

(٥) أي: بعض أصحابنا، وهو مذهب الجمهور.

(٦) لكثرة طرقه وهو في الصحيحين[٢].

[١] وهذا يجوز كذا في نور الأنوار، باب أقسام السنة (ص: ١٨١)، البناية (٥/ ٤٧٦).

[٢] الجامع الصحيح للبخاري (رقم: ٢٦٣٩)، ومسلم (رقم: ١١١٨).

فَصْلٌ فِي الْمُشْتَرِكِ[١] وَالْمُؤَوِّلِ

الْمُشْتَرِك(١) مَا وضع لِمعنيين(٢) مُخْتَلفين، أَو لِمعان مُخْتَلفَة الْحَقَائِق،

(١) قوله: «المشترك» المؤول قسم من المشترك بحسب الظاهر، إذ هو المشترك المصروف إلى أحد معانيه المرجح إرادته بنحو من التأويل، وضرب من الاجتهاد، ولعل التحقيق أنه قسيم له، والفرق في جلي النظر بحسب الاعتبار، فاللفظ الواحد قبل الترجيح مشترك وبعده مؤول، أو من حيث الاشتراك وتساويها وضعاً مشترك، ومن حيث صرفه وتأويله إلى أحدهما مؤول، فيجتمعان في زمان أيضاً، كما اجتمعا على الأول في لفظ ومحل واحد، وفي دقيق النظر بحسب الذات، إذ المشترك أمر كلي ومفهوم عام، يعرض الألفاظ الخاصة، وكذا المؤول، وهذان المفهومان متبائنان طبعاً وحقيقة، إذ طبيعة أحدهما مغائرة بالذات لطبيعة الآخر، وإن لم يكونا متبائنان بالذات، كالعرضيات مع المعروضات أو مع العرضيات، الآخر كالضاحك والكاتب والإنسان، ثم تعريفه بما وضع إلخ ليس على ظاهره، بل مراده ما أطلق أو استعمل في عرف التخاطب به في معنيين مختلفين، أي مرادين منه، سواء كان اختلافهما ناشئاً من تعدد وضعه، أو كانا متحدين في مفهوم هو الموضوع له، مختلفين في عدم اجتماعهما في الإرادة، أو كانا مختلفين باختلاف الاحتمالين في مدلوله المقصود منه، وإن كان معناه واحد كما في كنايات الطلاق بائن وبتة، ومن ههنا يظهر أنه ليس مشترك، الأصول ما هو المشهور في العرف واللغة والصناعات الآخر المعتبر فيه تعدد الوضع الأصلي، وقد يستبين هذا من الأمثلة الآتية أيضاً.

(٢) قوله: «لمعنيين» إلخ، أي المفهومين مختلفين، سواء كانا عينين كالجارية والمشتري، أو عرضين كالمنهل، والعطش، والبيع لإزالة ملك البيع بمقابلة الثمن، والبائن يحتمل الفصل والظهور، كذا قيل.

---

[١] **الفرق بين العام والمشترك:**
أن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه اللفظ بوضع واحد، وفي حالة واحدة، والمشترك يدلّ على أكثر من معنى واحد بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل، حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ٣٦).

مِثالُه قَوْلنَا: جَارِيَة، فَإِنَّهَا تتَنَاوَل الْأمة والسفينة، وَالْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يتَنَاوَل قَابل عقد البيع، وكوكب السَّمَاء، وَقَوْلنَا: بائن يَحْتَمل الْبين(١) وَالْبَيَان.

حُكْمُ الْمُشْتَرَكِ:

وَحكم الْمُشْتَرك(٢) أَنه إِذا تعيّن الْوَاحِد مرَاداً بِهِ سقط(٣) اعْتِبَار إِرَادَة غَيره، وَلِهَذَا أجْمع الْعلمَاء رَحِمهم الله تَعَالَى على: أَنّ لفظ الْقرُوء الْمَذْكُور فِي كتاب الله تَعَالَى مَحْمُول، إِمَّا على الْحيض(٤) كَمَا هُوَ

(١) أي: الفرقة.

(٢) قوله: «حكم المشترك» وذلك لأن إرادة المعاني إنما هي بالأوضاع، وهي مختلفة متبائنة، فلا يتصور اعتبارها جميعاً في لفظ واحد في قصد واحد، وقد تكلّم عليه التفتازاني في التلويح ، والأولى أن يقال: أنه غير واقع بحسب الاستعمال بناء على أن الذهن لا يلتفت إلا إلى واحد، وتعدد إلقاء الملاحظة إنما يكون بتعدد الذريعة والوسيلة، وهي اللفظ فعند توحده مع توحد الزمان لا تختلف الإرادة، ولا لتكثر الملاحظة، وأيضاً من أحكامه التوقف إلى تبيين المراد تصريحاً أو تأويلاً بالقرينة والاجتهاد، ومنها الظن بحكمه بعد التأويل، لكن الحكم يضاف إليه لا إلى التأويل، كما في حكم المهمل بعد البيان، غير أن الحكم وإن أضيف إلى الكتاب فهو ظني لعدم التصريح.

(٣) قوله: «سقط» لا اختلاف في جواز إرادة معنى يعم المعنيين على وجه الاشتراك المعنوي، أو بتأويل مسمى اللفظ على نمط الإطلاق المجازي، وهو عموم المجاز، ولا في جواز إرادة المجموع من حيث المجموع من اعتبار الجزء الصوري والصورة الوحدانية؛ لأنه مغائر لكل منهما، والواحد معين منهما، ولمرتبة الكثرة أيضاً، فيجوز على التجوز بعلاقة الكلية والجزئية، ولا في عدم جواز إرادة أحدهما من حيث أنه موضوع له، فاللفظ فيه حقيقة إرادة الآخر من حيث أنه يناسبه فهو فيه مجاز؛ لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا في عدم جواز المتضادين كالطهر والحيض، كذا في الفصول[١].

(٤) قوله: «إما على الحيض كما هو مذهبنا» لأنه لما أجمعوا على حمله

[١] فصول الحواشي (ص: ٥٦، ٥٧).

مَذْهَبُنَا(١) أَو عَلَى الطُّهرِ كَمَا هُوَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ(٢) : إذا أَوْصَى لِموَالِي بني فلَانٍ ولبني فلَان موَالٍ(٣) من أَعلَى، وموال(٤) من أَسْفَلٍ فَمَاتَ بطلت الْوَصِيَّة فِي حق الْفَرِيقَيْنِ(٥) لِاسْتِحَالَة الْجمع بينهمَا، وَعدم(٦) ....

على أحد المعنيين مع إمكان حمله على كل المعنيين بأن يكون العدة بمضي ثلاث حيض وثلاث أطهار، دلّ على أن إرادة كل المعنيين باطل؛ لأن الآية إذا اختلفت على أقوال كان إجماعاً منهم على أن ما عداها باطل، فكذلك هذا الاختلاف يدل على أن إرادتهما من لفظ القرء باطل بإجماهم؛ لأن الحق لا يعدوهم لما تقرر في محله، فهذه الصورة من الإجماع تدل على أن المشترك لا يستعمل للمعنيين؛ لأنه لو كان مستعملاً لهما معاً لما هجر والمعنى الثاني بعد إن كان مدلول اللفظ مع المعنى الأول كيف، والباب باب الاحتياط، فلا سبيل إلى ترك أحدهما، وهذا هو معنى دلالة الإجماع، كذا في الشرح.

(١) الحنفية.

(٢) قوله: «قال محمد» إلخ، عطف على قوله: أجمع، أي ولهذا قال محمد، وفي بعض النسخ وقع بغير الواو، فيكون تعليلاً على عدم جواز عموم المشترك، أو استيناف لبيان أن هذا الأصل مذهب أصحابنا استشهاداً بمسائلهم، وإنما خص محمداً مع أنه قول أبي حنيفة أيضاً؛ لأنه راو عنه.

(٣) وهو المعتق بالكسر.

(٤) وهو المعتق بالفتح.

(٥) أي المولى الأعلى والمولى الأسفل.

(٦) قوله: «عدم الرجحان» لأن مقاصد الناس مختلفة، فمنهم من يقصد الأعلى مجازاة لإنعامه وشكراً لإحسانه، قال عليه السلام والتحية: من لم يشكر الناس لم يشكر الله[١]، ومنهم من يقصد الأسفل تتميماً للإحسان، فلذلك بطلت الوصية.

---

[١] سنن الترمذي (١٩٥٥).

الرجحان(١).

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قَالَ(٢) لزوجته: أَنْت عَليّ مثل أُمِّي لَا يكون(٣) مُظَاهرا(٤)، لِأَن(٥) اللَّفْظ(٦) مُشْتَرك بَين الْكَرَامَة وَالْحُرْمَة، فَلَا يُتَرَجَّح جِهَة الْحُرْمَة(٧) إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وعَلى هَذَا(٨) قُلْنَا: لَا يجب(٩) ....

(١) لأحدهما على الآخر.

(٢) رجل.

(٣) ذلك الرجل.

(٤) بدون النية[١].

(٥) قوله: «لأن اللفظ» إلخ، فإن قيل: لا نسلم أن لفظ المثل مشترك بل هو خاص؛ لأنه وضع لمعنى واحد، واختلاف جهة المماثلة لا يوجب الاشتراك، قيل: أراد أن لفظ المثل بمنزلة المشترك، أي مشترك حكماً في استحالة إرادة جهتي المماثلة في مثل شيء، وهذا تأييد تام لعدم جواز عموم المشترك؛ لأنه لما لم يجز الجمع في ما هو في حكم المشترك، ففي المشترك الحقيقي أولى.

(٦) وهو أنت عليّ مثل أمي.

(٧) على جهة الكرامة.

(٨) أي أن المشترك لا عموم لها.

(٩) قوله: «لا يجب النظير» إلخ، أي خلقة، وقد قال بوجوبه الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، ومحمد بن الحسن من أصحابنا حيث قالوا: يجب النظير فيما له نظير في الخلقة، ففي الظبي شاة، والأرنب عناق، وعند إمامنا

[١] أن النية عند أبي حنيفة وأبي يوسف في بعض أنواع الظهار دون بعض، وبيان ذلك: أنه لو قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي كان مظاهراً، سواء نوى الظهار أو لا نية له، أصلاً؛ لأن هذا صريح في الظهار، إلخ ولو قال لها: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي يرجع إلى نيته، فإن نوى به الظهار كان مظاهراً، بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٦) زكريا، ديوبند.

النظير[١] فِي جَزَاء الصَّيْد لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] لِأَن الْمثل مُشْتَرك بَين الْمثل صُورَة[٢] وَبَين الْمثل معنى[٣] وَهُوَ الْقيمَة، وَقد أُرِيد الْمثل من حَيْثُ الْمَعْنى[٤] بِهَذَا النَّص[٥] فِي قتل الحمام[٦] والعُصْفُورِ[٧] ونحوهما بالاتفاقِ، فلا يُزادُ المثلُ من حيث الصورةِ، إِذْ لَا عُمُومَ للمشترك أصلاً[٨] فَيَسْقُطُ اعْتِبَارَ الصُّورَة[٩] لِاسْتِحَالَة الْجَمْعِ، ثُمَّ إِذا ترجح بعض[١٠] وُجُوه الْمُشْتَرك بِغَالِبِ الرَّأْي[١١] يَصِيرُ

الأعظم: يجب المثل معنى، وهي القيمة، وبيانه: إذا قتل المحرم صيداً فجزاؤه أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع إذا كان في برّ، فيقوّمه ذو عدل، ثم هو مخير إن شاء ابتاع بها هدياً وذبحه إن بلغت هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً، ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من برّ، أو صاعاً من تمر أو شعير، وإن شاء صام على ما ذكر في موضعه.

(١) من حيث الخلقة.

(٢) أي في الجسم والجثة والسيرة.

(٣) أي من حيث المالية.

(٤) وهو القيمة.

(٥) المذكور[1].

(٦) كبوتر، بالأردية.

(٧) كنجشك.

(٨) وهو قول الأكثر.

(٩) في المثل.

(١٠) أي بعض معانيه.

(١١) قوله: «بغالب الراي»، أي الظن الحاصل بالقياس أو خبر الواحد أو القرائن الأخرى في النصوص، وأما مثال النقود في الحكميات فمبني على ما عرفت من أن المشترك لا يجب تعدد الوضع بل يكفيه تعدد المختلفات أيضاً،

[١] أي قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

مُؤَوَّلاً(١).

حُكمُ الْمُؤَوَّلِ:

وَحُكْمُ المؤَوَّلِ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ(٢) مَعَ احْتِمَال(٣) الْخَطَأ(٤) ومثله فِي الحكميات مَا قُلْنَا: إِذا أطلق الثّمن(٥) فِي البيع كَانَ على غَالب نقد الْبَلَد، وَذَلِكَ(٦) بطرِيق التَّأْوِيل، وَلَو كَانَت النُّقُود(٧) مُخْتَلفَة(٨) فسد البيع لِما

ولو في معنى واحد من جهة اختلاف المصاديق، أو تكثر الموارد أو غيرهما، والمراد بغالب نقد البلد، أي بلد البائع لا المتبائعين ما هو الأروج فيه، وإلا رجح على غيره من الأثمان بالتعارف، ومزيد الاستعمال، وهو إحدى قرائن الإرادة وإمارتها، فيكون كالقياس والخبر في إيراث الظن، وقوله: مختلفة، أي مختلفة المالية، والمراد به أن يكون الكل سواء في الرواج، كذا في الهداية[١].

(١) قوله: «يصير مؤولاً» إلخ، المؤول: مأخوذ من آل يؤول إذا رجع، وأولته إذا رجعته وصرفته؛ لأنك متى تأملت في اللفظ وصرفته عما يحتمل من الوجوه المحتملة إلى وجه فقد رجعته إليه، والمراد به ههنا: هو المؤول من المشترك لا المؤول مطلقاً، فافهم.

(٢) بظاهر النص.

(٣) قوله: «مع احتمال الخطأ» أي في تأويله؛ لأن التأويل لا يكون بأمر ظني وهو يستلزم احتمال الغلط؛ لأن المجتهد يخطئ ويصيب، وفي بعض النسخ لفظة (على) بدل (مع) لكن يكون (على) حينئذ بمعنى (مع) كما يقال: فلان بحر في العلوم على صغر سنه، أي مع صغر سنه.

(٤) في تأويله.

(٥) بأن بيّن القدر دون الصفة، وكان في البلد نقود.

(٦) أي تعيين غالب نقد البلد.

(٧) في البلد.

(٨) في المالية دون الرواج.

[١] الهداية (٣/ ٢٤).

ذكرنا(١).

وَحملُ(٢) الأَقْرَاءِ عَلَى الْحَيْضِ، وَحَمْلُ النِّكَاحِ فِي الْآيَةِ(٣) على الوطي وَحمل الْكِنَايَات حَال مُذاكرة الطَّلَاق(٤) على الطَّلَاق(٥) من هَذَا الْقَبِيل(٦) وعَلى هَذَا(٧) ....

---

(١) قوله: «فسد البيع» إلخ، لاستحالة الجمع وعدم الرجحان، إلا إذا بيّن أحدهما فحينئذٍ ترتفع الجهالة المفضية إلى النزاع، والفساد إنما كان لأجلها[١].

(٢) قوله: «وحمل الأقراء على الحيض» إلخ، فإن قيل: حمل الأقراء على الحيض بدلالة لفظة الثلاثة، وحمل هذا النكاح على الوطي بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] تفسير لا تأويل، حيث لحقهما البيان القطعي من قبل المتكلم، قيل: لا نسلم أنهما لحقهما البيان القطعي، إذ لو كان كذلك لما اختلفت العلماء فيها، على أن الاختلاف المعتبر أورث الشبهة، ولأن لفظ الثلاثة لا يقتضي أن يراد من القرء الحيض حتماً، بل يقتضي أن يراد منه ثلاثة أقراء، سواء كانت من الحيض أو الأطهار، كذا في الشرح.

(٣) أي قوله: حتى تنكح زوجاً إلخ.

(٤) بين الزوجين.

(٥) خبر.

(٦) قوله: «من هذا القبيل» أي من قبيل التأويل، وذلك لأن القرء مشترك بين الحيض والطهر، والنكاح مشترك بين الوطي والعقد، وألفاظ الكنايات كالبائن مثلاً مشترك يحتمل أن يكون من البيان أو من البين، فإذا حمل القرء على الحيض، والنكاح على الوطي، وكنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق، على أن المراد بها الانقطاع من وصلة النكاح، كان ذلك تأويلاً، كذا في الشروح.

(٧) قوله: «وعلى هذا» أي أن المحتمل للشيئين يصرف إلى أحد محتمليه بدليل يفيد غلبة الظن، كما في الألفاظ المشتركة.

---

[١] كنز الدقائق (ص:٤٠٦) كتاب البيوع.

قُلْنَا: الدَّين الْمَانِع من الزَّكَاة يصرف(١) إِلَى أيسر(٢) الْمَالَيْنِ قَضَاء للدّين.

وَفرَّعَ مُحَمَّدٌ على هَذَا(٣) فَقَالَ: إِذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً على نِصَابٍ، وَله نِصَابٌ(٤) مِنَ الْغَنَمِ(٥) ونصابٌ(٦) مِنَ الدَّرَاهِم، يصرّف(٧) الدّين(٨) إِلَى الدَّرَاهِم(٩): حَتَّى لَو حَال عَلَيْهِمَا الْحول(١٠) تَجب الزَّكَاة عِنْده فِي نِصَابِ الْغَنَمِ، وَلَا تَجِبُ(١١) فِي الدَّرَاهِمِ(١٢).

---

(١) أولاً.

(٢) قوله: «إلى أيسر المالين» أي إذا كان لرجل نصيب من الدراهم والدنانير والعروض والسوائم، وعليه دين يستغرق بعضه يصرف أولاً إلى النقود؛ لأن قضاء الدين منه أيسر لعدم الاحتياج فيه إلى البيع ثم إلى العروض؛ لأنها عرضة ثم إلى السوائم لأنها فضلة عن الحاجة، ثم إلى المشغول بحاجة كدار السكنى وثياب البدن ودواب الركوب، وعبيد الخدمة وغيرها.

(٣) أي على أن الدين المانع يصرف إلى أيسر المالين.

(٤) كأربعين[١]. (٥) والبقر، والإبل مثلاً.

(٦) كالمأتين[٢].

(٧) قوله: «يصرف الدين إلى الدراهم» لأنها أيسر قضاء للدين لعدم الاحتياج فيها إلى البيع بخلاف الغنم والبقر مثلاً.

(٨) أي دين المهر. (٩) لأنها أيسر قضاء من الغنم.

(١٠) أي على نصاب الغنم.

(١١) قوله: «ولا تجب في الدراهم» لأنها مشغولة بدين المهر، والمشغول به يمنع وجوب الزكاة، وهو نص على أن دين المهر يمنعه معجلاً كان أو مؤجلاً.

(١٢) لكونها مستغرقة بالدين.

---

[١] أي في أربعين شاة شاة، كنز الدقائق (ص: ٢٠٧)

[٢] أي إذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم؛ لأنه كتب إلى معاذ رضي الله عنه: أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال، البناية (٣/ ٣٦٧).

حَدُّ الْمفَسِّرِ:

وَلَو ترجَّحَ بعضُ وُجُوهِ الْمُشْتَرك بِبَيَان من قبل الْمُتَكَلّم[١] كَانَ مُفسرًا[٢].

وَحكمه: أَنّه يَجب الْعَمَل بِهِ يَقِينا، مِثَاله: إذاقال لفُلَان عَليّ عشرَة دَرَاهِم من نقد[٣] بُخارى[٤] فَقَوله من نقد بُخارى تَفْسِيراً لَهُ، فلولا ذَلِك لَكَانَ[٥] منصرفاً إِلَى غَالب نقد الْبَلَد[٦] بطرِيق التَّأْوِيل، فيُترجّح الْمُفَسّر[٧] فَلَا يجب[٨] نقد الْبَلَد[٩].

---

(١) بأن صرّح بأن المراد هذا.

(٢) قوله: «كان مفسراً» سمي به؛ لأن ترجيح بعض وجوه المشترك عرف بدليل قاطع، إذ التفسير هو الكشف التام الذي لا شبهة فيه، ثم هو مأخوذ من قولهم: أسفر الصبح إذا أضاء فظهر ظهوراً منتشراً لا شبهة فيه، وهذا المعنى موجود في المفسر؛ لأنه عرف بدليل قاطع، فإن قلت: كلامنا في بيان أقسام الصيغة واللغة، والتفسير من أقسام البيان، فما وجه ذكره ههنا، قلنا: ذكره ليتبين المؤول ويميز عن المفسر تمييزاً تاماً، وهو أن المؤول ما ترجح المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، حتى لو ترجح بدليل قاطع لم يكن مؤولاً بل كان مفسراً.

(٣) قوله: «من نقد بخارى» ولقائل أن يقول: كلامنا في مفسر المشترك لا في مطلق المفسر، والدراهم مطلق لا مشترك، فكيف يكون قوله: من نقد بخارى تفسيراً له بطريق المثال، لما نحن فيه، أجيب بأن الدراهم في حكم المشترك لاحتمال النقود المختلفة، كاحتمال للمشترك، فيكون قوله: من نقد بخارى في حكم التفسير.

(٤) بلدة معروفة.

(٥) أي المقرّ.

(٦) قوله: لفلان عليّ عشرة دراهم.

(٧) أي أكثر رواجاً.

(٨) على المؤول وعلى المقرّ.

(٩) بل يجب نقد بخارى.

فَصْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ(١) وَالْمجَازِ

كُلُّ لفظٍ وَضَعَهُ(٢) وَاضعُ اللُّغَة بِإِزَاءِ شَيْء، فَهُوَ حَقِيقَة لَهُ(٣)، وَلَو اسْتعْمل فِي غَيره(٤) يكون مجَازًا لَا حَقِيقَة، ثُمَّ الْحَقِيقَة مَعَ الْمجَاز لَا(٥) يَجْتَمِعَانِ(٦) إرادةً من لفظ وَاحِد فِي حَالَة وَاحِدَة، ....

---

(١) قوله: «في الحقيقة» وهي إما فعيل بمعنى فاعل، من حق الشيء إذا ثبت، وإما بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبته، فيكون معناها: الثابتة أوالمثبتة في موضعه الأصلي، والتاء على هذا للنقل من الوصفية لإلى الاسمية، كذا وجدته في مرآة الأصول، وعند صاحب المفتاح للتأنيث[١].

(٢) قوله: «كل لفظ وضعه» والوضع تعيين اللفظ بإزاء المعنى بنفسه، ليدل عليه بنفسه بلا واسطة قرينة، كالأسد، فإنه موضوع للهيكل المخصوص بحيث يدلّ عليه عند الإطلاق بلا انضمام قرينة، فكان حقيقة فيه، ولو استعمل في الرجل الشجاع كان مجازاً.

(٣) قوله: «فهو حقيقة له» من حق الشيء إذا ثبت، ومنه الحاقة؛ لأنها كائنة لا محالة.

(٤) أي غير ما وضع له. (٥) أي لا يرادان معاً.

(٦) قوله: «لا يجتمعان» لأن أهل اللغة لم يستعملوا اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي معاً أصلاً، فكان استعماله فيهما خارجاً عن لغتهم فلا يجوز، والشافعي ومن المعتزلة عبد الجبار والجبائي ذهبوا إلى أنهما يجتمعان واستدلوا فيه بأن لا مانع من إرادة المعنيين المختلفين جميعاً، فإنا نجد في أنفسنا إرادة المعنيين من إرادة واحدة، ومن أنكر ذلك فقد أنكر البداهة، ألا ترى أنه لو قال: لا تنكح ما نكح أبوك، وأراد الوطي والعقد فإنه صحيح من غير استحالة، وقال أصحابنا: أن القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي شرط للمجاز، فإرادة المعنى الحقيقي مع تلك القرينة محال؛ لأنه خلف عنها،

---

[١] كشف الأسرار (١/ ٩٨) باب الحقيقة والمجاز.

وَلِهَذَا(١) قُلْنَا(٢): لَمّا أُرِيد(٣) مَا يدْخل فِي الصَّاع بقوله عَلَيْهِ السَّلَام: لَا تَبِيعُوا(٤) الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ

وَلَا الصَّاع بالصاعين[١]، وَسقط اعْتِبَار نفس الصَّاع(٥) حَتَّى جَازَ بيع

والخلف لا يثبت إلا بعد فوت الأصل عقلاً، وأيضاً أن الحقيقة مستقرة في محله، والمجاز متجاوز في حالة واحدة، فاستحال الجمع كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية.

(١) أي لامتناع اجتماعهما.

(٢) قوله: «ولهذا قلنا» أي لأجل أنهما لا يجتمعان، أجمعوا على أن نفس الصاع، أو هو الخشبة المنقورة جاز بيعه متفاضلاً بجنسه لعدم دخوله تحت النهي، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، الحديث[٢].

(٣) بإجماع العلماء.

(٤) قوله: «لا تبيعوا» كذا أورده القاري في مختصر المنار، لكن لم نجده بهذا اللفظ عن ابن عمر[٣]، لكن روى الطحاوي عن عثمان مرفوعاً: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين، وروى الحاكم في مستدركه عن ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، ثم الحديث المذكور أخرجه الزيلعي، وأخرج مسلم عن الخدري: كنا نرزق تمراً الجمع، فكنا نبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: لا تبيعوا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهماً بدرهمين[٤]، وروى ابن ماجة وغيره عنه بلفظ[٥]: لا يباع صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين.

(٥) أي إذا باع الصاع بجنسه.

---

[١] رواه مسلم (٣/ ١٢٠٩).

[٢] نقله الإمام أبو بكر الرازي الجصاص عن ابن عمر، انظر شرح مختصر الطحاوي في فقه الحنفي (٣/ ٢١).

[٣] أخرجه أحمد في مسنده (رقم: ٥٨٨٥).

[٤] الجامع الصحيح للمسلم (٢/ ٢٤) باب الربا، وأخرجه في المساقاة (١٩٢).

[٥] باب التجارة (٢٢٥٧).

الْوَاحِد مِنْهُ بالإثنين، وَلَمّا أُرِيد الوقاع من آيَة الْمُلَامسَة(١) سَقَطَ اعْتِبَارُ إِرَادَةِ(٢) الْمَسِّ بِالْيَدِ.

الْحقِيقَةُ وَالْمَجَازُ:

قَالَ مُحَمَّدٌ: إذا أَوْصَى لِمواليِهِ، وَ(٣)له(٤) موَالٍ أعتقهم ولِمواليه موَالٍ

---

(١) قوله: «آية الملامسة» وهو هذه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فإن قيل: قد قرأت الآية بقراءتين لامستم، ولمستم من الملامسة، فيحمل أحدهما على الوطي، والأخرى على اللمس باليد، كما حملتم القراءتين في قوله تعالى: حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف[١]، وقوله: وأرجلكم بالنصب والجرّ[٢] على الحالين، قلنا: لا نزاع فيه، وإنما النزاع في حمل كل واحد منهما على المعنيين كما هو المنقول عن الخصوم، وإنما يجوز ما ذكرتم، إذا لم يمنع عنه مانع، وقد وجد ههنا، فإنه روي عن النبي ﷺ: كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة[٣]، ولأن الصحابة والسلف اختلفوا في تأويل الآية إلى قولين، فبعضهم قالوا: المراد هو الجماع، وجوزوا التيمم للجنب، ولم يجعلوا اللمس حدثاً، فالقول بجواز التيمم للجنب، وكون اللمس حدثاً أيضاً عملاً بالقرائن كان خارجاً عن أقوالهم وإجماعهم فيكون مردوداً، كذا ذكر في كشف البزدوي[٤].

(٢) لئلا يجتمع الحقيقة والمجاز.

(٣) أي للموصي.

(٤) قوله: «وله موال أعتقهم» صفة موال، والضمير المرفوع راجع إلى الموصي، والمنصوب إلى الموالي.

---

[١] أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٩٣) زكريا، ديوبند.

[٢] كشف الأسرار (٢/ ٧٣).

[٣] أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (رقم: ١٧٩)، والترمذي (رقم: ٨٦)، وابن ماجه (رقم: ٢٠).

[٤] كشف الأسرار (٢/ ٧٣) باب أحكام الحقيقة والمجاز.

أعتقوهم كَانَت الْوَصِيَّة لمواليه، دون موَالِي موَاليه.

وَفِي السّير الْكَبِير(١): لَو استأمن أهل الْحَرْب على آبَائِهِم لَا تدخل(٢) الأجداد فِي الْأمان، وَلَو استأمنوا(٣) على أمهاتهم لَا يثبت الْأمان فِي حق الْجدَّات. عَلَى هَذَا(٤) قُلْنَا: إِذا أوْصَى لأبْكارِ بني فلَان، لَا تدخل(٥) المصابة(٦) بالفجور فِي حُكْم الْوَصِيَّةِ، وَلَو أوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ وَلَهُ بنُون وَبَنُو بَنِيهِ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِبَنِيهِ، دُونَ(٧) ....

(١) من الأصول الستة لمحمد بن الحسن.

(٢) قوله: «لا تدخل الأجداد» لأنهم ليسوا آباء حقيقة بل مجازاً بتوسط كونهم آباء للآباء، فإذا أريد به الآباء الحقيقة لا تراد الأجداد لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإنما تدخل أبناء الأبناء في أمان الأبناء[١]، لأن الأبناء يشملهم جميعاً، بل لأن ظاهر الاسم يشملهم عرفاً، كما في بني آدم، وبني إسرائيل، وبني هاشم، فالشبهة بشمول ظاهر الاسم عرفاً كفت في حقن الدم وحفظه، فيدخلون تبعاً وهو بالفروع أليق، إذ الأصل لا يتبع الفرع وهو يتبعه، فلا تدخل الأجداد؛ لأنهم أصول الآباء.

(٣) قوله: «ولو استأمنوا» لأن اسم الأب والأم حقيقة في الوالد والوالدة، وإنما يقال: للجد أب، وللجدة أم على سبيل المجاز، وقد أريد الآباء والأمهات في الاستيمان عليهم، فلا يكون الأجداد والجدات مرادة، لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(٤) أي على أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان.

(٥) قوله: «لا تدخل المصابة بالفجور» لأن البكر حقيقة غير المصابة، وإنما سمي المصابة بالزنا بكراً؛ لأنها لم تزوج، وإنما قيدت بالفجور؛ لأنه لو زالت بوثبة أو حيضة ونحوها تدخل في الوصية؛ لأنها بكر حقيقة.

(٦) أي التي زالت بكارتها بالزنا.

(٧) لامتناع اجتماعهما.

[١] زاد في بعض الكتاب بعد: أمان الأبناء: لا، وهو غير صحيح.

بني بنيهِ(١).

وَلَئِن(٢) قَالَ إِذا(٣) حلف لَا يضع قدمه فِي دَار فلَان يَحْنَث(٤)، لَو دَخلهَا حافياً، أَو متنعلًا، أَو رَاكِبًا، وَكَذَلِكَ لَو حلف لَا يسكن(٥) دَار فلَان يَحْنَث، لَو كَانَت الدَّار ملكا لفُلَان، أَو كَانَت بِأُجْرَة اَوْ عَارِية، وَذَلِكَ جَمعٌ

(١) قوله: «دون بني بنيه» أي إذا أوصى أحد لأبناء زيد مثلاً وله بنون وبنو بنيه، يدخل في الوصية الأبناء، ولا يدخل فيه أبناء الأبناء؛ لأن لفظ الابن حقيقة في الابن، ومجاز في ابن الابن، فلا يجتمع مع الحقيقة، وقالا: يدخل أبناء الأبناء أيضاً؛ لأن اللفظ يطلق عليهم باعتبار الظاهر، كذا في نور الأنوار[١].

(٢) قوله: «ولئن» إلخ، لما فرغ عن بيان الأصل وهو أن الجمع بين الحقيقة والمجاز، مستحيل شرع في بيان النقوض الواردة على هذا الأصل.

(٣) قوله: «إذا حلف» إلخ، حاصل السؤال وجود الجمع بينهما عندكم في هذه الأمثلة؛ لأن حقيقة وضع القدم في دخولها حافياً لا راكباً، وحقيقة إضافة الدار إلى فلان كونها ملكا له، وحاصل الجواب: أنه ليس جمعاً بينهما، بل هو عموم المجاز لقرينة العرف القاضي على اللغة، فافهم، كذا في الفصول[٢].

التورية في اليمين[٣]:

(٤) قوله: «يحنث لو دخلها حافياً» إلخ، هذا إذا لم يكن له نية، ولو نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها حافياً فدخلها راكباً لم يحنث ويصدق ديانة[٤] وقضاء[٥]؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة.

(٥) قوله: «دار فلان» والإضافة إلى فلان بالملك حقيقة؛ لأنها بمعنى اللام وهي للملك وبغيره مجاز لصحة النفي وهو من إمارات المجاز.

---

[١] نور الأنوار (ص: ١٠٣) مبحث الحقيقة والمجاز.

[٢] الفصول في الأصول (١/ ٣٦١-٣٧٠).

[٣] التورية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف الظاهر مثل: أن يقول في الحرب مات إمامكم وهو ينوي به أحداً من المتقدمين، قواعد الفقه للمفتي عميم الإحسان (ص: ٢٤١)

[٤] واعد الفقه (ص: ٦٩).

[٥] عند الخصاف، الأشباه والنظائر لابن نجيم، الفن الأول (ص: ٤٨-١٠٥).

بَين الْحَقِيقَة وَالْمجَاز.

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ عَبده حر يَوْم يقدم فلَان، فَقدم فلَان لَيْلًا أَو نَهَارًا يَحْنَث(١)، قُلْنَا: وضع الْقَدَم صَار مجَازًا عَن الدُّخُول بِحكم(٢) الْعرف(٣) وَالدُّخُول(٤) لَا يتَفَاوَت(٥) فِي الْفَصْلَيْنِ(٦) وَدَار فلَان صَار مجَازًا عَن دَار(٧) مسكونة لَهُ، وَذَلِكَ لَا يتَفَاوَت بَين أَن يكون ملكا لَهُ(٨) أَو كَانَت بِأُجْرَة لَهُ(٩)، وَالْيَوْم فِي مَسْأَلَة الْقدوم عبارَة(١٠) عَن مُطلق(١١) ....

(١) قوله: «يحنث» وهذا أيضاً جمع بينهما؛ لأن اليوم للنهار حقيقة والليل مجاز.

(٢) فكانه قال: لا يدخل.

(٣) قوله: «بحكم العرف» أي بطريق إطلاق السبب على المسبب؛ لأن وضع القدم سبب للدخول وإنما تركت حقيقة بدلالة العرف والعادة؛ لأن مقصود الحالف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم، فكأنه قال: لا أدخل دار فلان.

(٤) في الدار.

(٥) قوله: «لا يتفاوت» إلخ، سواء كان يوجد حافياً أو متنعلاً أو راكباً فيعم الحنث بعموم المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(٦) بين الدخول حافياً أو غيره.

(٧) قوله: «دار مسكونة له» ويمكن الجواب أيضاً بأن الإضافة لا يستلزم الملك، بل مطلق التعلق والملابسة وفي أمثال الدار والكتاب وغيرهما مطلق القبض كما يقال بيت عائشة وغير ذلك، كذا في الفصول[١].

(٨) جواب عن الإيراد الثاني.

(٩) جواب عن الإيراد الثالث.

(١٠) من غير تقييد بالامتداد.

(١١) قوله: «مطلق الوقت» وهو الجزء من الزمان ليلاً كان أو نهاراً؛ لأن

[١] الفصول في الأصول (١/ ٣٦١).

الْوَقْت(١)؛ لِأَن الْيَوْم إِذا أضيف إِلَى فعل(٢) لَا يَمْتَد، يكون(٣) عبارَة عَن مُطلق(٤) الْوَقْت(٥) كَمَا عرف[1]، فَكَانَ الْحِنْث(٦) بِهَذَا الطَّرِيق(٧) لَا بطرِيق الْجمع بَين الْحَقِيقَة وَالْمجَاز(٨).

أَنْواع الْحَقِيقَة:

ثُمَّ الْحَقِيقَة(٩) ....

ذكر اليوم لظرفية الفعل المقترن به، فإذا كان غير ممتد كالدخول والخروج يكفي له نفس الظرف، وهو مطلق الوقت، والوقت كما يطلق على النهار يطلق على الليل.

(١) أي: ساعة أو نهار أو ليل.

(٢) كالدخول والخروج. (٣) اليوم.

(٤) قوله: «عن مطلق الوقت» بخلاف ما إذا نسب إلى فعل ممتد كاللبس والركوب ونحوهما، فإنه يقال لبست يوماً أو يومين، وركبت يوماً أو يومين، فحينئذٍ يكون اليوم عبارة عن بياض النهار رعاية للتناسب بين الظرف والمظروف، فكما أن الركوب واللبس فيهما امتداد كذلك في النهار امتداد.

(٥) من غير تقييد. (٦) في هذه المسائل.

(٧) أي: عموم المجاز. (٨) حتى يرد علينا ما أوردتم.

(٩) قوله: «ثم الحقيقة أنواع ثلاثة» وجه الحصر: أن المعنى الحقيقي إما أن لا يكون مستعملاً: أي لم تجر العادة الفاشية لعامة أهل الحرف والاستعمال باستعماله في نفسه فصار ذلك منشأ لترك إرادته من لفظه كأكل الشجرة أو باستعماله من لفظه لا في نفسه كحلف وضع القدم وكل منهما إما مطلقاً عموماً أو في خصوص مادة الكلام، كما في الحلف حيث يراد الحقيقة في غير مادته كما في الإثبات أو يكون مستعملا: فعلى الثاني الحقيقة مستعملة، وعلى الأول إما أن يمتنع إرادة الحقيقي امتناعاً عاديا بالتعذر أو التعسر إما في نفسه أو في الإرادة من اللفظ عموماً أو خصوصاً في مادة الكلام، أو لا يمتنع ولا يقع بالنظر إلى العرف بالفعل، فعلى الأول متعذرة.

[1] في المثال المذكور: أن لو قال عبده حر يوم يقدم فلان، فقدم فلانا ليلاً أو نهاراً يحنث.

أَنْوَاع ثَلَاثَة(١): متعذرة[١] و(٢)مهجورة و(٣)مستعملة(٤) وَفِي الْقسمَيْنِ الْأَوَّلين(٥) يُصَار إِلَى الْمجَاز بالِاتِّفَاقِ، وَنَظِير المتعذرة: إِذا حلف لَا يَأْكُل من هَذِه الشَّجَرَة، أَو من هَذِه الْقدر: فَإِنّ أكل الشَّجَرَة(٦) أَوْ الْقدر(٧) مُتَعَذر، فَيَنْصَرِف ذَلِك(٨) إِلَى ثَمَرَة الشَّجَرَة وَإِلَى مَا يحل فِي الْقدر(٩) حَتَّى لَو أكل من عين الشَّجَرَة أَو من عين الْقدر بِنَوْع تكلّف لَا يَحْنَث(١٠).

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا حلف لَا يشرب من هَذِه البير ينْصَرف(١١) ذَلِك

وعلى الثاني مهجور، ثم المستعملة إما نادرة الاستعمال قليلة، والمجاز شائعة وفاشية، فالمجاز هو الراجح المتعين للإرادة في المتعذرة والمهجورة اتفاقاً، والحقيقة هي المقدمة المتعينة عند كونها مستعملة استعمالا فاشياً اتفاقاً، وإنما الخلاف في النادرة الشاذة مع كون المجاز متعارفاً، فعنده الحقيقة أولى وعندهما المجاز أولى.

(١) الأول. (٢) الثاني.

(٣) الثالث. (٤) في العرف والعادة.

(٥) المتعذرة والمهجورة. (٦) عينها.

(٧) أكل عين القدر[٢]. (٨) أي: حلفه.

(٩) من اللحم وغيره. (١٠) لامتناع إرادتها.

(١١) قوله: «ينصرف ذلك إلى الاغتراف» دون الكرع: وهو تناول الماء بفمه، وإن كان حقيقة الشرب هو الكرع؛ لأن من: لابتداء الغاية، فيقتضي أن يكون ابتداء شربه من البير، وذلك لا يتأتى إلا بالكرع خاصة، لكنه متعذر، فيترك الحقيقة، حتى لو كرع بنوع مشقة لا يحنث فيراد به الاغتراف أو الشرب

---

[١] تعريف المتعذرة والمهجورة والمستعملة

المتعذرة: هي ما لا يتوصل إليها إلا بمشقة كأكل الشجرة في المثال الآتي.

المهجورة: هي ما تيسر الوصول إليها، لكن الناس تركوها، كوضع القدم في دار فلان في المثال السابق.

المستعملة: هي ما كان الاستعمال فيها غالباً عند الناس، الشافي (ص: ٦٩).

[٢] عادة ولو أمكن عقلاً كذا في نسخة يوسفية، (ص: ٣٧).

إِلَى الاغتراف(١) حَتَّى لَو فَرضنَا أَنه: لَو كرع(٢) بِنَوْع تكلّف لَا يَحْنَث(٣) بالِاتِّفَاقِ، وَنَظِير المهجورة: لَو حلف لَا يضع قدمه فِي دَار فلَان، فَإِنّ إِرَادَة(٤) وضع الْقدَم مهجورة(٥) عَادَة. وعَلى هَذَا(٦) قُلْنَا: التَّوْكِيل(٧) بِنَفس الْخُصُومَة، ينْصَرف(٨) إِلَى مُطلق جَوَاب الْخصم(٩) ....

بالإناء مجازاً، فيحنث بوجود أحدهما.

(١) مجازاً[١]. (٢) الكرع تناول الماء بالفم.

(٣) لعدم وجود الشرط وهو الشرب.

(٤) قوله: «فإن إرادة وضع القدم» إلخ، فيه إشارة إلى أن الهجران إنما يعتبر في الإرادة لا في العمل، حتى لو كان معتبراً في العمل لا يستقيم إيراد وضع القدم في مثالها لإمكان وضع القدم في الدار.

(٥) قوله: «مهجورة عادة» حتى لو وضع القدم من غير دخول لا يحنث، فإن قيل وضع القدم حقيقة مستعملة فكيف أورده عن أمثلة المهجورة، قلت: هو مهجور بالنسبة إلى أحد جزئيه، وهو وضع القدم الذي يحصل بلا دخول لا مطلق وضع القدم فإنه غير مهجور، فيحنث كيف ما دخل حافياً أو متنعلاً.

(٦) الأصل: وهو أن الحقيقة المهجورة متروكة.

(٧) قوله: «التوكيل بنفس الخصومة» بأن قال لرجل وكلتك بالخصومة، أو قال: أنت وكيلي بالخصومة في هذه الدعوى ونحوهما.

(٨) قوله: «ينصرف إلى مطلق جواب الخصم مجازاً» فإن الخصومة نفسا مهجورة شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦] والمهجور شرعاً كالمهجور عادة؛ لأن الظاهر من حال المسلمين أن يمتنعوا عن مهجور الشرع لديانتهم وعقلهم، فالتوكيل بنفس الخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب المحتوي على الرد والإقرار، حتى لو أقرّ على موكله بشيء جاز خلافاً للشافعي وزفر من أصحابنا.

(٩) أي: خصم موكل الوكيل.

---

[١] هذا إذا لم تكن البئر مليئة، فإن كانت مليئة فيمينه تقع على الكرع عند أبي حنيفة لا على الاغتراف وعند أبي يوسف ومحمد تقع على الاغتراف، حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ٤٦).

حَتَّى يسع لِلْوَكِيل أَن يُجيب بنعم، كَمَا يَسعهُ[١] أَن يُجيب بِلَا؛ لِأَنّ التَّوْكِيل بِنَفس الْخُصُومَة[٢] مهجور شرعا وَعَادَة[٣] وَلَو كَانَت الْحَقِيقَة مستعملة[٤] فَإِن لم يكن[٥] لَهَا مجَاز مُتَعَارَف[٦] فالحقيقة أولى بِلَا خلاف فَإِن كَانَ لَهَا

---

(١) كما يسعه، أن يجيب بلا، أي بإنكار ما ادعاه الخصم، فإن حقيقة الخصومة وهي الإنكار محقا كان المدعي أو مبطلا حرام شرعاً.

(٢) محقا كان أو مبطلاً.

(٣) قوله: «مهجور شرعاً» فإن قلت: يرد عليه قوله: إذا حلف لا يأكل لحما، فإنه منقوض بكونه حانثاً بأكل لحم الآدمي، مع أن أكله مهجور شرعاً، وكذلك قوله: لله علي صوم هذه السنة، فإنه يتناول الأيام المنهية حيث يجب قضاءها على ما في الفروع، فلو كان المهجور شرعا كالمهجور عادة لم يحنث بأكل لحم الآدمي، ولما أوجب عليه قضاء الأيام المنهية.

والجواب: أن انعقاد اليمين على لحم الآدمي، إنما هو لتضمن مطلق اللحم المذكور في اليمين إياه، فصار ضمنيا، وكذا حال الأيام المنهية فإنها داخلة في ضمن السنة؛ لأنها جزءها، والضمني لا يلتفت إليه، فكم من شيء لا يعتبر قصداً ويثبت ضمنا، فافهم.

(٤) فيما وضع واضع اللغة.

(٥) قوله: «فإن لم يكن لها» إلخ، أي فإن لم يكن للحقيقة مجاز متعارف، أي: أغلب وأكثر استعمالا في التفاهم، بل كانت الحقيقة والمجاز كلاهما مستعملين على السواء، أو كانت الحقيقة أكثر استعمالا من المجاز فالحقيقة أولى؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولم يوجد ما يعارضه، فوجب العمل به بلا خلاف.

(٦) قوله: «متعارف» اختلفوا في تفسير المتعارف، قال مشايخ بلخ: المراد به التعارف بالتعامل، وقال مشايخ العراق: المراد بالتعارف، التفاهم، وقال مشايخ ما وراء النهر: إن ما قاله مشايخ العراق قول أبي حنيفة، وما قاله مشايخ بلخ قولهما بدليل ما إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل لحم الآدمي، أو الخنزير حنث عنده؛ لأن التفاهم يقع عينه، فإنه يسمى لحما، ولا يحنث عندهما؛ لأن التعامل لا يقع عليهما؛ لأن لحمهما لا يؤكل عادة.

مجَاز مُتَعَارَف، فالحقيقة أولى عِنْد أبي حنيفَة(١)، وَعِنْدَهُمَا الْعَمَل بِعُمُوم الْمجَاز(٢) أولى(٣).

مِثَاله: لَو حلف لَا يَأْكُل من هَذِه الْحِنْطَة ينْصَرف(٤) ذَلِك(٥) إِلَى عينهَا(٦) ....

(١) قوله: «أبي حنيفة» لأن العمل بالأصل ممكن، فلا يصار إلى الخلف عند وجوده إلا بدليل.

(٢) من العلم بالحقيقة.

(٣) قوله: «أولى» لأن المقصود هو المعنى، والمعنى المجازي ههنا أرجح؛ لأنه اشتمل لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه وكان أولى.

(٤) قوله: «ينصرف ذلك» إلخ، ولقائل أن يقول: قد تقرر أن مبنى الأيمان على العرف عند علمائنا وعلى الحقيقة عند الشافعي، فكيف ينصرف اليمين في مسائل الحنطة والفرات إلى الحقيقة عند الإمام أبي حنيفة، وما هذا إلا تناقضا، وأيضاً له: أن يقول أن القرينة الصارفة عن الحقيقة فيما إذا كانت الحقيقة مستعملة، والمجاز متعارفاً قائمة أولا، فإن كانت قائمة وجب: أن يعمل بالمجاز بالاتفاق، وإن لم تكن قائمة وجب أن يعمل بالحقيقة بالاتفاق، فما موضع الخلاف ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من قولهم: أن مبنى الأيمان على العرف المستعمل في التفاهم في هاتين المسألتين الحقيقة والمجاز كلاهما مستعملان بالتفاهم، لكن المجاز أغلب وأكثر استعمالا في التفاهم، وكثرة استعمال المجاز ليس بقرينة صارفة عن الحقيقة عنده، كما مرّ أن العلة لا تترجح بزيادة من جنسها، فيقع اليمين على الحقيقة، وعندهما قرينة صارفة عن الحقيقة؛ لأن المرجوح في مقابلة الراجح ساقط، فاندفعت الاعتراضات بأصلها.

(٥) أي: حلفه.

(٦) قوله: «إلى عينها» فإن حقيقة أن يأكل من عين هذه الحنطة، وهذا المعنى الحقيقي مستعمل في العرف؛ لأنها تغلى، وتقلى، وتؤكل قضماً، ولكن المعنى المجازي: هو أكل الخبز المتخذ منها غالب الاستعمال في العادة، فعنده لا يحنث بغير أكل عين الحنطة، وعندهما يحنث بأكل الخبز وعين الحنطة على سبيل عموم المجاز.

عِنْده، حَتَّى لَو أكل[١] من الْخبز الْحَاصِل مِنْهَا لَا يَحْنَث عِنْده[٢] وَعِنْدَهُمَا يَنْصَرف[٣] إِلَى مَا تتضمنه الْحِنْطَة بطرِيق عُمُوم الْمجَاز فَيحنث بأكلها وبأكل الْخبز الْحَاصِل مِنْهَا.

وَكَذَا[٤] لَو حَلفَ لَا يشرب من الْفُرَات[٥] يَنْصَرف إِلَى الشّرْب مِنْهَا كرعا عِنْده[٦] وَعِنْدَهُمَا إِلَى الْمجَاز[٧] الْمُتَعَارف[٨] وَهُوَ: شرب مَائِهَا بِأَيِّ طَرِيق كَانَ.

● ● ●

(١) أي: الحالف. (٢) أي: أبي حنيفة.

(٣) أي: حلفه.

(٤) قوله: «وكذا» أي مثل الحقيقة والمجاز المتعارف في المسألة السابقة الحقيقة والمجاز في مسألة الشرب.

(٥) هي نهر.

(٦) قوله: «كرعا عنده» فهذه الحقيقة مستعملة، وإن كان قليلاً؛ لأن أهل البوادي والقرى يشربون كذلك، فينصرف اللفظ إليه، وقد روي عنه ﷺ: هل عندكم ماء بات في شن وإلا كرعنا.

(٧) قوله: «إلى المجاز المتعارف» لأنه هو المتعارف من الكلام، يقال: بنو فلان يشرب من الوادي ومن الفرات، يراد به شرب مائها على الإطلاق، سواء كان بالكرع أو الاغتراف، أو بالإناء فيحمل عليه، لدلالة العرف، ولكونه متناولاً للحقيقة بعمومه.

(٨) فيما بين العامة.

بَحثُ كَونِ الْمجازِ خلفاً عَن الْحَقيقَةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَة

ثُمَّ الْمجَاز(١) عِنْد أَبِي حَنيفَة خلف(٢) عَن الْحَقِيقَة فِي حق(٣) ....

---

(١) قوله: «ثم المجاز» إلخ، اعلم: أنه لا خلاف في أن المجاز خلف عن الحقيقة، بدليل أنه لا يثبت إلا عند فوت معنى الحقيقة، وتعذر العمل بها، وفي أنه لابد لثبوت الخلف من تصور الأصل، وفي أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعنى، ولهذا قالوا: الحقيقة لفظ استعمل في كذا، والمجاز لفظ استعمل في كذا، توضيحه: أن عند أبي حنيفة، التكلم بقوله هذا أسد للشجاع، خلف عن التكلم بقوله: هذا أسد للهيكل المعلوم من غير نظر في ثبوت الخلفية إلى الحكم، وهو الشجاعة ثم يثبت الحكم بناء على صحة التكلم كما يثبت الحقيقة بناءً على صحة التكلم، وعندهما: هذا أسد للشجاع خلف في إثبات الشجاعة عن قوله هذا أسد للهيكل في إثبات الأسدية، هذا هو المراد من خلفية حكم المجاز عن حكم الحقيقة عندهما لما تقرر أنهما من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعنى اتفاقاً، وليس المراد أن شجاعة الشجاع خلف عن أسدية الهيكل، هذا ما اختاره المحققون في تفسير الخلفية على القولين، لهما: أن الحكم هو المقصود، لا نفس العبارة، واعتبار الخلفية والإصالة فيما هو المقصود أولى من اعتباره في غيره، ولأبي حنيفة: أن الحقيقة والمجاز من جنس الألفاظ بإجماع أهل اللغة فكان المجاز لفظ تخلف عن لفظ الحقيقة، ويظهر ثمرة الخلاف في أنه يشترك لثبوت المجاز إمكان الحقيقة في نفسها عندهما، حتى لو لم تكن ممكنة لا يصار إلى المجاز، وصار الكلام لغواً وعنده يصار إلى المجاز، وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها، كذا في الفصول[١].

(٢) أي: بدل أو نائب.

(٣) قوله: «في حق اللفظ» يعني: ترتب حكم المجاز يقتضي صحة الكلام بحسب العربية من الاشتمال على المبتدأ والخبر، والتوافق، تذكيراً أو تانيثاً، وإفراد وتعدداً مع قطع النظر، صححه عن إمكان ترتب حكم الحقيقة فيه.

---

[١] الفصول في الأصول (١/ ٣٦١).

اللَّفْظ[١] وَعِنْدَهُمَا خلف عَن الْحَقِيقَة فِي حق الحكم[٢]. حَتَّى لَو[٣] كَانَت الْحَقِيقَة مُمكنَة فِي نَفسهَا[٤] إِلَّا أَنه امْتنع الْعَمَل بهَا لمَانع، يُصَار إِلَى الْمجَاز[٥] وَإِلَّا صَار الْكَلَام لَغوا، وَعِنْده يُصَار إِلَى الْمجَاز وَإِن لم تكن الْحَقِيقَة مُمكنَة فِي نَفسهَا، مِثَاله: إِذا قَالَ، لعَبْدِهِ وَهُوَ أكبر سنا مِنْهُ: هَذَا ابْني[٦] لَا يُصَار إِلَى الْمجَاز[٧] عِنْدهمَا لِاسْتِحَالَة الْحَقِيقَة[٨].

وَعِنْده يُصَار إِلَى الْمجَاز، حَتَّى يعْتق[٩] العَبْد، وعَلى هَذَا، يخرج

(١) أي: تلفظه. (٢) أي: حكمه عن حكمها.

(٣) تفريع على مذهب الصاحبين. (٤) أي: باعتبار ذاتها.

(٥) الذي هو خلفها.

(٦) قوله: «إبني» إلخ، فقوله: هذا إبني مراد به الحرية، خلف عن هذا إبني، مراداً به البنوة، فيعتق العبد عنده؛ لأنه قد وجد ما يصح الاستعارة بهذا الكلام، وهو استقامة الأصل من حيث العربية؛ لأن هذا الكلام صحيح بعبارة من حيث كونه مبتدأ وخبراً موضوعاً لإثبات الحكم، وقد تعذر العمل بالحقيقة لاستحالة أن يكون الولد أكبر سنا من والده، فتعين المجاز، فيراد به العتق بطريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم، وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في حق الحكم، أي حكم هذا ابني مراداً به الحرية خلف عن حكمه مراداً به البنوة، فينبغي أن يكون الأصل في موضعه صحيحاً موجباً للحكم على الاحتمال، ولكن تعذر العمل به بعارض، فيصار إلى المجاز، فعندهما هذا الكلام لغو لا يعتق به العبد؛ لأن إمكان المعنى الحقيقي الذي شرط لصحة المجاز لا يوجد في هذا الكلام؛ لأن الأكبر سناً لا يمكن أن يكون ابنا للأصغر، فلا يحمل على المجاز الذي هو العتق، فتذكر.

(٧) بل يلغو الكلام ولا يثبت الحرية.

(٨) فإن الأكبر لا يكون ولداً للأصغر.

(٩) قوله: «يعتق العبد» لأن المجاز خلف منها في التكلم، وقوله: هذا إبني كلام صحيح، موضوع لثبوت المعنى بصيغة هو البنوة، إلا أنه امتنع الحقيقة ههنا، فيصار إلى المجاز وهو العتق؛ لأنه لازم البنوة فيعتق.

الحكم فِي قَوْله: لَهُ عَليّ ألف، أَو على هَذَا[١] الْجِدَار، وَقَوله عَبدِي أَو حماري حر، وَلَا يلْزم على هَذَا إِذا قَالَ لامْرَأَته: هَذِه ابْنَتي وَلَها نسب مَعْرُوف[٢] من غَيره، حَيْثُ لا تحرم عَلَيْهِ. وَلَا يُجْعَل ذَلِك مجَازًا عَن الطَّلَاق سَوَاء، كَانَت الْمَرْأَة أَصْغَر سنا مِنْهُ أَو كبرى؛ لِأَن[٣] هَذَا اللَّفْظ[٤] لَو صَحَّ مَعْنَاهُ[٥] لَكَانَ منافيا للنِّكَاح، فَيكون منافيا لحكمه، وهُوَ الطَّلَاق، وَلَا اسْتِعَارَة مَعَ وجود التَّنَافِي بِخِلَاف[٦] قَوْله: هَذَا ابْنِي، فَإِن الْبُنُوَّة لَا تنَافِي ثُبُوت الْملك للْأَب، بل يثبت الْملك لَهُ ثمَّ يعْتق عَلَيْهِ[٧].

(١) قوله: «على هذا الجدار» فعندهما يصير الكلام لغواً؛ لأن حقيقة الكلام لزوم الألف على أحدهما بلا تعين، وهو غير ممكنة في نفسها؛ لأن أحدهما ليس بمحل، وعنده يصار إلى المجاز، فإن يراد به ما يحتمله الحرية ولزوم الألف.

(٢) لأنه لو كانت مجهولة النسب يثبت النسب منه وتحرم عليه.

(٣) متعلق بقوله: ولا يلزم على هذا.

(٤) قوله: «لأن هذا» إلخ، جواب عن الإيراد المذكور ومحصوله أن قوله هذه إبنتي لا يمكن أن يجعل مجازاً عن الطلاق؛ لأن حقيقة البنتيّة منافية للنكاح، فكانت منافية لحكمه أيضاً، وهو الطلاق فلا يراد بذكرها الطلاق للتنافي بينهما.

(٥) قوله: «لو صحّ» ليس المراد بالصحة ههنا، ما يقابل الفساد، بل هو بمعنى الثبوت، أي لو ثبت مؤيده وهو البنتية والصحة بمعنى الثبوت، جاءت في لغة العرب كما قال الشاعر صح عند الناس أني عاشق، وتمامة:

يا صبيح الوجه يا رطب البدن يا قريب العهد من شرب اللبن

صح عند الناس أني عاشق غير أن لم يعرفوا عشقي لمن

روحه روحي، وروحي روحه من رأى روحين حلاّ في البدن

(٦) قوله: «بخلاف» إلخ، يرد عليه بأن البنوة مناف للملك، فيكون منافيا لحكمه، وهو العتق كما أن البينة منافية للنكاح، فيكون منافية لحكمه وهو الطلاق، فكيف يصح استعارة البنوة للعتق في قوله هذا إبني، فأجاب بقوله بخلاف هذا، إلخ.

(٧) فلا تكون منافية للعتق فتصح استعارتها للعتق.

فصل(١) فِي تَعْرِيف طَرِيق(٢) الِاسْتِعَارَة

اعْلَم أَنّ(٣) الِاسْتِعَارَة فِي أَحْكَام الشَّرْع مُطّرِدَةٌ بطريقين:

---

(١) قوله: «فصل» إلخ، لما فرغ المصنف عن التفريعات شرع في بيان علاقات المجاز، فقال: فصل في (تعريف طريق الاستعارة) وهو في عرف الأصوليين يرادف المجاز، وعند أهل البيان قسم من المجاز، فإن المجاز عندهم إن كانت فيه علاقة التشبيه، يسمى استعارة بأقسامها، وإن كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل السببية والمسببية، والحال والمحل واللازم والملزوم وغيرهما يسمى مجازاً مرسلاً، كذا في نور الأنوار[١].

(٢) أي: الطريق الموصل إلى صحة الاستعارة.

(٣) قوله: «أن الاستعارة» الاستعارة: استعمال اللفظ للمعنى المجازي، لاتصال ومناسبة بين الحقيقة والمجاز، والمناسبة قد يكون من حيث المعنى كالشجاع، يسمى أسداً لوجود المعنى الخاص للأسد، وهو الشجاعة، وقد يكون من حيث الذات كما: يسمى الحدث غائطا، والغائط في كلام العرب المكان المطمئن من الأرض، ولكن بينهما اتصال من حيث الذات؛ لأن كل من أراد الحدث يختار مكاناً مطمئنا، فيسمى باسم الغائط لاتصال ذاتهما مجاورة.

ثم الاستعارة والمجاز على نوعين: لغوي، وعقلي.

أما اللغوي: فهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، والعقلي هو نسبة الحكم إلى غير من هي له كما يقال: أنبت الربيع البقل، ثم اللغوي على نوعين: مستعار ومرسل.

فالمستعار: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه.

والمرسل: استعمال اللفظ في غير الموضوع له لعلاقة غير التشبيه، ثم المستعار على أربعة أوجه: مصرحة: وهي ذكر المشبه به وإرادة المشبه نحو: أسد في الحمام، وكناية: وهي أن يذكر المشبه ويراد به المشبه به، أي عكس

---

[١] نور الأنوار (ص: ١٠٨).

أَحدهُمَا: لوُجُود الِاتِّصَال بَين الْعلَّة(١) وَالْحكم. وَالثَّانِي: لوُجُود الِاتِّصَال بَين السَّبَب الْمحض(٢) وَالْحكم، فَالْأول مِنْهُمَا يُوجب صِحَة الِاسْتِعَارَة من الطَّرفَيْنِ(٣).

وَالثَّانِي(٤) يُوجب صِحَّتهَا من أحد الطَّرفَيْنِ، وَهُوَ اسْتِعَارَة الأَصْل للفرع(٥).

المصرحة، وتخييلية، وهي: إثبات لازم المشبه به، المتروك للمشبه المذكور، وترشيحية وهي: ذكر ملائم المستعار منه مثال هذه الثلاثة في قول الشاعر:

وإذ المنية انشبت أظفارها ... ألفيت كل تميمة لم تنفع

فذكر المنية وإرادة السبع مثال الكناية، وذكر اللوازم وهي: الألفاط مثال التخلية، وذكر النشب وهو الملائم مثال الترشيحية[١].

(١) الموضوعة بالذات.

(٢) قوله: «بين السبب المحض» هو ما يكون مفضيا إلى الحكم في الجملة بدون، أن يكون موضوعا له، مثل البيع فإنه يفضي إلى ثبوت ملك المتعة، إذا صادف الجواري، وإن لم يكن موضوعا له، ومثل الإعتاق فإنه يفضي إلى إزالة ملك المتعة، إذا صادف الجواري، وإن لم يكن موضوعا له، وأكد السبب المحض؛ لأن السبب قد يطلق على العلة مجازاً، يقال: الشراء سبب للملك، والنكاح سبب للحل، كذا في المعدن.

(٣) قوله: «من الطرفين» أي من الجانبين، حتى جاز ذكر العلة وإرادة الحكم، وأن يذكر الحكم وتراد به العلة، لأن كل واحد منهما مفتقر إلى الآخر، إذ الحكم لا يثبت إلا بالعلة فيكون مضافا إليها وتابعا لها من حيث الوجود، والعلة لم تشرع إلا لحكمها حتى لا تكون مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه، نحو بيع الخمر، ونكاح المحارم، فكانت مفتقرة إلى الحكم تابعة له من حيث الغرض وإذا كان كذلك استوى اتصال كل واحد منهما بالآخر فيعم جواز الاستعارة من الجانبين.

(٤) أي: الاتصال بين السبب والحكم.

(٥) قوله: «وهو استعارة الأصل للفرع» أي: السبب للحكم دون عكسه،

---

[١] عمدة الحواشي (ص: ٤٠).

مِثَالُ الأول: فِيمَا إِذا قَالَ: إِن ملكت عبدا فَهُوَ حر، فَملك(١) نصف العَبْد فَبَاعَهُ، ثُمَّ ملك النّصْف الآخر لم يعْتق، إِذْ لم يجْتَمع فِي ملكه(٢) كل العَبْد(٣). وَلَو قَالَ: إِن اشْتريت عبدا فَهُوَ حر، فَاشْترى نصف العَبْد فَبَاعَهُ، ثمَّ اشْترى النّصْف الآخر، عتق(٤) ....

بأن يقول: أنت حرة ويريد به أنت طالق، أو تقول: بعت نفسي منك، وتريد به النكاح، ولا يجوز أن يقول: أنت طالق ويريد به أنت حرة، وأن يقول: نكحتك ويريد بعتك؛ لأن المسبب محتاج إلى السبب من حيث الثبوت، والسبب لا يحتاج إليه من حيث الشرعية؛ لأن العتاق لم يشرع إلا لأجل زوال ملك الرقبة، وزوال ملك المتعة إنما حصل معه اتفاقاً في بعض الأحيان، وكذا البيع إنما شرع لملك الرقبة، وحل الوطي إنما حصل معه اتفاقاً في بعض الأحوال، أي فيما إذا كان المبيع أمة، فلا يجوز أن يذكر المسبب ويراد به السبب، إلا إذا كان المسبب مختصا بالسبب كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] فإن الخمر لا يكون إلا من العنب، فيجيء[١] الافتقار من الجانبين، كذا في نور الأنوار[٢].

(١) القائل.

(٢) قوله: «إذ لم يجتمع في ملكه كل العبد» لأنه بعد ملك النصف الآخر لا يوصف بملك العبد، ولا يقال: إنه مالك العبد عرفاً، ألا ترى أن رجلا يقول: والله ما ملكت مائتى درهم قط، ولعله ملكها وزيادة متفرقة لكن لما يجتمع في ملكه مائتا درهم يكون صادقاً.

(٣) أي في وقت واحدٍ.

(٤) قوله: «عتق النصف الثاني» إلخ، ومدار الفرق بين هاتين المسألتين على أصل متقرر في الشرع، وهو أن المطلق قد يتقيد بدلالة العرف والعادة أيضاً، كمطلق اسم الدرهم يتقيد بنقد البلد، فمطلق الملك يتقيد بالإجماع بحكم العرف أيضاً، وفي الشراء لم يوجد مثل هذا العرف، فيبقى على إطلاقه،

[١] وفي نسخة يوسفية: فينبئ (ص: ٤٣)، وفي عمدة الحواشي أيضاً: فيجيئ (ص: ٤١).

[٢] نور الأنوار (ص: ١٠٣).

النّصْف الثَّانِي(١) وَلَو عَنى(٢) بِالْملكِ الشِّرَاء، أَو بِالشِّرَاءِ(٣) الْملك صحت نِيَّته، بطرِيق الْمجَاز؛ لِأَن الشِّرَاء عِلّة(٤) الْملك وَالْملك حكمه. فعمت الِاسْتِعَارَة بَين الْعلَّة(٥) والمعلول(٦) من الطَّرفَيْنِ، إلا أنه(٧) فِيمَا يكون تَخْفِيفًا فِي حَقه(٨) لَا(٩) يصدق(١٠) فِي حق الْقَضَاء خَاصَّة لِمَعْنى التُّهْمَة(١١) لَا لعدم صِحَة(١٢) الِاسْتِعَارَة.

وَمِثَال الثَّانِي(١٣): إِذا قَالَ لامْرَأَته حررتك وَنوى(١٤) بِهِ(١٥) الطَّلَاق يَصح؛ لِأَن التَّحْرِير(١٦) ....

فافهم[١].

(١) من العبد. (٢) في قوله: إن ملكت عبداً.

(٣) في قوله: إن اشتريت عبداً. (٤) وضع لإثباته.

(٥) وهي الشراء. (٦) وهوالملك.

(٧) أي: القائل. (٨) أي: القائل.

(٩) قوله: «لا يصدق» في دعوى الاستعارة لما فيه تخفيف عليه؛ ولأنه أدى خلاف الظاهر، وهو إن كان أمينا مقبول القول في إظهار أمر مبطن، لكنه مع هذا متهم فيه؛ لأن البحث فيما يتضرر هو على تقدير إبقاء اللفظ على الحقيقة وقول المتهم غير مقبول.

(١٠) في ترك الحقيقة. (١١) لما فيه تخفيف عليه.

(١٢) فيصدق ديانةً لا قضاءً. (١٣) أي الاستعارة بين السبب والحكم.

(١٤) الزوج. (١٥) أي بقوله: حررتك.

(١٦) قوله: «لأن التحرير بحقيقته» إلخ، يعني أن التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك الرقبة، وبواسطة زوال الرقبة يوجب زوال ملك البضع، فكان التحرير سبباً محضاً لزوال ملك المتعة لكونه مفضياً إليه لا علة له؛ لأن العلة هي التي لا يتخلل بينها وبين الحكم واسطة، ولأن العلة لا تنفك عن الحكم، والتحرير قد

[١] عمدة الحواشي (ص: ٤١).

بحقيقته يُوجب زَوَال ملك الْبضْع(١) بِوَاسِطَة زَوَال ملك(٢) الرقبه(٣) فَكَانَ سَببا مَحْضا(٤) لزوَال ملك الْمُتْعَة فَجَاز(٥) أَن يستعار(٦) عَن الطَّلَاق الَّذِي هُوَ مزيل لملك الْمُتْعَة. وَلَا يُقَال(٧) لَو جعل(٨) مجَازًا عَن الطَّلَاق لوَجَبَ أَن يكون الطَّلَاق الْوَاقِع بِهِ(٩) رَجْعِيًا، كصريح الطَّلَاق(١٠)؛ لأَنا نقُول: لَا نجعله مجَازًا عَن الطَّلَاق(١١) بل عَن المزيل لملك الْمُتْعَة، وَذَلِكَ فِي

يوجد بدون زوال ملك المتعة، كتحرير العبد والأخت من الرضاعة ونحوهما.

(١) أي: المتعة. (٢) التحرير.

(٣) هي عضو أريد به الكل. (٤) لا علة.

(٥) قوله: «فجاز أن يستعار عن الطلاق» إلخ، على طريق ذكر السبب وإرادة المسبب، وإنما يحتاج إلى النية؛ لأن محل المضاف إليه غير متعين.

(٦) لفظ حررتك.

(٧) قوله: «ولا يقال» إلخ، حاصل الإيراد وهو توهم أنه: أي قوله حررتك، استعارة للطلاق فيكون اللفظ أي: قوله حررتك نائباً مناب طلقتك، والنائب له حكم المنوب عنه وهو الطلاق الصريح، وبه يقع الرجعي دون البائن، فيلزم أن يصح الرجعة مع أنها لا تصح، ومحصول الجواب: أن المسبب ليس هوالطلاق الصريح حتى يقع به الرجعي، بل زوال ملك المتعة فيكون استعارة عن معنى المزيل لملك المتعة، ولا يخفى أنه مصداقة إنما هو طلاق البائن، فيؤول الأمر إلى أنه، أي قوله: حررتك، مستعار للبائن؛ لأنه هو المزيل لملك المتعة لا الرجعي؛ لأنه لا يزيل ملك المتعة للزوج وإلا لم يصح الرجعة له، فمنشأ الاشتباه فاسد، فكذا ما هو مبني عليه، كذا في الفصول[١].

(٨) أي: التحرير.

(٩) بقوله حررتك.

(١٠) يكون رجعيا.

(١١) أي: عن لفظ الطلاق الصريح.

---

[١] الفصول في الأصول (١/ ٣٦٧).

الْبَائِن(١) إِذْ الرجعي لَا يزِيل ملك الْمُتْعَة(٢) عندنَا.

وَلَو قَالَ لأمته: طَلقتك وَنوى(٣) بِهِ التَّحْرِير لَا يَصح؛ لِأَن الأَصْل جَاز أَن يثبت بِهِ الْفَرْع، وَأما الْفَرْع فَلَا يجوز أَن يثبت بِهِ الأَصْل، وعَلى(٤) هَذَا(٥) نقُول: ينْعَقد النِّكَاح بِلَفْظ الْهِبَة(٦) وَالتَّمْلِيك(٧) وَالْبيع؛ لِأَن الْهِبَة

(١) دون الرجعي.

(٢) فإنه يملك فيه الرقبة بدون النكاح لبقاء ملك المتعة.

(٣) المولى. (٤) أي: أن استعارة السبب للحكم صحيحة.

(٥) الحكم. (٦) كقولها: وهبت نفسي لك.

(٧) **النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع:**

قوله: «والتمليك» هذا مذهبنا، وبه قال مجاهد، والثوري والحسن بن صالح، ومالك، وأبو ثور، وأبو عبيد[١]، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بلفظ النكاح والتزويج، وهو قول أحمد وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري[٢]، لهم وجوه منها: أن التزويج هو التلفيق والنكاح هو الضم، ولا إزدواج بين المالك والمملوك، ومنها أن النكاح مناف للتمليك فلا يراد، ولذا لو ملك أحد الزوجين الآخر فسد النكاح ولو لم ينافه لتأكد به، ولنا أيضاً وجوه منها، ما قاله المصنف: أن التمليك والهبة وأمثالها سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة، وملك المتعة يثبت بالنكاح، والسببية طريق المجاز ولا يعكس؛ لأنه لا يستعار اسم المسبب للسبب، والضم ظاهر بين المالك ومملوكه بالوطيء عند المحلية، والفساد إنما هو لعدم الحاجة أو قلب الموضوع، والنكاح إنما شرع للحاجة فهو ضروري، إذ الأصل الحرمة في الفروج[٣] أو لتنافي المواجب من وجوب المهر والنفقة والسكنى ومنع العزل وغيرها من الحقوق للنكاح أو في مملوكية الكل والبعض فقط، أو التعاكس، ولا تشريف في تعيين اللفظ على أنه غير ثابت بالنص، ويجب عندنا إطلاع المشهود على المراد بالتعذر والقرينة، أو لفظ خارج، أو أنه لا

[١] فتح القدير (٣/ ١٩٣)، اللباب (ص: ٦٥٤).

[٢] المهذب (٢/ ١٤١)، المنتقى (٣/ ٣٧٥)، المغني (٧/ ٧٨).

[٣] الوجيز للشيخ محمد صدقي البورنو (ص: ١٩٩).

بحقيقتها[(١)] توجب ملك الرَّقَبَة، وَملك الرَّقَبَة يُوجب ملك الْمُتْعَة فِي الْإِمَاء[(٢)] فَكَانَت[(٣)] الْهِبَة سَبباً مَحْضاً لثُبُوت ملك الْمُتْعَة، فَجَاز أَن يستعار[(٤)] عَن النِّكَاح. وَكَذَلِكَ[(٥)] لفظ التَّمْلِيك وَالْبيع، لَا ينعكس حَتَّى لَا ينْعَقد[(٦)] البيع وَالْهِبَة بِلَفْظ النِّكَاح، ثُمَّ فِي كل مَوضِع[(٧)] يكون الْمحل مُتَعَيّنا لنَوْع من الْمجَاز، لَا يحْتَاج[(٨)] فِيهِ إِلَى النِّيَّة، لَا يُقَال: وَلما كَانَ إِمْكَان

يجب النية عند ذكر المهر، أو لا يجب مطلقاً أو لا يجب الإطلاع كما لا يجب علم العاقد بمضمون اللفظ عندنا، فقد سقط وجوههم، كذا في الفصول.

(١) باعتبار ذاتها. (٢) جمع الأمة.

(٣) قوله: «فكانت الهبة» إلخ، فإذا كان موجب الهبة هكذا، فلا جرم كانت الهبة سبباً محضاً، إلخ.

(٤) لفظ الهبة بأن يراد بالهبة النكاح.

(٥) قوله: «وكذلك لفظ التمليك والبيع» سبب لملك المتعة فجاز أن يستعار عن النكاح، فإن قلت: ملك المتعة في النكاح غير ملك المتعة الثابت في ملك اليمين، فإن يثبت به محلية الطلاق والإيلاء، والظهار، والخلع، واللعان، وذلك لا يقبل الطلاق، فلم يكن ألفاظ التمليك سببا لهذا النوع من ملك المتعة، قلت: ملك المتعة عبارة عن ملك أو انتفاع، والوطيء، وهو لا يختلف في ملك النكاح وملك اليمين، وتغاير الأحكام لتغايرهما حالاً لا ذاتاً، فإنه في باب النكاح يثبت قصداً وفي ملك اليمين يثبت تبعاً.

(٦) لأن استعارة الفرع للأصل لا يجوز.

(٧) قوله: «ثم في كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز» كما إذا قال للحرة الأجنبية: ملكتني نفسك، فقالت: ملكت ينعقد النكاح، ولا حاجة فيه إلى النية لكون المجاز متعيناً، فإن النية لتعيين أحد المحتملين، ولا احتمال ههنا.

والحاصل أنه ينقعد النكاح بلفظ الهبة والتمليك بدون النية؛ لأنه تعذر إثبات الحقيقة وهو ملك الرقبة في الحرة، فصار مجازاً عن ملك المتعة حذراً عن الإلغاء.

(٨) قوله: «لا يحتاج فيه إلى النية» أي نية المجاز بل يثبت بلا نية، فإن قيل: إذا قال لعبده: هذا ابني، ينبغي أن لا يتعين العتق، ويحتاج إلى النية؛ لأن

الْحَقِيقَة شرطا[١] لصِحَّة الْمجَاز، عِنْدهمَا[٢] كَيفَ يُصَار إِلَى الْمجَاز فِي صُورَة النِّكَاح بِلَفْظ الْهِبَة مَعَ أَن تمْلِيك الْحرَّة بِالْبيعِ وَالْهِبَة محَال[٣]؛ لأَنا نقُول: ذَلِك مُمكن[٤] فِي الْجُمْلَة، بِأَن ارْتَدَّت وَلَحِقت بدار الْحَرْب ثُمَّ سبيت، وَصَارَ هَذَا نَظِير[٥] مس السَّمَاء وأخواته.

الناس تعارفوا إرادة معنى التكريم، وإظهار الشفقة في قولهم ولدي، قيل: معنى التكريم وإظهار الشفقة لا ينافي إرادة الحرية مجازاً إذ هي جامعة للمعنيين، أعني الحرية للشفقة والتكريم.

(١) كما تقدم في مسألة هذا ابني. (٢) أي: الصاحبين.

(٣) قوله: «محال» وحاصل الإيراد أن قولها: وهبت نفسي لك مثلاً كيف يراد به النكاح مجازاً، والحال أن لصحة المجاز شرط إمكان الحقيقة بوجه والحقيقة ههنا، وهي تمليك الحرة بالبيع والهبة لا يمكن؛ لأن الحر ليس بمال، ومحل العقود إنما هو المال فكونها حرة يأبى عن أن تكون مملوكة بالهبة أو البيع، فحقيقة وهبت نفسي لك أو بعت، وملك نفسي ملك متعذرة غير ممكنة، فلا يصح إرادة معناه المجازي وهو النكاح، لانتفاء الشرط وهو إمكان الحقيقة، والجواب: أن تمليك الحرة بالهبة أو البيع ممكن، بأن اردت ولحقت بدار الحرب إلخ، كذا في الشرح.

(٤) قوله: «وذلك ممكن في الجملة» فإن قلت: لا نسلم أن الإمكان في الجملة شرط المصير عن الحقيقة إلى المجاز؛ لأن هذا الإمكان في الجملة أمر موهوم لا يترتب عليه هو الحكم، قيل: أن الحكم المقصود بالذات لا يترتب على أمر موهوم، وإذا كان المقصود فيه الخلف ليترتب عليه كما في مسألة مس السماء المذكورة في المتن.

(٥) قوله: «وصار هذا نظير مس السماء» بيانه: إذا حلف ليمسن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً فإنه تجب الكفارة بهذين اليمينين، وإن كانت الكفارة لا تجب إلا خلفا عن البر، وهو مستحيل عادة، وكان ينبغي أن لا تجب الكفارة لاشتراط تصور الأصل لثبوت الخلف كما في اليمين الغموس فإنه لا تنعقد سبباً للكفارة لعدم تصور البر، لكن لما كان البر ههنا من الممكنات كرامة للأولياء انتقل الحالي والعادي إلى الكفارة، كذا في الفصول.

فَصلٌ فِي الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ

الصَّرِيحُ: لفظ يكون الْمُرَاد بِهِ ظَاهراً، كَقَوْلِه: بِعْت، واشتريت وَأَمْثَاله، وَحُكمهُ: أَنه يُوجب[(١)] ثُبُوت مَعْنَاهُ بِأَيّ طَرِيق كَانَ من إِخْبَار، أَو نعت، أَو نِدَاء[(٢)].

حكم الصريح

وَمن حكمه[(٣)] أَنه يَسْتَغْنِي عَن النِّيَّة[(٤)] وعَلى هَذَا[(٥)] قُلْنَا: إِذا قَالَ لامْرَأَته أَنْت طَالِق[(٦)] أَو طَلقتك[(٧)] أَو يَا طَالِق[(٨)] يَقع الطَّلَاق، نوى بِهِ الطَّلَاق أَو لم ينْو، وَكَذَا لَو قَالَ لعَبْدِهِ: أَنْت حرٌّ، أَو حررتك، أَو يَا حر، وعَلى هَذَا[(٩)] قُلْنَا: إِن التَّيَمُّم يُفِيد الطَّهَارَة؛ لِأَن قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ

---

(١) قوله: «يوجب ثبوت معناه» فإن قلت: هذا الحكم يوجد في الحقيقة أيضاً، قيل: الحقيقة ليست بقسيم الصريح، فلا ينافي وجود حكمها.

(٢) وأمثلة الكل سيأتي قريباً.

(٣) قوله: «ومن حكمه أنه يستغني» إلخ، لأن عين لفظه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم فلا حاجة إلى النية، أما لو أراد أن يصرف الكلام عن موجبه إلى محتمله، فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا نوى رفع القيد من الألفاظ الصريحة في التعليق أو نوى الحرية من العمل من الألفاظ الصريحة في التحرير، صدق ديانة لا قضاء.

(٤) قوله: «عن النية» فيثبت بغير قصد وعزيمة، حتى لو قصد أن يقول: الحمد لله فجرى على لسانه: أنت طالق يقع الطلاق بغير قصده.

(٥) أي: الاستغناء عن النية. (٦) مثال النعت.

(٧) مثال الإخبار. (٨) مثال النداء.

(٩) أي: أن الصريح ظاهر المراد يثبت معناه بأي طريق كان[١].

---

[١] أي نوى أو لم ينو؛ لأنه ظاهر المراد، عمدة الحواشي (ص: ٤٤).

﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] صَرِيح(١) فِي حُصُول الطَّهَارَة بِهِ. وَللشَّافِعِيّ فِيهِ قَولَانِ: أَحدهُمَا: أَنه طَهَارَة ضَرُورِيَّة(٢)، وَالْآخر: أَنّه لَيْسَ بِطَهَارَة، بل هُوَ ساتر(٣) للْحَدَث.

---

(١) قوله: «صريح» لأن لفظ التطهير المستفاد من قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] موضوع لإزالة النجاسة وإثبات الطهارة فيفيد النص بصريحه، أن يكون التيمم مطهرٌ على الإطلاق، فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن لا تشترط النية في التيمم قياساً على الوضوء، وهو خلاف المذهب، قيل: اشتراط النية مع التيمم لحصول التيمم، وبعد ما حصل لا يحتاج إلى النية لحصول الطهارة بالتيمم.

(٢) قوله: «ضرورية» أي: مشروعيته لجهة الضرورة، والضرورة ترتفع بفرض واحد، وللفرض الآخر ضرورة أخرى، ولا ضرورة قبل الوقت أيضاً، والسنن والنوافل تبع للفرض، ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] الآية؛ ولأنه خلف عن الماء، وحكم الخلف حكم الأصل وجوداً وعدماً، ولقوله ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، الحديث رواه ابن حبان في صحيحه[١]، وأصحاب السنن[٢]، وصححه الترمذي[٣]، والحاكم عن أبي ذر، وفي رواية لأبي داود والترمذي طهور المسلم[٤].

(٣) قوله: «بل هو ساتر للحدث» لا رافع له ولهذا يعود حكم الحدث السابق إذا رأى الماء مع أن رؤية الماء ليس بنجس خارج، فلو كان التيمم طهارة مطلقة ورافعاً للحدث السابق لما عاد برؤية الماء؛ لأن الزائل لا يعود، فعلم أن الحدث الأول باق، لكن أبيحت الصلاة مع الحدث للضرورة وجعل الشارع استعماله ستراً للحدث، ونحن نقول: أنه طهارة مطلقة بصريح النص، وهو قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فكان خلافه خلاف النص الصريح، وهو قبيح،

---

[١] ابن حبان (١٢٦).

[٢] (١/ ١٧٦، ١٧٧) زاد المعاد (١/ ١٩٣).

[٣] بقوله هذا حديث حسن (١/ ٣٢) باب التيمم للجنب.

[٤] أي في رواية وضوء المسلم وفي الترمذي طهور المسلم (١/ ٣٢) باب التيمم للجنب.

وعَلى هَذَا يَخرج الْمسَائِل على المذهبين: من جَوَازه(١) قبل الْوَقْت، وأداء(٢) الفرضين بِتَيَمُّم وَاحِد، وإمامة المتيمم للمتوضئين(٣) وجوازه(٤) بِدُونِ خوف تلف النَّفس، أَو الْعُضْو بِالْوضُوءِ، وجوازه للعيد(٥) والجنازة، وجوازه بنية الطَّهَارَة. وَالْكِنَايَة: هِيَ مَا استتر مَعْنَاهُ[١]، وَالْمجَاز قبل أَن يصير متعارفا(٦) بِمَنْزِلَة الْكِنَايَة[٢].

وإنما عاد الحدث السابق برؤية الماء؛ لأن عدم القدرة على استعمال الماء شرط وجود اعتبار التيمم ابتداء وبقاء، فعند القدرة على استعماله يرتفع التيمم لعدم الشرط، فيعود الحدث السابق.

(١) عندنا لا عنده[٣].

(٢) قوله: «وأداء الفرضين» أي الصلاتين المفروضتين قيدنا به؛ لأن أداء مطلق الفرضين كالركوع والسجود جائز عنده أيضاً.

(٣) عندنا لا عنده؛ لأنه محدث حقيقة عنده في حقهم أوله طاهرة قاصرة.

(٤) قوله: «جوازه» أي لصلاته بناء أو ابتداءً إذا خاف فوتها، فعندنا يجوز وعنده لا لعدم الضرورة؛ لأنه ليس بفرض.

(٥) قوله: «للعيد» ما رواه ابن عدي في كامله، وابن أبي شيبة في مصنفه[٤]، والطحاوي في معاني الآثار[٥] عن ابن عباس مرفوعا: إذا جاءتك الجنازة وأنت على غير وضوءٍ فتيمم وصل، قال ابن عدي: الصواب موقوف[٦]، وعن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على وضوء فتيمم وصلى عليها، أخرجه الدارقطني وشدة اتباعه للأثر يرفعه إلى حكم الرفع.

(٦) شائعا.

---

[١] أي: لا عند الشافعي.

[٢] بدائع الصنائع (٤/ ٨٠٣).

[٣] حموي على الأشباه (ص: ٤٧-١٠٢) الفن الأول.

[٤] حديث (رقم: ١٠٩٢)، سنن الكبرى (١/ ٣٥١).

[٥] اللباب (ص: ١٣٩)، نصب الراية للزيلعي (١/ ١٥٧).

[٦] أي هذا الحديث موقوف على ابن عباس، اللباب (ص: ١٣٩).

حُكْمُ الكِنَايَةِ

وَحكم الْكِنَايَة: ثُبُوت الْحكم بِهَا عِنْد وجود النِّيَّة(١) أَو بِدلَالَة الْحَال(٢)[١] إِذْ لَا بُدّ لَهُ من دَلِيل يَزُول(٣) بِهِ التَّرَدُّد(٤)، ويترجح بِهِ بعض الْوُجُوه، وَلِهَذَا الْمَعْنى(٥) سمي لفظ الْبَيْنُونَة وَالتَّحْرِيم كِنَايَة(٦) فِي بَاب الطَّلَاق لِمَعْنى التَّرَدُّد واستتار المُرَاد، لَا أَنه يعْمل عمل الطَّلَاق(٧).

---

(١) قوله: «عند وجود النية أو بدلالة الحال» بأن علم السامع: أن المتكلم نوى من كلامه أحد معانيه، بأن قال: نويت أو أردت به كذا، أو علم بدلالة الحال، ككناية الطلاق حال مذاكرة الطلاق، فإنه يقع بها الطلاق بدلالة الحال[٢]، وإن قال المتكلم: لا أنوي به الطلاق، بخلاف الصريح: فإن المتكلم وإن لم ينو معنى بلفظ الطلاق، مثلاً: يثبت معناه ويقع الطلاق، فإن لفظه قائم مقام معناه فلا حاجة إلى النية، بل النية موجودة؛ لأن التلفظ من الأمور الاختيارية، وهي كل ما صادرة بالإرادة.

(٢) كمذاكرة الطلاق، أو قرينة أخرى. (٣) صفة دليل.

(٤) الثابت في الكناية. (٥) استتار المراد.

(٦) قوله: «كناية» إنما كانت كناية في باب الطلاق مع أنها ظاهرة المراد في نفسها؛ لأنه إذا قيل: أنت بائن، أو حرام حصل فيه التردد والاستتار؛ لأن البينونة في حقها تحتمل أن تكون من وصلة النكاح، أو عن المعصية أو عن الخيرات، أو عن فعلها في الشرف، والحسن والورع، وكذا الحرمة تحتمل أن تكون حراماً على الزوج أو على غيره من الرجال، وأن تكون ممنوعة عن المعاصي، أو عن الخيرات، أو عن الوالدين، أو عن الخروج فإذا ثبت الاحتمال فيها من وجوه استتر مراده من قوله، مثلاً: أنت بائن أو حرام، فلذا سمي كناية ههنا أي في باب الطلاق.

(٧) قوله: «لا أنه يعمل عمل الطلاق» إشارة إلى جواب إشكال مقدر،

---

[١] البحر الرائق (٣/ ٢٩٨)، نور الأنوار (ص: ١٣٧)، رد المحتار (٢/ ٦٣٥).

[٢] قضاءً لا دياناً، قال العلامة ابن نجيم: وأما كناياته فلا يقع بها إلا بالنية دياناً سواء كان معها مذاكرة الطلاق أولا، الأشباه الفن الأول (ص: ٤٧-١٠٣)، وقال العلامة الشامي: فالكنايات لا تطلق بها قضاء إلا بالنية أو دلالة الحال، رد المحتار (٢/ ٦٣٥).

وَيتَفرَّع مِنْهُ(١) حكم الْكِنَايَات فِي حق عدم ولَايَة الرّجْعَة، ولوجود معنى التَّرَدُّد فِي الْكِنَايَة لَا يُقَام بهَا الْعُقُوبَات(٢)، حَتَّى لَو أقرّ على نَفسه فِي بَاب الزِّنَا وَالسَّرِقَة لَا يُقَام عَلَيْهِ الْحَد(٣) مَا لم يذكر اللَّفْظ الصَّرِيح(٤)، ولهذا المعنى(٥) لَا يُقَام الْحَد على الْأَخْرَس بِالْإِشَارَةِ، وَلَو قذف رجلا بِالزِّنَا، فَقَالَ الآخر: صدقت لَا يجب(٦) الْحَد؛ لاحْتِمَال التَّصْدِيق لَهُ فِي غَيره.

وهو أن يقال: لو كانت هذه الألفاظ كنايات عن الطلاق لكانت عاملة عمل الطلاق في وقوع الطلاق الرجعي، كما قال الشافعي، وهو مذهب عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، والواقع بها عندكم البائن، فأشكل الأمر، وهو أنها كنايات عن الطلاق.

تقريب الجواب: أن هذه الألفاظ حقائق من البينونة والحرمة، فتعمل بموجباتها، وإنما سمي: كنايات؛ لاحتمالها وجوها، كسائر الألفاظ المشتركة، فاستتر مرادها، كاستتارة في الكنايات، لا أنها يكنى بها عن صريح الطلاق.

(١) أي: بما ذكرنا أن موجب هذه الألفاظ قطع النكاح.

(٢) قوله: «العقوبات» كحد الزناء، وحد القذف؛ لأنها تندرئ بالشبهات بالحديث[١]. وفي الكنايات شبهة وقصور في ثبوت موجبة للاستتار المذكور.

(٣) لعدم الصريح.

(٤) قوله: «اللفظ الصريح» لأن الكلام موضوع للإفهام، والصريح هو التام في هذا المقصود، والكناية قاصرة في هذا المعنى لتوقف حصول المقصود فيها على النية، فظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات وهي الحدود، والكفارات، فإنها لا تثبت بالكناية، كما إذا أقر على نفسه بأنّي: جامعت فلانة جماعاً حراماً لا يجب عليه حد الزنا.

(٥) أي: التردد.

(٦) قوله: «لا يجب الحد عليه»؛ لأن تصديق القاذف قذف كناية، لكن التصديق لما احتمل وجوها مختلفة فلم يجب الحد، فيحتمل: أنك صدقته قبل هذا، فلم كذبت الآن، أو صدقت في غيره فلم يكن تصريحاً في القذف.

---

[١] لقول النبي ﷺ أدرؤ الحدود بالشبهات: مسند أبي حنيفة (١٨٦).

فَصلٌ فِي الْمُتَقَابِلَاتِ[1]

نَعْنِى بِهَا الظَّاهِر، وَالنَّص، والمفسر، والمحكم مَعَ مَا يقابلها من الْخَفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

تَعرِيفُ الظَاهر

فَالظَّاهِر[2] اسْم لكل كَلَام ظهر الـمُرَاد بِهِ للسامع بِنَفس[3] السماع[4] من غير تَأمل.

تَعرِيفُ النَّص

وَالنَّص مَا سيق الْكَلَام لأَجله[5] ....

---

(١) قوله: «في المتقابلات» أي: المتضادات، إشارة إلى أن المتضادات والمتقابلات عند أهل الأصول شيء واحد، وهو عدم اجتماع الأمرين في محل واحد، وفي زمان واحد من جهة واحدة، بخلاف أهل المعقول، فإن التقابل عندهم عبارة عن اجتماع الأمرين الوجودين مع باقي القيود المذكورة في المعقول.

(٢) شرع في تفصيلها بعد البيان إجمالاً.

(٣) خرج به الخفي، والمشكل وغيرهما، فمرادهما يظهر بالتأويل.

(٤) قوله: «بنفس السماع» أي بمجرد سماعهما، سواء كان مسوقا له أولا، كما أن المعتبر في النص كونه مسوقاً للمراد، سواء احتمل التخصيص، أو التأويل أولا، وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل، سواء احتمل النسخ أولا، وفي المحكم عدم احتمال شيء من ذلك، فعلى هذه تكون الأقسام متداخلة بحسب الوجود متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية، هذا على رأى المتقدمين، وأما على رأى المتأخرين فالمشهور بينهم أنها أقسام متباينة، وأنه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهراً فيها، وفي النص السوق مع احتمال التأويل والتخصيص والمفسر عدم احتمالها مع وجود احتمال النسخ، وفي المحكم عدمه أيضاً.

(٥) قوله: «لأجله» أي لأجل موجبه، والسوق يعرف بقرينة تضم إلى

ومثاله[(١)]: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالآية سيقت لبيَان التَّفرِقَة بين البيع والربا ردا[(٢)] لما ادَّعَاهُ[(٣)] الْكفَّار من[(٤)] التَّسْوِيَة بَينهمَا حَيْثُ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَقد علم[(٥)] حِلُّ البيع وَحُرْمَة الرِّبَا بِنَفس السماع فَصَارَ ذَلِك نصا فِي التَّفْرِقَة[(٦)] ظَاهرا فِي حل البيع وَحُرْمَة الرِّبَا.

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَأنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم[(٧)] مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ[(٨)] وَثُلَٰثَ

الكلام، فيزداد الظهور لاشتراك الظاهر والنص في أصل الظهور بالقرينة، يزداد الظهور في النص، والحاصل: أن النص ظاهر في نفسه وبالسوق يزداد الظهور على الظاهر.

(١) أي: المذكور من النص على الظاهر.

(٢) مفعول له.

(٣) قوله: «لما أدّعاه الكفار» لأن الكفار يعتقدون حل الربوا ويسوون بين البيع والربوا في الحل، حتى شبهوا بالبيع، فقالوا: إنما البيع مثل الربوا، فرد الله تعالى عليهم، وقال: كيف يكون ذلك، وأحلّ الله البيع وحرم الربا[١].

(٤) بيانية. (٥) بالنظر إلى نفس الصيغة.

(٦) بين البيع والربوا.

(٧) قوله: «ما طاب لكم» أي: ما حل لكم من النساء؛ لأن منهن ما حرم كاللاتي في أية التحريم، وبهذا التفسير اندفع ما قيل: بأن كثيرا من النساء يستطيبهن من الرجال ومع ذلك لم يحل نكاحهن كاللاتي في أية التحريم فإن المراد من الطيبة: الطيبة الشرعية وهو الحل دون الطبعي، حتى يتجه ما قيل، ثم اعلم أن من وما تقع كل واحد منهما موضع الأخرى كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾ [النور: ٤٥] الآية.

(٨) قوله: «مثنى» إلخ، اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، كما تقول: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، ولو أفرد لم يكن له

---

[١] كذا في تفسير الطبري.

وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، سيق الْكَلَام لبَيَان الْعدَد[١] وَقد علم[٢] الْإِطْلَاق، وَالْإِجَازَة بِنَفس السماع[٣] فَصَارَ ذَلِك ظَاهرا[٤] فِي حق الْإِطْلَاق[٥] نصا فِي بَيَان الْعدَد.

وَكَذَلِك قَوْله تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ[٦] لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. نَصٌّ[٧] فِي حكم من لم يسم لَهَا الْمهْر وَظَاهر فِي استبداد[٨] ....

معنى صحيح؛ لأن الخطاب للجماعة، فصار المعنى لينكح جميعكم اثنين وثلاثة وأربعة، ولا معنى لذلك؛ لأنه يوجب اشتراك الجميع في نكاح الاثنين والثلاثة، والأربعة وهو ممنوع في الدين.

(١) أي: عدد الزوجات.

(٢) قوله: «وقد علم الإطلاق والإجازة» إباحة نكاح ما يستطيبه المرء من النساء؛ لأن من كان من أهل اللسان يفهم ذلك بمجرد السماع؛ لأن أدنى درجات الأمر الإباحة.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ من غير تأمل.

(٤) قوله: «ظاهراً» فإن لفظ انكحوا ظاهر في حل النكاح، إذ ليس الأمر للوجوب، حتى تكون الآية ظاهراً في وجوب النكاح لا في حله.

(٥) أي في إباحة ما يطيقه المرء من النساء.

(٦) قوله: «أو تفرضوا لهن» إلخ، أي إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا لهن كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] أي إلا أن يتوب أو حتى يتوب.

(٧) قوله: «نص في الحكم» إلخ، أي نص في جواز التطليق قبل الوطيء، وقبل تسمية المهر، وتخيير الزوج واستبداده واستقلاله فيه؛ لأنه المقصود من إيراده، وظاهر في جواز النكاح بدون تسمية المهر من قوله أو تفرضوا، أي لم تفرضوا، فإن الطلاق متفرع على صحة النكاح، فهذا الظاهر أنه مسوق لبيان المتعة في الصورتين فهو نص فيه، وإباحة هذا النحو من الطلاق ظاهر.

(٨) أي: استقلاله.

الزَّوْج بِالطَّلَاق، وَإِشَارَة[(١)] إِلَى أَن النِّكَاح بِدُونِ ذكر الْمهْر يَصح وَكَذَلِكَ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: من ملك ذَا رحم محرم مِنْهُ عتق[(٢)] عَلَيْهِ[1]، نَص فِي اسْتِحْقَاق الْعتْق للقريب، وَظَاهر فِي ثُبُوت الْملك لَهُ.

حُكْمُ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ

وَحكم الظَّاهِر[(٣)] وَالنَّص وجوب الْعَمَل بهما، عَاميْنِ كَانَا أَو خاصين مَعَ احْتِمَال إِرَادَة الْغَيْر وَذَلِكَ بِمَنْزِلَة الْمجاز[(٤)] مَعَ الْحَقِيقَة.

---

(١) قوله: «وإشارة» إلخ، وإنما ذكر الإشارة بطريق الاستطراد؛ لأن البحث في ذكر الظاهر والنص لا في الإشارة إلا أن النص لما أفاد هذا الحكم بطريق الإشارة نبّه عليه.

(٢) قوله: «عتق عليه» بلا صنع منه أي بمجرد شراه، فالعتق يتعلق بكل الوصفين، أي: بكونه قريباً، ويكونه محرما، فلو ملك بنت العم أو ابن العم لا يعتق لعدم المحرمية، وكذا لو ملك أخته من الرضاعة لا تعتق لعدم القرابة.

(٣) قوله: «وحكم الظاهر» إلخ، اعلم أن للمشايخ في حكم الظاهر والنص مذهبان، فعند بعضهم منه الشيخ أبو المنصور الماتريدي: أن حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً أي ظنا لا قطعا، ووجوب الاعتقاد بحقيقة ما أراد الله تعالى في ذلك، وبه قال أصحاب الحديث، وهذا مذهب مشايخ ديارنا، وهو قول بعض المعتزلة، وقال مشايخ العراق منهم الكرخي، والجصاص والقاض أبو زيد: أن الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة يوجب العلم والعمل قطعا، وبه قال عامة المعتزلة وهذا الخلاف مبني على أن كل حقيقة تحتمل المجاز، وكل عام يحتمل الخصوص، فمن اعتبر هذا الاحتمال لا يثبت بهما القطع ولم يعتبر لبعده وعدم نشوه عن دليل يثبت بهما القطع على ما سبق إليه الإشارة في بحث الخاص، كذا في الفصول.

(٤) قوله: «بمنزلة المجاز» كما أن الحقيقة تحتمل المجاز، فكذا الظاهر والنص يحتملان الخصوص والمجاز، غير أن هذا الاحتمال معتبر عند البعض، غير معتبر عند الجمهور.

---

[1] أخرجه الترمذي (رقم: ١٣٦٥)، وأبو داود (رقم: ٣٩٤٩)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٢٤).

وعَلى هذا قلنا: إِذا اشْترى قَرِيبه حَتَّى عتق عَلَيْهِ، يكون هُوَ معتقا وَيكون الْوَلَاء لَهُ(١)، وَإِنَّمَا يظْهر التَّفَاوُت بَينهمَا عِنْد الْمُقَابلَة(٢)، وَلِهَذَا(٣) لَو قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفسك، فَقَالَت: أبنت نَفسِي، يَقع الطَّلَاق رَجْعِيًا؛ لِأَن هَذَا نَص(٤) فِي الطَّلَاق وَظَاهر، فِي الْبَيْنُونَة فيترجح الْعَمَل بِالنَّصِّ.

وَكَذَلِكَ(٥) قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: لأهل عرينة(٦): إشربوا(٧) من أبوالها

(١) قوله: «الولاء له» اعلم أن أصحابنا اختلفوا في أن سبب الولاء هو ثبوت العتق على ملك المالك، سواء أعتقه باختياره أم لا، أو الاعتاق، فأكثرهم على الثاني بدليل قوله عليهم السلام: الولاء لمن أعتق[١] وغيرهم على أن سببه هو العتق على ملكه وهوالصحيح بدليل من ورث القريب عتق على ملكه، ولهذا يضاف الولاء إليه يقال ولاء العتاقة، ولا يقال ولاء العتاق، كذا في الفصول.

(٢) قوله: «عند المقابلة» أي عند المعارضة، وأن ينفي أحدهما ما يثبت الأخر، فيترجح النص على الظاهر؛ لأن النص أقوى؛ لأنه المقصود بسوق الكلام لأجله، بخلاف الظاهر؛ لأنه غير مقصود.

(٣) قوله: «ولهذا» أي لأجل أن التفاوت واقع ولم يتساويا عند المقابلة، قلنا: لو قال الرجل لامرأته، طلقي نفسك، فقالت أبنت نفسي يقع الطلاق رجعيا، كذا في الفصول.

(٤) قوله: «نص في الطلاق» لأنه وقع جوابا لقوله: طلقي، والجواب يطابق السؤال، وما في حكمه كالتفويض، ولأن سوق قولها أبنت لإتيان ما فوض إليه، والمفوض هو صريح الطلاق فكان نصا فيه.

(٥) أي مثل القول السابق في المقابلة بين الظاهر والنص.

(٦) تصغير عرنة، موضع بقرب المدينة.

(٧) قوله: «من أبوالها» أي أبوال إبل الصدقات، وقلت ما روي أن قوما من عرينة أتوا المدينة، فلم يوافهم المدنية، ومرضوا، واصفرت ألوانهم،

[١] أخرجه مسلم في باب: إنما الولاء لمن أعتق، (رقم: ١٥٠٤).

والبانها[١]. نَص فِي بَيَان سَبَب الشِّفَاء، وَظَاهر فِي إجَازَة شرب الْبَوْل، وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام: استنزهوا من الْبَوْل، فَإِن عَامَّة عَذَاب الْقَبْر مِنْهُ[٢]. نَص فِي وجوب الِاحْتِرَاز عَن الْبَوْل، فيترجح النَّص(١) على الظَّاهِر(٢) فَلَا يحل شرب الْبَوْل أصلا(٣).

وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام(٤): مَا سقته السَّمَاء فَفِيهِ الْعشْر[٣]. نَص فِي بَيَان الْعشْر، وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام: لَيْسَ(٥) فِي الخضروات صَدَقَة[٤] مؤول فِي نفي

وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ: أن يخرجوا إلى أموال الصدقات، ويشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحوا.

(١) أي: وجوب الاحتراز.

(٢) قوله: «على الظاهر» وهو قوله عليه السلام: اشربوا من أبوالها، ويجعل هذا منسوخاً بذلك أو يحمل هذا على تخصيص إباحته في أهل عرينة.

(٣) قوله: «أصلا» نصب على الظرف، أي في جمع الأوقات، لا للتداوي، ولا لغيره، وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- والحديث حجة على أبي يوسف في إباحة شربه للتداوي، وعلى محمد -رحمه الله تعالى- إباحة شربه وطهارته مطلقاً، كذا في المعدن.

(٤) حين سئل: أن العشر بأي شيء.

(٥) قوله: «ليس في الخضروات صدقة» روى الترمذي عن معاذ: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهو البقول، فقال ليس فيها شيء، وضعفه الترمذي، وقال: لا يصح شيء وإنما يروي هذا موسى بن طلعة مرفوعاً ومرسلاً، وفيه الحسن بن عمارة ضعيف، ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك

---

[١] جامع الترمذي (٢/ ٢٤) أبواب الطب باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، وأخرجه البخاري في كتاب المحار بين من أهل الكفر والردة (رقم: ٦٤١٧).

[٢] أخرجه أحمد (رقم: ٩٠٤٧)، عن أبي هريرة وابن ماجه (رقم: ٣٤٧).

[٣] حاشية الشيخ أحمد السهارنفوري على صحيح البخاري (١/ ٢٠١) باب العشر فيما يسقى ماء السماء، أخرجه البخاري (رقم: ١٤١٢) ومسلم (رقم: ٩٨١).

[٤] سنن الترمذي (١٣٨١) باب ما جاء في زكاة الخضروات (١/ ١٣٨).

الْعشْر؛ لِأَن الصَّدَقَة تحْتَمل(١) وُجُوهًا فيترجح الأول(٢) على(٣) الثَّانِي(٤).

الْمُفَسَّر وَحُكْمُهُ

وَأما الْمُفَسّر(٥): فَهُوَ مَا ظهر المُرَاد بِهِ من اللَّفْظ ....

وقال ابن حجر: متروك من السابعة[١].

(١) قوله: «تحتمل وجوها» فإنها كما تحتمل الزكاة والعشر تحتمل غيرهما أيضاً، كالتطوع، فإرادة العشر يكون بطريق التأويل، والمؤول غير قطعي، والنص قطعي فيترجح.

(٢) وهو وجوب العشر.

(٣) قوله: «على الثاني» اعلم أنهم اختلفوا في زكاة الزرع والثمار فقال أبو حنيفة: كل ما فيه عادة يقصد به اشتغال الأراضي ففيه العشر، سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب أو لا يبقى كالبقول، قليلا كان أو كثيرا، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا عشر إلا فيما ثمرته باقية فيما بلغ خمسة أوسق، لهم في اشتراط البقاء، قوله عليه السلام: ليس في الخضراوات صدقة[٢]، فإنها مطلقة تحتمل الزكاة، والعشر غير منفية؛ لأنها تجب إذا بلغت قيمتها نصاباً فتعين العشر، وله قوله عليه السلام: ما سقته السماء ففيه العشر[٣]، فإنه نص في وجوب العشر في كل خارج باقياً كان أو غير باق، وما رواه يحتمل العشر والزكاة وغيرهما كالتطوع، وإنما أريد العشر بطريق التأويل كما ذكروا والأول غير قطع لما قرر في محله، والنص قطعي يترجح عليه، كذا في الفصول[٤].

(٤) وهو نفي العشر.

(٥) قوله: «وأما المفسر» فإن قلت: قد سبق ذكره في المشترك، فلم أعيد ههنا، قلت: السابق أنما هو ذكر المفسر الخاص، أي المفسر من المشترك،

---

[١] الترمذي باب ما جاء في زكاة الخضراوات (١/ ١٣٨، رقم: ١٣٨١).

[٢] أخرجه الترمذي (رقم: ١٣٨١).

[٣] أخرجه البخاري (رقم: ١٤١٢)، ومسلم (رقم: ٩٨١).

[٤] الفروق في الفروع (ص: ٤٧١).

بِبَيَان[١] من قبل الْمُتَكَلّم بِحَيْثُ لَا يبْقى مَعَه احْتِمَال التَّأْوِيل والتخصيص[٢].

مِثَاله[٣]: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ[٤] كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: ٣٠]. فاسم الْمَلَائِكَة ظَاهر فِي الْعُمُوم إِلَّا أَن احْتِمَال التَّخْصِيص[٥] قَائِم[٦] فانسد بَاب التَّخْصِيص بقوله: كلهم[٧]، ثُمَّ بَقِي

والمراد به ههنا المفسر الأعم منه فلا يلزم التكرار.

(١) قوله: «ببيان من قبل المتكلم» وهذا يتناول بعمومه البيان القاطع، وغير القاطع، فالأول: كبيان الصلوات والزكاة، والثاني: كبيان الربا، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: خرج النبي ﷺ عن الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا، فبقوله لا يحتمل التأويل والتخصيص، خرج عنه الثاني، فإنه ليس بمفسر؛ لأنه لم يلحقه بيان قاطع، ولهذا وقع الاختلاف فيه بين العلماء والفحول.

(٢) في العام.

(٣) المفسر.

(٤) قوله: «فسجد الملائكة» فإن قوله تعالى: فسجد، ظاهر في سجود الملائكة نص في تعظيم آدم على نبينا عليه الصلاة والسلام، لكنه يحتمل التخصيص أي سجود بعض الملائكة بأن يكون الملائكة عاماً مخصوص البعض فانقطع احتمال التخصيص بقوله: كلهم، ويحتمل التأويل بأن سجدوا، متفرقين أو مجتمعين، فانسد باب التأويل بقوله: أجمعون، فصار مفسرا بلا شبهة.

(٥) في العموم.

(٦) قوله: «قائم» أي في قوله تزوجت قائم بطريق المجاز؛ لأن الزوج كما يراد به التابيد يراد به التوقيت على أن النكاح في الحقيقة ملك المتعة بالمرأة.

(٧) قوله: «كلهم» لأن كلمة كل للإحاطة والشمول، فيتأكد به عموم الجمع، فانقطع احتمال التخصيص به فإن قيل كلمة كل من ألفاظ العام، وكل عام يحتمل التخصيص فكيف ينسد باب التخصيص من غيره مع وجود احتمال المخصص في نفسه، قلت: كلمة كل إذ استعملت بعد اسم العام انقطع احتمال التخصيص، وإلا يكون مناقضا لما هو المقصود منها، وهو تأكدا لشمول وتقوية الحكم، كما أن قولك جاء في زيد يحتمل المجاز، فإذا قلت: جاءني زيد نفسه امتنع عنه المجاز.

احْتِمَال التَّفْرِقَة(١) فِي السُّجُود، فانسد بَاب التَّأْوِيل بقوله: أَجْمَعُونَ(٢).

وَفِي الشرعيات: إِذا(٣) قَالَ تزوجت فُلَانَة شهرا بِكَذَا(٤) فَقَوله: تزوجت ظَاهر فِي النِّكَاح إِلَّا أَن احْتِمَال الْمُتْعَة قَائِم(٥) فبقوله شهرا فسر المُرَاد بِهِ، فَقُلْنَا(٦) هَذَا مُتْعَة(٧) وَلَيْسَ(٨) بِنِكَاح(٩).

---

(١) بأن سجدوه لا في وقت واحد.

(٢) فصار مفسراً.

(٣) قوله: «إذ قال» فإن قيل: المفسر يحتمل النسخ وهذه المسألة لا يحتمله لما عرف: أن النسخ لا يجري في كلام الناس، فكان محكما، أجيب بأنه مفسر من وجه دون وجه، أو يقال لا نسلم الفرق بين المفسر والمحكم في كلام العباد.

(٤) بعشرة دراهم مثلا.

(٥) بطريق المجاز.

(٦) أي قوله تزوجت شهراً.

(٧) قوله: «هذا متعة» قال ملا علي القاري: صورة نكاح المتعة أن يقول: بحضرة الشهود متعت نفسك هكذا، وكذا يذكر عدة من الزمان وقدرا من المال، وذلك لا يصح، لما روي مسلم في صحيحه عن أياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها[١].

قال البيهقي: وعام أوطاس وعام الفتح واحد؛ لأنه بعده بيسير، وقال النووي: أنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين، فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبداً إلى يوم القيامة.

(٨) قوله: «وليس بنكاح» لأن التأبيد شرط النكاح، والتوقيت يبطله وقد وقته.

(٩) حقيقة.

---

[١] حديث (رقم: ١٤٠٦).

ولَو قَالَ لفُلَان: عَليَّ ألف من ثمن هَذَا العَبْد، أَو من ثمن هَذَا الْمَتَاع، فَقَوله: عَليّ ألف نَص فِي لُزُوم الْألف[١] إِلَّا أَن احْتِمَال التَّفْسِير[٢] بَاقٍ، فبقوله: من ثَمن هَذَا العَبْد، أَوْ من ثمن هَذَا الْمَتَاع بيّن الْمُرَاد بِهِ، فيترجح الْمُفَسّر على النَّص[٣] حَتَّى لَا يلْزمه المَال[٤] إِلَّا عِنْد قبض العَبْد أَو الْمَتَاع[٥].

وَقَوله: لفُلَان عَليّ ألف، ظَاهر فِي الْإِقْرَار، نَص فِي نقد الْبَلَد فَإِذا قَالَ: من نقد بلد كَذَا، يتَرَجَّح الْمُفَسّر على النَّص، فَلَا يلْزمه نقد الْبَلَد، بل نقد بلد كَذَا، وعَلى هَذَا نَظَائِره[٦].

الْمُحْكَمْ:

وَأما الْمُحكم[٧]: فَهُوَ مَا ازْدَادَ قُوَّة على الْمُفَسّر، بِحَيْثُ لَا يجوز خِلَافه[٨] أصلاً، مِثَاله فِي الْكتاب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٩]

---

(١) لأن كلمة: على وضعت للإلزام.

(٢) أي: تفسير جهة اللزوم.

(٣) فلا يعمل به بإزائه.

(٤) الذي أقربه لفلان.

(٥) لأن الثمن لا يلزم إلا عند قبض المبيع.

(٦) وقس على هذا نظائره.

(٧) قوله: «المحكم» من الإحكام بالكسر، يقال: محكم أي مأمون من الانتقاض والانهدام، وقيل: من أحكمت فلانا أي منعته، فإن المحكم يمتنع عن التخصيص والتأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل.

(٨) أي: بترك موجبه.

(٩) قوله: «إن الله بكل شيء عليم» فإن علم الله تعالى مما لا يحمتل التبديل والزوال؛ لأن علمه تعالى من الواجبات؛ لأنه صفة كماله، وضده من النقائص، وكذا تنزهه عن الظلم مما لا يحتمل التبديل والنسخ، كذا في الفصول.

[العنكبوت: ٦٢] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾[١] [يونس: ٤٤]، وَفِي الحكميات: مَا قُلْنَا فِي الْإِقْرَار إِنَّه لفُلَان عَليّ ألف من ثمن هَذَا العَبْد، فَإِن هَذَا اللَّفْظ[٢] مُحكم[٣] فِي لُزُومه بَدَلا عَنهُ[٤] وعَلى هَذَا نَظَائِره.

حُكمُ الْمُفَسّرِ والْمُحكَم:

وَحكم الْمُفَسّر والْمحكم: لُزومُ العَمَلِ بِهِمَا[٥] لَا مُحَالَة.

ثُمَّ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَة[٦] ....

(١) أي: لا ينقص من حسناتهم، ولا يزيد في سيئاتهم.

(٢) أي: على ألف من ثمن.

(٣) قوله: «محكم في لزومه» إلخ، بحيث لم يمكنه تبديله بأن يغير عن الإقرار إلى عدمه في وقت من الأوقات فلم يبق قابلا للإزالة والفسخ والتغير، وهكذا حال العقود اللازمة العارية عن موانع اللزوم كالبيع بلا خيار، والبراءة عن خيار العيب والرؤية، كذا في الفصول.

(٤) قوله: «بدلا عنه» لأن قوله على ألف يحتمل الأسباب المختلفة، فإذا قال من ثمن هذا العبد صار محكما فإن قيل: إذا قال لفلان علي ألف ظاهره لزوم بغير عوض وهو يحتمل التأويل بأن يكون من ثمن العبد، فإذا احتمل التأويل لا يكون محكماً، بخلاف قوله: من ثمن هذا العبد، فإنه لا يحتمل التأويل، ولقائل أن يقول قد تقرر من قبل أن هذا مفسر، والمحكم مازاد قوة على المفسر، والمزيد غير المزيد عليه، فكيف يكون محكما على أن هذا يحتمل الرجوع والإسقاط بأن التزامه بغير عوض من ثمن العبد، أو أقام المقر له بينة على لزوم الألف مطلقاً ويعجز المقر عن إثبات المفسر، إلا أن يجاب أن الحكميات مما لا يوجد الفصل فيها بين المفسر والمحكم، فلذا جعل لها مثلا واحد، ويمكن أن يقال: أنه ليس بمحكم حقيقة بل هو بمنزلة المحكم في انقطاعه عن احتمال النسخ.

(٥) أي: بموجبهما.

(٦) قوله: «ثم لهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها» والتقابل أربعة أقسام: الأول: تقابل المتناقضين كالإنسان ولا إنسان، والثاني: تقابل الضدين، وهما

أَرْبَعَة أُخْرَى تقَابلهَا[١] فضد الظَّاهِر: الْخَفي[٢] وضد النَّص: الْمُشكل[٣]، وضد الْمُفَسّر: الْمُجمل[٤]، وضد الْمُحكم: الْمُتَشَابه[٥].

الْخَفِيُّ وَحُكْمُهُ:

فَالْخَفِيُّ[٦]: مَا خَفيَ الْمُرَاد بِهَا بِعَارِض[٧] لَا من[٨] حَيْثُ الصِّيغَة.

أمران وجوديان، يمنع اجتماعهما في محل واحد، كالسواد، والبياض، والثالث: تقابل المتضائفين، كتقابل الأب والابن، والرابع: تقابل الملكة والعدم، كتقابل الحركة والسكون على رأي من جعل السكون عدم الحركة.

(١) في أن خفاء هذه الأربعة الأخيرة يقابل ظهر تلك الأربعة.

(٢) قوله: «الخفي» يعني الخفي اسم لكل كلام لا يفهم منه المراد، بعارض عرض للمحل لا لنفس الصيغة بأن يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر إلى موضوعها اللغوي، لكن صار خفيا بعارض؛ بأن يختص باسم آخر لاشتمالها على زيادة مفهومها، أو نقصانها، كما ستعرف في الطرار والنباش.

(٣) قوله: «المشكل» كما أن خفاءه بمرتبتين؛ لأنه دخل في أشكاله وأمثاله بعد ما خفي بنفسه، كرجل اغترب عن وطنه فاختلط أشكاله من الناس.

(٤) قوله: «المجمل» لبلوغ خفائه إلى درجة: لا ينكشف بالتأمل والطلب إلا ببيان من قبل المتكلم كما أن إنكشاف المراد من المفسر ببيان من المتكلم على درجة لا يحتمل التأويل والتخصيص.

(٥) قوله: «المتشابه» لأنه بلغ أعلى الخفاء، بحيث لا يحتمل لحوق الظهور أصلاً بالطلب ولا بالتأمل ولا ببيان من قبل المتكلم، كما أن مراد المحكم بحيث لا يتوهم التبديل والزوال.

(٦) الاصطلاحي.

(٧) آخر خارجي.

(٨) قوله: «لا من حيث الصيغة» لأنّ صيغته ظاهرة والمراد بالنظر إلى موضوعه اللغوي، ولكن الكلام خفي بالنسبة إلى محل أخر كآية السرقة فإنها ظاهرة المراد في إيجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر، لكنها خفية في حق الطرار والنباش بعارض هو اختصاصها باسم آخر يعرفان به حيث يقال

مِثَالُهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنَّهُ ظَاهر فِي حق السَّارِق، خَفِي فِي حق الطَّرار(١) والنباش(٢)، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] ظاهر في حق الزَّانِي، خَفِي فِي حق اللوطي، وَلَو حلف: لَا يَأْكُل فَاكِهَة كَانَ(٣) ظَاهراً فِيمَا يتفكه بِهِ خفِيا فِي حق الْعِنَب وَالرُّمَّان، وَحكم الْخَفي وجوب الطّلب(٤) حَتَّى يَزُول

لأحدهما: الطرار[١]، وللثاني النباش[٢] ولا يعرفان باسم السارق، إذ السرقة هو أخذ مال محترم محرز خفية، وذلك لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي ممن هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلته وفترة تعتريه فيكون أتم من السارق يأخذ عن قاصد الحفظ، لكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيبة، ونقصان معنى السرقة في النباش؛ لأنه يأخذ من الميت الذي ليس بحافظ لكفنه، ولا هو أهل لذلك، فيكون فعله نقص من السارق، فإذا وقع الخفاء في حق الطرار والنباش فنظرنا كما هو حكم الخفي، فوجدنا في الطرار الزيادة على السرقة فأوجبنا عليه الحد بالدلالة، وفي النباش النقصان فوجدنا الشبهة فلم نوجب الحد وهو القطع؛ لأن الحدود تندرىء بالشبهات، ولو كان القبر في بيت مقفل قيل: لا يقطع لما ذكرنا، وقيل: يقطع لوجود الحرز والأول أصح وهذا كله عندنا، وقال أبو يوسف والشافعي: يقطع النباش على كل حال: لقوله عليه السلام: من نبش قطعناه، قلنا: هو محمول على السياسة لما روي عنه لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة أهل المدينة كذا وجدته في المنار وحواشيه.

(١) كيسه بر[٣]. (٢) كفن كش[٤].

(٣) أي قوله: لا يأكل فاكهة.

(٤) قوله: «وجوب الطلب» أي معاني اللفظ ومحتملاته؛ ليعلم أن اختفاءه

[١] الطرار: النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه، حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ٦٨).

[٢] النباش: صيغة مبالغة من نبش، من يفتّش القبور ليسرق ما فيها من أكفان وحلي، حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ٦٨)، اللغة العربية المعاصر.

[٣] أي: النشال، قد مرّ التعريف.

[٤] أي: النباش، قد مرّ التعريف.

عَنهُ الخفاء.

تَعْرِيفُ الْمُشْكل:

وَأَمّا الْمُشكل: فَهُوَ مَا ازْدَادَ خَفَاء على الْخَفي، كَأَنَّهُ(١) بَعْدَمَا خَفِي على السَّامع، حَقِيقَتُه دخل فِي أشكاله، وَأَمْثَاله: حَتَّى لَا ينَال المُرَاد إِلَّا بِالطَّلَب ثُمَّ بِالتَّأَمُّلِ(٢) حَتَّى يتَمَيَّز عَن أَمْثَاله.

وَنَظِيرُه فِي الْأَحْكَام: لَو حلف لَا يأتدم(٣) فَإِنَّهُ ظَاهر فِي الْخلّ والدبس فَإِنَّمَا هُوَ مُشكل فِي اللَّحم، وَالْبيض، والجبن(٤)، حَتَّى يطْلب(٥) فِي معنى الائتدام ثُمَّ يتَأَمَّل أَن ذَلِك الْمَعْنى(٦) هَل يُوجد فِي اللَّحْم(٧) وَالْبيض والجبن أَم لا.

في بعض الأفراد إما لزيادة المعنى فيه على الظاهر، أو لنقصانه فيظهر المراد حينئذٍ فيحكم في الأول دون الثاني.

(١) إشارة إلى وجه التسمية.

(٢) قوله: «ثم بالتأمل» حتى يميز عن أمثاله بخلاف الخفي فإنه يكفي فيه الطلب لقلة خفاءه.

(٣) أي: لا يأكل إداماً.

(٤) پنير.

(٥) ينظر السامع أولا في مفهومات لفظ الإدام جميعاً.

(٦) المطلوب في الإدام.

(٧) قوله: «هل يوجد» إلخ، فعند أبي حنيفةرح أنه يوجد، وهو الظاهر من مذهب أبي يوسفرح؛ لأن الخبز لا يصطبغ بها، فتكون قاصرة في معنى التبعية فلا يدخل تحت مطلق الاسم الإدام بلا نية، وقال محمدرح: وهو رواية عن أبي يوسفرح أنه يوجد، فأنه مشتق من الموادمة وهي الموافقة، فما يؤكل مع الخبز موافق له، وقال عليه السلام: سيد إدام أهل الجنة، اللحم[١]، ولكنا نقول: أن

---

[١] أخرجه ابن ماجه (رقم: ٥٥٤).

تَعرِيفُ الْمُجمَل:

ثُمَّ فَوقَ الْمُشكل الْمُجْمل: وَهُوَ مَا احْتمل وُجُوهًا، فَصَارَ بِحَال لَا يُوقف على الْمُرَاد بِهِ(١) إِلَّا بِبَيَان(٢) من قبل الْمُتَكَلّم.

وَنَظِيره فِي الشرعيات(٣): قَوْله تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فَإِن الْمَفْهُوم(٤) من الرِّبَا: هُوَ الزِّيَادَة الْمُطلقَة، وَهِي غير مُرَادة، بل الْمُرَاد(٥) الزِّيَادَة الخالية عَن الْعِوَض فِي بيع الْمقدَّرَاتِ الْمتجانسة، وَ(٦)اللَّفْظ(٧) لَا دلَالَة لَهُ على هَذَا(٨) فَلَا ينَال الْمُرَاد بِالتَّأَمُّلِ.

تمام الموافقة بالاختلاط والاصطباغ، والحديث لا ينتهض حجة، فكلامنا في الدنيا، والحديث متعلق بالآخرة[١].

(١) بالطلب والتأمل.

(٢) قوله: «إلا ببيان من» إلخ، بخلاف المشكل، فإنه يوقف عليه بالطلب والتأمل، فإن قيل يدخل في حد المجمل المتشابه إذ هو مما لا يوقف عل مراده إلا ببيان من قبل المتكلم أيضاً، قلت: المراد في المجمل لا يوقف عليه إلا ببيان من قبل المتكلم ويقبل لحوقه بدلالة فحوى الكلام، والمتشابه ليس كذلك على ما تقرر عند الأصوليين في الفرق بين المجمل والمتشابه لا يقبل لحوقه وبدلالة ما ذكر في المتشابه من التوقف إذ لا زيادة له في الخفاء على مرتبة المجمل إلا ذلك كيف لا يكون المتشابه كذلك، وأكده بمثال المقطعات في أوائل السور، فإنها لا تقبل لحوق البيان.

(٣) أي: الأحكام الشرعية. (٤) بحسب اللغة.

(٥) من الربا. (٦) الواو بمعنى إذ للتعليل.

(٧) الربا.

(٨) أي: المراد المذكور من الزيادة الخالية عن العوض.

---

[١] لكن أقول: الحديث متعلق بالدنيا أيضاً؛ لأن ورد الحديث بلفظ أهل الدنيا والآخرة، أي: سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم، أخرجه ابن ماجه (رقم: ٥٥٤).

ثُمَّ فَوق الْمُجْمل فِي الخفاء الْمُتَشَابه[١]، مِثَال الْمُتَشَابه: الْحُرُوف المقطعات فِي أَوَائِل السُّور.

حُكمُ الْمُجْمل والْمُتشابه

وَحكم الْمُجْمل والْمُتشابه: اعْتِقَاد حقّيّة الْمُرَاد[٢] بِهِ حَتَّى يَأْتِي الْبَيَان[٣].

• • •

(١) قوله: «المتشابه» وهو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه في الدنيا بالنسبة إلى الأمة ولا يرجى بدوه أصلا، وأما بالنسبة إلى النبي ﷺ فمعلوم وقت نـزول القرآن بلا تفرقة بينه وبين سائر القرآن، كيلا يلزم السفه؛ لأن التخاطب بما لا يفهم المخاطب سفه فهو في غاية الخفاء بمنـزلة المحكم في غاية الظهور، فصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع أثره، وانقضى جيرانه وأقرانه ثم المتشابه على نوعين، نوع لا يعلم معناه أصلا، كالمقطعات، مثل: ألم، وحم، وطه، فإنها يقطع كل حرف منها عن الآخر في التكلم، ولا يعلم معناه؛ لأنه لم يوضع في العرب لمعنى ما إلا لغرض التركيب، ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى؛ لأن ظاهره يخالف الحكم مثل قوله تعالى: يد الله، ووجه الله، والرحمن على العرش استوى، وأمثال ذلك مما دل عليه النص على ثبوت الله تعالى مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة على الله تعالى لتنـزهه عن الجسمية والجهة والمكان، فهذا كله من قبيل المتشابه، يعتقد حقيقته ولا يدرك كيفيته.

(٢) أي: لكل واحد منهما.

(٣) أمّا في الدنيا كالمجمل وفي الآخرة كما في المتشابه.

فَصْلٌ: فِيمَا يتْرك[1] بِهِ حقائق الْأَلْفَاظ

وَمَا يتْرك بِهِ حَقِيقَة اللَّفْظ خَمْسَة أَنْوَاع[2]: أَحدهَا: دلَالَة الْعرف[3] وَذَلِكَ[4]؛ لِأَن ثُبُوت الْأَحْكَام[5] بالألفاظ إِنَّمَا كَانَ لدلَالَة اللَّفْظ على الْمَعْنى الْمُرَاد للمتكلم، فَإِذا كَانَ الْمَعْنى متعارفا[6] بَين النَّاس كَانَ ذَلِك الْمَعْنى الْمُتَعَارف دَلِيلا على أَنه هُوَ الْمُرَاد بِهِ ظَاهرا فيترتب عَلَيْهِ الحكم. مِثَاله[7]: لَو حلف لَا يَشْتَرِي رَأْساً، فَهُوَ على مَا تعارفه النَّاس[8] فَلَا يَحْنَث بِرَأْس العصفور والحمامة.

وَكَذَلِكَ: لَو حَلَفَ لَا يَأْكُل بيضًا، كَانَ ذَلِك عَلى الْمُتَعَارف، فَلَا يَحْنَث بتناوُل بيض العصفور والحمامة[9]، ....

---

(١) قوله: «فيما يترك به» إلخ، هذا شروع في بيان ترك حقائق الألفاظ، ولا يلزم من ترك حقائق الألفاظ إرادة المجاز بل جاز إرادة الحقيقة القاصرة.

(٢) عرف بالاستقراء.

(٣) قوله: «دلالة العرف» والمراد بالعرف، العرف في استعمال الألفاظ، وتفهم المعاني منها لا العرف من حيث التعامل، لما عرف أن العرف العملي لا اعتبار لها.

(٤) أي: ترك الحقيقة بدلالة العرف.

(٥) إنما كان.

(٦) بحيث يتبادر إلى الفهم عند سماعه.

(٧) أي: ترك الحقيقة بدلالة العرف.

(٨) قوله: «فهو على ما تعارفه الناس» من الرأس وهو ما يكبس في التنانير ويباع مشويا وهو رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة[١].

(٩) لأنه غير متعارف للشراء.

---

[١] الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٧).

وَبِهَذَا[١] ظهر[٢] أَن ترك الْحَقِيقَة لَا يُوجب الْمصير إِلَى الْمجَاز، بل جَازَ أَن تثبت بِهِ الْحَقِيقَة القاصرة[٣]، ومثاله: تَقْيِيد الْعَام بِالْبَعْضِ[٤]، وَكَذَلِكَ[٥] لَو نذر حجا، أَو مشيا إِلَى بَيت الله تَعَالَى، أَو أَن يضْرب بِثَوْبِهِ حطيم الْكَعْبَة[٦] يلْزمه[٧] الْحَج بِأَفْعَال مَعْلُومَة[٨] لوُجُود الْعرف[٩].

---

(١) أي: بما ذكرنا من ترك الحقيقة في المسألتين.

(٢) قوله: «وبهذا ظهر» إلخ، هذا بيان قاعدة مستفادة من المسألتين المنقولتين، وهي أنه إذا تركت الحقيقة لا يتعين المجاز مراداً بل جاز أن يراد به الحقيقة القاصرة؛ لأنها واسطة بين الحقيقة الكاملة والمجاز.

(٣) قوله: «الحقيقة القاصرة» إلخ، وهي أن يراد به بعض أفراد الحقيقة كإرادة رأس البقر والغنم من لفظ الرأس، وكذلك إرادة بيض الدجاجة والأوز من لفظ البيض، فإن اللفظ يطلق على ما أريد به حقيقة لكنه لا مطلقاً، إذا لإطلاق كمال في تناوله موجبه، فإذا ذهب الاطلاق كان قاصراً.

(٤) قوله: «بالبعض» أي تخصيصه به ومنه تقييد المطلق بالقيد فالحج وإن كان حقيقة في مطلق الغلبة أو القصد لغة فهو في العرف الشرعي صار حقيقة كاملة بحسب الشرع، أو قاصرة بحسب اللغة في القصد المخصوص بأفعال معلومة من الوقوف والطواف مع شرطية الإحرام، وكذلك ضرب الحطيم بثوبه وإن كان حقيقة لغة في مطلق ضربه: نحو: كان فقد صار في العرف العام معروفا متعارفا في فعل الحج وكذلك المشي إلى بيت الله مطلق في مشيه إليها أي الكعبة، ولو بإرادة زيارتها أو العمرة والتجارة وغيرها، فهو في العرفجاء مستعملا في إرادة الحج.

(٥) أي: مثل قوله: لا يشتري رأسا ولا يأكل بيضاً.

(٦) وهو الميزاب.

(٧) أي: الناذر.

(٨) من الإحرام، والطواف، والوقوف.

(٩) قوله: «لوجود العرف» فإن الناس يريدون به التزام الحج، وإن كان معناه اللغوي لا يقتضي لزوم الحج فاللفظ العام لما أريد به الخاص فكان حقيقة قاصرة لا مجازاً.

تَركُ الْحَقِيقَةِ بِدَلاَلَةٍ فِي نَفْسِ الْكَلاَمِ:

وَالثَّانِي: قد تُتْرَك الْحَقِيقَة بِدلاَلَة[١] فِي نفس الْكَلَام، مِثَاله: إِذا قَالَ: كل مَمْلُوك لِي فَهُوَ حُرٌّ، لَم[٢] يعْتق[٣] مكاتبوه، وَلَا من أُعْتِقَ بَعْضُهُ إِلَّا إِذا نوى[٤]، دُخُولَهمْ؛ لِأَن لفظ الْمَمْلُوك مُطلق يتَنَاوَل الْمَمْلُوك من كلِّ وجه[٥] وَالْمكَاتب لَيْسَ بمملوك[٦] من كل وَجه، وَلِهَذَا لَم يجز[٧] تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَلَا يحل لَهُ وَطْء الْمُكَاتبَة، وَلَو تزوَّجَ الْمكَاتبُ[٨] بنت مَوْلَاهُ ثمَّ مَاتَ الْمولى،

---

(١) اللفظ.

(٢) قوله: «لم يعتق» إلخ، لأن الحقيقة متروكة في المكاتب ومعتق البعض كالمجاز، فلا يصير مراد باللفظ، إلا بالنية.

(٣) بهذا اللفظ.

(٤) قوله: «إلا إذا نوى» أي لما كانت الحقيقة وهي كل ما فيه ملك ولو بوجه بالقيام، مبدء الاشتقاق به مهجورة، بل أريد بالقيام وصف الكمال من دلالة إطلاق الكلام بقيام المبدأ التام به، لا يراد إلا المملوك الكامل ههنا إلا إذا نوى دخول الناقص أيضاً؛ لأنها حينئذٍ بمنزلة المجاز أو الكناية يحتاج فيه إلى النية والقصد إلى إدخال كل ما فيه ملك، ولو بنحو ما وتعميم الكلية بلا لحاظ خصوص الكمال فيعتق المكاتب أيضاً، لكن لا يصح قضاء إخراج المدبر وأم الولد لأنه لا دلالة للفظ عليه، وفيه تخفيف له أيضاً، وفي إدخال المكاتب تشديد على نفسه وفي اللفظ أيضاً دلالة فيعتبر قضاء أيضاً، كذا في الفصول.

(٥) في المملوك. (٦) كذا معتق البعض.

(٧) قوله: «لم يجز تصرفه فيه» أي في المكاتب في الهبة والبيع، ولو كان مملوكا من كل وجه لجاز تصرفه فيه، ومعتق البعض كالمكاتب عند الإمام الأعظم رحمه الله.

(٨) قوله: «ولو تزوج» تفريع على السابق، أي عدم كون المكاتب مملوكا له ملكا تاما، فإذا تزوج بنت مولاه ثم مات مولاه وورثت زوجها المكاتب لأبيها وملكته بحكم الإرث لم يفسد النكاح معه، وإن كان القياس يقتضي فساده؛ لأن الزوجة إذا ملكت زوجها بطل النكاح، وكذا العكس لكنها لم تملكه

وورثته(١) الْبِنْت لم يفْسد النِّكَاح، وَإِذا لم يكن مَمْلُوكا من كل وَجه لَا يدْخل(٢) تَحت لفظ الْمَمْلُوك الْمُطلق(٣)، وَهَذَا(٤) بِخِلَاف الْمُدبر، وَأُمِّ الْوَلَد، فَإِنَّ الْملك فيهمَا(٥) كَامِل، وَلذَا(٦) حِلِّ وَطْءِ الْمُدبَّرَةِ، وَأمِّ الْوَلَد، وَإِنَّمَا(٧) ....

ملكا تامّا وهو الموجب للفساد لم يفسد نكاحها.

(١) قوله: «وورثته البنت» إلخ، ولقائل أن يقول: المكاتب لا يورث عندنا فكيف يصح قوله وورثته البنت، أجيب بأنه محمول على أنها ورثت بدل كتابة؛ لأن عقد الكتابة لا ينفسخ بعد موت سيده بالإجماع، وإنما أولنا بهذا؛ لأنها ورثت نفس المكاتب بأن عجز وردّ إلى الرق ثم مات المولى يفسد النكاح.

(٢) قوله: «لا يدخل» لأن الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا على الإطلاق، وكذا معتق البعض؛ لأنه كالمكاتب عند أبي حنيفةرح.

(٣) قوله: «المطلق» فإن قيل: قول المشايخ المطلق ينصرف إلى الكامل يقتضي عدم تناوله المكاتب ومعتق البعض، وقولهم المطلق يجري على إطلاقه، يقتضي عكس ذلك فما وجه التوفيق بين القاعدتين، أجيب: بأن المراد من قولهم: المطلق يجري على إطلاقه، الإطلاق في الصفات، ومن قولهم ينصرف إلى الكامل في الذات دون الصفات، فافهم.

(٤) أي: عدم دخول المكاتب ومعتق البعض تحت لفظ المملوك.

(٥) أي: المدبر وأم الولد.

(٦) أي: لأجل كمال الملك فيها.

(٧) قوله: «وإنما النقصان» إلخ، جواب سؤال مقدر، تقريره: لما كان الملك كاملا يصح التحرير بهما عن الكفارة مع أنه لا يصح بهما؛ لأن التدبير والاستيلا تصرفات لازمة لا تقبل الفسخ بحال، فكان الرق فيهما ناقصا، فلا يصح أن تقع الكفارة، ولقائل أن يقول الأمر بالعكس، وهو: أن الملك في المكاتب كامل، وفي المدبر وأم الولد قاصر، بيانه أن العبد إذا كوتب لا يخرج عن ملك المولى[١]، صرح به الفقهاء لقوله عليه السلام: المكاتب عبد ما بقي

[١] هذا قول عامة المشايخ، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٥).

النُّقْصَان فِي الرّقّ من حَيْثُ أَنه يَزُول بِالْمَوْتِ(١) لَا محَالة.

وعَلى(٢) هَذَا(٣) قُلْنَا: إِذا أعتق(٤) الْمكَاتب عَن كَفَّارَة يَمِينه، أَو ظهارها جَازَ، وَلَا يجوز فيهمَا إِعْتَاق الْمُدبر وَأم الْوَلَد؛ لِأَن الْوَاجِب(٥) هُوَ التَّحْرِير(٦) وَهُوَ إِثْبَات الْحُرِّيَّة بِإِزَالَة(٧) الرِّقّ، فَإِذا كَانَ الرِّقّ فِي الْمكَاتب

عليه درهم، ولهذا إذا عجز يكون مملوكا كما كان ولأنه إذا زال الملك بالكتابة لما عاد بالعجز كما في أم الولد والمدبر وإنما يخرج من يدل المولى، تحقيقا لمعنى الكتابة، وتحصيلا للمقصود وهو أداء البدل، ولهذا يملك بالتصرفات، ولا يملك المولى اكتسابه، وأما المدبر وأم الولد فتطرق الخلل في ملكيتهما، ولهذا لا يقبلان العود إلى الملك كما كان، ولهذا لا يجوز البيع والتمليك ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: اعْتقَهَا وَلَدَها[١]، وقوله عليه السلام: المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث[٢]، ويمكن أن يجاب عنه بأن الملك وهو النسبة المطلقة للتصرفات، ولما كان التصرفات للمولى في المكاتب وانتفاعه به من الاستخدام والوطيء غير جائز كان الملك فيه ناقصا، بخلاف المدبر وأم الولد.

(١) أي: بموت المولى.

(٢) قوله: «وعلى هذا» أي على أن الفرق المذكور بين المكاتب والمدبر وأم الولد من أن النقصان فيها في الرق دون المكاتب.

(٣) أي: الفرق بين المكاتب والمدبر.

(٤) أي: الحانث.

(٥) في الكفارة.

(٦) بقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

(٧) قوله: «بإزالة الرق» وهو في اللغة الضعف، ومنه رقة القلب، وثوب رقيق، وفي الشرع عجز حكمي يمنع كونه أهلا لبعض الأحكام، كالشهادة، والقضاء والولاية، يثبت في الكفارة جزاء للكفر.

[١] أخرجه أبو داود في المسند (٤/ ٢٤٢، رقم: ٢٩٢٦)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٥٢١، رقم: ٣٣٩٩).

[٢] أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨).

كَامِلًا كَانَ تَحريره تحريراً من جَمِيع الْوُجُوه(١) وَفِي الْمُدبر وَأم الْوَلَد لما كَانَ الرّقّ نَاقِصاً(٢) لَا يكون التَّحْرِير تَحريرًا من كل الْوُجُوه(٣).

تَرْكُ الْحَقِيقَةِ بِدَلالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ:

وَالثَّالِثُ: قد تُتْرك الْحَقِيقَة بِدلَالَة سِيَاق الْكَلَام، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي السّير الْكَبِير[١]: إِذا قَالَ الْمُسلم للحربي(٤): إنزل، فَنَزَلَ كَانَ آمنا، وَلَو قَالَ أنزل إِن كنت(٥) رجلا، فَنزل لَا يكون آمنا، وَلَو قَالَ الْحَرْبِيّ: الْأمان، الْأمان، فَقَالَ الْمُسلم: الْأمان الْأمان كَانَ آمنا(٦)، وَلَو قَالَ(٧) الْأمان ستعلم(٨) ....

(١) لأن كمال العدم في سلب الوجود الكامل.

(٢) لأجل زواله بالموت.

(٣) قوله: «من كل الوجوه» فلا يتناوله التحرير المذكور في النص؛ لأنه مطلق، والتحرير الثابت فيهما تحرير من وجه دون وجه، فلا يكون تحريراً مطلقاً، فلا يصح تحريرها عن الكفارة.

(٤) المحصور.

(٥) قوله: «إن كنت رجلا» فهذا التعليق قرينة على أنه لم يرد إجازة النزول وإباحته حتى يعد أمانا وذلك لأنه من الظاهر أنه لم يرد تعليقه بنزوله؛ لأن كونه رجلا ظاهر فيراد به كمال الرجولية في الجرأة والتهور، والتشجع، والجلادة، فيرجع الأمر إلى التوبيخ والتفريع في العرف، أي لو أن لك جرأة فانزل وأتني حتى أظهر لك قوتي ومصارعتي ومقابلتي، ومن هذا الجنس، قوله في جوابه الأمان، كذا في الفصول.

(٦) وفيه العمل بالحقيقة. (٧) المسلم في الجواب.

(٨) قوله: «ستعلم ما» إلخ، لأن معناه في العرف ستعلم ما يصيبك من

---

[١] كتاب في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- وهو من كتب ظاهر الرواية، الشافي (ص: ١٠٦).

مَا تلقى غَدا، أَو لَا تعجل حَتَّى ترى، فَنزل[1] لَا يكون[2] آمنا، وَلَو قال[3]: اشْتَرِ لِي جَارِيَة لتخدمني، فَاشْترى العَمْيَاءَ أَو الشَّلَّاءَ لَا يَجوز.

وَلَو قَالَ اشْتَرِ لِي جَارِيَة حَتَّى أطأها فَاشْترى أُخْته من الرَّضَاع لَا[4] يكون[5] عَنِ الْمُوكِّلِ، وعَلى هَذَا[6] قُلْنَا فِي قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: إِذا وَقع[7] الذُّبَاب فِي طَعَام أحدكُم فامقلوه[8] ....

محاربتي، ولا تعجل في الأمر الذي أنت فيه بل أصبر حتى ترى الآن شجاعتي وقتالي معك، فصار الكلام للتوبيخ مجازاً.

(١) الحربي. (٢) الحربي.

(٣) رجل. (٤) لا يقع شراءه.

(٥) قوله: «لا يكون عن الموكل» لأن حقيقة الكلام، وهي الإطلاق متروكة السياق؛ لأنه علم بقوله: لتخدمني حتى أطأها، بأن مراده: شراه جارية تصلح للخدمة، وجارية تحل له الوطي، فصار المطلق مقيداً بدلالة سياق الكلام.

(٦) أي: ترك الحقيقة بسياق الكلام.

(٧) قوله: «إذا وقع» إلخ، رواه البخاري في الطب وبدأ الخلق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرح، فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الأخرى داء، الحديث[1]. ولا خلاف في هذه المسألة، أي طهارة ما وقع فيه لأحد من العلماء، إلا عند الشافعي في أحد قوليه نجاسة، ورجحه الروياني والمحاملي في المقنع، لكن الطهارة أصح عند جمهور أصحابه، وقال النووي: قوله الآخر ليس بشيء، والصواب هو الطهارة وهو قول جمهور العلماء والفقهاء.

(٨) قوله: «فامقلوه» فإن حقيقة فامقلوه، هو وجوب المقل قضية للأمر، لكن تركت حقيقة بسياق الكلام وهو قوله: فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء؛ لأنه دل على أن المقل لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدي حقا

[١] أخرجه أبو داود (رقم: ٣٨٤٤)، أخرجه البخاري (رقم: ٣١٤٢، ٥٤٤٥).

(١)ثُمَّ انقلوه(٢) فَإِنَّ فِي إِحْدَى جناحيه دَاء وَفِي الْأُخْرَى دَوَاء، وَإِنَّهُ ليقدم الدَّاء على الدَّوَاء[١]. دَلّ سِيَاق الْكَلَام على أَن الْمَقْلَ لدفع الْأَذَى عَنَّا لَا لأمر تَعَبُّدِيٍّ حَقًّا للشَّرْع فَلَا يكون للْإِيجَاب(٣).

وَقَوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] عقيب(٤) قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨] يدل(٥) على أَن ذكر

للشرع فلا يكون للإيجاب؛ لأنه لنا، لا علينا؛ لأن المقصود من الأمر إنما هو الابتلاء والامتحان وذلك لا يحصل في طلب ما فيه نفعة العباد وفيه إشكال؛ لأنه كونه نفعاً لا ينافي الإيجاب والالتزام به؛ لأنه جاز أن يكلف الله تعالى عبده بما فيه نفع العبد إصلاحاً ببدنه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولهذا قلنا: أن الأكل فوق الشبع حرام[٢].

(١) أي: اغمسوا. (٢) أي: أخرجوا من الطعام.

(٣) قوله: «فلا يكون للإيجاب» الذي هو حقيقة الأمر بل هو أمر شفقة ورحمة؛ لأن منفعته عائدة إلينا، فيكون نظراً في حقنا لا في الشرع.

(٤) قوله: «عقيب» فالوقوع عقيبه وتعقيبه تفريعه قرينة على أن المراد أن المصارف هي هذه الأصناف إليهم كان لا تلك المنافقون الطامعون في الصدقات، فالمراد بيان أصنافهم في صلاح المصرفية لا بيان الاستحقاق كما يقال الخلافة لقريش، والسقاية لبني هاشم، واستدله صاحب الهداية[٣] بالإضافة من أنها للبيان أنهم مصارف لا للاستحقاق، وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبال باختلاف جهاته.

(٥) قوله: «يدل على أن» إلخ، فإنه وإن كان حقيقة الآية وجوب الصرف

---

[١] الجامع الصحيح للبخاري (١/ ٤٦٧) كتاب بدأ الخلق باب إذا وقع الذباب، وفي باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، (رقم: ٣١٤٢، ٥٤٤٥).

[٢] لكن إذا هو بقصد الشهوة، قال العلامة ابن نجيم: قالوا: ألا كل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة، وإن قصد به التقوى على الصوم، أو لأكل الضيف فمستحب، الأشباه والنظائر الفن الأول (ص: ١١٨).

[٣] الهداية: باب من يجوز دفع الصدقات إليه، البناية (٣/ ٤٤٢).

الْأَصْنَاف[١] لقطع طمعهم من الصَّدقَات بِبَيَان المصارف لَهَا[٢] فَلَا يتَوَقَّف الْخُرُوج عَن الْعهْدَة على الْأَدَاء إِلَى الْكل[٣].

النَّوعُ الرَّابِعُ

تَركُ الْحقيقةِ بِدَلَالَة من قبلِ الْمُتكَلم:

وَ[٤]الرَّابع: قد تُترك الْحَقِيقَة بِدَلَالَةٍ[٥] مِن قبل الْمُتَكَلّم، مِثَاله: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٦] [الكهف: ٢٩]. وَذَلِكَ[٧]؛

إليهم، وإلى الثلاثة من كل صنف كما ذهب إليه الشافعي لإضافة الصدقة إليهم بلام الاستحقاق، وهم مذكورون بواو الجمع، فكانت الصدقة لجميعهم، لكنها تركت حقيقة بدلالة سياق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا﴾ [التوبة: ٥٨] أي: من الصدقات بمقتضى طبائعهم ﴿وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] فإن هذه الآية إلى آخرها يدل على ذكر الأصناف بقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف لها، فلم يكن الصرف إلى جميعهم مقصوداً بذكرهم، فلما لم يكن ذلك مقصودا به لم يكن الصرف واجبا إلى جميعهم، فجاز أن يقتصر على صنف واحد، فافهم.

(١) أي: أقسام مصرف الصدقات. (٢) أي: الصدقات.

(٣) أي: جميع الأصناف.

(٤) النوع.

(٥) قوله: «بدلالة من قبل المتكلم» وشأنه مطلقاً، أو في حال المتكلم مطلقاً، أو مع معاضدة القرائن الحالية كما في يمين الفور، وكمسألة التغدي من وقوع الطلب أو إرادة الخروج، كذا في الفصول.

(٦) قوله: «فمن شاء» إلخ، إعلم أنه يظهر لك بعد التعمق والنظر في أمثال هذه المثال، أن هذه الأقسام والأنحاء لترك الحقيقة، قد تتداخل وتجتمع بعضها مع بعض في كثير من الأمثلة، كهذا المثال فإنه يصلح أن يقال أنه تركت فيه الحقيقة، أي الإباحة للكفر المفهومة من الأمر، أو وجوبه، أو ندبه بدلالة العرف والاستعمال.

(٧) أي: كون ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكل ثابتاً في الآية.

لِأَن الله تَعَالَى حَكِيم وَالْكفْر قَبِيح، والحكيم لَا يَأْمر بِهِ[١] فَيُتْرك[٢].

دلَالَة اللَّفْظ[٣] على الْأَمر بحكمة[٤] الْآمر وعَلى هَذَا[٥] قُلْنَا: إِذا وَكَّلَ بشرَاء اللَّحْم فَإِن كَانَ[٦] مُسَافِرًا نزل[٧] على الطَّرِيق، فَهُوَ[٨] على الْمَطْبُوخ أَو على المشوي[٩]، وَإِن كَانَ صَاحب منزل فَهُوَ على[١٠] النِّيِّ[١١].

وَمن هَذَا النَّوْع يَمِين الْفَوْر[١٢] ....

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

(٢) القبيح.

(٣) أي حقيقة.

(٤) قوله: «بحكمة الآمر» على صيغة الفاعل، ويحمل الأمر على التوبيخ؛ لأنه ضده لما ذكرنا، أن الأمر لإتيان المأمور به، والتوبيخ لأعدامه.

(٥) أي: ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم.

(٦) الموكل.

(٧) صفة: مسافراً.

(٨) أي: توكيله بشراء اللحم يقع.

(٩) بريان كرده شده.

(١٠) قوله: «فهو على النِّيِّ» أي على غير المطبوخ، فإن حقيقة هذا التوكيل شراء مطلق اللحم في الصورتين، لكن ترك إطلاقه فيهما بدلالة حاله، وهو أنه إذا نـزل على الطريق فحاله يدل على أنه يطلب اللحم ليتغذي به فيصرف ذلك إلى المهيا للأكل، حتى لو اشترى النِّيِّ يكون مشترياً لنفسه لا للموكل، وإذا نـزل في منـزل فحاله يدل على أنه يطلب اللحم، ليطبخ ويتخذه طعاماً، وذلك حاصل في النِّيِّ.

(١١) خام بالفارسية.

(١٢) قوله: «يمين الفور» وإنما سميت بهذا الاسم؛ لأن الفور هو مصدر من فارت القدر إذا غلت، ثم استعيرت للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها، يقال جاء فلان من فوره، أي من ساعته ويسمى الفقهاء، مثل هذا اليمين يمين الفور؛ لأنها تقع على الحال والساعة، فسميت بها، وقيل: لأنها

مِثَاله: إِذا قَالَ: تَعال(١) تَغَدَّ مَعِي فَقَالَ(٢) وَالله لَا أَتَغَدَّى(٣) ينْصَرف ذَلِك إِلَى الْغَدَاء الْمَدْعُو إِلَيْهِ(٤). حَتَّى لَو تغدى بعد ذَلِك فِي منزله مَعَه أَو مَعَ غَيره فِي ذَلِك الْيَوْم لا يحنث، وَكَذَا إِذا قَامَت الْمَرْأَة تُرِيدُ الْخُرُوج(٥) فَقَالَ الزَّوْج إِن خرجت فَأَنت كَذَا كَانَ الحكم(٦) مَقْصُوراً(٧) على الْحَال(٨)

تصدر من فوران الغضب[١].

(١) بفتح اللام أي أقبل. (٢) المدعوا.

(٣) قوله: «لا أتغدى» إلخ، فإن قلت: المصدر الذي دل عليه قوله: لا أتغدى نكرة في سياق النفي، فيعم فيكون المعنى لا أتغدى، تغديا، فيقتضي أن يحنث بكل تغد توجد منه، فكيف يحمل الخصوص وكيف يصير معناه: لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه، قلنا: سلمنا أن النكرة في سياق النفي يقتضي العموم لكن العلم يحتمل الخصوص عند قيام قرينة الخصوص، وههنا كلام الداعي قرينة على أن المراد منه الغداء المخصوص، فكأنه قال: لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه.

(٤) قوله: «المدعو إليه» إلخ، فإن قيل ينقض هذا بما إذا قال المدعوا: والله لا أتغدى اليوم فإنه يقع على كل تغد حصل في ذلك اليوم، قلنا: لا دلالة ههنا من قبل المتكلم على ترك الحقيقة؛ لأنه لو كان مراده الامتناع عن الغداء المدعوا إليه لاقتصر على قدر الجواب، فلما زاد على الجواب وهو اليوم دل على أنه أراد الجواب فقط، بل على أنه ابتداء في الكلام، كذا في الفصول[٢].

(٥) عن الدار. (٦) أي: حكم الطلاق.

(٧) قوله: «كان الحكم مقصوراً على الحال» لأن الباعث على المنع من الخروج غضب آثاره فيه ما أرادت من الخروج بين يديه، فقيد قوله إن خرجت إلخ، بذلك الخروج، كذا في الفصول[٣].

(٨) أي: هذه الساعة لإرادتها.

[١] قال النسفي: يمين الفور ما يقع على الحال، التعريفات الفقهية (ص: ٥٥٦).

[٢] كذا في الجوهرة (٢/ ٢٩١).

[٣] التعريفات الفقهية (ص: ٥٥٦).

حَتَّى لَو خرجت بعد ذَلِك لَا يَحْنَث(١)، وَالْخَامِس: وَقد تتْرك الْحَقِيقَة بِدلَالَة(٢) مَحل الْكَلَام(٣) بِأَن كَانَ الْمحل(٤) لَا يقْبل حَقِيقَة اللَّفْظ، ومثاله(٥)(٦): ....

---

(١) فلا تطلق.

(٢) قوله: «بدلالة محل الكلام» أي بدلالة ما وقع فيه الكلام، وما يتعلق به بأن لا يكون صالحاً للمعنى الحقيقي إما للزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه، أو لوجه آخر، فإذا لم يقبل المحل المعنى الحقيقي فيصار إلى المجاز لا محالة، كقوله عليه التحية والتسليم: إنما الأعمال بالنيات[١]، فإن معناه الحقيقي: أن لا توجد أعمال الجوارح إلا بالنية، وهو كذب؛ لأن أكثر ما يقع العمل منافي وقت خلو الذهن عن النية فلا بد أن يحمل على المجاز، أي ثواب الأعمال، أو حكم الأعمال بالنيات، فإن قدر الثواب فظاهر أنه لا يدل على أن جواز الأعمال في الدنيا موقوف على النية، وإن قدر الحكم، فهو نوعان: دنيوي: كالصحة، وأخروي: كالثواب والعقاب، والأخروي مراد بالإجماع بيننا وبين الشافعي، فلا يجوز: أن يراد الدنيوي، أيضاً: أما عنده فلأنه يلزم عموم المجاز وأما عندنا: فلأنه يلزم عموم المشترك، فلا يدل على أن جواز العمل موقوف على النية فلا تكون النية فرضاً في الوضوء، فتذكر[٢].

(٣) أي: محل يقع الكلام فيه ويتعلق.

(٤) الذي وقع الكلام فيه.

(٥) أي: ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام.

(٦) قوله مثاله: أي إذا قالت الحرة: بعت نفسي منك صاراً مجازاً عن النكاح[٣]؛ لأن حقيقة الكلام: أعني تمليك الرقبة لا يحتمله الحرة، فترك إلى المجاز، وكذلك قوله: لعبده المعروف النسب عن غيره أو لأكبر سنا منه: هذا ابني؛ لأن العبد الثابت النسب من زيد لا يحتمل أن يكون من عمرو مثلاً، وكذا

---

[١] الجامع الصحيح للبخاري باب كيف كان بدء الوحي (١/ ١).

[٢] نور الأنوار (ص: ١١٧).

[٣] الجوهرة النيرة (٢/ ٧١).

انْعِقَاد نِكَاح الْحرَّة بِلَفْظ البيع[١] وَالْهِبَة بأن قالت: وهبتُ لك نفسي، وَالتَّمْلِيكِ وَالصَّدَقَةِ[٢]، وَقَوله[٣]: لعَبْدِهِ[٤] وَ[٥]هُوَ مَعْرُوف النّسَب من غَيره[٦]: هَذَا إبني.

وَكَذَا إذا قَالَ لعَبْدِهِ وَهُوَ أكبر سنا من الْمولى: هَذَا إبني كَانَ مجَازًا عَن الْعتْق عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله خلافًا لَهما[٧] بِنَاءً على مَا ذكرنَا: أَن الْمجَاز خلف عَن الْحَقِيقَة فِي حق اللَّفْظ عِنْده، وَفِي حق الحكم عِنْدهمَا[٨].

• • •

الأكبر سنا لا يحتمل أن يكون ابنا للأصغر سنا، فترك حقيقة اللفظ.

(١) كقولها: بعت نفسي منك.

(٢) بأن قالت تصدقت لك نفسي.

(٣) المولى.

(٤) قوله: «لعبده وهو معروف النسب» إلخ، إنما أورد هذا ليفهم، أن المراد بعدم القابلية في المحل بحقيقة الكلام أعم من أن يكون عقليا أو شرعيا.

(٥) حالية.

(٦) أي: المولى.

(٧) أي: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٨) فيشترط النفس.

فَصلٌ فِي مُتَعَلَّقَاتِ[1] النُّصُوص[2]

نعني بِهَا: عبارَةَ النَّص وإشارتَه، ودلالتَه واقتضاءَه.

تَعْرِيفُ عِبَارة النص:

فَأَمَّا عبارَة النَّص[3] فَهُوَ: مَا سيق الْكَلَامُ لأَجله[4] وَأُرِيد بِهِ قصدًا[5].

إِشَارَةُ النّص:

وَأَمَّا إِشَارَةُ النَّص[6] فَهِيَ: مَا ثَبت[7] ....

---

(١) بفتح اللام.

(٢) قوله: «متعلقات النصوص» أي ما يتعلق به النصوص من المعاني الصريحة المطابقية أو التضمنية والمعاني الغير الصريحة التضمنية أو الالتزامية، وبالجملة هذه أنحاء مفاهيم النص ووجوهها، وكما في أنحاء ووجوه بحسب الدلالة والفهم صراحة أو ضمنا أو لزوما، كذلك هي أنحاء الوقوف على المراد، ووجوه التمسك والاستدلال قوة وضعفا، لكن لها قطعية، وإنما الترتيب فيما بينها بإضافة بعضها إلى بعض قوة وضعفاً كما في الظاهر والنص والمفسر والمحكم، قطعية ومترتبة ومتمائزة علوا وسفلا، فقوله: متعلقات، يجوز بالفتح والكسر، أي ما يتعلق بالنصوص على طرق الوقوف عليها وجوه صراحتها وإشارتها وكنايتها.

(٣) قوله: «فأمّا عبارة النص» فإن قيل: عبارة النص هو الكلام المسوق المراد لا ما سيق الكلام لأجله، فلا يصح تعريفه لكونه تعريفاً بالمبائن، أجيب: بأنه تعريف الحكم، الثابت بعبارة النص ويفهم منه تعريف عبارة النص بطريق الالتزام، فعبارة النص نظم يثبت به حكم سيق له الكلام ولم يعكس الأمر؛ لأن ثبوت الحكم مقصود ههنا.

(٤) قوله: «سيق الكلام لأجه» نظراً إلى اللفظ.

(٥) قوله: «أريد به قصداً» نظراً إلى جانب المعنى للتأكيد، فلا استدراك.

(٦) أي: الحكم الثابت بإشارة النص.

(٧) قوله: «فهي ما ثبت بنظم النص» أي حكم ثبت بنظم النص، واحترز

بنظم النَّص(١) من(٢) غير زِيَادَة(٣) وَهُوَ(٤) غير ظَاهر(٥) من كل وَجه، وَلَا سيق الْكَلَام(٦) لأَجله.

مِثَاله(٧) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] الْآيَة، فَإِنَّهُ سيق لبَيَان(٨) اسْتِحْقَاق الْغَنِيمَة فَصَارَ نصا فِي ذَلِك، وَقد ثَبت(٩) فَقرهمْ بنظم النَّص، فَكَانَ(١٠) ....

بقوله بنظم النص عن الثابت بدلالة النص فإنه ثابت بمعنى النص.

(١) أي: بمنطوقه، خرج به الثابت بدلالة النص فإنها كانت بمعنى النص.

(٢) قوله: «من غير زيادة» احترز به عن الثابت باقتضاء النص فإنه ثابت بزيادة التقدير في اللفظ.

(٣) أي: زيادة تقدير في ضمن الكلام.

(٤) المشار إليه بالنص.

(٥) قوله: «غير ظاهر من كل وجه» فيه إيماء إلى وجه التسمية، أي إنما سمي إشارة؛ لأنه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق، وتوضيح للتعريف، وإن لم يكن محتاجا إليه يعني أنه ظاهر من وجه دون وجه، كما إذا رأى إنسان إنساناً بقصد نظره ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بموق عينيه من غير التفات وقصد، فالأول بمنزلة العبارة، والثاني بمنزلة الإشارة.

(٦) احترز به عن عبارة النص.

(٧) أي: كل واحد أي من العبارة والإشارة.

(٨) أي: لبيان مستحقيها.

(٩) قوله: «وقد ثبت فقرهم بنظم النص» وهو قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآية، لا يقال بأنه جاز أن يكون إطلاق الفقراء عليهم باعتبار العدم الأصلي، بأن لم يكن لهم أموال؛ لأنه قد كانت لهم أموال بمكة، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

(١٠) قوله: «فكان إشارة إلى أن» إلخ، فإن قلت: قد ثبت أنه إشارة إلى زوال أملاكهم وأما أن استيلاء الكفار على مال المسلمين سبب لثبوت ملكهم كما ذكر في المتن فليس بمنطوق به فكيف يكون النص إشارة إليه، قلت: لما

إِشَارَة إِلَى أَن اسْتِيلَاء[١] الْكَافِر على مَال الْمُسلم سَبَب لثُبُوت الْملك للْكَافِرِ إِذْ لَو كَانَت الْأَمْوَال بَاقِيَة على ملكهم لَا يثبت فَقرهمْ[٢]، وَيُخَرَّجُ[٣] مِنْهُ الْحكم فِي مَسْأَلَة[٤] الِاسْتِيلَاء وَحكم ثُبُوت[٥] الْملك للتاجر بِالشِّرَاءِ مِنْهُم[٦]، ....

ثبت زوال أملاكهم بإشارته ومن لوازمه ثبوت الملك للكافرين الذين استولوا عليها؛ لأنه لا وهاء، أي لا ضياع في الإسلام كان ما ثبت من لوازم الإشارة ملحقا بها؛ لأن الشيء إذا ثبت ثبت بلوازمه.

(١) غلبة.

(٢) قوله: «لا يثبت فقرهم» لأن الفقير حقيقة يكون بزوال الملك لا ببعد اليد عن المال مع قيام الملك؛ لأن ضده الغناء، وهو ملك المال لأقرب اليد منه، وإذا كان الفقير عديم الملك كان تسميتهم فقراء دليلا على زوال ملكهم إلى الكفار؛ لأن مطلق الكلام محمول على حقيقة والشافعي: لم يعمل بهذه الإشارة قائلا بأن الله سماهم فقراء مجازاً، لكنا نقول: صرف الكلام إلى المجاز مع إمكان العمل بالحقيقة خلاف الأصل، فلا يصار إليه من غير ضرورة، ودليل يصرف إليه.

(٣) قوله: «ويخرج منه الحكم» فإن قيل: الحكم في مسألة الاستيلاء قد سبق ثبوته بالإشارة فما معنى التفريع عليه ثانياً، قلنا: الثابت بالإشارة كونه سببا لهذا الحكم أي الملك، وثبوت الحكم وكذا باقي المسائل المتفرعة فإنها غير ثابتة بالإشارة، ولكن الثابت بالإشارة سبب لها.

(٤) قوله: «في مسألة الاستيلاء» يعني: أن الكافر إذا استولى على مال المسلمين فأحرزه بدار الحرب يصير ملكا له عندنا خلافاً للشافعي، وفي بعض النسخ: الاستيلا ومعناه أن الكافر إذا استولى جارية المسلم واستولدها يثبت النسب منه بناء على ماذكر، والمشهور هو نسخة الاستيلاء.

(٥) قوله: «وحكم ثبوت الملك» الإضافة بيانية، أي حكم هو ثبوت الملك للتأجر بالشراء منهم أي من الكفار، وعطف تفسيري، لقوله الحكم في مسألة الاستيلاء يعني: أن التاجر إذا اشترى من الكفار بعد استيلاءهم على أموالنا ثبت له الملك.

(٦) أي: الكفار.

وتصرفاته من البيع وَالْهِبَة وَالْإِعْتَاق، وَحكم ثُبُوت الاستغنام(١) وَثُبُوت الْملك(٢) للغازي وَعجز الْمَالِك عَن انْتِزَاعه(٣) من يَده(٤) وتفريعاته(٥).

وَكَذَلِكَ(٦) قَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالإمساك(٧) فِي أول الصُّبْح(٨) يتَحَقَّق(٩) مَعَ الْجَنَابَة؛ لِأَن من ضَرُورَة حل الْمُبَاشرَة(١٠) إِلَى الصُّبْح(١١) أَن يكون الْجُزْء الأول(١٢) من النَّهَار مَعَ وجود(١٣)

(١) أي: جعله غنيمة لسائر أملاكهم.

(٢) أي: ملك المال المستولى عليه.

(٣) المال.

(٤) الغازي.

(٥) قوله: «وتفريعاته» بالرفع عطف على الحكم، وأراد بها مثل حل الوطيء وجواز الإعتاق وعدم الضمان عند الإتلاف وغير ذلك.

(٦) أي: مثل قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾.

(٧) الفاء للتعليل أي لأن.

(٨) إلى طلوعه.

(٩) أي: يصح تحققه مع الجنابة بإشارة النص.

(١٠) الجماع.

(١١) لأن الليل اسم للمجموع إلى آخر أجزائه.

(١٢) هو طلوع الصبح.

(١٣) قوله: «مع وجود الجنابة» إلخ، لأن كل جزء من أجزاء الليل وقت إباحة الرفث وحل الجماع، والغسل لا يمكن إلا بعد الفراغ عنه، والآن اللاحق بفراغه لا يمكن فيه الغسل أيضاً؛ لأنه أمر تدريجي زماني لا آني، بل له مقدمات تتقدمه من تهيأ أسبابه، فذلك الآن آن من الصبح، ومن زمان الصوم، ويكون فيه جنبا لا محالة فبهذه الضرورة ثبت عدم منافاة الجنابة للصوم، دليل قولنا: ما رواه الترمذي وصححه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما مرفوعا:

الْجَنَابَة(١)، والإمساك فِي ذَلِك الْجُزْء(٢) صَوْم أُمر(٣) العَبْد بإتمامه(٤) فَكَانَ هَذَا(٥) إِشَارَة(٦) إِلَى أَن الْجَنَابَة لَا تنَافِي الصَّوْ(٧) وَلزِمَ من ذَلِك(٨) أَن الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق لَا يُنَافِي(٩) بَقَاء الصَّوْم(١٠).

كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، انتهى[١].

ثم علم أن الآية نص في إباحة المباشرة، والأكل، والشرب، إلى ظهور إنفجار الفجر وهو أول جزء الصوم، ومن ضرورته تحقق الصوم من أوله مع وجود الجنابة؛ لأنه لا واسطة أصلا بين آخر جزء من وقت الإباحة، وبين أول جزء وقت الصوم يتمكن فيها من الإغتسال، كذا في الفصول.

(١) بالجماع. (٢) الأول.

(٣) شرعاً.

(٤) قوله: «بإتمامه» حاصل المقام: أن الأمر باتمام الشيء مقتضي لسابقية وجود الابتداء في ذلك الشيء، فيكون الأمر بإتمام الصيام مقتضيا لسبق ابتداء الصوم، فكما أن الأمر يوجب الإتمام يفهم منه وجود نفس الصوم، إذ لا يصح الأمر بإتمام المعدوم الأصلي.

(٥) أي قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٦) قوله: «إشارة» قاطعة موجبة لحصول اليقين وإن كانت غامضة بحسب الفهم حيث لا يتبادر إليه بالبداهة عند مجرد سماع الآية.

(٧) قوله: «لا تنافي الصوم» لأنها لو كانت منافية الصوم لا يحصل الصوم في أول النهار، وقد حصل فلا تكون منافية له؛ لأن الشيء لا يحصل مع وجود المنافي.

(٨) أي: كون الجنابة لا تنافي الصوم.

(٩) أي: كل واحد منهما.

(١٠) قوله: «لا ينافي بقاء الصوم» لأن الجنابة لما تحقق مع الصوم ولا بد

---

[١] سنن الترمذي (١/ ١٦٣) باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم.

وَيتَفرَّع مِنْهُ(١) أَن من ذاق شَيْئا بفمه(٢) ولَم يفْسد صَوْمه(٣) فَإِنَّهُ لَو كَانَ الْمَاء مالِحاً يَجد(٤) طعمه(٥) عِنْد الْمَضْمَضَة لَا يفْسد بِهِ الصَّوْم وَعلم مِنْهُ(٦)(٧) حُكم الِاحْتِلَام والاحتجام(٨) والادّهان؛ لِأَن الْكتاب لما سمّي الْإِمْسَاك اللَّازِم بِوَاسِطَة الِانْتِهَاء عَن الْأَشْيَاء الثَّلَاثَة(٩) الْمَذْكُورَة فِي أول الصُّبْح صوماً(١٠). عُلِمَ(١١) أَن ركن الصَّوْم يتم بالانتهاء(١٢) ....

من رفعها أي الجنابة للصلاة وغيرها: كسجدة التلاوة، والصلاة الجنازة، ودخول المسجد وهي لا ترتفع بدون المضمضة والاستنشاق الذين من أركان الغسل.

علم: أنهما لا ينافيان الصوم كغسل سائر الأعضاء.

(١) أي: من عدم منافاة المضمضة والاستنشاق مع الصوم.

(٢) ولم يجاوز حلقه. (٣) الذائق.

(٤) صفة الماء. (٥) الماء المالح.

(٦) أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٧) قوله: «منه» إلخ، أما الاحتلام فلا يفطر الصائم، لأنك قد عرفت أن الجنابة من الأهل وهي اختيارية لم تناف الصوم، فالجنابة بالاحتلام بالطريق الأولى بل في الضرورة أشد بسبب النوم، وما روي عنه ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم[١].

فتأويله: أنهما قربا بالإفطار، المحجوم بسبب خروج الدم المورث للضعف، والحاجم بسبب أنه لا يأمن من دخول شيء في جوفه.

(٨) رگ زدن.

(٩) الأكل، والشرب، والجماع.

(١٠) مفعول ثان لسمي.

(١١) جواب لما.

(١٢) الامتناع.

---

[١] جامع الترمذي (١/ ١٦٠) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم.

عَن(١) الْأَشْيَاء الثَّلَاثَة، وعَلى هَذَا(٢) يخرّج الْحكم فِي مَسْأَلَة التبييت(٣) فَإِن قصد(٤) الْإِتْيَان بالمأمور بِهِ إِنَّمَا يلْزمه عِنْد توجّه الْأَمر، وَالْأَمر(٥) إِنَّمَا يتَوَجَّه بعد الْجُزْء الأول(٦) لقَوْله(٧) تَعَالَى: ....

(١) قوله: «عن الأشياء الثلاثة» إلخ، فإن قيل: يفهم من كلام المصنف: أن الصوم هو الانتهاء عن الأشياء الثلاثة وليس الأمر كذلك؛ لأنه لا بد فيه من النية والأهلية أيضاً، أجيب: نعم الأمر كذلك لكنه لم يتعرض إليه للاشتهار، وكثيراً ما تترك المقدمات الموقوفة عليها للظهور.

(٢) أي موجب هذا النص أي قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٦٠].

(٣) قوله: «في مسألة التبييت» وهي أن صوم رمضان هل يشترط فيه التبييت، أي النية من الليل أم لا فعند الشافعي يشترط[١] لقوله عليه الصلاة والسلام: لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل[٢]، وعند أصحابنا: لا يشترط بل يتأدى بنية قبل الزوال[٣]، وهذا؛ لأن النية هي القصد، فلو قلنا: أنه لا يجوز من الليل كما قال الشافعي لأدى إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، فقلنا: بالجواز فيهما عملا بالكتاب والسنة جميعا.

(٤) بيان وجه التخريج.

(٥) بالصوم.

(٦) وهو طلوع الصبح.

(٧) قوله: «لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومحصوله: أن

---

[١] بداية المجتهد (٢/ ١٦١).

[٢] جامع الترمذي (١/ ١٥٤، رقم: ٦٩١) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل.

[٣] الاختيار لتعليل المختار (ص: ٣٩٨)، وما يروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبييت محمولة على نفي الفضيلة، الاختيار (ص: ٣٩٩) وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار لما روى ابن عباس: أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ فقال: نعم، فقال عليه السلام: الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام وأمر مناديا فنادى: ألا، من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم، أخرجه أبو داود (رقم: ٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢).

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى(١) ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

دَلَالَةُ النّص:

وَأَمَّا دلَالَة النَّص: فَهِيَ مَا عُلم عِلّة للْحكم(٢) الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لُغَة(٣)

النية لغة هي القصد[١]، وقصد إتيان المأمور به لا يكون إلا إذا وجد الطلب، وخطاب لإتيان المأمور به، والخطاب إنما يتوجه في الصوم بعد الجزء الأول فلا يلزم تقدم النية عليه من الليل، كما ذهب إليه الشافعي.

(١) قوله: «إلى الليل» فإن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ أمر لإتمام الصيام، والإتمام لا يكون إلا بعد الشروع، ويرد عليه أن قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل، أمر بإتمام الصوم بعد الشروع، ولا خلاف في أن الأمر بالإتمام إنما يتوجه بعد الجزء الأول، وقصد الإتيان إنما يلزم عند الأمر بالشروع لا عند الأمر بالإتمام فلا يلزم منه تأخير النية من الليل، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل، وإن كان الأمر بالإتمام صورة لكنه في الواقع الأمر بالشروع؛ لأنه لو كان الأمر بالإتمام، والحال أن الشروع غير الإتمام فلا بد من الأمر بالشروع، والشروع مقدم على الإتمام، فلو تحقق الأمر على الشروع لزم منه وقوع الصوم في الليل، واللازم باطل فالملزوم كذلك، فافهم.

(٢) الذي ورد به النص.

(٣) قوله: «لغة» تمييز عن النسبة في قوله: علم، أي علم ذلك من حيث اللغة أي يعرف المعنى المؤثر من هو عارف بلغة العرب، سواء كان فقيها أو غير فقيه ويخرج به الاقتضاء والمحذوف؛ لأنهما ثابتان شرعاً أو عقلاً، وقوله: لا اجتهادا تأكيد لقوله، لغة، وفيه رد على من زعم أن دلالة النص هو القياس لكنه خفي والدلالة جلي وكيف يكون هذا، والقياس ظني لا يقف عليه إلا المجتهدون، والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من أهل اللسان وأيضاً كانت هي مشروعة قبل شرع القياس، ولا ينكرها منكر.

---

[١] نور الإيضاح، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٥).

لَا اجْتِهَادًا وَلَا استنباطا، مِثَاله[١]: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ[٢] وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٣] [الإسراء: ٢٣] فالعالم بأوضاع اللُّغَة يفهم بِأول السماع، أَنَّ تَحْرِيم التَّأفيف[٤] لدفع الْأَذَى[٥] عَنْهُمَا[٦].

وَحكم هَذَا النَّوْع[٧] عُمُوم الْحكم الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لعُمُوم عِلته، وَلِهَذَا الْمَعْنى[٨] قُلْنَا: بِتَحْرِيم الضَّرْب والشتم[٩] والاستخدام عَن الْأَب بِسَبَب الْإِجَارَة[١٠] وَالْحَبْس بِسَبَب الدّين، وَالْقَتْل قصاصاً[١١]، ثُمَّ دلَالَة النَّص

---

(١) قوله: «مثاله في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلخ، يعني معناه الموضوع له: النهي عن التكلم بأفّ فقط، وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذي هو الإيلام دلالة النص، وما ثبت منه إلا حرمة الضرب والشتم، والأمثلة الشرعية التي ذكرها القوم مذكورة في المطولات لا يسعها هذا المختصر.

(٢) وهي كلمة يضجرها. (٣) الأب والأم.

(٤) القول بالأف.

(٥) قوله: «لدفع الأذى عنهما» لأن سوق الكلام لبيان احترامهما والإحسان إليها ثم تعدى حكم التأفيف وهو الحرمة إلى الضرب والشتم بعلة الأذى فكان حرمة الضرب والشتم مثبتاً بدلالة النص.

(٦) الأبوين.

(٧) دلالة النص.

(٨) أي ولأجل أن حكم النص وهو التحريم مثلاً في نص التأفيف يعم بعموم علته يعني في كل شيء يوجد العلة وهي: الأذى، مثلا يوجد الحكم وهو التحريم.

(٩) لأنهما يورثا الأذى لهما.

(١٠) إذا كانا أجيرين.

(١١) قوله: «والقتل قصاصا» يعني إذا قتلا الابن لا يقتلان قصاصاً وإنما قلنا: بتحريم هذه الأشياء لوجود الأذى في جميع هذه الصورة فيثبت الحكم في غير المنصوص عليه دلالة.

بِمَنْزِلَة النَّص(١) حَتَّى(٢) صَحَّ إِثْبَات الْعقُوبَة بِدلَالَة النَّص، قَالَ أَصحابُنا: وَجَبت الكفَّارة(٣) بالوقاع(٤) بالنص(٥) بالأكل والشرب(٦) بِدلالة النص، وعَلى اعْتِبَار هَذَا الْمَعْنى(٧) ....

(١) في القطعية.

(٢) قوله: «حتى صح» إلخ، توضيحه أن الثابت بدلالة النص بمنزلة الثابت بالنص في إيجاب الحكم به فيصح إثبات العقوبات بدلالة النص، ومثاله ما روي: أن ماعزاً زنى وهو محصن، فأمر النبي ﷺ برجمه فرجمه، ثابت بالنص، ورجم ما سواه إذا زنى وهو محصن ثابت بدلالة النص؛ لأنه عرف بالبداهة أنه زنى في حالة إحصانه، وهذه العلة يعم غيره، فيرجم كل من زنى في حالة إحصانه باقتضاء دلالة النص هذا ملخص الكتاب.

(٣) ككفارة الظهار. (٤) في نهار رمضان.

(٥) قوله: «بالنص» هو حديث الأعرابي، قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، قال: ماذا صنعت قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال: أعتق رقبة، قال: لا أملك إلا رقبتي هذه، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم، قال: أطعم ستين مسكينا فقال: لا أجد، فأمر عليه السلام أن يؤتى بعرق من تمر، ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا، وقال: فرقها على المساكين، فقال: والله ليس بين لابتي[١] المدينة أحوج مني ومن عيالي، فقال: كل، أنت وعيالك، يجزءك ولا يجزء أحدا بعدك، وهو حديث مشهور رواه الأئمة الستة[٢] والرجل هو سلمة بن صخر البياضي، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن الجارود وسلمان بن الجبر، وليس في الكتب الستة لفظة: أهلكت.

(٦) عمداً.

(٧) أي: الدلالة.

---

[١] تثنية: لابة، هي أرض صعبة ذات حجارة نخرة سوداء، قاموس المعاني، والمدينة تقع بين لابتين، ولهذا قال الأعرابي: لابتي المدينة.

[٢] أخرجه البخاري بالألفاظ المختلفة (٤/ ١٦٣، رقم: ١٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨١، رقم: ٨١، ١١١١).

قِيل: يدار الْحكم(١) على تِلْكَ الْعلَّة(٢) قَالَ الإِمَام القَاضِي أَبُو زيد: لَو أَن قوما(٣) يعدون التأفيف كَرَامَةً(٤) لَا يَحرم عَلَيْهِم(٥) تأفيف الْأَبَوَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ﴾ [الجمعة: ٩] الْآيَة وَلَو فَرضنَا بيعا لَا يمْنَع الْعَاقِدين عَن السَّعْي إِلَى الْجُمُعَة بِأَن كَانَا فِي سفينة تَجْرِي(٦) إِلَى الْجَامِع(٧) لَا يكره البيع(٨).

وعَلى هَذَا قُلْنَا(٩): إِذا حلف لَا يضْرب امْرَأَته فَمدّ(١٠) شعرهَا أَو

---

(١) أي: حكم النص.

(٢) قوله: «على تلك العلة» أن يدار الحكم على تلك العلة وجوداً وعدماً، يعني يوجد حكم النص عند وجوده وينعدم عند عدمه، وإن كان صورة النص تخالفها لكون المعنى قطعيا.

(٣) من أهل اللسان. (٤) أي من كلمات الإكرام لا الشناعة.

(٥) قوله: «لا يحرم عليهم» إلخ، لانتفاء معنى الأذى مع أن ظاهر النص يحرم التأفيف على العموم والإطلاق مع كونه قطعيا، لكن لما كان الأصل هو العلة رتب الحكم عليها، ولا يعتبر ما هو بناء عليها أعني ظاهر النص.

(٦) صفة سفينة.

(٧) المسجد.

(٨) قوله: «لا يكره» أي لا يحرم الانتفاء علة الحرمة، وهي الإخلال بالسعي إلى الجمعة، وإذا عرفت هذا: أن المقصود الأصلي بالذات من قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] ليس هو نفس ترك البيع بل عدم الحرج في السعي ودفع ما يمنعه ومنع ما يدفعه حكمنا، بأن المانع في الأصل عن السعي هو الممنوع عنه، فلو كان مانعاً منعناه، وإن لم يكن مانعا كما في صورة السفينة أو المركب الآخر، أو تبايعا ماشيين في الطريق من غير تأخير في السعي لم نمنعه، ولو كان ههنا مانع آخر كعقود آخر كالهبة، والوصية والإجارة، أو اشتغال آخر معناها نظراً إلى أصل العقود.

(٩) أي: أن الحكم يدور على المعنى وجوداً وعدماً.

(١٠) كشد.

عَضَّها أَو خَنَقَهَا يَحنث[(١)] إِذا كَانَ بِوَجْه الإِيلام[(٢)] وَلَو وُجِدَ صُورَةُ الضَّرْب وَمدُّ الشّعْر عِنْد الْملاعبة دون الإِيلام لَا يَحْنَث، وَمن حلف: لَا يضْرب فلَانا فَضَربهُ بعد مَوته لَا يَحْنَث لِانْعِدَامِ معنى الضَّرْب وَهُوَ الإِيلام.

وَكَذَا لَو حلف: لَا يتكلّم فلَانا، فَكَلّمهُ بعد مَوته لَا يَحْنَث لعدم[(٣)] الإفهام[(٤)] وَبِاعْتِبَار هَذَا الْمَعْنى[(٥)] يُقَال: إِذا حلف: لَا يَأْكُل لَحْمًا فَأكل لحم السّمك[(٦)] ....

(١) قوله: «يحنث» لأن المعنى المؤثر في ترك ضربها ترك إيلامها فيحنث بالإيلام وإن لم يوجد الضرب، ولا يحنث بضرب لا يؤلمها، وإن وجدت صورة الضرب.

(٢) لأن الضرب اسم لفعل مؤلم.

(٣) قوله: «لعدم الإفهام» المقصود من قوله: لا يتكلم وذلك؛ لأن مبنى الأيمان على المتعارف، والمتعارف عند العامة أن الميت لا يؤلم ولا يفهم وإن كان الشرع قد أثبت كونه مؤلما بالعذاب، ولهذا شرع غسله برفق لا بشدة وخشونة، وكونه فاهما وسامعا بكلمات يتلفظ بها العباد بين يديه، ولذا ورد في الحديث أنه يسمع خفق نعالهم، ومن ههنا أثبت المحققون سماع الموتى[١]، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٤) لأن الخطاب من شرائط الحياة؛ لأنه سبب الحس والإدراك.

(٥) أي: أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

(٦) قوله: «فأكل لحم السمك» وفي بعض النسخ: فأكل السمك أو الجراد إلى قوله، فيدار الحكم على ذلك، أن على أكل لحم نشأ من الدم وجوداً وعدماً، فلحم الخنزير والآدمي نشأ من الدم يحنث بأكلهما، ولحم السمك والجراد لم ينشأ من الدم لعدم خاصية الدم فيها، وهي أنه إذا شمّس أسودّ، ودم السمك إذا شمّس أبيضّ فلا يحنث بأكلها.

فإن قيل: لحم السمك لحم على الحقيقة، ولهذا لا يصح نفيه عنه، وقد

[١] انظر: جامع الترمذي مع العرف الشذي (١/ ٢٠٢) باب ما جاء ما يقول الرجل إذا دخل المقابر.

أَوْ الْجَرَاد لَا يَحْنَث(١)، وَلَو أكل لحم الْخِنْزِير أَو الْإِنْسَان يَحْنَث(٢)؛ لِأَنَّ الْعَالم بِأول السماع يُعلم أَن الْحَامِل(٣) على هَذَا الْيَمين(٤) إِنَّمَا هُوَ الِاحْتِرَاز عَمَّا ينشأ من الدَّم، فَيكون الِاحْتِرَاز عَن تنَاول الدمويات، فيدار(٥) الْحكم على ذَلِك(٦).

تَعريفُ الْمُقْتَضَى:

وَأَمَّا الْمُقْتَضى(٧) فَهُوَ زِيَادَة على النَّص، ....

سماه الله تعالى لحما طريا، فينبغي أن يتناوله لفظ اللحم عند الإطلاق كما قال مالك: قيل: سلمنا أنه لحم حقيقة لكن المطلق ينصرف إلى الكامل، ولحم السمك فيه قصور في كونه لحما لعدم الشدة فيه؛ لأنه ليس بدموي، واللحم هو الذي يتولد من الدم، وينبئ عن الشدة.

(١) لأن مبنى الأيمان على العرف.

(٢) لأن اللحم حقيقة ما يتولد من الدم.

(٣) الباعث. (٤) أي: الحلف على أكل اللحم.

(٥) قوله: «فيدار الحكم على ذلك» أي كون اللحم ناشياً من الدم وجوداً وعدماً، فإن قلت: الدم هو الجوهر السيال الأحمر يتولد من الغداء في الحيوانات وذلك موجود في السمك فلا وجه للقول بعدم الدم في لحم السمك، يجاب: بأن الرطوبة التي في لحم السمك ليست بدم لعدم خاصية الدم فيها، وهو أنه إذا شمّس أسودّ، ودم السمك إذا شمّس أبيضّ، ولا يقال بأن الله تعالى سمّى السمك في كلامه الحميد لحماً في قوله تعالى: لحما طريا، فينبغي أن يحنث به؛ لأن ذلك بطريق المجاز نظراً إلى الصورة فلا ينافي المعنى الذي أعتبرناه.

(٦) أي: كون اللحم ناشيا من الدم وجوداً وعدماً.

(٧) قوله: «وأما المقتضى» إلخ، ولا بد ههنا من معرفة ثلاثة أمور: المقدر، والمحذوف، والمقتضى، فهذه الثلاثة من قبيل غير المنطوق لكن الأول يشمل الثابت لتصحيح الكلام لغة أو شرعاً أو عقلاً، والثاني مختص باللغة، والثالث بالعقل والشرع.

لَا يتَحَقَّق(١) معنى النَّص إِلَّا بِهِ[١]، كَأَنّ النَّص اقْتَضَاهُ لِيَصِح(٢) فِي نَفسه(٣). مَعْنَاهُ(٤) مِثاله: فِي الشرعيات، قَوْله: أَنْت طَالِق، فَإِنّ هَذَا نعت(٥) الْمَرْأَة إِلَّا أَن النَّعْت(٦) ....

(١) قوله: «لا يتحقق» إلخ، فصل لإخراج الدلالة؛ لأن ثبوت الدلالة ليست لصحة المنصوص عليه، فإنه صحيح بدون الدلالة إذ لا يفتقر إلى وجودها كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] قدر فيه: مملوكة، فهذا زيادة على النص؛ لأن تحرير الرقبة لا يتحقق إلا بعد الملك، ولقائل أن يقول: يدخل في هذا الحد المحذوف فإنه زيد على المنصوص ولا يتحقق معنى النصوص إلا به كالأهل في قوله تعالى: واسئلوا القرية.

أجيب: بأن المحذوف عند عامة الأصوليين من أصحابنا[٢] وأصحاب الشافعي وغيرهم من باب المقتضى لا فرق بينهما[٣]، فلعل المصنف اختار هذا المذهب، وهو الظاهر حيث أطلق في تعريف المقتضى فتفكر في المقام.

(٢) قوله: «ليصح في نفسه» أي ليصح معناه بالنظر إلى نفسه فلا جرم أن يكون ذلك المزيد مقتضى النص ففي هذا الكلام بيان وجه تسمية المقتضى بهذا الاسم.

(٣) قوله: «في نفسه» إلخ، كقوله تعالى: فتحرير رقبة، قدر فيه مملوكة فهذه زيادة على المنصوص وهو الرقبة لأن تحرير الرقبة لا يتحقق إلا بعد الملك، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم[٤].

(٤) أي: مفاده الحاصل بالكلام.

(٥) أي وصف محمولي لها.

(٦) قوله: «إلا أن النعت يقتض المصدر» لأن أسماء الصفات كأسماء

---

[١] أصول البزدوي (ص: ١٢٥) الشافي (ص: ١٢١).

[٢] المتقدمين.

[٣] وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين إلى الفصل بينهما، وقالوا: إن ثبوت المحذوف يكون لغة وأما الاقتضاء فأمر شرعي ضروري، حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ٨٧).

[٤] أخرجه الترمذي (١/ ٢٢٣) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح.

يَقْتَضِي الْمصدر(١)، فَكَأنّ الْمصدر مَوجُودٌ بطرِيق الِاقْتِضَاء(٢)، وَإِذا قَالَ: اعْتِقْ عَبدك عني(٣) بِأَلف دِرْهَم، فَقَالَ: اعتقت(٤) يَقع(٥) الْعتْق(٦) عَن

الفاعل، والمفعول، والصفة المشبهة لها دلالة على المصدر، كالفعل، فصار كأنه قال: أنت طالق طلاقاً.

فاعلم: أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعي لم يفرقوا بين أنواع المقدر، والشيخ فخر الإسلام وعامة المتأخرين سوى القاضي أبي زيد فرقوا، فقالوا: ما هو ثابت لتصحيح الكلام لغة، فهو المحذوف، وما ثبت لتصحيح الكلام شرعاً، فهو المقتضي، فجعلوا أنت طالق، وطلقتك من قبيل المقتضى وطلقي من قبيل المحذوف، فعلى مذهبهم يصعب الفرق بين أنت طالق، وبين طلقي، والمصنف أطلق في تعريفه، ولم يقيد الزيادة شرعاً، أو عقلاً، حيث قال: فهو زيادة على النص، لا يتحقق معنى النص إلا به، ولم يفرق بينهما، ولهذا عرفه بما عرف به القاضي فعلى مذهبه لا يحتاج إلى الفرق بينهما، كذا في الفصول[١].

(١) لأنه مأخذه. (٢) أي: اقتضاء النعت إياه.

(٣) أي من قبلي وجانبي. (٤) عبدي عنك.

(٥) قوله: «يقع العتق» إلخ، لأن المقتضى كالملفوظ قطعي، فصدور هذا اللفظ منه كأنه صدور الاشتراء منه قصداً لا قهراً واضطراراً من غير اختيار، وإنما توقف صحة معنى هذا القول على وجود البيع اقتضاء؛ لأنه يشير عليه قوله عني؛ لأن الاعتاق عن جانب غير المالك لا يصح شرعا، والملك لا يثبت إلا بالبيع؛ لأنه صرح بالمعاوضة بألف، فاقتضى هذا الكلام في صحة وجود البيع مقداراً، أي بعه مني بألف ثم كن وكيلي بالإعتاق فاعتقه من جانبي بالتوكيل، فعلى هذا ظهر أن التوكيل مقتضى كالبيع؛ لأن الإعتاق بعد الملك لا يصح أيضاً من جانب المالك بدون التوكيل، إذ لا معتق حقيقة إلا المالك أو نائبه، إذ لا مزيل لملكه، وهو حقه إلا المالك أو من ملكه الإزالة فأحفظه.

(٦) أي: عتق العبد.

---

[١] كشف الأسرار (١/ ١٢٠).

الْآمِر، فَيجب عَلَيْهِ الْألف، وَلَو كَانَ الْآمِر نوى بِهِ الْكَفَّارَة يَقع عَمَّا نوى، وَذَلِكَ(١) لِأَنّ قَوْله: اعتقه عني بِألف دِرْهَم، يَقْتَضِي معنى قَوْله: بِعْهُ عني بِألف، ثُمَّ كن وَكيلِي بِالْإِعْتَاقِ فأعتقه عني، فَيثبت البيع بطرِيق الِاقْتِضَاء، وَيثبت الْقبُول كَذَلِك(٢)؛ لِأَنَّهُ ركن فِي بَاب البيع.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا قَالَ: اعْتِقْ عَبدك عني بِغَيْر شَيْء، فَقَالَ: اعتقت، يَقع الْعتْق عَن الْآمِر، وَيكون هَذَا مقتضيا للهبة وَالتَّوْكِيل(٣)، وَلَا يحْتَاج فِيهِ(٤) إِلَى الْقَبْض؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَة الْقبُول فِي بَاب البيع، وَلَكنَّا(٥)

(١) قوله: «وذلك لأن قوله» إلخ، هذا لأن الأمر بالإعتاق يقتضي ثبوت الملك للآمر؛ لأن الإعتاق لا يصح بدون الملك، لقوله عليه السلام: لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم[١]، والملك يقتضي سببا، وذكر العوض يدل على البيع، فاعتبر البيع اقتضاء وإذا ثبت البيع اقتضاء ثبت القبول كذلك لتوقف الإعتاق عن الآمر على القبول أيضاً؛ لأنه ركن في باب البيع، وكذا قول المأمور: اعتقت، يقتضي معنى قوله: بعته منك بألف ثم صرت وكيلاً، فاعتقت، وهذا لأن قول الآمر بعه مني بألف درهم، أمر بالبيع، وليس بإيجاب، ولا يثبت بهذا المقتضى بيع ولا شراء؛ لأنه مجرد أمر، وإنما يثبت البيع بقبول المأمور: أعتقت، فكأنه قال: بعت ثم صرت وكيلاً فأعتقت، وبهذا الكلام حصل الإيجاب.

(٢) أي: اقتضاءً.

(٣) قوله: «والتوكيل» أي توكيل الآمر المأمور؛ لأن الهبة تمليك بغير عوض، فصار كأنه قال: هب عبدك هذا لي، وكن وكيلي في الإعتاق، فقال المأمور: وهبت وصرت وكيلا فأعتقت.

(٤) قوله: «ولا يحتاج فيه» إلخ، أي في الهبة الثابتة اقتضاء؛ لأنه لما ثبت الهبة اقتضاء، والهبة لا تتم إلا بالقبض ثبت القبض اقتضاءً.

(٥) قوله: «ولكنّا» إلخ، جواب أبي حنيفة ومحمد عن قول أبي يوسف، ومحصوله: أن القبول إنما يثبت في ثبوت البيع؛ لأنه ركن، والشيء لا يوجد

[١] الجامع للترمذي (١/ ٢٢٣) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح.

نقُول: الْقبُول ركن فِي بَاب البيع فَإِذا أثبتنا البيع[١] اقْتِضَاء أثبتنا الْقبُول ضَرُورَة بِخِلَاف الْقَبْض فِي بَاب الْهِبَة فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْن فِي الْهِبَة، ليَكُون الْحكم بِالْهبةِ بطرِيق الِاقْتِضَاء حكماً[٢] بِالْقَبْضِ.

حُكْمُ الْمُقتَضى:

وَحُكم الْمُقْتَضى[٣]: أَنه يثبت بطرِيق ....

بدون ركنه، بخلاف القبض في الهبة فإنه ليس بركن في الهبة بل هو شرط، والشرط خارج عن الشيء وليس بداخل في وجوده، فلا يثبت القبض في ضمن ثبوت الهبة وفيه نظر؛ لأن الشيء كما لا يتم وجوده بدون الركن، كذلك يتوقف وجوده على الشرط؛ لأن المؤثر في ثبوت المقتضى إنما هو توقف المنصوص، والمنصوص كما يتوقف على الركن كذلك يتوقف على الشرط.

وأجيب عنه: بأن المقتضي بصيغة الفاعل أصل، والمقتضى بالمفعول تبع، فيلزم أن يكون الثاني من جنس الأول، وحينئذٍ فلا يثبت القبض الذي هو فعل حسي بطريق الاقتضاء في ضمن القول وهو الهبة؛ لأن الفعل الحسي لا يصح تبعاً للقول، فلا يمكن إثباته بطريق الاقتضاء.

(١) قوله: «أعتقه» عني بألف.

(٢) بل هو شرط، وشرط الشيء خارج عن ذاته.

(٣) قوله: «وحكم المقتضى» إلخ، اعلم: أنه قد يشتبه الفرق على البعض بين المقتضى، والمحذوف، والمقدر في نظم الكلام، فالأحسن فيه ما يقال: أن دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية، واختار صدر الشريعة: أنه دلالة على اللازم المقدم على الملزوم، وذلك بناء على أن مدلول النظم لا يصح بدونه، فيتوقف صحته عليه، وقد يتعلق به قصد المتكلم، وقد لا يلتفت إليه، فلا يخطر بباله شيء، والتوقف توقف واقعي، لا توقف علمي لحاظي، كما أن توقف وجود زيد على أبيه في الواقع لا في تصوره وإدراكه ولحاظه، فالمقتضى ليس بلفظ بل معنى، قد يلاحظه حين التكلم، وقد لا يلاحظه، والمحذوف مقدر في نظم الكلام يدل على معناه ولا يدل على ذلك اللفظ، ولا على تقديره ولا على معناه النظم الوجود كما يدل على المقتضى الذي هو معنى من المعاني، وإنما يدل على تقدير محذوف القرينة، أو يدل على ذلك المقدر التقييد، فذلك المقدر

الضَّرُورَة(١) فَيقدر بِقدر الضَّرُورَة(٢) وَلِهَـذَا قُلْنَا(٣): إِذا قَالَ: أَنْت طَالِق وَنوى بِهِ الثَّلَاث لَا يَصحّ؛ لِأَن الطَّلَاق يقدر مَذْكُوراً بطرِيق الِاقْتِضَاء، فَيقدر بِقدر الضَّرُورَة(٤) والضرورة ترْتَفع بِالْوَاحِدِ، فَيقدر مَذْكُوراً فِي حق الْوَاحِد.

وعَلى هَذَا(٥) يُخرّج الحكم فِي قَوْله: إِن أكلتِ فأنتِ طالقٌ، وَنوى بِهِ طَعَاماً عَاماً دون طَعَام لَا يَصح؛ لِأَن الْأكل يَقْتَضِي(٦) طَعَاماً فَكَانَ ذَلِك

كالملفوظ فيجري عليه جميع أحكام اللفظ كالتقييد والإطلاق، والعموم والخصوص والاشتراك والتأويل والصراحة والكناية الحقيقة والمجاز، بخلاف المقتضى فإنه مدلول التزامي، لزوما أعم لا ذهنيا.

(١) أي: ضرورة صحة الكلام.

(٢) في الكلام المنصوص عليه لا يتجاوزها.

(٣) أي: لثبوت المقتضى بطريق الضرورة.

(٤) أي ضرورة صحة قوله: أنت طالق.

(٥) قوله: «وعلى هذا» أي ثبوت المقتضى بطريق الضرورة.

(٦) قوله: «يقتضي» إلخ، هذه المسألة خلافية بيننا وبين الشافعي، فعنده يجوز تخصيصه بالنية ديانة لا قضاء، بناء على أن الأكل متعدّ، ولا بد له من مفعول، ملفوظ أو مقدر، فيقدر ههنا شيء أو طعام، وهو عام يجوز تخصيصه بالنية، ولا يصدقه القاضي التخفيف، وعند أصحابنا: لا يجوز بناء على أنه ليس مقدراً بل مقتضى؛ لأن الأكل اعتبر لازماً، وإن كان متعدّيا كما في قوله تعالى: وإن كنتم تعلمون، وقوله: لا يعلمون، وهم لا يشعرون، وغير ذلك كثير، وله باب واسع في المعاني فيقدر كأنه قال: لا يقع منّي الأكل فتوقف الفعل المتعدي على وجود المفعول باعتبار الواقع، مسلم، لكنه باعتبار التصور والفهم والإرادة غير مسلم في المنزل منزلة اللازم، كما يتوقف على ظرف الزمان والحال وغيرهما وجوداً لا لحاظاً، فإذا لم يكن الطعام مقصوداً ومراداً من اللفظ ولا مفهوماً منه لزوما، بل مما يتوقف عليه وجوداً لم يكن من قبيل عام مقدر حتى يجوز تخصيصه، فافهم.

ثَابتاً بطرِيق الِاقْتِضَاء، فيُقَدَّر بِقدرِ الضَّرُورَة، والضرورةُ تَرْتَفع بالفرد(١) الْمُطلق(٢) وَلَا تَخْصِيص فِي الْفَرد الْمُطلق(٣)؛ لِأَن التَّخْصِيص يعْتَمد(٤) الْعُمُوم(٥).

وَلَو قَالَ(٦) بَعد الدُّخُول(٧): اعْتدّي، وَنوى بِهِ الطَّلَاق فَيَقَع الطَّلَاق اقْتِضَاء(٨)؛ لِأَنَّ الِاعْتِدَادَ(٩) يَقْتَضِي وُجُودَ الطَّلَاقِ(١٠) فَيُقَدَّرُ الطَّلَاقُ

(١) أي: غير المعين، فيحنث بأكل أي طعام كان مأكولاً.

(٢) أي غير المعين، فيحنث بأكل أي طعام كان.

(٣) من الكلام.

(٤) قوله: «يعتمد العموم» إلخ، فإن قيل: سلمنا: أنه ليس بعام فلا يصح التخصيص لكنه مطلق مجاز، أن يقيد بطعام دون طعام، قلت: تعيين بعض أنواع الطعام أو بعض أفراده تخصيص ليس من التقييد في شيء، ألا ترى: أنه إذا أريد بالرجال قوم بأعيانهم من قريش، أو تميم، كان تخصيصاً لا تقييداً، وإنما كان تقييداً، إذا أريد الرجل بصفة العلم مثلاً، فإن قيل: فليراد الطعام الموصوف بصفة كذا، قلنا: هذا إثبات وصف زائد على المطلق، وهو زيادة على قدر الحاجة فلا يثبت بطريق الاقتضاء وفيه ما فيه، كذا في الفصول.

(٥) ولا عموم للمقتضي[١].

(٦) الزوج لها.

(٧) بامرأته.

(٨) قوله: «اقتضاء» لأن قوله: اعتدى محتمل في نفسه، يجوز أن يراد به: اعتدى نعم الله عليك، أو اعتدى نعمي عليك، أو اعتدى الدراهم، أو اعتدى الأقراء، فإذا نوى الأقراء وزال الإبهام بالنية يثبت بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء.

(٩) قعودها للعدة.

(١٠) سابقاً.

[١] حموي على الأشباه، الفن الأول (ص: ٢٩، ٣٠/ ٦٧، ٦٨).

مَوْجُوداً ضَرُورَةً(١) وَلِهَذَا(٢) كَانَ الْوَاقِع بِهِ رَجْعِيًا؛ لِأَن صفة الْبَيْنُونَة زَائِدَة على قدر الضَّرُورَة(٣) فَلَا يثبت بطرِيق الِاقْتِضَاء، وَلَا يَقع إِلَّا وَاحِد لما ذكرنَا(٤).

• • •

(١) قوله: «ضرورة» أي صحة الأمر بالاعتداد، فكأنه قال: طلقتك فاعتدي، والضرورة ترتفع بالأدنى وهو أصل الطلاق، فلا يثبت الأعلى، وهو البينونة لعدم الاحتياج.

(٢) أي ثبوت الطلاق بطريق الاقتضاء.

(٣) والضرورة ترتفع بالرجعي.

(٤) من أن الزائد على قدر الضرورة لا يثبت بطريق الاقتضاء[١].

[١] حموي على الأشباه، الفن الأول (ص: ١٠٢).

فَصْلٌ فِي الْأَمرِ(١)

الْأَمْرُ فِي اللُّغَة: قَول الْقَائِل(٢) لغيره: افْعَلْ[١]، وَفِي الشَّرْع: تصرف

---

(١) قوله: «في الأمر» قدم الأمر على النهي؛ لأن المطلوب به وجودي، وبالنهي عدمي، والأول أشرف؛ لأنه أول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الأزلي، إذ الموجودات كلها وجدت بخطاب: كن، على ما هو المختار، فيكون مقدما على سائر المراتب، وفي كشف المنار: اعلم أن مسائل الأمر خمسة أنواع؛ لأنه إما أن يكون في بيان نفس الأمر وموجبه أو في بيان المأمور وهو الفعل أو في بيان المأمور فيه وهو الزمان أو في بيان المأمور وهو المكلف أو في بيان الأمر وهذا تقسيم ضروري؛ لأن الأمر لا بد أن يصدر عن أحد وهو الأمر ولا بد من أن يصدر بإيجاب شيء وهو المأمور به ولا بد من مكلف ليجب عليه وهو المأمور أو بالأمر لا يجب شيء على الأمر بل على المأمور، وهذا الأمر لوجوب فعل على العبد، وفعله لا بد أن يقع في زمان وهو المأمور فيه.

(٢) قوله: «قول القائل لغيره» إلخ، أي من الخاص الأمر يعني: مسمى الأمر لا لفظه؛ لأنه يصدق عليه أنه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب، والقول مصدر يراد به المقول؛ لأن الأمر من أقسام الألفاظ وهو جنس يشتمل كل لفظ[٢]، وبقي فيه النهي فخرج بقوله: افعل، وهو صيغة طلب الفعل مشهورة ومعروفة قيد به ليخرج به: ليفعل، فإنه لا يقال له أمر بلا قيد، بل يقال له أمر الغائب بقيد الإضافة واحتراز بقوله، قول القائل: عن فعل النبي عليه السلام: فإنه لا يسمى أمراً عندنا، وبقوله لغيره عن الأمر لنفسه نحو قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] وبقوله: افعل عن النهي، وعن قول من هو مفترض الطاعة أوجبت عليك أن تفعل كذا فإنه ليس بأمر بل هو إخبار عن الإيجاب خلافاً لبعض أصحاب الشافعي، فإنهم يقولون أن فعل النبي عليه السلام أيضاً موجب، إما لأنه أمر، وكل أمر للوجوب، وإما لأنه مشارك للأمر القولي في حكم الوجوب[٣].

---

[١] منهاج الوصول للقاضي البيضاوي (ص: ٤٥).
[٢] نور الأنوار (ص: ٢٨) مبحث الأمر.
[٣] نور الأنوار (ص: ٣٠) مبحث الأمر.

إِلْزَام الْفِعْل(١) على الْغَيْر(٢) وَذَكَرَ بَعْضُ الأئمَّةِ: أَنَّ الْمُرَاد بِالْأَمر(٣) يَخْتَص بِهَذِهِ الصِّيغَة(٤)واستحال(٥) أَن يكون مَعْنَاهُ(٦) إِن حَقِيقَة الْأَمر يخْتَص بِهَذِهِ الصِّيغَة، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ فِي الْأَزَل(٧) عندنَا، وَكَلَامه أَمر، وَنهي، وإخبار، واستخبار، واستحال وجود هَذِه الصِّيغَة(٨) فِي الْأَزَل(٩) واستحال(١٠) أَيْضاً أن يَكُونَ مَعْنَاهُ(١١) أَنَّ الْمُرَاد بِالْأَمرِ لِلْآمْرِ، يَخْتَصُّ(١٢) بِهَذِهِ الصِّيغَة فَإِنَّ الْمُرَادَ للشَّارِعِ بِالْأَمْرِ وُجُوبُ الْفِعْلِ عَلى الْعَبْدِ وَهُوَ معنى الِابْتِلَاء(١٣) عِنْدَنَا.

وَقد ثَبت الْوُجُوب بِدُونِ هَذِه الصِّيغَة[١](١٤) ....

(١) خرج به النهي ففيه إلزام ترك الفعل عليه.

(٢) خرج به النذر، ففيه إلزام على نفسه.

(٣) وهو الوجوب. (٤) أي: افعل.

(٥) اعتراض أول. (٦) أي: ما ذكره بعض الأئمة.

(٧) خلافا للمعتزلة، فإن كلامه تعالى عندهم ألفاظ حادثة[٢].

(٨) أي: افعل.

(٩) فكيف قالوا: أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة.

(١٠) اعتراض ثاني على قول بعض الأئمة.

(١١) أي: قولهم. (١٢) حيث لا يحصل مراده إلا بهذه الصيغة.

(١٣) قوله: «وهو معنى الابتلاء عندنا، هذه الجملة معترضة أي وجوب الفعل وهو المراد بالابتلاء عندنا، يعني: أن الله تعالى ابتلى العبد بوجوب الفعل عليه، إن فعل أثاب، وإن ترك عاقب.

(١٤) فلا نسلم أنه مخصوص بها.

---

[١] **صيغ الأمر**:

قال الشيخ العثيمين: صيغ الأمر أربعة: ١- فعل الأمر، مثل: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ٢- اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة. ٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]. =

أَلَيْسَ(١) أَنه وَجب الْإِيمَان على من لم تبلغه الدعْوَة بِدُونِ(٢) وُرُود السّمع،
قَالَ(٣) أَبُو حنيفَة(٤): ....

(١) استفهام.

(٢) قوله: «بدون ورود السمع» بل ثبت الوجوب في الفروع الشرعية الموقوفة على الشرع أيضاً، بدون هذه الصيغة، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله عليه السلام: الجهاد ماضٍ[١]، وقول [الشارح][٢]: وجب، أو فرض عليكم ولو أدخلت هذه الألفاظ في الأمر حكماً فليدخل الأمر القولي والفعلي فيه أيضاً حكماً، فافهم فقد سقط، ما أوّله المصنف.

(٣) قوله: «قال أبو حنيفة» إلخ، فإن قيل: قول أبي حنيفة لو لم يبعث إلخ،[٣] مخالف للنص وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] قيل: في جوابه: النص محمول على الشرائع التي تفترض على المكلف بعد الإيمان بالله تعالى، وإن كان الإيجاب من الله تعالى في الأزل لا يتوقف على صيغة الأمر.

(٤) سند لإثبات الوجوب العقلي.

= ٤- المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٤].
وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل: أن يوصف بأنه فرض، كقول النبي: فاعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات، أو واجب كقوله: غسل الجمعة واجب على كل محتلم، أو طاعة، كقوله: من أطاع أميري فقد أطاعني، أو يمدح فاعله، كقوله: نعم الرجل عبد بن عمر لو كان يقوم من الليل، أو يذم تاركه، إلخ شرح الأصول من علم الأصول (ص: ٢٣-٢٤)، وقال الشيخ أكرم الندوي: أن المراد بالأمر لا يختص بالصيغة، الشافي (ص: ٩٣).

[٢] شرح العقائد النسفية (ص: ١٥٩).

[١] مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٢٠).

[٢] ما بين المعكوفين فهو خطأ، والصحيح: الشارع، كذا في عمدة الحواشي (ص: ٧٦).

[٣] انظر المتن.

لَو لم يبْعَث الله تَعَالَى(١) رَسُولا لوَجَبَ على الْعُقَلَاء(٢) مَعْرِفَته(٣) بعقولهم[١] فَيُحْمَلُ[٢] ذَلِك(٤) على أَن الْمُرَاد بِالْأَمر يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الصِّيغَة فِي حَقِّ الْعَبْدِ(٥) فِي الشرعيات(٦) (٧). ....

(١) بالفرض ولو محالا.

(٢) غير المجنون والصبي.

(٣) قوله: «معرفته بعقولهم» المراد بالمعرفة: الإيمان بالله تعالى لكن ذكر المعرفة؛ لأنها سبب الإيمان، حتى لو لم يعرفه ولم يأمنوا كانوا معذورين، فثبت أن الإيمان يجب بدون هذه الصيغة، وهذا محمول فيما أدرك زمان مدته التجربة والمهلة لدرك العواتب؛ لأن من مات قبل ذلك بعد البلوغ ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً يكون معذوراً؛ لأن إدراك زمان مدة التجربة بمنـزلة الدعوة فلا بد منه عند أبي حنيفة.

(٤) أي: قول البعض. (٥) دون الشارع.

(٦) أي: في الفروع الفقهية لا العقائد.

(٧) قوله: «في الشرعيات» إلخ، يعني أن الوجوب علينا في التكليفات التي وجبت بالشرع فقط غير التي وجبت بالعقل كالإيمان بالله تعالى وصفاته، لا يظهر لنا إلا بصيغة الأمر، وإن كان الإيجاب من الله تعالى في الأزل لا يتوقف على صيغة الأمر، ومعنى الاختصاص فيظهر في أن فعل الرسول ﷺ لا يكون موجبا عندنا خلافا لبعض أصحاب الشافعي[٣] ومالك، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: صلوا كما رأيتموني أصلي[٤].

وهذا تصريح بالمتابعة في نعله ﷺ، ولنا: أنه عليه السلام خلع نعليه في الصلوات فخلع الناس نعالهم، فقال منكراً عليهم، ما لكم خلعتم نعالكم، فقالوا: رأيناك خلعت، فقال: أتاني جبريل عليه السلام آنفا وأخبرني: أن في

[١] رد المحتار، كتاب الجهاد.

[٢] جواب عن اعتراض، فالجواب عن الشق الأول: نقوله في حق العبد، وقوله: في الشرعيات جواب شقه الثاني، عمدة الحواشي (ص: ٧٧).

[٣] كشف الأسرار (١/ ١٥٦).

[٤] رواه البخاري، جامع الأصول (٥/ ٥٧٦).

حَتَّى لَا يكون(١) فعل الرَّسُول(٢) بِمَنْزِلَة قَوْله: افعلوا، وَلَا يلْزم اعْتِقَاد الْوُجُوب بِهِ، والمتابعة فِي أفعاله عَلَيْهِ السَّلَام إِنَّمَا تجب عِنْد(٣) الْمُوَاظبَة وانتفاء(٤) دَلِيل الِاخْتِصَاص.

نعليك أذىً، الحديث[١]. فلو كان المتابعة في نعله عليه السلام واجباً عليهم لما أنكر عليهم، وأما قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، فالمتابعة قيد بلفظ الأمر لا بالفعل، كذا في الفصول.

(١) قوله: «حتى لا يكون» إلخ، تفريع على قوله يختص بهذه الصيغة يعني فائدة الاختصاص، وجوب الأمر في حق العبد، يظهر في أن فعل الرسول عليه السلام لا يكون موجباً.

(٢) عليه السلام.

(٣) قوله: «عند المواظبة» جواب عما يقال: أن فعل الرسول ﷺ لو لم يكن موجبا لما وجبت المتابعة لنا في أفعاله عليه السلام أصلاً، وجه الجواب أن المتابعة في أفعاله ﷺ إنما تجب عند المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص، أي إنما تجب في فعل داوم عليه ما لم يكن من خصائصه ﷺ، كنكاح تسع، وكوجوب التهجد والضحى، ثم المراد بالمواظبة من غير ترك، وإلا فالمواظبة المطلقة[٢] دليل على السنة أما المواظبة من غير ترك دليل على الوجوب بصيغته فهو واجب استدلالي بطريق أنه لو لم يكن واجباً لتركه مرة تعليماً للجواز، ولما لم يترك قط في حياته، علم: أنه كان واجباً.

(٤) الواو بمعنى: مع.

---

[١] أخرجه مسلم (٥٥٥)، وأبوداود في الصلاة (رقم: ٦٥٠)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٩٢).

[٢] **تعريف السنة:**

أي: المواظبة مع الترك، أو واظب النبي على فعل ولم يدل دليله على وجوبه، كما يظهر من تعريف السنة، من أنها تطلق أيضاً عند بعض الفقهاء على الفعل إذا واظب عليه النبي ولم يدل دليله على وجوبه، جمع الجوامع (١/ ٨٩) وقالوا: إن واظب النبي على الفعل فهو السنة، والموسوعة الفقهية (٢٥/ ٣٦٥).

فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

اخْتلف(١) ....

(١) قوله: «اختلف الناس» إلخ، فذهب ابن الشريح من أصحاب الشافعي إلى أن موجبه التوقف؛ لأنه يستعمل في معان كثيرة بعضها حقيقة اتفاقاً، فعند الإطلاق يكون محتملا بمعان كثيرة.

والاحتمال يوجب التوقف إلى أن يبين المراد وهي الندب، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[١] [النور: ٣٣]، والتوبيخ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٢] [فصلت: ٤٠]، والتعجيز كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾[٣] [البقرة: ٢٣]، والإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾[٤] [البقرة: ٢٨٢]، والامتنان كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[٥] [الأنعام: ١٤٢]، والإكرام نحو: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾[٦] [ق: ٣٤]، والتأديب نحو: كُل مَا يَلِيكَ[٧]، والتخسير نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥]، والإهانة نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[٨] [الدخان: ٤٩]، والدعاء نحو: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي﴾ [إبراهيم: ٤١]، والاحتكار نحو: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾[٩] [يونس: ٨٠]، وغير ذلك.

ثم اعلم: التوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال لا في تعيين الموضوع له؛ لأنه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، وذهب الغزالي وجماعة من المحققين إلى التوقف في تعيين

---

[١] تفسير البحر المحيط (٥/ ١٨١).

[٢] التفسير الكبير (١٣/ ٢١٣).

[٣] قال العلامة الشوكاني: هو أمر معناه التعجيز، تفسير فتح القدير (١/ ١٣٩).

[٤] منهاج الوصول للقاضي البيضاوي (ص: ٤٥).

[٥] منهاج الوصول (: ٤٥).

[٦] أي سالمين من العذاب، أو سلماً عليكم من الله وملائكته، تفسير البحر المحيط (٨/ ١٢٧).

[٧] مرقاة المفاتيح (٨/ ٨٣، ٤١٥٩).

[٨] تفسير البحر المحيط (٨/ ٤٠).

[٩] تفسير البحر المحيط (٥/ ١٨١).

النَّاس(١) فِي الْأَمر الْمُطلق(٢) أَي: الْمُجَرّد عَن القرنية الدَّالَّة على اللُّزُوم وَعدم اللُّزُوم، نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا(٣) لَعَلَّكُمْ(٤) تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّالِمِينَ﴾(٥) [البقرة: ٣٥].

وَالصَّحِيح[١] من الْمَذْهَب: إِنَّ مُوجبه الْوُجُوب(٦)[٢] إِلَّا إِذا قَامَ الدَّلِيل على خِلَافه؛ لِأَنَّ ترك الْأَمر مَعْصِيّة كَمَا أَن الائتمار(٧) طَاعَة.

قَالَ الحماسي(٨): أَطَعْت لِآمريك بِصرْم(٩) حَبْلي. مُرِيهم فِي أحبتهم بِذَاكَ فَهُم(١٠) إن طاوعوك(١١) ....

الموضوع له، أنه الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو مشترك بينهما لفظاً، وعامة العلماء على أنه خاص للمعنى المخصوص، فقال بعضهم: أنه للندب؛ لأنه موضوع لطلب الفعل، وأدنى ما يترجح به جانب الوجوب وهو الندب، والصحيح من القول أنه للوجوب، كما هو المذكور في المتن، هذا ملخص كتب الأصول[٣].

(١) أي: علماء الأمة من المجتهدين.

(٢) أي: موجبه. (٣) أسكتوا.

(٤) للتحقيق، لا للترجي. (٥) خطابا لآدم وحواء عليهما السلام.

(٦) أي وجوب الفعل. (٧) أي: امتثال الأمر وقبوله.

(٨) أي: مؤلف قصائد الحماسة وجامعها.

(٩) أي: قطع. (١٠) أي: آمروك.

(١١) قوله: «طاوعوك» أي: إيتمروك، ويسمى الإيتمار طاعة، أي: إن طاوعوك في قطع محبتهم عن أحبتهم فطاوعيهم، أي: إيتمري آمريك في صرم حبلي.

---

[١] هذا هو قول الجمهور من الفقهاء، حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ٩٦).

[٢] كشف الأسرار (١/ ١٦٨) باب موجب الأمر.

[٣] كذا في الفصول في الأصول (٢/ مبحث الأمر، نور الأنوار (ص: ٢٩) مبحث الأمر، منهاج الوصول، كشف الأسرار (١/ ١٦٧).

فطاوعيهم(١). وَإِن عاصوكِ فاعصي(٢) من عصاك سَبَب للعقاب[١].

وتَحقيقه(٣) أَن لُزُوم الائتمار إِنَّمَا يكون بِقدر(٤) ولَايَة(٥) الْآمِر على

(١) أي: بصرم حبل محبتي.

(٢) قوله: «فاعصي» أي اتركي أمر من ترك أمرك، ويسمى ترك الأمر معصية.

(٣) قوله: «تحقيقه» إلخ، أي: تحقيق أن مقتضى مطلق الأمر مع عزل اللفظ عن مقتضيات خصوص القرائن الصارفة، وخصوصيات المواد هو الوجوب، وإن مخالفة الأمر لما سميت في العرف معصية كان مقتضى الأمر، وموجبه الوجوب؛ لأن معصية الله تعالى سبب موجب لاستحقاق العاصي العذاب، وإذا كان ضده موجباً للعقاب كان الجانب الموافق واجبا؛ لأن امتناع أحد الجانبين مستلزم لوجوب الآخر، وكذا وجوب أحدهما لامتناع الآخر.

وحاصل التحقيق: أن لزوم امتثال أمر الآمر على المأمور المخاطب يكون على قدر اختيار الآمر على المأمور وعلوه، وقدرته عليه، وعلى قدر هذه الولاية يكون قدر استحقاق العقوبة في مخالفته، فإذا كان مخالفة أمر المولى موجبة لاستحقاق عقوبة عظيمة في حق عبده مع أنه لم يخلقه، ولم يوجد بدنه، ونفسه، وأعضاءه، والنعم السابقة واللاحقة، وإنما ملكه رقبته ملكا ناقصا غير حقيقي، ومع ذلك هو قابل الزوال والفناء كان مخالفة أمر الله تعالى، وهو مالك ذرات العالم وخالقها، ومالكها ملكا تاما حقيقياً موجبة لاستحقاق العقوبة بالطريق الأولى، فيكون موجب أمره هو الوجوب؛ لأن معنى الوجوب ههنا أعم من الفرض والوجوب ولا عقاب إلا في تركها.

(٤) قوله: «بقدر ولاية الآمر» يعني إذا كان الآمر عاليا كان الإيتمار واجباً، وإذا كان مساويا يكون مندوباً، وإذا كان سافلا لا يكون واجباً، ولا مندوباً بل مباحاً.

(٥) أي: شدته وضعفه بقدر شدتها وضعفها.

[١] قد سقطت العبارة من هذه النسخة المتداولة المطبوعة بعكاظ وبلال، قبل: سبب للعقاب، وهي: والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع.

الْمُخَاطب، وَلِهَذَا(١) إِذا وجهت صِيغَة الْأَمر إِلَى من لَا يلْزمه طَاعَتك أصلا(٢) لَا يكون ذَلِك مُوجبا للائتمار، وَإِذا وجهتها(٣) إِلَى من يلْزمه طَاعَتك من(٤) العبيد لزمَه(٥) الائتمار لَا محَالة، حَتَّى لَو تَركه اخْتِيَارا يسْتَحق الْعقَاب عرفاً وَشرعاً[١]، فعلى هَذَا(٦) عرفنَا أَن لُزُوم الائتمار بِقدر ولَايَة الْآمر إِذا ثَبت هَذَا(٧) فَنَقُول: أَنَّ للَّهِ تَعَالَى مِلكاً كَامِلًا(٨) فِي كُلّ جُزْء من أَجزَاء الْعَالم، وَله التَّصَرُّف(٩) كَيفَ مَا شَاءَ وَأَرَادَ.

وَإِذا ثَبتَ أَن من لَهُ الْملك الْقَاصِر فِي العَبْد كَانَ ترك الائتمار سَبباً للعقاب، فَمَا ظَنُّك فِي ترك أَمرِ من(١٠) ....

(١) أي: ولأجل أن لزوم الإيتمار بقدر ولاية الآمر.

(٢) لا من حيث الولاية ولا من حيث المحبة.

(٣) أي: صيغة الأمر.

(٤) بيانية.

(٥) أي: يلزمه طاعتك.

(٦) أي: على ما ذكرنا من المثالين[٢].

(٧) أي: لزوم الإيتمار.

(٨) من حيث الخلق والقدرة الكاملة.

(٩) بالإيجاد والإعدام.

(١٠) قوله: «من أوجدك» أي: أنشأك، وخلقك، وأخرجك من ظلمة العدم، ولقائل أن يقول: أن الإيجاد من العدم لا يخلوا إما أن يكون حالة

[١] قوله: وشرعاً: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] معنى ذلك: أن الله ورسوله إذا حكما بأمر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة الخيرة من أمرهما، إن شاؤوا فعلوا وإن لم يشاؤوا لم يفعلوا، بل يجب عليهم الائتمار بأمرهما إلخ، الشافي (ص: ١٣٣).

[٢] أي قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]وقول الحماسي: أطعت لآمريك، إلخ.

أوجدك[١] من الْعَدَم وأدرَّ عَلَيْك شآبيب[٢] النعم[٣].

● ● ●

الوجود أو حالة العدم على التقدير الأول، يلزم إيجاد الموجود، وهي محال، وعلى التقدير الثاني يلزم الجمع بين الضدين، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من الإيجاد حالة الوجود، والمحال إيجاد الموجود بوجود حاصل قبل الإيجاد وهو غير لازم غاية الأمر: أن إيجاده يقارن الموجود في الزمان، وهذا لا ينافي الإيجاد متقدما على الموجود في الذات، كذا قيل.

(١) أنشأك.

(٢) قوله: «شآبيب النعم» الشابيب جمع شؤبوب، وهو أول المطر، أي: أول النعم وأشرفها.

(٣) أي: رشحاتها.

فَصْلٌ فِي مُقْتَضَى الْأَمْرِ

الْأَمْرُ بِالفِعْلِ لَا يَقتضي(١) التكرار(٢) وَلِهَذَا قُلْنَا: لَو قَالَ: طَلِّقْ

---

(١) قوله: «لا يقتضي التكرار» أي: لا يوجب الإتيان بالمأمور به مرة بعد أخرى، والدوام على الإيمان إلى الموت ليس بتكرار بل من قبيل الثبات على الإيتمار الأول، فلا يرد شيء، فإن قيل: الركوع والسجود يتكرران في كل ركعة، ولو لم يقتض التكرار لوجب الركوع في ركعة واحدة، لا في كل ركعة، وأوجب سجدة واحدة في ركعة واحدة، لا سجدتان في ركعة، أجيب: بأن نص الركوع والسجود كان مجملا فبينه النبي ﷺ في كل ركعة، وبالسجدتين في كل ركعة.

(٢) قوله: «التكرار» اعلم: أن القائلين بكون موجب الأمر هو الوجوب، اختلفوا في إفادته التكرار، ومعنى التكرار أن يفعل فعلا، ثم بعد فراغه عنه يعود إليه، فقال بعضهم: أنه يوجب التكرار المستوعب لجميع الأمر، إلا إذا قام دليل يمنع منه، ويحكى هذا عن المزني، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرائيني الشافعي، وعبد القاهر البغدادي من أئمة الحديث وغيرهم.

وقال بعض أصحاب الشافعي: أنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله، ويروي هذا عن الشافعي، والفرق بين الموجب والمحتمل: أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونها، وقال بعض مشايخنا: الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله، لكن المعلق بشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أو المقيد بوصف، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] يتكرر بتكرره، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ممن قال: أنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله، والمذهب الصحيح المختار عندنا: أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله، سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف، إلا أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه وهو أدنى ما يعد به ممثلا، ويحتمل كل الجنس بدليله، وهو النية[١].

---

[١] وهو قول بعض المحققين من أصحاب الشافعي، كشف الأسرار (١/ ١٨٤-١٨٥).

امْرَأَتي، فَطلقهَا(١) الْوَكِيل ثُمَّ تزَوجهَا(٢) الْمُوكل لَيْسَ للْوَكِيل أَن يطلقهَا(٣) بِالْأَمر الأول ثَانِيًا(٤) وَلَو قَالَ: زَوِّجنِي امْرَأَة، لَا يتَنَاوَل هَذَا تزويجا مرّة بعد(٥) أُخْرَى.

وَلَو قَالَ لعَبْدِهِ: تَزَوَّج لَا يتَنَاوَل(٦) ذَلِك(٧) إِلَّا مرّةً وَاحِدَة؛ لِأَن(٨) الْأَمر بِالْفِعْلِ طلب تَحْقِيق الْفِعْل على سَبِيل الِاخْتِصَار(٩) فَإِن قَوْله: اضْرِب، مُخْتَصر(١٠) ....

(١) أي: امرأة القائل.

(٢) أي: الإمرأة المطلقة.

(٣) أي: تلك المرأة.

(٤) لأنه بالامتثال الأول تم قضاءه.

(٥) قوله: «بعد أخرى» يعني: لو زوج الوكيل امرأة الموكل ليس له أن يزوج ثانياً بالأمر الأول.

(٦) قوله: «لا يتناول ذلك» أي: الأمر بالتزويج إلا مرة واحدة كالضرب لا يدل على خمس ضربات، أو عشر ضربات، ولا يحتمل ذلك بل دلالته على مطلق الضرب الذي هو معنى واحد، وقال بعض الناس: الأمر بالفعل يوجب التكرار حقيقة لا بدليل، وهو محكى عن المزني، وقال الشافعي: أنه لا يوجب التكرار حقيقة، ولكن يحتمله مجازاً عند قيام قرينة، والصحيح: أنه لا يوجب التكرار حقيقة ولا يحتمله[١].

(٧) الأمر.

(٨) دليل لقوله لا يقتضي التكرار.

(٩) والاختصار في مرة الواحدة.

(١٠) قوله: «مختصر» فإن قيل: ما ذكرتم، أن لفظ المصدر مختصر يلزم التسلسل؛ لأن اضرب مختصر من افعل فعل الضرب، وافعل أيضاً أمر، فيقتضي أن يكون مختصرا من أمر آخر، أي أن تسلسل وهو باطل، قيل:

[١] كشف الأسرار (١/ ١٨٤).

من قَوْله افْعَل فعل الضرب[١].

والمختصر من الْكَلَام والْمُطول سَوَاء[٢] فِي الحكم[٣] ثمَّ الْأَمر بِالضَّرْب أَمر[٤]؛ بِجِنْس[٥] تصرف مَعْلُوم[٦] وَحكم اسْم الْجِنْس[٧] أَن يتَنَاوَل الْأَدْنَى[٨] عِنْد الْإِطْلَاق وَيحْتَمل[٩].

التسلسل إنما يبطل في سلسة التوقف، وأما في سلسلة الأمور الاعتبارية كتضعيف الأعداد فلا.

(١) قوله: «فعل الضرب» كما أن ضرب مختصر من فعل الضرب في الماضي، ويضرب مختصر من يفعل فعل الضرب في الزمان الآتي.

(٢) قوله: «سواء في الحكم» أي في إثبات الحكم، أو في إفادة المعنى؛ لأن فائدة الاختصار تقليل اللفظ لا تغيير المعنى المطول.

(٣) أي: في إثبات الحكم وإفادته.

(٤) لأن المصدر اسم جنس.

(٥) قوله: «بجنس» تصرف الفرق بين الجنس واسم الجنس أن إطلاق اسم الجنس على الفرد بطريق الحقيقة ولا تطلق على الكثير بل على فرد فرد بطريق البدلية كالرجل والفرس، والجنس على القليل والكثير على السواء كالماء يطلق على القطرة والبحر، وعلى هذا يكون كل جنس اسم جنس بدون العكس، فكان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً.

(٦) هو الضرب.

(٧) الواقع على القليل والكثير.

(٨) أي: الواحد.

(٩) قوله: «ويحتمل كل الجنس» أي: عند النية وذلك؛ لأن اسم الجنس اسم فرد ليس بصيغة جمع ولا عدد، واسم الفرد لا يحتمل العدد. والتكرار ما بين الفرد والعدد منفاة، إذ الفرد ما ليس فيه تركيب، والعدد بالعكس وبينهما تناف، فيراد به الماهية في ضمن الفرد، لكن الفرد قد يكون حقيقياً كالواحد من الجنس، فإنه فرد حقيقة، وقد يكون حكمياً كالجنس بتمامه فإنه فرد حكماً، وإن كان عددا حقيقة فيجعل الجنس بمنزلة شيء واحد، فقلنا: إذا لم ينو شيئاً ينصرف إلى الواحد؛ لأنه فرد حقيقة وحكما إذا نوى الكل؛ لأنه نوى الفرد

كل الْجِنْس(١)[١].

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا حلف لَا يشرب المَاء يَحْنَث(٢) بِشرب أدنى قَطْرَة مِنْهُ(٣) وَلَو نوى بِهِ جَمِيع مياه الْعَالم صحت نِيَّته(٤)، وَلِهَذَا(٥) قُلْنَا: إِذا قَالَ لَهَا(٦): ....

الحكمي، فإذا نوى الأكثر من الفرد الحقيقي، وأقل من الفرد الحكمي، وهو القدر المتخلل بين الأدنى والكل لا يصح نيته؛ لأنه عدد محض ليس فيه معنى الفردية بوجه فلا تقع عليه صيغة الفرد.

(١) أي: مجموع أفراده ووحدانه في ضمنها.

(٢) الحالف.

(٣) أي: من الماء[٢].

(٤) فلا يحنث أصلاً فإنه متعذر.

(٥) قوله: «ولهذا» إلخ، أي ولأن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، قلنا: في قول الرجل طلقي نفسك، أنه يقع الواحد، إن لم ينو شيئاً، أو نوى واحدة أو ثنتين، أو ثلاثا، فعلى ما نوى؛ لأن الواحد فرد حقيقي متيقن، والثلاث فرد حكمي محتمل، ولا تصح نية الثنتين لأنه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكمي وليس مدلول اللفظ ولا محتملاً له، إلا إذا كانت تلك المرأة أمته؛ لأنه الثنتين في حقها كالثلاثة في حق الحرة، فهو واحد حكمي كالثلث في حقها[٣].

(٦) أي: لامرأته.

---

[١] **تعريف اسم الجنس:**

قال العلامة الجرجاني: اسم الجنس هو ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعيينه... إلخ واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدل، كرجل، معجم التعريفات (ص: ٢٤).

[٢] لأن حكم اسم الجنس أن يتناول الأدنى عند الإطلاق، كما مرّ آنفاً في المتن.

[٣] نور الأنوار (ص: ٣٤).

طَلِّقِي نَفسك، فَقَالَت: طلقت(١) يَقع الْوَاحِدَة، وَلَو نوى(٢) الثَّلَاث صحت نِيَّته(٣).

وَكَذَلِكَ(٤) لَو قَالَ لِآخر: طَلِّقهَا يتَنَاوَل(٥) الْوَاحِدَة عِنْد الْإِطْلَاق، وَلَو نوى الثَّلَاث صَحَّتْ نِيَّته[١]، وَلَو نَوَى الثِّنْتَيْنِ(٦) لَا(٧) يَصِحُّ(٨) إِلَّا إِذا كَانَت المنكوحة أمة(٩) فَإِن نِيَّة الثِّنْتَيْنِ فِي حَقّهَا(١٠) نِيَّة بِكُل الْجِنْس[٢]، وَلَو قَالَ(١١) لعَبْدِهِ: تَزَوَّجْ، يَقع على تزوّج امْرَأَة وَاحِدَة وَلَو نوى الثِّنْتَيْنِ صحت نِيَّته؛ لِأَن ذَلِك(١٢) ....

(١) نفسي.
(٢) الزوج.
(٣) الزوج.
(٤) أي: مثل الحلف بقوله: لا يشرب.
(٥) الطلقة.
(٦) الطلقتين.

(٧) قوله: «لا يصح» حاصل الفرق: أن المصدر الذي دل عليه الفعل فرد مع كونه جنسا، والفرد يصلح كل أفراد الجنس؛ لأن الضرب الذي دل عليه قوله: اضرب، مثلا بجمع أفراد جنس واحد من الضربات، وكذا الطلاق في قوله: طلق، وأما المثنى فعدد محض[٣] وليس بفرد لا حقيقة ولا حكما، فلا يحتمل اللفظ والنية إنما يحتمل فيما احتمله اللفظ إلا إذا كانت المنكوحة أمة الغير تزوجها ليست تحته حرة فحينئذٍ تصح نيته الثنتين؛ لأن كل أفراد الجنس طلاقها ثنتان، كذا في الفصول.

(٨) لأنه عدد محض وليس هذا الجنس.

(٩) للغير وتزوجها وليس تحته حرة.

(١٠) أي أمة المنكوحة.

(١١) المولى.

(١٢) أي: مجموعها.

---

[١] الأشباه والنظائر الفن الأول (ص: ١٠٢).

[٢] حاشية كنز الدقائق (١/ ١١٦).

[٣] نور الأنوار (ص: ٣٤).

كل[١] الْجِنْس[٢] فِي حق العَبْد، وَلَا يَتَأَتَّى[٣] على هَذَا فَصلُ تكْرَار الْعِبَادَات[٤] فَإِنَّ ذَلِك لم يثبت بِالْأَمر بل بتكرار أَسبَابِهَا الَّتِي يثبت بهَا الْوُجُوب.

وَالْأَمر[٥] لطلب[٦] أَدَاء مَا وَجب فِي الذِّمَّة بِسَبَب سَابق لَا[٧] لإِثْبَات أصل الْوُجُوب[٨] ....

(١) قوله: «كل الجنس» ثم الكل على ثلاثة معان، كل كلي، وكل مجموعي، وكل أفرادي، فالأول بمعنى الماهية، نحو: كل إنسان نوع، والثاني بمعنى المجموع، نحو: كل إنسان لا يسعه الدار، والثالث بمعنى الفرد، نحو: كل إنسان يشبعه هذا الرغيف.

(٢) أي: جنس المنكوحات.

(٣) قوله: «ولا يتأتى» إلخ، جواب سؤال يرد على المذهب الصحيح، وهو: أن الأوامر؛ الصلوات الخمس والصيام والزكاة، موجبة لها على سبيل التكرار، ولهذا تكرر وجوب العبادات، وتقرير الجواب بناء على مقدمة، وهي: أن المختار عند مشايخنا أن نفس الوجوب يفارق الأداء، فنفس الوجوب يثبت بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب، أي الأمر المتوجه بعد تحقق السبب وهذا كوجوب الثمن على المشتري يثبت بنفس البيع، وأما أداءه فإنما يجب عند مطالبة البائع، فنقول: أن العبادات تجب بأسبابها، وهي الأوقات في الصلوات، وشهر رمضان في الصوم، والنصاب في الزكاة، ثم يتوجه الأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بالنسب السابق، كذا في الفصول.

(٤) كالصلوات.

(٥) قوله: «والأمر جواب سؤال» وهو: أن الوجوب كما ثبت بالأسباب فما الفائدة في ورود الأمر، فأجاب بقوله: والأمر إلخ.

(٦) قوله: «لطلب أداء ما وجب» وهذا بناء على أن المختار عند مشايخنا أن نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء فنفس الوجوب يثبت بالسبب السابق، ووجوب الأداء بالخطاب، أي بالأمر المتوجه بعد تحقق السبب.

(٧) أي: ليس الأمر.

(٨) الثابت بالأسباب.

وَهَذَا(١) بِمَنْزِلَة قَول الرجل(٢) أد(٣) ثَمن الْمَبِيع وأد نَفَقَةالزَّوْجَة، فَإِذا وَجَبت الْعِبَادَة بِسَبَبِهَا(٤) فَتوجه الْأَمر لأَدَاء مَا وَجب مِنْهَا(٥) عَلَيْهِ، ثُمَّ الْأَمر(٦) لما كَانَ يتَنَاوَل الْجِنْس(٧) يتَنَاوَل جِنس(٨) مَا وَجب عَلَيْهِ، وَمِثَالُه مَا يُقَالُ: أَنَّ الْوَاجِب فِي وَقت الظّهْر هُوَ الظّهْر(٩) فَتوجه الْأَمر(١٠) لأَدَاء ذَلِك الْوَاجِب(١١).

ثُمَّ إِذا تكَرَّر الْوَقْتُ(١٢) ....

---

(١) أي: كون الأمر لطلب أداء ما وجب.

(٢) أي: البائع.

(٣) قوله: «أدّ ثمن المبيع» إلخ، فإنه طلب لأداء الثمن، والنفقة الواجبتين بسببهما السابق وهو البيع والنكاح، لا أن يكونا سببين للوجوب في الذمة خلافاً للشافعي، فعنده سبب وجوب الصلاة، والصوم الخطاب، وهو المؤثر في وجوب الحكم، وسيأتي الكلام فيه في أسباب الشرائع إن شاء الله تعالى.

(٤) وهو الوقت.

(٥) أي: العبادة.

(٦) قوله: «ثم الأمر» جواب سؤال، وهو: أن السبب يتكرر به نفس وجوب الأداء، والكلام ههنا في تكرر وجوب الأداء، بدليل أن البحث في الأمر فأجاب بقوله: ثم، إلخ.

(٧) أي: جنس ذلك الفعل المأمور به.

(٨) قوله: «جنس ما وجب عليه» هو جميع صلوات العمر وصياماته، وزكاته، بدلالة تكرار أسبابها، وبدلالة أن الأقل غير مراد بالإجماع، وقد ذكرنا: أن الأمر يتناول الأدنى حتما وكل الجنس احتمالاً، فكأنه قال: أقم جميع الصلوات التي وجبت عليك في جميع العمر وقت دلوك الشمس.

(٩) لوجود وقته.

(١٠) بعد دخول الوقت.

(١١) الظهر.

(١٢) أي: وقت الظهر.

تكَرر الْوَاجِب[١] فَيتَنَاوَل الْأَمر ذَلِك الْوَاجِب الآخر[٢] ضَرُورَة تنَاوله[٣] كل[٤] الْجِنْس[٥] الْوَاجِب عَلَيْهِ[٦] صوماً كَانَ أَو صَلَاة، فَكَانَ تكْرَار الْعِبَادَة المتكررة بِهَذَا الطَّرِيق لَا بطرِيق[٧] أَن الْأَمر يَقْتَضِي التّكْرَار[٨].

● ● ●

(١) بتكرار سببه لا بتكرار الأمر ولا باقتضائه التكرار.

(٢) كما يتناول ظهر اليوم.

(٣) الأمر.

(٤) أي: كل الواجبات المتعلقة بأسبابها.

(٥) قوله: «كل الجنس» عليه صوما كان صلاة عمره التي هي فرد حكمي؛ لأن صلاة عمر المكلف كل جنس الصلوات بالنسبة إليه، وقد تناول الأمر جنس الصلوات الذي هو فرد حكمي، فكأنه طولب بأداء كل ظهر يجب عليه في مدة عمره دفعة واحدة، وعلى هذا فقس سائر العبادات، كذا في المعدن.

(٦) المكلف.

(٧) أي: ليس تكرار العبادة المتكررة.

(٨) قوله: «يقتضي التكرار» فظهر أن المقصود من هذا الدليل أي من قوله، فإن ذلك لم يثبت بالأمر إلخ، هو قوله: ثم الأمر لما يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه، إذ به يحصل التفضي عن تكرار فصل العبادات، وما ذكر أولا فهو توطية كما ذكر آخراً، أو إشارة إلى المغائرة بين نفس الوجوب الثابت بالسبب وبين وجوب الأداء الثابت بالأمر ردّا لقول من زعم أنه بمعنى واحد.

فَصْلٌ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ

الْمَأمُورُ بِه نَوعَانِ: مُطلق(١) عَن(٢) الْوَقْت ومُقيَّد بِهِ(٣) وَحُكم الْمُطلق(٤) أَن يكون الْأَدَاء وَاجِباً(٥) ....

---

(١) قوله: «مطلق عن الوقت» وهو الذي لم يتعلق أداء المأمور به لوقت محدود على وجه يفوت الأمر بفواته كالأمر بالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذر المطلق ونحوها، فإن كل واحد من تلك الأمور لا يتقيد بقيد يفوت بفواته، بل كلما أدّى يكون أداء وإن كان التعجيل فيه مستحبا، وذهب بعض أصحابنا: كالشيخ أبي الحسن الكرخي ومن الشافعية كأبي بكر الصيرفي، وأبي حامد الغزالي أنه يجب على الفور احتياطاً لأمر العبادة بمعنى: أنه يأثم بالتأخير، وعندنا لا يأثم إلا في آخر العمر، أو حين أدرك علامات الموت ولم يؤد فيه إلى الآن، فافهم[١]، كذا في المعدن.

(٢) عن قيده في الأداء فيه. (٣) الوقت[٢].

(٤) قوله: «وحكم المطلق» إلخ، جواب سؤال، وهو أن كل المأمور به يؤدي في وقت فكيف يكون المأمور به منقسماً إلى المطلق عن الوقت وإلى المقيد به، وحاصل الجواب: أن المراد بالمطلق عدم التعيين بالوقت وبالمقيد تعيينه.

(٥) قوله: «واجباً على التراخي» أي جاز تأخيره في أي وقت يأتي المأمور بذلك المأمور به المطلق، وهذا مذهب أصحابنا، وهو الصحيح، وروى الكرخي من أصحابنا أنه على الفور، وقول عامة أهل الحديث وبعض المعتزلة، وذكر أبو سهيل الزجاجي: أنه عند أبي يوسف على الفور، وعند محمد والشافعي على التراخي، وروى عن أبي حنيفة: أنه على الفور كذا قيل، والصحيح: ما قلنا: لأن الأمر لطلب إيقاع المصدر في المستقبل، وخصوص

---

[١] الفصول في الأصول (٢/ ١٠٦).

[٢] أي: المقيد بالوقت ما عين الشارع لأدائه وقتا على وجه يفوت الأداء بفواته كالصلاة والصوم إلخ، عمدة الحواشي (ص: ٨٤).

على التَّرَاخِي(١) بِشَرْط(٢) أَن لَا يفوتهُ فِي الْعُمر، وعَلى هَذَا(٣) قَالَ مُحَمَّد فِي الْجَامِع(٤): لَو نذر أَن يعْتَكف شهراً، لَهُ(٥) أَن يعْتَكف أَي شهر شَاءَ.

وَفِي الزَّكَاة وَصدقَة الْفطر وَالْعشر، الْمَذْهَب الْمَعْلُوم: أَنه(٦) لَا يصير(٧) ....

الوقت إنما هو بخصوص المادة، كما في شراء اللحم بناء على أنه له ضرورة إلى أكله اليوم، وطلب إيقاع فعل مطلق، فيجعل الامتثال به بإيقاعه في أي جزء، كان في المستقبل، ولو كان على الفور كان مقيداً بالوقت، ولم يبق مطلقاً، وهو خلاف المفروض؛ ولأن إطلاق الأمر من قيد الوقت للتيسير والتسهيل، فلو حمل على الفور لعاد على موضوعه بالنقض؛ لأنه على هذا يكون أعسر وأصعب من المقيد أيضاً، فيزول اليسر إلى أشد العسر والحرج، ولأنه لو كان محمولا على الفور، ويراد الفور من الأمر كان الفعل المأمور به بعد الفور غير مأمور به بل مثله؛ لأنه ليس وقت الأمر فيلزم أن يكون قضاء لأداء وهو خلاف الإجماع.

(١) لأنه صيغة الأمر إنما وضعت لطلب الفعل مطلقاً، فورا كان أو بغيره.

(٢) قوله: «بشرط» إلخ، جواب سؤال، وهو أن المرء لا يعلم عمر نفسه، فيكون تعليق جواز التأخير بشرط عدم الفوات في العمر تعليقا بشرط لا يمكن الوقوف عليه وهو باطل.

وحاصل الجواب: أن ذلك يعلم باعتبار غلبة الظن بأن يؤخره إلى زمان لم يغلب على ظنه فواته، وغلبة يفيد العلم والموت مفاجأة نادرة لا يصلح لابتناء الأحكام عليه.

(٣) أي: كون حكم المطلق الوجوب على التراخي.

(٤) الكبير. (٥) أي: جاز الناذر.

(٦) بدل من المعلوم.

(٧) قوله: «لا يصير لإطلاق الأمر بالزكاة» وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وبصدقة الفطر وهو قوله عليه السلام: أدّوا عن كل حر وعبد[١]. وهو

---

[١] جامع الترمذي (١/ ١٤٥).

بِالتَّأْخِيرِ مفرطا، فَإِنَّهُ(١). لَو هلك النّصاب(٢) سقط(٣) الْوَاجِب، وَالْحانث إِذا ذَهَب(٤) مَاله وَصَارَ فَقِيراً كَفَر بِالصَّوْمِ(٥).

وعَلى هَذَا(٦) لَا يجب قَضَاء الصلوات فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة؛ لِأَنَّهُ لما وَجب مُطلقًا وَجب كَامِلا فَلَا يخرج عَن الْعهْدَة بأَدَاء النَّاقِص فَيجوز(٧) الْعَصْر عِنْد الاحمرار أَدَاء وَلَا يجوز قَضَاءً، وَعَن الْكَرْخِي: أَنَّ

قوله عليه الصلاة والسلام: ما سقته السماء ففيه العشر[١]، وكل واحد منها مطلق عن الوقت، فلهذا لا يصير بالتأخير مفرطا أي مقصراً.

(١) دليل على كونه مفرطاً.

(٢) قوله: «فإنه لو هلك» إلخ، دليل على أن المكلف لا يصير مفرطاً بالتأخير، فإنه أي الشان لو هلك النصاب بعدم تمام الحول قبل أداء الزكاة سقط الواجب عن الذمة، ولم يأثم، ولو كان مفرطاً في تأخير أداء الزكاة يبقي الواجب في الذمة ويأثم بالتأخير.

(٣) لأنه غير مقصر في تأخير أدائه.

(٤) قوله: «إذا ذهب ماله» يعني: أن الحانث في اليمين مامور بالكفارة المالية أولا عند وجدان المال، والصوم عند فقدانه، قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] والأمر بالكفارة المالية مطلق فإذا أخرها مع وجدان المال لا يكون مفرطاً، فإذا ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم، ولا يؤخذ بالكفارة المالية؛ لأنه غير مفرط بالتأخير، ولو كان الأمر المطلق على الفور لكان أن يؤخذ بالكفارة المالية ولا يجزي عنه كفارة الصوم ولكان مفرطاً في تأخيره.

(٥) أي: جاز له أن يكفر بالصوم.

(٦) أي: أن الأمر يبيح التأخير.

(٧) تفريع على قوله: لما وجب مطلقاً.

---

[١] فتح الباري (١/ ٨٩٦، رقم: ١٤٨٣)، ابن ماجه (١/ ١٣٠).

مُوجب الْأَمر الْمُطلق، الْوُجُوب على الْفَوْر(١) وَالْخلاف مَعَه فِي الْوُجُوب(٢) وَلَا خلاف فِي أَن المسارعة إِلَى الائتمار(٣) مَنْدُوب إِلَيْهَا.

وَأما الْمُوَقّت فنوعان: نوعٌ يكون الْوَقْت ظرفا(٤) للْفِعْل(٥). حَتَّى(٦) لَا يشْتَرط اسْتِيعَاب(٧) كل الْوَقْت بِالْفِعْلِ كالصلواة(٨)، وَمن حكم هَذَا النَّوْع: أَنَّ وجوب الْفِعْل فِيهِ لَا يُنَافِي وجوب فعلٍ آخرٍ(٩) فِيهِ من جنسه، حَتَّى لَو

(١) قوله: «على الفور» أي على الحال دون التراخي، وتفسير الفور: أنه يجب تعجيل الأداء بعد توجه الأمر في أول أوقات إمكان الأداء، فيأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان لكنه يأثم إثما موقوفاً بالأداء، حتى لو أدّى بعده يرفع ذلك الإثم.

(٢) على الفور. (٣) بجا آوردن فرمان وقبول كردن.

(٤) لا معياراً.

(٥) قوله: «ظرفا للفعل» أي لأداء المأمور به ثم الظرف في اللغة: اسم عام يشمل طرف الذي يفضل عن المظروف، والظرف الذي لا يفضل عنه إلا أنه اختص هذا الاسم في اصطلاح أئمة الأصول، بكل ظرف يفضل عن المظروف، كوقت الصلاة، والذي لا يفضل عن المظروف ولا يفضل المظروف عنه، يسمى معياراً كوقت الصوم[١].

(٦) قوله: «حتى» إلخ، والدليل على ظرفيته أنه لا يشترط استيعاب كل الوقت بالصلاة وتفسير ظرفية الوقت: ههنا أن يكون الواقع مع إمكان أن يفضل عن أداء الفعل.

(٧) لأن الظرف ما هو فاضل عن المظروف.

(٨) المكتوبة.

(٩) لإمكان وقوعه في الباقي الفاضل.

---

[١] وفي حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ١٠٤) وتفسير الظرف، أن يكون الفعل واقعا فيه لا مقدما به، أي: يكون وقته الذي وقته له الشارع يسعه ويسع غيره من جنسه، ويسمى الظرف موسعا.

نذر: أَن يُصَلِّي كَذَا، أو كَذَا رَكْعَة فِي وَقت الظّهْر لزمَه(١).

ومِن حكمه: أَنَّه لَا يتَأَدَّى الْمَأْمُور بِهِ إِلَّا(٢) بنيةٍ مُعينَة(٣)؛ لِأَنّ غَيره(٤) لَمَّا كَانَ مَشْرُوعاً فِي الْوَقْت لَا يتَعَيَّن هُوَ بِالْفِعْلِ وَإِن ضَاقَ الْوَقْت؛ لِأَنّ اعْتِبَار النِّيَّة(٥) بِاعْتِبَار الْمَزاحِم(٦) وَقد بقيت(٧) الْمُزَاحمَة عِنْد ضيق الْوَقْت(٨).

وَالنَّوْع الثَّانِي: مَا يكون الْوَقْت معيارا(٩) لَهُ وَذَلِكَ(١٠) مثل الصَّوْم فَإِنَّهُ يتَقَدَّر بِالْوَقْتِ وَهُوَ الْيَوْم.

وَمن حكمه: أَنَّ الشَّرْع إِذا عيّن لَهُ وقتا لَا يجب(١١) غَيره فِي ذَلِك

---

(١) أي: الناذر، لعدم المانع منه شرعاً لعدم استيعاب الواجب الشرعي إياه.

(٢) قوله: «إلا بنية معينة» أي: إلا بنية تعيين المأمور تعيينا شخصيا، أو نوعيا، بحيث لا ينطبق المنوي إلا على هذا المأمور به ولا يجب تعيين عدد الركعات، وملاحظة معنى الأداء أو الإقامة والسفر وأمثالها، وإنما وجب التعيين في النية؛ لأن الظرفية وسعت الأغيار، والتعيين في النية تدفع المزاحم الممكن الحصول صحة الشرعية، وهذا باق إلى آخر الوقت، وإن تضيق وصار معيارا له في الواقع لا من قبل الشرع، فصحة وجود المزاحم، أي غير المأمور به باقية، إذ لو صلى غيره لصحت الصلوات فوجب التعيين أيضاً.

(٣) أي: بالتعيين في المنوي. (٤) المأمور به.

(٥) تعيينا.

(٦) أي: مزاحمة غيره، وهو صحة غير الوقتية.

(٧) قوله: «وقد بقيت» إلخ، أي مزاحمة غيره، وهو صحة غير الوقتية معه؛ لأنه غير متعين للمأمور به، وإن سقط خيار العبد لضيق الوقت.

(٨) بحيث يطول الصوم بطوله.

(٩) قوله: «معياراً له» أي الفعل معياراً لشيء ما يقدر به ذلك الشيء، والمراد ههنا: الوقت يستغرقه الفعل، ولا يفضل عنه، ويقتدر فيطول بطول الوقت، ويقصر بقصره.

(١٠) أي: ما يكون الوقت معياراً له.

(١١) قوله: «لا يجب غيره في ذلك الوقت» حتى لو نذر في رمضان بصوم

الْوَقْت، وَلَا يجوز إداء غَيره(١) فِيهِ حَتَّى أَنَّ الصَّحِيح الْمُقِيم لَو أوقع إِمْسَاكه(٢) فِي رَمَضَان عَن وَاجِب آخر يَقع عَن رَمَضَان لَا عَمَّا نوى(٣)[١].

وَإِذا انْدفع(٤) الْمزاحم(٥) فِي الْوَقْت سقط(٦).

اشْتِرَاط(٧) ....

لا يجب فيه أداءه ولهذا لا يجوز فيه؛ لأنه لم يسع الوقت لصومين، وليس إليه تبديل الشرع، فتعين بما وجب شرعاً، ولا يجب غيره.

(١) لتعيين رمضان شرعاً.

(٢) من المفطرات الثلاث مع النية.

(٣) قوله: «لا عما نوى» لأن الشرع لما عين المعيار صوما بصفته، فإذا أراد المكلف تغيير صفته لم يقدر عليه، وهذا كمن آجر نفسه في وقت معين للخياطة، فخاط له ثم قصد التبرع في ذلك الوقت لم يكن تبرعاً، بل يكون إجازة، وإنما قيد بالصبح المقيم احتراز عن المسافر والمريض على قول أبي حنيفة، فإنه عنده إذا نوى المريض أو المسافر في رمضان عن واجب آخر يقع عما نوى[٢]؛ لأنه لما ثبت لهما الترخص لمصالح البدن وهو الفطر، فلأن يثبت لمصالح الدين، وهي قضاء ما عليه الدين أولى.

(٤) قوله: «وإذا اندفع المزاحم» وهو غير هذا الصوم بأن لا يجوز في الوقت، وفسر بعدم الجواز لئلا يتوهم أن المراد بقوله: وإذا اندفع المزاحم في الأولوية.

(٥) وهو صوم غير رمضان.

(٦) قوله: «سقط» إلخ، وعند الشافعي يشترط التعيين؛ لأنه وجد من الشارع فلا بد من أن يتعين من جهة العبد ليكون مختاراً في ذلك لا مجبوراً، قلنا: إطلاق العبد في مثل هذا التعيين؛ لأنه في أصل الصوم مختار، فهو مخاطب في هذا اليوم بالصوم لا بالتعيين؛ لأنه قد حصل من الشارع فلا حاجة إلى تعيين العبد، فاحفظه.

(٧) قوله: «اشتراط التعيين» أي تعيين الصوم بأن يضاف الصوم إلى رمضان

---

[١] البناية (٤/ ١٣).

[٢] البناية (٤/ ١٣).

التَّعْيِين(١) فَإِنَّ ذَلِك لقطع الْمُزَاحمَة(٢) وَلَا يسْقط(٣) أصل النِّيَّة(٤)؛ لِأَن الْإِمْسَاك لَا يصير(٥) صوماً إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الصَّوْم شرعا(٦) هُوَ الْإِمْسَاك عَن الْأكل وَالشرب وَالْجِمَاع نَهَارا مَعَ(٧) النِّيَّة[١] وَإِنْ لَم يعين الشَّرْع لَهُ(٨) وقتاً، فَإِنَّهُ لَا يتَعَيَّن(٩) ....

بأن يقول المكلف نويت: صوم رمضان.

(١) أي: تعيين النية.

(٢) من الغير.

(٣) قوله: «ولا يسقط» إلخ، جواب سؤال، وهو أنه لما تعين الوقت لصوم رمضان فينبغي أن يسقط أصل النية، ويتأدى بلا نية من الصحيح المقيم.

(٤) من غير لحاظ التعيين.

(٥) شرعاً.

(٦) احترز به عن الصوم لغة.

(٧) قوله: «مع النية» لأنه عبادة، ولا عبادة بدون النية، ليمتاز عن العادة ولأن العبادة لا بد فيها من الإخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] الإخلاص لا يكون إلا بالنية.

(٨) قوله: «وإن لم يعين الشرع له وقتا» إلخ، هذا بيان القسم الثاني من نوعي المعيار، أي ما لم يعين الشرع له وقتاً، كقضاء رمضان، فإنه ليس له وقت معين لإطلاق الأيام، في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد؛ لأنه تغيير حكم الشرع من الإطلاق إلى التقييد، وليس ذلك للعبد، وتشترط فيه نية التعيين، أي: يشترط في هذا القسم من الوقت نية التعيين بأن يقول نويت القضاء، أو النذر، ولا يتأدى بمطلق النية، ولا بنية النفل أو واجب آخر، فافهم.

(٩) قوله: «لا يتعين» إلخ، لأنه تغيير حكم الشرع من الإطلاق إلى التقييد وليس ذلك للعبد.

---

[١] مجمع الأنهر (١/ ٣٤٠).

الْوَقْت لَهُ بِتَعْيِين العَبْد(١) حَتَّى لَو عيَّن العَبْد أَيَّامًا لقَضَاء رَمَضَان لَا تتَعَيَّن(٢) هِيَ للْقَضَاء وَيجوز فِيهَا صَوْم الْكَفَّارَة وَالنَّفْل وَيجوز قَضَاء رَمَضَان فِيهَا وَغَيرهَا.

وَمِنْ حُكْم هَذَا النَّوْع(٣): أَنَّهُ يُشْتَرط تعْيين(٤) النِّيَّة. لوُجُود(٥) المزاحم[١]، ثُمَّ للْعَبد(٦) أَن يُوجب شَيْئاً على نَفسه(٧) موقَّتاً أَو غير موقت، وَلَيْسَ لَهُ تَغْيِير حُكم الشَّرْع، مِثَاله(٨): ....

(١) لأن الواجب الشرعي تعيينه بيد الشارع.

(٢) أيام المعينة.

(٣) أي: المأمور به الوقت الذي لم يعين الشرع وقتاً.

(٤) قوله: «تعيين النية» بأن ينوي قضاء رمضان مثلاً، ولا تكفيه نية مطلق صوم الفرض أو مطلق القضاء.

(٥) قوله: «لوجود المزاحم» لعدم تعيين الوقت له شرعاً، وشرعية كل صوم من الواجب، والنفل في كل من الأيام غير الأيام الممنوعة والحيض والنفاس.

(٦) قوله: «ثم للعبد» إلخ، هذا اعتراض، ومحصوله: أن للعبد أن يوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً، فكيف لا يكون له أن يعين على نفسه بعض الواجبات بوقت مع أن التعيين دون الإيجاب؛ لأن إثبات الوصف أدنى من إثبات الأصل، فأجاب المصنف، بأن تعيين بعض الأوقات تغيير حكم الشرع، وليس للعبد ذلك، وإن كان له إيجاب شيء على نفسه، والأقرب: أن يجعل قوله، ثم للعبد كالتفريع على الأول، وتقديره: إذا تحققت أنه لا يتعين الوقت بتعيين العبد.

فاعلم بعد ذلك: أن للعبد أن يوجب شيئا على نفسه، وإذا تعلق بما أوجب عليه حكم الشرع ليس له تغييره، كذا في الفصول.

(٧) بأن نذر بصوم هذا الشهر أو في يوم الجمعة.

(٨) أي: أن التعيين لا يؤثر في حق الشرع ولكن يؤثر في حق نفسه.

[١] مجمع الأنهر (١/ ٣٤٦).

إِذا نذر أَن يَصُوم يَوْمًا بِعَيْنِه لزمَه[١] ذَلِك[٢].

وَلَو صَامَهُ عَن قَضَاء رَمَضَان أَو عَن كَفَّارَة يَمِينه جَازَ؛ لِأَن الشَّرْع جعل الْقَضَاء[٣] مُطلقًا[٤]، فَلَا يتَمَكَّن[٥] العَبْد من تَغْيِيره بالتقييد[٦] بِغَيْر[٧] ذَلِك الْيَوْم، وَلَا يلْزم[٨] على هَذَا مَا إِذا صَامَهُ عَن نفل، حَيْثُ يَقع عَن[٩] الْمَنْذُور لَا عَمَّا نوى[١٠]؛ لِأَن النَّفْل حق العَبْد؛ إِذْ هُوَ يستبدّ بِنَفسِهِ[١١] من تَركه[١٢] وتحقيقه فَجَاز[١٣] ....

(١) الناذر. (٢) أي: صوم اليوم المعين.

(٣) أي: قضاء رمضان.

(٤) قوله: «مطلقاً» أي غير مقيد بوقت لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وكذا صوم الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وصيام ثلاثة أيام.

(٥) يقدر. (٦) بتقييد المطلق.

(٧) قوله: «بغير ذلك اليوم» يعني لو قلنا: بعدم جواز صوم القضاء والكفارة في اليوم الذي عين للصوم المنذور لكان يؤدي إلى تغيير حكم الشرع وهو إطلاق وقت القضاء، والكفارة لا يتمكن العبد منه فلا عبرة بتقييده القضاء والكفارة بغير ذلك اليوم، فإذا صام ذلك اليوم عن قضاء رمضان أو عن كفارة عليه يقع عما نوى لا عن المنذور.

(٨) المعين للصوم المنذور. (٩) الصوم المنذور.

(١٠) قوله: «لا عما نوى» إلخ، هذا جواب نقض يرد على التعليل المذكور، وهو أن الشرع جعل صوم النفل مطلقاً، أي غير مقيد بوقت كصوم القضاء والكفارة، ففيما يقع صومه عن المنذور دون النفل وهو تغيير المطلق بالتقييد بغير ذلك اليوم، فأجاب: بأن النفل حق العبد إلخ، كذا في الفصول.

(١١) أي: العبد.

(١٢) أي: النفل.

(١٣) قوله: «فجاز أن يؤثر فعله» إلخ، هو لا يبقى النفل مشروعاً في ذلك الوقت، بأن يجب عليه صرف النفل إلى المنذور، فإن النفل في سائر الأيام شرع

أن يُؤثر فعله فِيمَا هُوَ حَقه لا فيما[1] هُوَ حق الشَّرْع[2]. وعَلى اعْتِبَار هَذَا الْمَعْنى[3] قَالَ مَشَايِخنَا: إِذا شرطا[4] فِي الْخلع أَن لَا نَفَقَة لَهَا[5] وَلَا سُكْنى سَقَطت النَّفَقَة دون السُّكْنَى، حَتَّى لَا يتَمَكَّن[6] الزَّوْج من إخراجها عَن بَيت[7] الْعدة؛ لِأَنَّ السُّكْنَى فِي بَيت الْعدة حق الشَّرْع[8]، فَلَا يتَمَكَّن العَبْد من إِسْقَاطه[9] بِخِلَاف النَّفَقَة[10].

حقاً للعبد لينفتح عليه طريق اكتساب الخيرات ونيل السعادات من غير إثم عليه في تقدير صرف الترك.

(١) قوله: «لا فيما» إلخ، فإن قيل: التعيين فيما حصل بفعل الناذر لكنه بإذن الشارع إياه حيث جعل له ولاية الالتزام، فينبغي أن لا يتعدى إلى حق صاحب الشرع أيضاً كما لو عينه بنفسه، قيل: أن الشرع اقتصر على ما هو حق العباد دون غيره فلا يتعدى إلى حقه.

(٢) وهو القضاء والكفارة.

(٣) أي: أن تصرف العبد يؤثر في حقه لا في حق الشارع.

(٤) الزوجان. (٥) الزوجة.

(٦) قوله: «حتى لا يتمكن» إلخ، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(٧) قوله: «عن بيت العدة» أي عن بيت تعتد هي فيه، وهو بيت الزوج، كما يقال: أنها بيت الحمد والصلاة، أي بيت يحمد ويصلي فيه، وبيت الضيافة أي بيت يضاف الناس فيه.

(٨) قوله: «حق الشرع» إلخ، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] نهاهم عن الإخراج ونهاهن عن الخروج.

فاعلم: أن لزوم البيت حق الشرع، بخلاف النفقة، فإنها تجب بمقابلة تسليم نفسها إياه وجزاء احتباسها له عن تحصيل معاشها.

(٩) أي: حق الشرع.

(١٠) لأنها خالص حقها، وأما السكنى فهو كالعدة حق الشرع.

فَصْلٌ فِي حَسَنِ الْمَأْمُور بِهِ

الْأَمرُ بالشَّيْء يدُلُّ عَلى حَسن الْمَأْمُور بِهِ، إِذا كَانَ الْآمِر حكيماً[1]،

---

(١) قوله: «حكيما» إلخ، أي: صاحب الحكمة لا يأمر الناس إلا بالحكمة، ولا يأمر بالسفه، فهو الشارع الله ورسوله ومجتهدوا أمته، وأولوا الأمر من الأئمة والملوك العدول وعلماء النحلة، بخلاف الظلمة والسفهاء، وإنما يقتضي حسن الفعل المأمور به؛ لأن الأمر سماه هو الطلب، والحكيم لا يطلب من الأفعال إلا ما فيه حكمة ومصلحة وهو الحسن، ويطلق الحسن والقبح على ثلاثة معان:

الأول: صفة الكمال والنقص كالعلم، والجهل، والعدل والظلم، والشجاعة، والجبن.

والثاني: ملايمة الغرض الدنيوي ومنافرته، وهذا أن المعنيان كلاهما عقليان لا شرعيان اتفاقاً.

والثالث: استحقاق المدح والأجر والثواب، والذم والعقوبة، والعذاب، وفيه النزاع، فعند الأشعري هو شرعي، قالوا: أن الأفعال كلها، كالإيمان بالله والكفر، والصلاة والزنا، وأمثالها، قبل ورود الشرع سواسية ليس في فعل استحقاق ترتب الثواب ولا استحقاق ترتب العتاب والشارع جعل بعضها مستحقا لترتب الثواب فأمر به، وبعضها مستحقا لترتب العقاب فنهي عنه، فما أمر به الشارع فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر، وليس في نفس ذات الفعل حسن وقبح بهذا المعنى في الواقع.

وعندنا: أي معاشر الماتريدية وعند المعتزلة هو عقلي، أي واقعي لا يتوقف على الشرع، أي للفعل حسن أو قبح، في الواقع بلا اعتبار المعتبر وحكم الحاكم فيما هو حسن أمر به الشارع وما هو قبيح نهى عنه الشارع؛ لأن الآمر حكيم، وهو لا يأمر بالفحشاء والمنكر، فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين للأفعال في نفس الأمر كما أن الطب يكشف عن النفع والضرر الثابتين للأدوية في نفس الأمر وأما العقول فربما تهتدي إلى الحسن والقبح الواقعيين، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وربما لا تهتدي إليهما كحسن

لِأنَّ الْأَمر لبَيَان أَن الْمَأْمُور بِهِ[١] مِمَّا يَنْبَغِي أَن يُوجد فَاقْتضى[٢] ذَلِك حسنه.

• • •

صوم آخر رمضان، وقبح صوم أول شوال، فإنه لا سبيل إليه للعقل، لكن الشرع كشف عن الحسن والقبح الواقعيين.

والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة: أن حسن الأفعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكما من الله تعالى، بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الله تعالى الذي لا يرجح المرجوح، وعند المعتزلة: يوجب الحسن والقبح الحكم، ولولا الشارع كانت الأفعال وفاعلوها كموجبة الأحكام، فالفعل الصالح للإباحة كان مباحاً البتة، وقس على هذا.

(١) أي: الفعل المطلوب.

(٢) قوله: «فاقتضى ذلك حسنه» اختلفوا في: أن الحسن للمأمور به شرعي أو عقلي، والصحيح أنه شرعي؛ لأنه ثبت حسنه ضرورة حكمة الآمر كما بينه المصنف، وقال بعضهم: أنه عقلي، أي يعرف حسنه بالعقل وهو فاسد؛ لأن العقل لا مدخل له في إيجاب الشيء، إذ الواجب ما يثاب المرء بفعله ويعاقب بتركه، والعقل لا يدرك أن هذا الشيء مما يثاب بفعله ويعاقب بتركه؛ لأن هذا حكم شرعي لا عقلي، فلا يكون العقل موجباً؛ ولأنه يجوز ورود النسخ على حسن المأمور به ولو كان حسنها يعقل، لما جاز ذلك؛ لأن حسن العقل لا يرد عليه النسخ كحسن شكر النعم والعدل والإحسان.

بَحْثُ كَونِ الْمَأمُورِ بِهِ فِي حَقِّ الْحَسَنِ نَوعَيْنِ

ثُمَّ الْمَأْمُور بِهِ فِي حقّ الْحسن[١] نَوْعَانِ[٢]: حسن بِنَفسِهِ، وَ[٣]حسن لغيره.

فالْحسن بِنَفسِهِ: مِثل الْإِيمَان بِاللَّه تَعَالَى، وشكر الْمُنعم، والصدق، وَالْعدْل، والصلوات[٤] وَنَحْوِهَا من الْعِبَادَات الْخَالِصَة.

فَحكمُ هَذَا النَّوْع: أَنَّه إِذَا وَجب على العَبْد أَدَاءُهُ لَا يسْقط[٥] إِلَّا بِالْأَدَاءِ، وَهَذَا فِيمَا لَا يحْتَمل السُّقُوط، مثل الْإِيْمَان[٦] بِاللَّه تَعَالَى، وَأَمَّا مَا يحْتَمل السُّقُوط[٧] فَهُوَ يسْقط بِالْأَدَاءِ أَو بِإِسْقَاط الْآمر[٨].

---

(١) قوله: «في حق الحسن» أي في ذات الحسن، وأما في كيفية الحسن فأربعة أنواع؛ لأن الحسن بنفسه نوعان: حسن لا يحتمل السقوط، وحسن يحتمله، وكذا الحسن لغيره نوعان: ما يحصل ذلك بفعل المأمور به، وما يحصل بفعل مقصود.

(٢) الأول. (٣) الثاني.

(٤) قوله: «والصلوات» أي الصلوات حسن في نفسها؛ لأنها من أولها إلى آخرها تعظيم للرب تعالى عز وجل بالأقوال والأفعال، وثناء عليه وخشوع له وقيام بين يديه وجلسة لحضوره وإن كانت الكميات وتعداد الركعات، والأوقات، والشرائط لا يستقل بمعرفتها العقل، فكان محتاجاً إلى الشريعة الغراء.

(٥) من الحسن بنفسه عن ذمة العبد.

(٦) قوله: «مثل الإيمان» ههنا التصديق فإنه ركن أصلي لا يحتمل السقوط بحال بخلاف الإقرار فإنه ركن إما زائد أو شرط إجراء الأحكام في الدنيا على حسب الإختلاف بين العلماء فإنه يسقط بقدر الإكراه.

(٧) كسقوط الزكاة.

(٨) كما أسقط الصلوات في المحيض.

وعَلى هَذَا قُلْنَا(١): إِذا وَجَبت الصلواتُ فِي أول الْوَقْت(٢) سقط الْوَاجِب بِالْأَدَاءِ، أَو باعتراض الْجُنُون(٣) وَالْحيض وَالنّفاس فِي آخر الْوَقْت بِاعْتِبَار أَن الشَّرْع أسقطها عَنهُ(٤) عِنْد هَذِه الْعَوَارِض، وَلَا يسْقط بِضيق الْوَقْت(٥) وَعدم الْمَاء(٦) واللباس(٧) وَنَحْوه(٨).

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يكون حسناً بِوَاسِطَة الْغَيْر، وَذَلِكَ مثل السَّعْي إِلَى الْجُمُعَة وَالْوُضُوء(٩) للصلاة، فَإِن السَّعْي حسن(١٠) بِوَاسِطَةٍ، كَونه مُفضِيًا إِلَى أَدَاء الْجُمُعَة، وَالْوُضُوء حسنٌ بِوَاسِطَة كَونه مفتاحاً للصَّلَاة.

---

(١) أي: لسقوط ما يحتمل السقوط بالأداء أو بإسقاط الآمر.

(٢) قوله: «في أول الوقت» فيه إشارة إلى أن نفس الوجوب يثبت بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا عند المصنف كما هو المذهب الصحيح.

(٣) والإغماء إلى ست صلوات بخلاف النوم ولو بقدر الست.

(٤) أي: المكلف.

(٥) قوله: «ولا يسقط بضيق الوقت» إلخ، بتفريطه، فيأثم أو بغير تفريطه فلا يأثم، وعلى كل تقدير يجب القضاء وفي عدم الماء يجب التيمم، أي الصلوات به، وفي عدم اللباس تجب عرياناً، ولا تسقط في حين من الأحيان.

فعلم: أن مطلق العوارض غير مسقط للوجوب، بل بعضها الذي اعتبره الشارع في باب الحرج والضرورة البالغة إلى حد معتبر عند الشرع مسقط للوجوب، فافهم.

(٦) حتى يجب عليه التيمم.

(٧) قوله: «واللباس» حتى خير بين أن يصلي قائما ويتم الركوع والسجود، وبين أن يصلي قاعداً أو يؤديهما بالأيماء.

(٨) كما في اشتباه القبلة.

(٩) قوله: «والوضوء» إلخ، كان الوضوء تبريد وتنظيف الأعضاء، وإضاعة الماء وذلك ليس بحسن في ذاته أو ليس فيه معنى العبادة، إنما حسن لأجل أداء الصلاة.

(١٠) ليس بحسن ذاته بل مأمور به، بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلخ.

وَحكم هَذَا النَّوْع: أَنه يسْقط بِسُقُوط تِلْكَ الْوَاسِطَة، حَتَّى أَن السَّعْي لَا يجب على من لَا جُمُعَة عَلَيْهِ(١) وَلَا يجب الْوضُوء على من لَا صَلَاة عَلَيْهِ(٢) وَلَو سعى(٣) إِلَى الْجُمُعَة فَحمل مكْرها إِلَى مَوضِع آخر(٤) قبل إِقَامَة الْجُمُعَة يجب عَلَيْهِ السَّعْي ثَانِيًا، وَلَو كَانَ معتكفاً فِي الْجَامِع(٥) يكون السَّعْي سَاقِطاً عَنهُ(٦)، وَكَذَلِكَ: لَو تَوَضَّأ فأحدث قبل أَدَاء الصلاة يجب عَلَيْهِ الْوضُوء(٧) ثَانِيًا، وَلَو كَانَ متوضيًا عِنْد وجوب الصلاة لَا يجب عَلَيْهِ تَجْدِيد الْوضُوء(٨).

والقَرِيبُ(٩) من هَذَا النَّوْع(١٠) ....

---

(١) كالمريض والمسافر.

(٢) كالحائض والنفساء مثلاً.

(٣) من عليه الجمعة.

(٤) غير الجامع.

(٥) المسجد.

(٦) لحصول المقصود وهو الحضور في الجامع بدون السعي.

(٧) لعدم حصول المقصود وهو الصلاة.

(٨) لحصول المقصود وهو الصلاة.

(٩) قوله: «والقريب» وفيه كلام، وهو أن قريب الشيء يلزم أن يكون غيره، فيلزم أن يكون الحدود ونحوها حسنا لعينه، إذ لا واسطة بين الحسن لغيره وبين الحسن لعينه، فإذا كان قريباً لما هو حسن لغيره يلزم أن يكون غيره، وغيره ليس إلا الحسن لعينه، بناء على أن انتفاء الواسطة، وكون الحدود وأمثالها من الحسن لعينه بديهي البطلان[١].

(١٠) قوله: «من هذا النوع» لأنّ القسم الأول، أي السعي، والوضوء كامل في كونه حسناً لغيره؛ لأن الغير لا يحصل بفعل المأمور به بخلاف هذا

---

[١] فصول الحواشي (ص: ١٦٥).

الْحُدُود(١) وَالْقصاص، وَالْجهَاد، فَإِنَّ الْحَدَّ حسنٌ بِوَاسِطَة(٢) الزَّجر(٣) عَن الْجِنَايَة(٤)، وَالْجهَاد حسنٌ بِوَاسِطَة(٥) دَفْعِ شَرِّ الْكَفَرَة(٦) وإعْلاءِ كلِمَةِ الْحَقِّ(٧)، وَلَو فَرضنَا عدم الْوَاسِطَة(٨) ....

القسم، أي: الحدود، والقصاص، والجهاد، فإن الغير يحصل بفعل المأمور به[١].

(١) زواجر شرعت عن الجناية، فهي وسائل إلى منع الجناية.

(٢) قوله: «بواسطة الزجر» إلخ، باعتبار ذاته، فإن الحد عقوبة وتعذيب للعباد، وليس ذلك حسن بنفسه، وإنما حسن بواسطة الزجر، أي: منع للتمرد عن الجناية كالزنا، وشرب الخمر، والقصاص مثل الحد، وإنما حسن بواسطة زجر الظلمة عن القتل[٢].

(٣) فهو أصل المقصود من شرعيته.

(٤) كالزنا وشرب الخمر.

(٥) قوله: «بواسطة» دفع شر الكفرة، لا باعتبار نفسه، فإن الجهاد تخريب البلاد وتعذيب الناس، وليس ذلك حسناً بنفسه، قال عليه الصلاة والسلام: الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدم بنيان الرب[٣]، وإنما حسن بواسطة كفر الكافر، فإن الكفار أعداء الله تعالى والمسلمين، فلذلك حسن لدفع شرهم، وإعلاء كلمة الحق.

(٦) جمع الكافر.

(٧) في الجهاد.

(٨) أي الجناية والكفرة.

[١] فصول الحواشي (ص: ١٦٥).

[٢] فصول الحواشي (ص: ١٦٥).

[٣] ذكره الزمخشري في الكشاف (١/ ٥٥١)، وأكمل الدين البابرتي في العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٤٦) والجرجاني في التعريفات (ص: ٨٧) والرازي في مفاتيح الغيب (٢٠/ ٣٣٣). وقال بعض العلماء: هذا حديث باطل لا أصل له، وقال جمال الدين الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٤٦) غريب جداً، وهكذا قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٥).

لَا يبْقى ذَلِك(١) مَأْمُورا بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا الْجِنَايَة لَا يجب الْحُدُودُ، وَلَوْلَا الْكفْر الْمُفضِي إِلَى الحرب(٢) لَا يجب عَلَيْهِ(٣) الْجِهَاد.

• • •

(١) المذكور من الحدود، والقصاص، والجهاد.

(٢) قوله: «إلى الحرب» إنما قال إلى الحرب ولم يقل أي شر الكفرة تنبيها على أن المراد بشر الكفرة الحرب، وإنما قال: لو فرضنا؛ لأنه خلاف الخبر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة[١]، وإنما قال: والقريب من هذا النوع مع أن الحسن في هذه الثلاث أيضاً بواسطة الفرق بين هذه الثلاث، وبين السعي، والوضوء، فإن حسن السعي والوضوء بواسطة الجمعة والصلاة، وهما لا يتأديان بالسعي والوضوء، بل بأفعال مقصودة وأقوال معلومة بخلاف الحدود والقصاص والجهاد، فإن حسن هذه الثلاث بواسطة الزجر عن الجناية، وقتل النفس المعصومة وإعلاء كلمة الله، وهذه الوسائط تتأدى بنفس الحد والقصاص والجهاد؛ لأن بنفس الحد والقصاص يحصل الزجر، وبنفس الجهاد يحصل الإعلاء، أو يقال: إنما قال: والقريب من هذا النوع؛ لأن القسم الأول أي السعي، والوضوء كاملاً في كونه حسناً لغيره؛ لأن الغير لا يحصل بفعل المأمور به بخلاف هذا القسم، أي الحدود، والقصاص، والجهاد، فإن الغير يحصل بفعل المأمور به على ما بينا آنفاً.

(٣) الإمام.

[١] مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٢٠)، أي: باق إلى يوم القيامة، فصول الحواشي (ص: ١٦٥).

فَصْلٌ فِي الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ

فَصْلٌ: الوَاجِبُ بِحُكمِ الأَمْرِ(١) نوعَانِ(٢): أَداءٌ، وَقَضاءٌ.

فالأداء: عبارَةٌ(٣) عَن تَسْلِيم عين الْوَاجِب إِلَى مُسْتَحقّه(٤).

وَالْقَضَاء(٥): عبارَةٌ عَن تَسْلِيم مِثْلِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

---

(١) الإضافة بيانية.

(٢) قوله: «نوعان» إلخ، يعني أن الأمر قد يراد لطلب إيقاع فعل وجب في ذمته بوجود سببه ابتداء من غير سبق فواته، كالأمر بإقامة الصلاة، وقد يراد لإيقاع ما سبق فوته، كقوله عليه الصلاة والسلام: فليصلها إذا ذكرها[١]، فسمّى الإيقاع الأول أداءً والثاني قضاءً.

(٣) قوله: «عبارة عن تسليم الواجب» إلخ، تسليم عين الواجب أو المثل في الأفعال والأعراض إيجادها والإتيان بها، فإن العبادة حق الله تعالى، فالعبد يؤديها ويسلمها إليه، ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعم أداء الزكاة والأمانات والمنذورات والكفارات، والمراد بالواجب ههنا ما يعم الفرض أيضاً.

(٤) قوله: «إلى مستحقه» إنما زاد هذا اللفظ مع أنه مترادف في عبارة كثير من المشايخ؛ لأنه من تمام حقيقة المحدود، إذ التسليم لا بد من تمامه، وتمامه بوجود المسلم إليه، كيف وإنما المأمور به إذا سلم دراهم دين إلى غير رب الدين لا يكون ذلك التسليم أداء.

(٥) قوله: «والقضاء» إلخ، أي القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب لا عينه، أي تسليم ذلك الواجب الذي وجب أولاً في غير ذلك الوقت، وكان ينبغي أن يقيده بقوله من عنده، ليخرج أداء الظهر، أي ظهر اليوم عن ظهر أمسه؛ لأنه ليس من عنده، بل كلاهما لله تعالى، وإنما لم يقيد لشهرة أمره، وكونه مدلولا عليه بالالتزام.

---

[١] جامع الترمذي (١/ ٤٣) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة.

الأداءُ الكَامِلُ وَالقَاصِرُ:

ثُمَّ الْأَدَاء نَوْعَانِ: كَامِلٌ، وقَاصِرٌ. فالكامِلُ[(١)(٢)] مِثْلُ أَداءِ الصَّلَاةِ[(٣)] فِي وَقْتِهَا بِالْجَمَاعَة أَو الطّوافُ[(٤)] متوضِّأً، وَتَسْلِيم الْمَبِيع سَلِيماً، كَمَا اقْتَضَاهُ العقد إِلَى الْمُشْتَرِي، وَتَسْلِيم[(٥)] الْغَاصِب الْعين[(٦)] الْمَغْصُوبَة كَمَا غصبهَا.

حُكْمُ الأداءِ الكَامِلِ:

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ[(٧)] أَن يحكم بِالْخرُوجِ[(٨)] عَن الْعُهْدَة بِهِ، وعَلى

---

(١) الأداء.

(٢) قوله: «فالكامل» فالكامل هو أداء المأمور به على وجه شرع عليه مع إيفاء جميع حقوقه، ولو استوفى جميع حقوقه دون بعض فهو كامل من ذلك الوجه، قاصر من هذا الوجه كأداء الصلاة بالجماعة إذا أديت في وقت مكروه أو بإمامة الفاسق، وبترك واجب أو سنة من داخلها أو خارجها فالكامل المطلق ما لا يترك فيه حق من حقوق الأداء وغيره عن النقصانات كلها، والكامل الإضافي ما استوفى فيه بعضها دون بعض ويجامع القاصر.

(٣) قوله: «أداء الصلاة» المراد بها الصلاة المكتوبة؛ لأن الجماعة فيما عداها صفة قصور بمنزلة الإصبع الزائدة، فلو أريد بها مطلق الصلاة فلم يطابق المثال بالممثل كما لا يخفى.

(٤) قوله: «أو الطواف» إلخ، لقوله عليه الصلاة والسلام: الطواف بالبيت صلاة[١]، والصلاة بدون الطهارة لا تجوز، لكنه يجزئ بدون الطهارة أيضاً لإطلاق النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٥) أي أداؤه وتفويضه.

(٦) عن مالكها.

(٧) الأداء الكامل.

(٨) المأمور به.

---

[١] فتح الباري (١/ ٩٥١) باب الكلام فى الطواف، ط بيت الأفكار، عمان.

هَذَا[١] قُلْنَا: الْغَاصِب إِذا بَاعَ الْمَغْصُوب من[٢] الْمَالِك[٣] أَو رَهنه عِنْده، أَو وهبه لَهُ وَسلَّمهُ إِلَيْهِ يَخرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ، وَيَكُونُ ذَلِك أَدَاءً[٤] لِحَقِّهِ[٥] ويلْغو مَا صرّح بِهِ مِنَ البَيْعِ وَالْهِبَة والرَّهْنِ، وَلَو غَصَبَ طَعَاما، فأطعمه مَالِكه، وَهُوَ لَا يدْرِي أَنَّهُ طَعَامه، أَوْ غَصَبَ ثَوْباً فألبسه مَالِكه، وَهُوَ لَا يدْرِي أَنَّهُ ثَوْبه يكون ذَلِك أَدَاء لحقِّهِ.

وَالْمُشْتَرِي فِي البيع[٦] الْفَاسِد[٧] لَو أعَار الْمَبِيع من البَائِع، أَوْ رَهنه عِنْده[٨] أَو آجره مِنْهُ[٩] ....

---

(١) أي أن الحكم في الأداء الكامل الخروج عن العهدة.

(٢) بمعنى: على.

(٣) أي مالك المغصوب.

(٤) قوله: «أداء لحقه» هذا إذا لم يحدث فيه ما يقطع حق المالك، فأما إذا حدث فيه ما يقطع حقه بأن كان دقيقاً فخبزه فأطعمه أو لحماً فشواه ثم أطعمه لا يبرئ عن الضمان بالاتفاق؛ لأنه ملك بهذه التصرفات.

(٥) لأنه وصل إليه عين ماله.

(٦) قوله: «البيع الفاسد» اعلم أن البيع الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير، والبيع بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين أو المعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق، كما إذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها المشتري، فإذا قبض المبيع المشتري في البيع الفاسد يكون المبيع مضموناً في يده، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعاً للفساد، ويجب على المشتري رد المبيع إلى البائع، فإذا أعار المشتري المبيع من البائع أو رهنه المشتري عند البائع، أو أعطى المشتري المبيع البائع بالأجرة أو وهب المشتري المبيع البائع وقبض البائع يكون ذلك أداء لحقه دون تسليم عين الواجب، هذا ملخص الكتب.

(٧) وهو واجب الرد بحكم الشرع لتمكن الفساد فيه.

(٨) أي البائع.

(٩) البائع.

أَو بَاعه مِنْهُ(١) أَو وهبه لَهُ(٢) وَسلّمهُ، يكون ذَلِك(٣) أَدَاء لِحقّه(٤) ويَلْغُو مَا صَرَّحَ بِهِ من الْبَيْعِ وَالْهِبَة وَنَحْوه.

وَأمّا الْأَدَاء الْقَاصِر: فَهُوَ تَسْلِيمُ(٥) عينِ الْوَاجِب مَعَ النُّقْصَان فِي صفته(٦) نَحْو: الصّلاة بِدُونِ(٧) تَعْدِيل الْأَركان(٨) والطّواف مُحْدِثاً، ورَدّ الْبَيْعِ مَشْغُولًا(٩) بِالدّينِ، أَو بِالْجِنَايَةِ بِسَبَب عِنْد الْغَاصِب، وَأَدَاء

(١) البائع.

(٢) البائع.

(٣) أي الرهن وغيره.

(٤) أي البائع.

(٥) قوله: «تسليم عين الواجب» فإن قيل: إن التسليم إنما يكون في الأعيان الباقية دون الأفعال التي هي الأعراض الممتنعة البقاء، وأجيب بأن معنى التسليم هو إخراجها من العدم إلى الوجود، والإتيان بها، إذ التسليم كل شيء ما يناسبه، فالعبادة حق الله تعالى تسليمها أن يؤديها، فعليه يكون أداء الديون أيضاً أداء بعينها، وما قيل: أنها يقضى بأمثالها لا بأعيانها إنما هو بالنسبة إلى الواجب في الذمة.

(٦) لا في ذاته.

(٧) قوله: بدون تعديل إلخ تعديل الأركان هو الطمأنينة في الركوع والسجدتين والقومة وبعد الركوع، والجلسة بين السجدتين في ظاهر الرواية، وهو أي التعديل واجب عند أبي حنيفة ومحمد، فإذا تركه جازت الصلاة مع النقصان بفوات الوصف، وعند أبي يوسف والشافعي فرض[١]، وبسطه في الفروع.

(٨) أي الاطمئنان فيها بإتمامها على النهج المشروع.

(٩) قوله: «مشغولاً بالدين» نظير للأداء القاصر أي رد الشيء حال كونه مشغولاً بالدين، بأن غصب عبداً فارغاً ثم لحقه الدين في يد الغاصب فسلمه إلى

[١] بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣) فصل في أركان الصلاة، زكريا، ديوبند، المغني (١/ ٦٩).

الزُّيُوف(١) مَكَان الْجِيَاد إِذا لم يعلم الدَّائِن ذَلِك.

حُكْمُ أداءِ القَاصِرِ

وَحكم هَذَا النَّوْع(٢): أَنه إِن أمكن(٣) جبر النُّقْصَان بِالْمثلِ ينجبر بِهِ، وَإِلَّا يسْقط حكم النُّقْصَان إِلَّا فِي الْإِثْم(٤)، وعَلى هَذَا(٥) إِذا ترك تَعْدِيل الْأَركان فِي بَاب الصلوة لَا يُمكن تَدَارُكه(٦) بِالْمثلِ؛ إِذْ لَا مثل لَهُ(٧) عِنْدَ العَبْدِ فَيسْقُطُ(٨)، وَلَو تَرَكَ الصَّلاةَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٩) فَقَضَاهَا فِي غَيْرِ أَيَّام التَّشْرِيقِ لَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّكْبِير بالجهر شرعاً، وَقُلْنَا: فِي ترك قِرَاءَة الْفَاتِحَة، والقنوت، وَالتَّشَهُّد، وتكبيرات الْعِيدَيْنِ(١٠)، ....

المالك، فهذا أي تسليمه مشغولاً بالدين أداء قاصر، فإن هلك المغصوب والمبيع في يد المالك والمشترى بآفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع لكونه أداء.

(١) قوله: أداء الزيوف، هو الذي يرده بيت المال، ويروج فيما بين التجار.

(٢) أي الأداء القاصر.

(٣) قوله: إن أمكن إلخ أي لما كان هذا أداء من وجه دون وجه كان له جهتان أيضاً من اعتبار الوجود وعدم اعتباره، فإن كان له مثل ينجبر به أداء نقصانه ينجبر به، ويجبر المؤدي على تسليمه، أي تسليم مثل النقصان سواء كان المثل معقولاً صورة ومعنى، أو معنى فقط، أو غير معقول، لكنه اعتبره الشارع جابراً له، كسجدة السهو، والدماء في جنايات الحج، ولو لم يكن له جابر سقط حقه في الأداء، ويعتبر الامتثال والأداء موجوداً.

(٤) فإنه يأثم وإن لم يجب عليه شيء.

(٥) أي سقوط حكم النقصان إذا لم يكن جبره بالمثل.

(٦) أي تعديل الأركان.

(٧) عقلاً ولا شرعاً.

(٨) المثل عنه، فلا يضمن الشيء سوى الإثم.

(٩) إلى الثالث عشر من ذي الحجة.

(١٠) قبل القراءة في الأولى، وبعدها في الثانية.

أَنه(١) يُنجَبَرُ بالسهو، وَلَو طَاف طواف الْفَرْض مُحدثاً يُنجَبر ذَلِك بِالدَّمِ(٢) وَهُوَ مِثْلٌ لَهُ شَرْعاً.

وعَلى هَذَا(٣) لَو أَدّى زَيِّفاً مَكَانَ جَيِّدٍ، فَهَلَكَ عِنْدَ الْقَابِضِ(٤) لَا شَيْء لَهُ(٥) على الْمَدْيُون عِنْد أبي حنيفَة؛ لأَنه لَا مثل(٦) لِصِفَةِ الْجَوْدَة مُنْفَرِدَة(٧) حَتَّى يُمكن جبرها بِالْمثلِ، وَلَو سَلَّمَ(٨) العَبْدَ مُبَاحَ الدَّمِ(٩) بِجِنَايَةٍ(١٠) عِنْدَ

(١) النقصان.

(٢) أي دم الجناية.

(٣) أي ما لا مثل لايقضى.

(٤) أي الدائن.

(٥) الدائن.

(٦) لأنه وصف لا يمكن فصله عن موصوفه.

(٧) قوله: «منفردة» لا صورة ولا معنى، أما صورة فلأنها عرض يستحيل قيامها بذاتها، فلا يمكن فصل العرض عن العين، وأما معنى فلأن الجودة لا قيمة لها في الأموال الربوية، لقوله عليه السلام: جيدها ورديها سواء[١].

(٨) الغاصب أو البائع.

(٩) بالزنا، والقتل أو الردة.

(١٠) قوله: بجناية، إيراد هذه المسألة وما بعدها في هذا المقام مشكل؛ لأعطف ظاهراً على المسائل المتفرعة على الأصل المذكور، وهو أنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به وإلا يسقط، وليس في هذه المسائل جبر النقصان بالمثل، ولا سقوط، بل ههنا أمر ثالث وهو وجوب الضمان بالمثل، كذا في

[١] هذا الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧) وقال: غريب، أي لا أصل له، ولكن معناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد: الذهب بالذهب إلخ انظر الموسوعة الكويتية (٢٢/ ١٧٣). أقول: لعل معناه يؤخذ مما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال: جاء بلال إلى النبي بتمر برني، فقال له النبي: من أين هذا؟، قال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، فقال: أوه، عين الربا عين الربا، أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

الْغَاصِبِ، وَعِنْدَ البَائِعِ بَعْدَ الْبَيْعِ[(١)] فَإنْ هَلَكَ[(٢)] عِنْدَ الْمَالِكِ[(٣)] أَو الْمُشْتَرِي قبل الدّفع لزِمَه[(٤)] الثّمن[(٥)] وَبرئَ الْغَاصِبُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْأَدَاءِ[(٦)]، وإن قُتِلَ[(٧)] بِتِلْكَ الْجِنَايَة اسْتندَ الْهَلَاك إلى أَوَّلِ سَببِهِ[(٨)] فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ الأداءُ[(٩)] عِنْد أبي حنيفَةَ[(١٠)] و[(١١)]المغصوبة إِذا ردَّتْ حَامِلاً بِفعل عِنْد الْغَاصِب[(١٢)] ....

الفصول[١].

(١) قبل التسليم إلى المشتري.

(٢) العبد بعد تسليمه.

(٣) وهو المغصوب منه.

(٤) أي المشتري.

(٥) أي ثمن العبد.

(٦) أي نفسه باعتبار وجوده.

(٧) العبد الجاني.

(٨) قوله: «إلى أول سببه» إلخ، صفة السبب قدم عليه، فالمعنى إلى سبب أول من تسليم العبد مباح الدم المالك، وهو الجناية.

(٩) قوله: «كأنّه لم يوجد الأداء» إلخ، من باب وضع المظهر موضع المضمر، ويحتمل أن الضمير للشأن.

(١٠) قوله: «عند أبي حنيفة» فيرجع بقيمته على الغاصب، وبجميع الثمن على البائع؛ لأن الأداء كان ناقصاً، وعندهما هذا التسليم كامل؛ لأن العيب لا يمنع تمام التسليم وهو عيب عندهما، فيرجع بالنقصان، والخلاف في صورة البيع دون الغصب.

(١١) الأمة.

(١٢) قوله: «عند الغاصب» سواء كان العلوق من زنا الغاصب أو زنا رجل آخر، وإنما أولنا الفعل بزنا؛ لأن الحمل إذا كان من زوج لها، أو من الولي،

---

[١] فصول الحواشي (ص: ١٧٥).

فَمَاتَتْ بِالْولادَةِ[١] عِنْد الْمَالِك[٢] لَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ[٣] عَنِ الضَّمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

ثُمَّ الأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ[٤]: هُوَ الْأَدَاءُ كَامِلاً كَانَ أَوْ نَاقِصاً، وإنّمَا يُصار إلى الْقَضَاء[٥] عِنْد تَعذُّرِ الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا يتَعَيَّنُ[٦] المَالُ فِي الْوَدِيعَةِ، وَالْوكَالَة وَالْغَصْب، وَلَو أَرَادَ الْمُودع، وَالْوَكِيل، وَالْغَاصِبُ: أَن يُمْسِكَ الْعَيْنَ، وَ[٧] ....

فلا ضمان على الغاصب في شيء من ذلك.

(١) قوله: «فماتت بالولادة» إنما قيد بها؛ لأنها إذا ماتت بسبب آخر غير الحمل، كما إذا قتلت الجارية رجلاً عمداً عند الغاصب، فردها إلى المالك، ثم قتلت عند المالك قصاصاً، فعلى الغاصب قيمتها اتفاقاً.

(٢) المغصوب منه.

(٣) قوله: «لايبرئ الغاصب» إلخ، وإنما يضمن عند الإمام الأعظم؛ لأن سبب الولادة وهو العلوق حصل عند الغاصب، وكان علة الهلاك، فيكون حاصله بسبب العلوق، وهما لايجعلون العلوق سبباً للهلاك، بل إنما سببه الولادة التي حصلت عند المالك فلا يضمن الغاصب.

(٤) قوله: «في هذا الباب» إلخ، أي الأصل الكلي في أحكام الأداء والقضاء أن أصل الأداء مقدم على القضاء، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأداء؛ لأن القضاء خلف عن الأداء، ولا يصار إلى الخلف إلا عند تعذر العمل بالأصل.

(٥) لأنه خلف عنه، والخلف لا يعتبر إلا عند تعذر الأصل.

(٦) قوله: «ولهذا يتعين المال» إلخ، بأن أودع رجل دراهم، أو وكل أن يبيع بهذه الدراهم، أو يشتري بها، أو غصبها رجل، فإن الدراهم فيها متعينة حتى لا يكون لهؤلاء أن يستبدلوا بها دراهم أخرى، لأنه يكون قضاء، اعلم أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ عندنا خلافاً للشافعي، وفي الوديعة والوكالة والغصب يتعين إجماعاً.

(٧) وهو الوديعة أو دراهم المؤكل أو المغصوب.

يدْفَعُ[١] مَا يُماثله، لَيسَ لَهُ ذَلِك[٢]، وَلَو بَاعَ شَيْئاً، وَسلَّمَهُ، فَظَهَرَ بِهِ عَيبٌ، كَانَ المُشْتَرِي[٣] بِالْخِيَارِ[٤] بين الْأَخذ وَالتّرْك فِيهِ، وَبِاعْتِبَار[٥] أَن الأَصْل هُوَ الْأَدَاء يَقُول الشَّافِعِي[٦] الْوَاجِب على الْغَاصِب رَدُّ عَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ[٧]، وإن تَغيَّرت[٨] فِي يَد الْغَاصِب تغيرا فَاحِشاً[٩]، وَيَجب[١٠] الْأَرْش[١١] بِسَبَب النُّقْصَان.

---

(١) إلى المالك.

(٢) أي إمساك العين ودفع ما يماثله.

(٣) قوله: «المشتري بالخيار بين الأخذ والترك» أي أخذ المبيع وتركه؛ لأن هذا الأداء قاصر، فبالنظر إلى المقصود يثبت ولاية الرد، وبالنظر إلى أصل الأداء يثبت له ولاية الأخذ، وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ النقصان، فإن قيل: الخيار باعتبار ظهور العيب لا باعتبار أن الأصل في الباب هو الأداء فكيف يصح التفريع، أي تفريع هذه المسألة على هذا الأصل، قلت: لما كان مقتضى العقد أن يكون المعقود عليه سالماً كان القياس فيما إذا وجد المبيع معيباً أن يطالب المشتري بمثل المبيع المؤدى سالماً ويرد المبيع إلى البائع، ولكن لما كان الأصل في الباب هو الأداء كاملاً كان أو ناقصاً وقد وجد، قلنا: لا يصار إلى مطالبة تسليم المثل الذي هو قضاء، فيكون المشتري بالخيار.

(٤) لأن الأداء لم يتعذر وهو تسليمه سالماً، لأنه يبني العقد عليه.

(٥) بالاتفاق بيننا وبينه. (٦) في الأصل.

(٧) لأنه أداء ولو قاصراً، فيقدم على القضاء وهو دفع القيمة.

(٨) بفعله أو بفعل غيره.

(٩) قوله: «تغيراً فاحشاً» وعندنا إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب تغيراً فاحشاً بأن زال اسمها وأعظم منافعها، زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها.

(١٠) قوله: «ويجب الأرش» يريد به فضل ما بين القيمتين، يعني يقوم المغصوب سليماً ومعيباً، فيضمن الغاصب ما زاد على قيمة المعيب.

(١١) أي ضمان النقصان.

وعَلى هَذا(١) لَو غصب حِنْطَة فطحنها، أَو ساجة(٢) فَبنى عَلَيْهَا دَاراً، أَو شَاةً فَذَبَحهَا وَشَواهَا، أو عِنباً فَعَصَرهَا، أَو حِنْطَةً فَزرَعهَا، وَنَبَتَ الزَّرْعُ كَانَ ذَلِك مِلْكًا للْمَالِك عِنْده(٣)، وَقُلْنَا(٤): جَمِيعهَا(٥) للْغَاصِب(٦) ويجِبُ

---

(١) قوله: «وعلى هذا» أي على ما ذكرنا من مذهب الشافعي، وهو أن الواجب رد عين المغصوبة وإن تغيرت تغيراً فاحشاً[١].

(٢) قوله: «أو ساجة» إلخ، بالجيم، خشبة صلبة قوية، تجلب من الهند، يقال له في الهندية: ساكهو، وسال، تعمل منها الأبواب، وقيل: منحوتة مهيأة للأساس، قال الكرخي والهندواني: وإنما لاينقض إذا بنى في حوالي الساجة، أما إذا بنى على نفس الساجة ينقض، لأنه متعد فيه، والأصح الإطلاق، كما في الهداية والذخيرة، أما لو غصب أرضاً فغرس بها، أو بنى قيل له: اقلع البناء والغرس وردّها لحديث: ليس لعرق ظالم حق، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٢].

(٣) أي عند الشافعي.

(٤) قوله: وقلنا جميعها للغاصب، أي جميع الأشياء المذكورة للغاصب، لأنه أحدث صنعة متقومة مصيرة حق المالك هالكاً من كل وجه، أي من حيث الصورة، ألا ترى أنه تبدل الاسم، وفات أعظم المقاصد، والشيء إنما يقوم بصورته ومعناه، وحقه في الصنعة قائم من كل وجه، فيترجح على الأصل الذي هو فائت من كل وجه، ولا يجعل فعله سبباً للملك من حيث أنه محظور، والملك نعمة، فكيف يجعل الغصب سبباً للملك، وحاصل الجواب أن لهذا الفعل جهتان: جهة تفويت هذا الملك عن المحل، وهو محظور، وجهة إحداث صنعة متقومة، والغصب سبب للملك من هذا الوجه، لا بالجهة الأولى.

(٥) أي المذكورات.

(٦) لأنه لم يبق عين المغصوب، ويتبدل الأحكام متبدل الوصف.

---

[١] كما مرّ في الصفحة السابقة.

[٢] أخرجه أبوداود رقم (٣٠٧٥) والترمذي رقم (١٣٧٨) والطبراني في الأوسط رقم (٧٢٦٧) والطحاوي في معاني الآثار رقم (٥٥٧٢).

عَلَيْهِ رَدُّ الْقيمَةِ، وَلو غَصَبَ(١) فِضَّةً، فَضَرَبَها(٢) دَرَاهِمَ، أَوْ تِبْراً فاتّخذها دنانير، أَو شَاةً فذبحها، لَا يَنْقَطِع(٣) حق الْمَالِك فِي ظَاهر الرِّوَايَة، وَكَذَلِكَ لَو غصب قُطنا فغزله، أَو غزلا فنسجه، لَا يَنْقَطِع(٤) حق الْمَالِك فِي ظَاهر الرِّوَايَة(٥).

وَتَتَفَرَّعُ من(٦) هَذَا: مَسْأَلَة المضْمُونَاتِ، وَلِذَا قَالَ(٧): لَو ظَهَرَ العَبْدُ

---

(١) قوله: «ولو غصب فضة» إلخ، هذه عدة مسائل تخالف سائر مسائل الغصب في الحكم؛ فإنها لا ينقطع عنها حق المالك بعد تلك التغيرات أيضاً، بخلاف سائر المسائل، أما في الذهب والفضة فعند أبي حنيفة، وأما في الشاة فبالاتفاق، ووجه الأوليين عند أبي حنيفة أن العين باق فيهما من كل وجه صورة ومعنى، أما صورة فلبقاء الاسم؛ لأن الدراهم والدنانير يسمى ذهباً وفضة، وأما معنى فلأن المعنى الأصلي وهو الثمنية وكونهما موزونين باق جرى فيه الربا باعتبار الزون فيهما، ووجه الثالث عند الكل أن اسمها بعد الذبح باق يقال: شاة مذبوحة كما يقال: شاة حية، وعلى هذا القياس إذا غصب قطناً فغزله أو غزلاً فنسجه، فإن معظم مقاصدها وهو الغزل والنسج قد حصل، وبحصول المقصود لا يعد تغيراً.

(٢) أي كانت ورقاً فجعلها مضروبة.

(٣) قوله: «لا ينقطع» إلخ والحاصل أن المؤثر في انقطاع حق المالك ثلاثة أمور: الأول: أن يتغير العين المغصوبة بفعل الغاصب، فيزول اسمها وأعظم منافعها.

والثاني: أن يختلط بملك الغاصب بحيث يمنع التمييز كخلط الدهن بالدهن.

والثالث: أن يختلط بحيث يمكن التمييز، لكن يخرج كما إذا غصب البناء فبنى عليها، وهذه الأمور المؤثرة لم توجد في تلك المسائل فلا ينقطع عنها حق المالك.

(٤) بل يبقى على ملكه. (٥) وفي غيرها ينقطع.

(٦) قوله: «ويتفرع من هذا مسألة المضمونات» فإن المغصوب إذا تغير تغيراً فاحشاً يجب على الغاصب قيمته عندنا، وضمان المغصوب عنده.

(٧) الشافعي.

الْمَغْصُوبُ بَعْدَ مَا أَخذَ الْمَالِكُ ضَمَانَهُ مِنَ الْغَاصِبِ كَانَ العَبْد(١) ملكاً لِلْمَالِك(٢) وَالْوَاجب على الْمَالِك(٣) ردّ مَا أَخذ(٤) من قيمَة العَبْد.

أقْسَامُ القَضَاءِ

وَأمّا الْقَضَاء فنوعان: كَامِلٌ، وقاصرٌ.

فالكامل مِنْهُ(٥) تَسْلِيم مثل الْوَاجِب صُورَة وَمعنى، كمن غصب قفيز حِنْطَة فاستهلكها ضمن قفيز حِنْطَة، وَيكون الْمُؤَدّى(٦) مثلًا للأولِ صُورَة وَمعنى، وَكَذَلِكَ(٧) الحكم فِي جَمِيع الْمِثْلِيَّات(٨).

وَأما الْقَاصِر فَهُوَ(٩) مَا لَا يُماثل الْوَاجِب صُورَة، ويُماثل معنىً، كمن غصب شَاة فَهَلَكت ضمن(١٠) ....

(١) المغصوب منه.

(٢) لما كان ملكاً قبل أداء الضمان فيبطل الخلف أي الضمان لوجود الأصل أي العبد.

(٣) المغصوب منه.	(٤) من الغاصب.

(٥) القضاء.	(٦) أي المقتضى.

(٧) أي مثل الحكم المذكور.

(٨) قوله: «في جميع المثليات» وهي المكيلات كالحنطة والشعير وغيرهما، والموزونات كالذهب والفضة ونحوهما، والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض لقلة التفاوت بين آحادها، وأما غير المثليات فمثل الحيوانات والثياب فإن ثوباً لا يماثل ثوباً من جميع الوجوه، ولهذا يتفاوتان قيمة لا محالة، وكذلك الحيوانات، فلذا وجبت القيمة عند هلاك العين في غير المثلي لتعذر رعاية المماثلة صورتاً ومعنى للتفاوت الفاحش بين أمثالها، وأما القيمة فهو مثل معنى لا تفاوت فيه أصلاً، فكانت أولى.

(٩) تسليم.

(١٠) قوله: «ضمن قيمتها» أي قيمة الشاة؛ لأن المستحق في الصورة والمعنى جميعاً، إلا أن حقه في الصورة قد فات للعجز عن القضاء فبقي حقه

قيمتها(١)، وَالْقيمَة مثل الشَّاة(٢) من حَيْثُ الْمَعْنى(٣) لَا من حَيْثُ الصُّورَة، وَالْأَصْل فِي الْقَضَاء الْكَامِل(٤).

وعَلى هَذَا قَالَ أَبِي حنيفَة: إِذا غصب(٥) مثلِيا فَهَلَك(٦) فِي يَده(٧) وانْقَطع ذَلِك(٨) عَن أَيدي النَّاس(٩) ضمن قِيمَته يَوْم الْخُصُومَة(١٠)؛ لِأَن الْعَجز عَن تَسْلِيم الْمثل الْكَامِل، إِنَّمَا يظْهر عِنْد الْخُصُومَة(١١)؛ فَأَما قبل الْخُصُومَة فَلَا(١٢) لتصور حُصُول الْمثل من كل وَجه، فَأَمّا مَا لَا مثل لَهُ، لَا صُورَة، وَلَا معنى، لَا يُمكن(١٣) إِيجَاب الْقَضَاء فِيهِ بِالْمثلِ.

وَلِهَذَا(١٤) ....

في المعنى وهي القيمة.

(١) الثابت بذمة القاضي.
(٢) المغصوبة الهالكة.
(٣) التقوم.
(٤) ولا يصار إلى القاصر إلا عند تعذره.
(٥) رجل من آخر.
(٦) الشيء المغصوب.
(٧) أي في يد الغاصب.
(٨) الشيء المثلي.
(٩) في أسواقهم.
(١٠) الوقعة.
(١١) لأنه لا مطالبة قبله حتى يظهر العجز عن الطلب.
(١٢) يتحقق.

(١٣) قوله: «لا يمكن إيجاب القضاء فيه بالمثل» يعني إنما وجب الضمان بالمثل الكامل أو بالقاصر فيما له مثل أو له قيمة، وأما ما لا قيمة له فلا يضمن إلا بالإثم؛ لأنه لا مثل له صورة ولا معنىً إلا أن يرد الشرع بالمثل له صورة، كما ذكر بعد هذه المسائل، كذا في الفصول[١].

(١٤) قوله: «ولهذا المعنى» أي لأجل أن ما لا مثل له لا صورة ولا معناً، لا يمكن إيجاب القضاء فيه، كذا في الفصول[٢].

[١] فصول الحواشي (ص: ١٨١).
[٢] تقدّم تخريجه.

الْمَعْنى(١) قُلْنَا: إِن الْمَنَافِع لَا[١] تضمن(٢) بِالْإِتْلَافِ(٣)؛ لِأَنّ إِيْجَاب الضَّمَان بِالْمثلِ مُتَعَذر(٤)(٥)، وإِيْجابه بِالْعينِ كَذَلِك(٦)؛ لِأَنّ الْعين(٧) لَا

(١) أي لعدم إمكان إيجاب القضاء في معدوم المثل.

(٢) قوله: «لا تضمن بالإتلاف» وصورة إتلاف المنافع أن يستعمل الأعيان المغصوبة بأن يستخدم العبد، ويركب الدابة المغصوبة، ويسكن البيت، فإنه لا يجب ضمانها على المتلف لا بمثلها ولا بقيمتها؛ لأن إيجاب الضمان بمثلها من المنافع متعذر؛ لأن المنافع يتفاوت تفاوتاً كثيراً على حسب تفاوت أعيانها، لأن منفعته مثلا لا تماثل منفعته عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين.

(٣) على المتلف لا بمثلها ولا بقيمتها.

(٤) قوله: «متعذر» لأن المنافع تتفاوت تفاوتاً كثيراً على حسب تفاوت أعيانها، فإن منفعة عبد مثلاً لا يماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين.

(٥) لأنها لا مثل لها، وعليه مبنى التضمين.

(٦) متعذر.

(٧) قوله: «لأن العين لا تماثل المنفعة» أما صورة فظاهر، وأما معناً فإن المنافع أعراض لا تبقى زمانين، فلا يمكن إحرازها وما لا يمكن إحرازها لا يمكن تقويمها، وما لا يتقوم لا يمكن فيه إيجاب الضمان بالقيمة، والمثل المعنوي هو القيمة، كذا قالوا، وفيه اشتباه، وهو أن الإجازة إنما شرعت في الشرع على تقوم المنافع، وقيمتها تصير معلومة بتقديرها بالأزمنة وبأنفسها أيضاً عند التجارة، فكيف يصح أن يقال: أن العين لا يماثل المنفعة، كذا في الفصول[٢]، وأجيب عنه أن القياس يمنع الإجارة لاستحالة إحراز المنافع حقيقة لعدم بقائها، إلا أنه جوزناها استحساناً بناء على قيام العين مقام منفعته، بطريق الخلافة دفعاً للضرورة وقضاء للحوائج، فإن من احتاج إلى سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة، ولا يمكن أن يشتري، فلا بد من الاستيجار، والثابت بالضرورة لا يتعدى عن محلها.

---

[١] وفي نسخة عمدة الحواشي بزيادة الواو، أي: ولا تضمن، وهذا ليس بصحيح.

[٢] فصول الحواشي (ص: ١٨١).

تَماثل الْمَنْفَعَة، لَا صُورَة وَلَا معنى(١)، كَمَا إِذا غصب عبدا، فاستخدمه(٢) شهراً، أَو دَاراً، فسكن فِيهَا(٣) شهراً، ثُمَّ رد الْمَغْصُوب إِلَى الْمَالِك لَا يجب عَلَيْهِ ضَمَان الْمَنَافِع، خلافًا(٤) للشَّافِعِيّ(٥) فَبَقِيَ الْإِثْم حكما لَهُ، وانتقل جَزَاؤُهُ إِلَى دَار الْآخِرَة، وَلِهَذَا الْمَعْنى قُلْنَا: لَا تضمن مَنَافِع الْبضْع بِالشَّهَادَةِ(٦) الْبَاطِلَةِ على الإطْلاقِ، وَلَا(٧) بقتل مَنْكُوحَة الْغَيْر، وَلَا(٨) بِالْوَطْيءِ، حَتَّى لَو وطئ(٩) زَوْجَة إِنْسَان لَا يضمن للزَّوْج شَيْئا، إِلَّا إِذا

(١) لأنها عوض العين. (٢) الغاصب.

(٣) الدار.

(٤) قوله: «خلافاً للشافعي» فإن عنده يجب عليه ضمان المنافع؛ لأنها متقومة شرعاً كما في الإجارة، ولنا وجوه: الأول: أنها أعراض فلا تبقى، فحصلت على الغاصب لحدوثها في إمكانه، فيملكها إذا لم تحدث في يد المالك، والثاني: سبب الضمان هو الغصب، والمنافع لا تصلح أن تكون مغصوبة ومتلفة؛ لأنها لا بقاء لها، وما لا يبقى لا يتصور غصبه وإتلافه، إذ موردهما البقاء فلا تضمن، والثالث: أن الضمان مشروط بالمماثلة، وهي لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها، وبقاء الأعيان، فلا تماثل المنافع للاختلاف الفاحش في المنتفع والمنتفع به، وأما تقوهما بعقد الإجارة فللضرورة فلا يعدوها، ولا تكن من الغافلين.

(٥) فإنه يقول بضمان المنافع قياساً على تقومها في الإجارة.

(٦) قوله: بالشهادة الباطلة إلخ يعني إذا شهد رجلان، بأنه طلق امرأته بعد الدخول، فحكم القاضي عليه بأداء المهر والتفريق، ثم رجعا الشاهدان بعد القضاء بالفرقة، لم يضمنا شيئاً عندنا خلافاً للشافعي.

(٧) تضمن.

(٨) تضمن.

(٩) قوله: «لو وطئ» إلخ، دفع لتوهم، وهو أن وجوب العقر في هذه الصورة للزوجة يدل على تقوم منافع البضع، فدفعه بقوله حتى، وبيانه: أن وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع، إذ لو كان العقر لمنافع البضع

ورد[١] الشَّرْع بِالْمثلِ[٢] مَعَ أَنه لَا يُماثله صُورَةً وَمعنىً فيكون مثلا لَهُ شرعاً، فَيجب قَضَاؤُهُ بِالْمثلِ الشَّرْعِيّ، وَنَظِيره مَا قُلْنَا: أَن الْفِدْيَة[٣] فِي حَقِّ الشَّيْخِ الفَانِي[٤] مِثْلُ الصَّوْمِ، وَالدِّيَةُ فِي قَتْلِ الخَطَأ مِثْلُ النَّفْسِ مَعَ أَنّه لَا مشابهة بَينهمَا[٥].

● ● ●

لكان للزوج؛ لأن منافع البضع مملوكة، فلما كان العقر للزوجة علم أن وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع؛ لأن العقر وجب لأجل أن الوطي في غير لا يخلو عن وجوب حد زاجر، أو عقر جابر لاحترام المحل.

(١) قوله: إلا إذا ورد الشرع، هذا استثناء من قوله: فأما لا مثل له لا صورتاً ولا معناً لا يمكن إيجاب القضاء.

(٢) لما كان لا مثل له لا صورتاً ولا معناً.

(٣) قوله: «أن الفدية في حق الشيخ الفاني» إلخ، هذا نظير للقضاء بمثل غير المعقول، فإن الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل، إذ لا مماثلة بينهما لا صورتاً؛ لأن الصوم عرض، والفدية عين، ولا معناً، لأن الصوم تجويع النفس، والفدية إشباعه ، فلم يكن الفدية مثلا قياساً، وكذا بين النفس المقتول والدية، لأن المال مملوك متبذل، والآدمي مالك متبذل فلا يتماثلان، إذ الملكية سمة القدرة، والمملوكية سمة العجز في طرفي النقيض، هذا توضيح المعدن، وقال فخر الإسلام في شرح التقويم: وإذا أقام الشرع الفدية مقام الصوم يثبت المماثلة شرعاً بين الصوم والفدية، وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من برّ ودقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر، أو شعير للشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي لا يطيقونه على أن تكون كلمة لا مقدرة، أو تكون الهمزة فيه للسلب، أي يسلبون الطاقة ليدل على الشيخ الفاني.

(٤) وهو من لا يطيق الصوم.

(٥) أي الإمساك والإطعام والمال والنفس.

بَحثُ تَقْسِيم النَّهْي إِلَى قسمَيْنِ

فَصلٌ فِي النَّهْي(١)، وَالنَّهْي نَوْعَانِ: نَهي(٢) عَن الْأَفْعَال الحسِّيَّة(٣) كَالزِّنَا(٤)(٥) وَشرب الْخمر، وَالْكذب، وَالظُّلم.

---

(١) قوله: «في النهي» وهو المنع لغة، وفي اصطلاح أهل الأصول: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، وقيل: هو قول القائل لغيره: لا تفعل على سبيل الاستعلاء، واختلفوا في موجبه على حسب اختلافهم في موجب الأمر لاستعماله في معان كثيرة، كالتحريم والكراهة، وبيان العاقبة، والدعاء، والشفقة، والإرشاد، والتحقير، والياس، لكن صيغة مجاز في غير التحريم والكراهة بالاتفاق، والمختار أن موجبه التحريم، كذا في الفصول[١].

(٢) الأول.

(٣) قوله: «الأفعال الحسية» وهي التي تعرف حساً، ولا يتوقف تحققها على الشرع، كالزنا، وشرب الخمر، فإنهما كانا معلومين ماهية قبل ورود الشرع، وباقيتين على حالهما، ولا يتغير بالشرع.

(٤) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢].

(٥) قوله: «كالزنا وشرب الخمر» إلخ، فإنها أفعال حسية، يعني يتحقق حساً عند من يعلم الشرع ومن لا يعلم، ولا يتوقف وجودها على الشرع، ولقائل أن يقول: لا فرق بين الأفعال الحسية والشرعية؛ لأنك إذا اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الوجود، فلا شك أنه كما لا يتوقف وجود الزنا وشرب الخمر على وجود الشرع، بل يمكن وجودهما قبل وجود الشرع، فكذا لا يتوقف وجود الصوم، والبيع على ورود الشرع، وإن اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الحكم فلا شك أنه كما يتوقف حكم البيع، وهو إيجاب الملك على ورود الشرع وكذا تتوقف معرفة حكم الزنا وشرب الخمر، وهو الحرمة، ووجوب الحد على ورود الشرع أيضاً، فلا يستقيم تقسيم النهي إلى النهي عن الأفعال الحسية وإلى النهي عن الأفعال الشرعية، أجيب بأن الفرق بينهما باعتبار الوجود، فإن الأفعال

---

[١] فصول الحواشي (ص: ١٨٤).

وَ(١)نَهيٌ عَن التَّصَرُّفَات الشَّرْعِيَّة(٢) كالنهي(٣) عَن الصَّوْم فِي يَوْم النَّحْر(٤)، والصلوات فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة(٥)، وَبيعُ الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ(٦).

وَحُكْمُ النَّوْعِ الأوّلِ: أَن يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنهُ هُوَ عَيْنُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّهْي، فَيكونُ عينه(٧) قَبِيحاً، فَلَا يكون(٨) مَشْرُوعاً أصلاً(٩).

الحسية لا يتوقف وجودها على الشرع، وإن توقف حكمها عليه بخلاف الأفعال الشرعية حيث يتوقف وجودها على الشرع؛ لأنها كانت مجملة عرفت ببيان الشرع، ولا يمكن وجود المحل الشرعي إلا ببيان الشرع.

(١) الثاني.

(٢) الموجودة باعتبار الشرع.

(٣) قوله: «كالنهي عن الصوم» فإن الصوم لغة: الإمساك، ثم زيد عليه الوقت والنية والطهارة من الحيض والنفاس شرعاً، والصلاة لغة: الدعاء وزيد عليها في الشرع أشياء، هي الأركان كالقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، وشروط: كالطهارة عن الحدث، وستر العورة، والاستقبال، والنية، وكذا زيد في البيع والإجارة على المعنى اللغوي أشياء شرعية، يرجع بعضها إلى الأهل، وبعضها إلى المحل، فكانت هذه الأشياء أمور شرعية؛ لأنها توقف على الشرع.

(٤) كقوله عليه السلام: لا تصوموا في هذه الأيام[١].

(٥) وهي أوقات الطلوع، والغروب، والاستواء.

(٦) كقوله عليه السلام: لا تبيعوا الدرهم إلخ.[٢]

(٧) المنهي عنه.

(٨) عين المنهي عنه.

(٩) قوله: «أصلاً» أي لا ذاتاً ولا وصفاً، وهذا الاختلاف فيه لأحد؛ لأن النهي يدل على القبح في المنهي عنه، فينصرف إلى الكامل، وهو ما قبح لعينه

---

[١] أخرجه مسلم رقم: ١١٤١، والترمذي رقم: ٧٧٣.

[٢] رواه مسلم في باب الربا (٢/ ٢٤، ٣/ ١٢٠٩).

وَحكم النَّوْع الثَّانِي(١): أَن يكون المنهى عَنهُ غير(٢) مَا أضيف إِلَيْهِ النَّهْي(٣)، فَيكون هُوَ حسناً بِنَفسِهِ قبيحاً لغيره، وَيكون الْمُبَاشر مرتكباً لِلْحَرَامِ لغيره لَا لنَفسِهِ.

وعَلى هَذَا(٤) قَالَ أَصْحَابنَا(٥): النَّهْي عَن التَّصَرُّفَات الشَّرْعِيَّة، يَقْتَضِي تقريرها، وَيُرَاد بذلك(٦) أَن التَّصَرُّف بعد النَّهْي يبْقى مَشْرُوعا كَمَا كَانَ(٧)؛ لِأَنَّهُ(٨) لَو لم يبْق مَشْرُوعاً كَانَ العَبْد عَاجِزاً(٩) ....

إلا إذا قام الدليل على خلافه، فحينئذ يصير قبيحاً لمعنى في غيره، كالنهي عن الوطي في حالة الحيض، وعن اتخاذ الدواب كراسياً، والمشي في نعل واحد، وغير ذلك من المناهي التي وردت عن الأفعال الحسية، فإن الدليل قد دلّ على أن النهي عنها بمعنى الأذى والشفقة لا بعين هذه الأشياء.

(١) أي النهي عن الأفعال الشرعية.

(٢) قوله: «غير ما أضيف إليه النهي» كالصوم في يوم النحر منهي عنه، لقوله عليه السلام: ممن لم يجب دعوتنا فقد عصانا[١].

(٣) كالصوم في يوم النحر.

(٤) أي على أن النهي عن التصرفات الشرعية يكون حسناً بنفسه، قبيحاً لغيره.

(٥) قوله: «قال أصحابنا:» إن النهي عن الأفعال الشرعية كالصلاة والصوم والبيع وسائر العبادات والمعاملات يقع على القسم الأخير، وهو الذي يكون القبح فيه لغيره متصلاً به وصفاً حتى يبقى المنهي عنه بعد النهي مشروعاً بأصله عندنا، وإن لم يكن مشروعاً بوصفه، فافهم.

(٦) أي قولهم: أن النهي عن التصرفات، إلخ.

(٧) مشروعاً.

(٨) أي التصرف.

(٩) قوله: «عاجزاً» لأن التصرف الشرعي بعد النهي لو لم يبق مشروعاً لم

---

[١] أخرجه البخاري رقم: ٤٧٧٩، ومسلم رقم: ٢٥٨٥ بلفظ: ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

عَن تَحْصِيل الْمَشْرُوع[١]، فَحِينَئِذٍ كَانَ ذَلِك نَهْياً لِلْعَاجِزِ[٢] وَذَلِكَ[٣] من الشَّارِع محَال[٤]، وَبِه فَارق[٥] الْأَفْعَال الحسية؛ لأنه لَو كَانَ عينهَا[٦] قبيحاً لَا يُؤَدِّي ذَلِك[٧] إِلَى نهي الْعَاجِز؛ لأنه بِهَذَا[٨] الْوَصْف[٩] لَا يعجز[١٠] العبد عن الفعل الحِسّي.

وَيتَفَرَّع مِنْ هَذَا[١١] حُكْمُ الْبَيْعِ[١٢] ....

يكن متصوراً؛ لأن تصور الفعل الشرعي إنما يكون من حيث الشرع، وهو إنما يكون إذا كان مشروعاً، فإذا لم يكن مشروعاً لم يكن متصور الوجود، ولا يكون مقدور العبد، فيكون النهي عنه نهياً للعاجز، ونهي العاجز قبيح، وهو من الشارع محال؛ لأنه بمنزلة قول القائل للأعمى: لا تبصر وللأمي: لا تقرأ، فهو قبيح، فكذا هذا، بخلاف الحسي؛ لأن تصوره لا يعتمد المشروعية.

(١) الذي صار هو منهياً عنه.

(٢) ونهي العاجز قبيح.

(٣) أي نهي العاجز.

(٤) لأنه قبيح.

(٥) أي النهي عن الأفعال الشرعية.

(٦) أي الأفعال الحسية.

(٧) أي النهي عنها.

(٨) الباء بمعنى مع.

(٩) وهو كون عينها قبيح.

(١٠) قوله: «لا يعجز العبد عن الفعل» لأن تصوره لا يحتمل المشروعية؛ لأنه أمكن تحقق هذه الأفعال مع صفة القبح؛ لأنها توجد حساً، فلا يمتنع وجودها بسبب القبح، والمراد بالأفعال الحسية ما يعرف حساً، ولا يتوقف تحققها على الصفة، وقيل: ما يكون معانيها المعلومة قبل الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع لم يتغير به أصلاً، كالزنا، والقتل، وشرب الخمر وغير ذلك.

(١١) أي بقاء التصرفات بعلة النهي مشروعة.

(١٢) قوله: «حكم البيع الفاسد» بأن باع عبداً بشرط أن يخدم البائع شهراً،

الْفَاسِدِ(١)، وَالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَة(٢) وَالنّذر(٣) بِصَوْم يَوْم النَّحْر، وَجَمِيع صور التَّصَرُّفَات الشَّرْعِيَّة مَعَ وُرُود النَّهْي عَنْهَا.

فَقُلْنَا(٤): البيع الْفَاسِد يُفِيد الْملك(٥) عِنْد الْقَبْض، بِاعْتِبَار أَنه(٦) بيع، وَيجب نقضه(٧) بِاعْتِبَار كَونه حَرَامًا لغيره، وَهَذَا بِخِلَاف نِكَاح الْمُشركَات،

وهي منهي عنه بما روي أنه عليه السلام: نهى عن بيع وشرط[١]، وغير ذلك، فإن النهي فيه ورد لمعنى في غير البيع، وهو الفضل الخالي عن العوض والشرط الفاسد، فلا ينعدم به أصل المشروع؛ لأنه إيجاب وقبول من أهله في محله.

(١) بأن باع عبداً بشرط أن يخدم البائع شهراً.

(٢) بأن آجره الدار بشرط أن يسكنها المؤجر مدة معلومة.

(٣) قوله: «والنذر بصوم يوم النحر» ولقائل أن يقول: حق الكلام أن يقول: وصوم يوم النحر؛ لأن الكلام حينئذٍ في النواهي التي وردت على التصرفات المشروعة التي هي مشروعة بأصلها، غير مشروعة بوصفها، وصوم يوم النحر هو المشروع بأصله بوجود ركنه نهاراً مع النية، وإنما الفساد في الوصف، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وأما النذر فهو صحيح عندنا من كل وجه، ولا يصح عند الشافعي فلا يصلح نظيراً، اللهم إلا أن يقال: النذر بصوم يوم النحر حكم الصوم، فيصلح نظيراً على طريق التسامح؛ لأن صحته مبني على صحة الصوم على الاختلاف.

(٤) الفاء لبيان حكم البيع الفاسد.

(٥) قوله: «يفيد الملك» إلخ، لأنه إيجاب وقبول صدر من أهله في محله، ولا يختل من ذلك بشرط فاسد، فكان أمراً زائداً على العقل، فكان البيع الفاسد عقداً شرعياً بأصله، فكان مفيداً للملك، لكن لما كان حراماً شرعياً كان واجب النقض حقاً للشرع.

(٦) البيع الفاسد.

(٧) أي البيع الفاسد.

---

[١] أخرجه البخاري رقم: (٢١٦٨)كتاب البيوع، باب إذا اشترط إلخ.

ومنكوحة الْأَب، ومعتدة الْغَيْر ومنكوحته، وَنِكَاح الْمَحَارِم(١)، وَالنِّكَاح بِغَيْر(٢) شُهُود؛ لِأَن مُوجب النِّكَاح حل التَّصَرُّف(٣)، وَمُوجب النَّهْي(٤) حُرْمَة التَّصَرُّف(٥)، فاستحال الْجمع بَينهمَا(٦)، فَيحمل النَّهْي(٧) على النَّفْي(٨). فَأَمّا مُوجب البيع ثُبُوت الْملك، وَمُوجب النَّهْي حُرْمَة التَّصَرُّف، وَقد أمكن الْجمع(٩) بَينهمَا(١٠)، بَان يثبت الْملك(١١) ....

---

(١) الأبدية والوقتية.

(٢) قوله: «والنكاح بغير شهود» أي لا يلزم على أصلنا المحكم الاعتراض من جهة النكاح بغير شهود؛ لأنه منفي بقوله عليه السلام: لا نكاح إلا بشهود، رواه الدار قطني[١]، فكان نسخاً لا نهياً، وكان كلامنا في النهي دون النفي، فيكون ذلك إخباراً عن عدمه، كقولك: لا رجل في الدار، وذلك لا يوجب بقاء المشروعية، بل يوجب انتفاؤها ضرورة صدق الخبر.

(٣) أي الاستمتاع بالبضع.

(٤) عن الشيء.

(٥) وهما متنافيان.

(٦) أي الحل والحرمة.

(٧) المذكور.

(٨) أي خروجها عن الحلية.

(٩) قوله: «قد أمكن» إلخ، أي بين موجب البيع، وهو ثبوت الملك، وبين موجب النهي، وهو حرمة التصرف، يعني أن النكاح بخلاف البيع حيث يمكن فيه القول ببقاء المشروعية، والعمل بحقيقة النهي؛ لأن البيع إنما شرع لملك العين، والتحريم لايضاده، والتحريم إنما يضاد الحل لا الملك، والحل في البيع يثبت تبعاً فلا يضاده.

(١٠) أي ثبوت الملك وحرمة التصرف.

(١١) في العين المشترى في البيع الفاسد.

---

[١] ورواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٥٦، ١٢٥).

وَيحرم التَّصَرُّف(١) أَلَيْسَ أَنه: لَو تَخمر الْعصير فِي ملك الْمُسلم يبْقى ملكه فِيهَا(٢) وَيحرم التَّصَرُّف(٣).

وعَلى(٤) هَكَذَا قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا نذر بِصَوْم يَوْم النَّحْر(٥) وَأَيَّام التَّشْرِيق، يَصح نَذره؛ لِأَنَّهُ نذر(٦) بِصَوْم مَشْرُوع، وَكَذَلِكَ(٧) لَو نذر بالصلاة فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة يَصح؛ لِأَنَّهُ(٨) نذر(٩) بِعبادة مَشْرُوعَة، لما

---

(١) في البيع.

(٢) أي الخمر.

(٣) للمسلم، فاجتمع الأثران، أي الملك والحرمة.

(٤) أي النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي تقريبها.

(٥) وهو عاشر ذي الحجة وبعده يومان.

(٦) قوله: «لأنه نذر بصوم مشروع» ولو كان الصوم في هذه الأيام غير مشروع لم يصح النذر به، كما هو لسائر المعاصي، وقال زفر والشافعي: لا يصح النذر به، ولا يلزمه شيء لأنه المنهي معصية، وقال عليه السلام: لا نذر في معصية الله تعالى[١]، قلنا: قد تقرر أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي أن يكون المنهي عنه مشروعاً بأصله، قبيحاً بوصفه، فكان النذر به نذراً بما هو مشروع بأصله، وأما وصف المعصية فإنما يتصل بفعله، ولهذا يفتى أن يفطر في هذه الأيام، ويقضي في أيام أخر ليحصل الخلو عن المعصية، ولو صام في هذه الأيام خرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزم.

(٧) أي مثل النذر بصوم يوم النحر.

(٨) نذره.

(٩) قوله: «لأنه نذر بعبادة» إلخ، أي يصح النذر بالصلاة في الأوقات المكروهة كما يصح النذر بالصوم في يوم النحر، أي صحيح بأصله، لأنه يساوي سائر الأوقات في كونها ظرفاً صالحاً للعبادة فاسدة بوصفه، وهو أن

---

[١] أخرجه البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه (٢/ ٩٩١، رقم: ٦٤٤٠).

ذكرنَا: أَن النَّهْي(١) يُوجب بَقَاء التَّصَرُّف مَشْرُوعاً.

وَلِهَذَا قُلْنَا: لَو شرع فِي النَّقْل فِي هَذِه الْأَوْقَات(٢) لزمَه(٣) بِالشُّرُوعِ، وإرتكاب الْحَرَام لَيْسَ بِلَازِم للُزُوم الإتمام؛ فإنه(٤) لَو صَبر حَتَّى حلت الصلاة بارتفاع الشَّمْس، وغروبها، ودلوكها، أمكنه إتمام بِدُونِ الْكَرَاهَة(٥)، وَبِه(٦) فَارق صَوْم يَوْم الْعِيد(٧) فإنه(٨) لَو شرع فِيهِ لَا يلْزمه عِنْد

الوقت منسوب إلى الشيطان كما جاءت به السنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ودلوكها، أي زوالها وغروبها، وقال ﷺ: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[١]، وفي رواية قال: إذا طلع الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان[٢].

(١) عن الأفعال الشرعية. (٢) المكروه.

(٣) الشارع في النفل فيها. (٤) أي حل الشارع في النفل.

(٥) فلا يكون ارتكاب الحرام لازماً.

(٦) قوله: «وبه فارق» إلخ، أي بما ذكرنا أنه يمكن الإتمام في الصلاة بدون الكراهة، فارق الشروع في الصلاة في هذه الأوقات من الشروع في صوم يوم النحر، فإنه إذا شرع في الصوم في يوم النحر لا يلزمه الإتمام، وإذا أفسده لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يلزمه القضاء والإتمام في الصوم كما في الصلاة، وجه الفرق أن الصوم مقدر باليوم، فلا يمكنه الإتمام بدون الإعراض عن الأكل والشرب في ذلك اليوم وهو مكروه، فلا يمكنه الإتمام بدون الكراهة، بخلاف الصلاة فإنها لا توجد بالوقت؛ لأنه ظرفها، والظرف لا تأثير له في إيجاد المظروف، بل الصلاة توجد بأفعال معلومة، والوقت مجاور لها، فلا يمكن فساد الوقت مؤثراً في فسادها.

(٧) وهو يوم النحر.

(٨) أي صوم يوم النحر.

---

[١] أخرجه البخاري (١/ ٨٢، رقم: ٥٧٧).

[٢] أخرجه البخاري (رقم: ٣٠٩٩)، وابن حبان (رقم: ٦٥٤٥).

أبي حنيفة وَمُحَمّد؛ لِأَنّ الإتمام لَا يَنْفَكّ عَن ارْتِكَاب الْحَرَام، وَمن[١] هَذَا النَّوْع[٢] وَطْئ الْحَائِض[٣] فإن النَّهْي عَن قربانها[٤] بِاعْتِبَار الْأَذَى[٥] لقَوْله تَـعَـالَـى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ[٦] فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ[٧] حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَلِهَذَا قُلْنَا[٨]: يَتَرَتَّب الْأَحْكَام[٩] على هَذَا الْوَطْئ، فَيثبت بِهِ[١٠] إِحْصَان الْوَاطِئ[١١]، ....

(١) قوله: «من هذ النوع» إلخ، هذا جواب إشكال يرد عليه أن النهي عن الأفعال الحسية يقتضي قبحً بعينه فلا يكون مشروعاً أصلاً، أي لا بأصله ولا بوصفه، وهو أن الوطي فعل حسي مع أنه يبقى مشروعاً بعد النهي، ولهذا تثبت الأحكام الشرعية به، فأجاب بأن الوطي حالة الحيض وإن كان فعلاً حسياً لكنه منهي عنه بمعنى الأذى، لا لمعنى في عينه، حتى لو ذهب الأذى جاز الوطي، فلا يكون حراماً لعينه فكأن هذا بمنـزلة الاستثناء من حكم النوع الأول، كذا في الفصول[1].

(٢) أي ما ورد فيه النهي لمعنى غيره.

(٣) وإن كان من الأفعال الحسية.

(٤) أي الحائض. (٥) لقذر.

(٦) قوله: «فاعتزلوا النساء» أي فاجتنبوهن، ولا تقربوهن في المحيض، أي في الحيض، والمحيض: الحيض، كالمخيط للخيط.

(٧) إلى مدة طهارتهن.

(٨) أي كون وطي الحائض منهياً بمعنى الأذى لا لعينه.

(٩) قوله: «يترتب الأحكام» وإنما يترتب الأحكام المشروعة على هذا الوطي؛ لأنه غير منهي لمعنى في عينه بل لمعنى في غيره.

(١٠) وطي الحائض.

(١١) قوله: «إحصان الواطئ» أي الرجم، وإحصان الرجم أن يكون حراً

---

[١] فصول الحواشي (ص: ١٩٠).

وَتحل الْمَرْأَة[١] للزَّوْج الأول، وَيثبت بِهِ[٢] حكم الْمهْر[٣]، وَالْعدة، وَالنَّفَقَة، وَلَو امْتنعت عَن التَّمْكِين لأجل الصَدَاق كَانَت[٤] نَاشِزَة[٥] عِنْدهمَا فَلَا تسْتَحق النَّفَقَة[٦]، وَحُرْمَة الْفِعْل[٧] لَا تنَافِي ترَتّب الْأَحْكَام[٨] كَطَلَاق[٩] الْحَائِض[١٠] وَالْوُضُوء[١١] ....

عاقلاً، بالغاً مسلماً، قد دخل بامرأة دخولاً حلالاً، فإذا وطي الحائض كان محصناً، كما إذا وطي غير الحائض حتى لو زنى بعد ذلك كان حده الرجم دون الجلد.

(١) قوله: «وتحل» إلخ، يعني إذا كانت المرأة مطلقة بثلاث تطليقات فتزوجها زوج آخر، ودخل بها في حالة الحيض، وطلقها تحل للزوج الأول.

(٢) أي بوطي الحائض.

(٣) قوله: «حكم المهر» إلخ، فإنه يجب المهر على الزوج بهذا الوطي كاملاً، وكذا تجب العدة بهذا الوطي لو طلقها، وكذا تجب النفقة بهذه العدة.

(٤) قوله: «كانت ناشزة عندهما» وعند أبي حنيفة تستحق النفقة كما لو امتنعت بعد ما وطئت في غير حالة الحيض عن التمكين بالوطي، وإنما تترتب الأحكام المشروعة على هذا الوطي؛ لأنه غير منهي لمعنى في عينه.

(٥) لا تستحق النفقة والسكنى. (٦) عند أبي حنيفة تستحق النفقة.

(٧) قوله: «وحرمة الفعل» إلخ، جواب سوال مقدر، وهو أن يقال: أن الوطي في هذه الصورة حرام، فلا يصلح أن يكون سبباً للأحكام المشروعة، إذ الحكم المشروع نعمة وكرامة، فلا ينال بما هو معصية وحرام، كما قال الشافعي، فأجاب بأن حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الأحكام شرعاً.

(٨) أحكام الوجود والصحة.

(٩) قوله: «كطلاق الحائض» فإنه وإن كان حراماً لكنه يترتب عليه الأحكام الشرعية من الحرمة والفرقة، ووجوب العدة وغيرها من الأحكام كسائر الطلاقات شرعاً.

(١٠) وإن كان ممنوعاً فإنه يقع.

(١١) قوله: «والوضوء» إلخ، فإن التوضئ بها كان حراماً، لكنه يترتب عليها الأحكام الشرعية من إباحة الصلاة ومس المصحف وغيرهما.

بالمياه الْمَغْصُوبَة، وَالإصطياد[١] بقوس مَغْصُوبَة، وَالذّبْح[٢] بسكين مَغْصُوبَة، والصلاة[٣] فِي الأَرْض الْمَغْصُوبَة[٤] وَالْبيع[٥] فِي وَقت النداء؛ فإنّه يَتَرَتَّب الحكم على هَذِه التَّصَرُّفَات[٦] مَعَ اشتمالها[٧] على الْحُرْمَة.

وَبِاعْتِبَار[٨] هَذَا الأَصْل[٩] قُلْنَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. إنّ الْفَاسِق[١٠] ....

(١) وإن كان الاصطياد بها حراماً لكنه يحل الصيد.

(٢) قوله: «والذبح» إلخ، فإن الذبح بهذا السكين وإن كان حراماً لكنه يترتب عليه حل المذبوح وغيره.

(٣) قوله: والصلاة إلخ فإن الصلاة في الأرض المغصوبة وإن كان حراماً لكنه يترتب عليها جواز الصلاة، لكنها تكره بقبح جاوره، فإن قيل: ما الفرق بين وطي الحائض والصلاة في الأرض المغصوبة في كون الأول حراماً، والثاني مكروهاً مع كون المعنى الذي هو قبح لأجله وهو الأذى، وشغل حق الجار جائراً، قيل: القياس يقتضي كراهة وطي الحائض، إلا أن الحرمة ثابتة بالإجماع، أو بالنص على خلاف القياس.

(٤) فيفرغ ذمة المصلي.

(٥) قوله: والبيع، فإن البيع في هذا الوقت وإن كان منهياً عنه، لكنه يفيد الملك وغيره من أحكام البيع، ثم الحرمة في الأمور المذكورة لاشتمالها على شغل ملك الغير، واستعماله بدون الإذن، فافهم ولا تزل.

(٦) المذكورة.

(٧) أي التصرفات.

(٨) قوله: «وباعتبار» أي أن حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الأحكام، أو باعتبار أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء المشروعية.

(٩) وهو أن النهي لا ينفي الوجود والمشروعية.

(١٠) قوله: «إن الفاسق من أهل الشهادة» أورد عليه أن تفريع هذه المسألة على أن النهي يقتضي بقاء المشروعية مشكل، فإن المنهي عنه هو قبول الشهادة، فهذا الأصل يقتضي أن يكون قبول شهادتهم مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه،

من أهلِ الشَّهَادَة[١] فَينْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَة الْفُسَّاقِ[٢]؛ لَأن النَّهي عَن قبُول الشَّهَادَة بِدُونِ الشَّهَادَة[٣] محَال، وإنّما لم تقبل شَهَادَتهم[٤] لفساد فِي الْأَدَاء لَا لعدم الشَّهَادَة أصلاً[٥]. ....

فينبغي أن ينعقد قبولها لثبوت حق الغير له، أما أن يكون قبولها باطلاً من كل، ولا يكون شهادة بأصلها، فليس من مقتضيات هذا الأصل، وأجيب عنه: بأن قبول الشهادة وعدمه يستلزم أهلية الشهادة، فكان النهي عن قبول الشهادة نهياً عن أهليتها، وهو يقتضي تقرير أهلية الشهادة، فتكون هذه المسألة من مقتضيات هذا الأصل بهذا الطريق.

(١) قوله: «من أهل الشهادة» ولقائل أن يقول: أن الشهادة هو إخبار عن علم ، وذلك مقصور من الفاسق، ولا يلزم من ذلك أهلية الشهادة حتى يكون الفاسق من أهلها، وإلا لزم أن يكون الصبي والعبد من أهلها؛ لأنهما يقدران أيضاً على الإخبار عن علمهما، بأن هذا مسلم، إلا أن أهلية الشهادة في الشاهد شرط إجماعاً؛ لأن الشهادة نفاذ القول على الغير، وهو غير متصور إلا ممن له الولاية ، وذا بالأهلية، وليست في الصبي والعبد، بخلاف الفاسق فإنها موجودة فيه، ولأنها بالتكليف في الحرية، وقد تحققا في الفاسق.

(٢) قوله: «بشهادة الفساق» حتى لو تزوج رجل امرأة بحضور شاهدين فاسقين يقرر النكاح شرعاً، حتى لو أتى العاقدان عند القاضي وأخبرا بالنكاح بشهادتهما وجب على القاضي أن يقرر ذلك النكاح؛ لأنها من أهل الشهادة بمقتضى النهي بناء على أن النهي من الأفعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية؛ لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال؛ لأن قبول الشيء وعدمه إنما يتصور بعد وجود ذلك الشيء، فيثبت أنه من أهل الشهادة.

(٣) قوله: بدون الشهادة محال؛ لأنه لو لم يكن شهادتهم شهادة لا يتصور النهي عن قبولها ثم يرد عليه أن الفساق لما كانوا من أهل الشهادة فينبغي أن تقبل شهادتهم، فأجاب بقوله: وإنما تقبل.

(٤) ولأن عدم قبول شهادتهم من تتمة الحد.

(٥) أي بالكلية، وإلا لا يتصور النهي، وصار مجاز عن النفي.

وعَلى هَذَا: لَا يجب عَلَيْهِم[1] اللّعان[2] لَأن ذَلِك أَدَاء الشَّهَادَة، وَلَا أَدَاء مَعَ الْفِسْقِ[3].

• • •

(١) أي الفساق والمحدودين.

(٢) قوله: «اللعان» بيانه: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها بأن كانت عفيفة من الزنا، فطالبته بموجب القذف، فعليه اللعان، وهو في اللغة: الطرد والبعد، وفي الشرع: هي شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وفي الغضب قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، وصفة اللعان أن يبتدأ القاضي بالزوج فيشهد أربع شهادات، ويقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، يشير إليها في جميع ذلك، وقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامس: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

(٣) لأنه ينفيه تحملها.

فَصلٌ: في تعريف طَرِيق المُرَاد بالنصوص(١)

اعْلَم: أنّ لِمعْرِفَة المُرَاد بالنصوص طرقا(٢) مِنْهَا: أنّ اللَّفْظ اذا كَانَ حَقِيقَة لِمَعْنى ومجازا لآخر، فالحقيقة أولى(٣)(٤) مِثَاله: مَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْبِنْت المخلوقة من مَاء الزِّنَا يحرم على الزَّانِي نِكَاحهَا(٥)، وَقَالَ الشَّافِعِي(٦): يحل[١].

وَالصَّحِيح(٧): مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهَا بنته(٨) ....

---

(١) من الآيات والأخبار. (٢) متعددة.

(٣) من المجاز؛ لأنها الأصل وهو خلفها.

(٤) قوله: أولى؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون المجاز قرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له أو لا، فإن لم تكن فلا يجوز الحمل على المجاز، ويجب العمل على الحقيقة، وإن كانت فالحكم على العكس، فلا معنى لقوله: فالحقيقة أولى، وأجيب: بأنه لم يذكره المصنف اعتماداً على ما ذكره سابقاً، اللهم إلا أن يقال: أن الأولى بمعنى يجب فاندفع الإشكال، هذا إذا كان في الكلام مرجح، ولم يكن المجاز متعارفاً، فأما إذا كان مجازاً متعارفاً ففيه خلاف على ما سبق.

(٥) وكذا ملكها باليمين ووطيها.

(٦) قوله: وقال الشافعي: يحل؛ لأنها تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وذلك لأن المراد بالبنات المنسوبات إلى الشخص في تخاطب الناس، ولا ريبة أن المخلوقة من ماء الزاني لا تنسب إليه عرفاً وعادة، قلنا: أن اللفظ إذا كان حقيقة لمعنى، مجازاً لآخر فالحقيقة أولى على ما سبق.

(٧) قوله: «والصحيح ما قلنا» إذ الولد هو الأصل في الحرمات النسبية، وهو مبنى حرمة المصاهرة عندنا في الزنا ودواعيه.

(٨) قوله: «بنته حقيقة» فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به الحقيقة الشرعية، أو اللغوية، فحمل الشافعي على الشرعية، ونحن حملنا على اللغوية؛ لأن الشرعية كالمجاز بالنسبة إلى اللغوية.

---

[١] الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٦٠).

حَقِيقَة[١] فَتدخل تَحت قَوْله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَيتَفَرَّع مِنْهُ الْأَحْكَام على المذهبين[٢]، من[٣] حل الْوَطْءِ[٤] وَوُجُوب الْمهْر، وَلُزُوم النَّفَقَة، وجريان التَّوَارُث[٥] وولَايَة الْمَنْع عَن الْخُرُوج والبروز[٦]. وَمِنْهَا: أَن أحد الْمُحتَملين إِذا أوجب تَخْصِيصًا فِي النَّص دون الآخر فالحمل على مَا لَا يسْتَلْزم التَّخْصِيص أولى[٧].

مِثَاله: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالملامسة لَو حملت[٨] على الوقاع[٩] كَانَ النَّص مَعْمُولا بِهِ[١٠] فِي جَمِيع صور وجوده[١١] وَلَو حملت[١٢] على الْمس بِالْيَدِ كَانَ النَّص مَخْصُوصًا بِهِ فِي كثير من الصُّور[١٣]؛ ....

(١) بحسب العرف والاستعمال.

(٢) أي: مذهبنا ومذهب الشافعي. (٣) بيان للأحكام.

(٤) قوله: «من حل الوطي» وهذا ظاهر؛ لأنه لما صرح الزاني نكاح بنته هذه ترتب أحكام النكاح عنده، وهي مذكورة في الكتاب، ولم يترتب عندنا لعدم صحة النكاح.

(٥) فترثه ويرثها بصحة النكاح عنده. (٦) مراده: عنده لا عندنا.

(٧) من الحمل على الحمل الذي يستلزمه. (٨) كما حمله أبو حنيفة.

(٩) قوله: «على الوقاع» اعلم أن الملامسة تحتمل المعنيين: الوقاع، والمس، فالشافعي أراد المس باليد، ونحن رجحنا معنى الوقاع؛ لأنه إذا أريد به الوقاع كان النص معمولاً به في جميع الصور؛ لأن في كل صورة وجد الوقاع كان ناقضاً للطهارتين الصغرى، والكبرى موجباً للتيمم عند فقد الماء، ولو حمل المس باليد يلزم تخصيص النص في الصورة المذكورة في المتن.

(١٠) لأنه إبقاء على أصله الذي هو العموم.

(١١) الوقاع. (١٢) كما حمله الشافعي.

(١٣) لوجود العلة، وهي المس باليد، وتخلف الحكم عنه، وهو نقض الوضوء.

فإن مس الْمَحَارِمِ والطفلة الصَّغِيرَة[١] جدًّا غير نَاقض للْوُضُوء فِي أصح قولي الشَّافِعِي.

وَيتَفَرَّع[٢] مِنْهُ الْأَحْكَام على المذهبين[٣] من[٤] إِبَاحَة الصلاة، وَمَسّ الْمُصْحَفِ وَدخُولِ الْمَسْجِد وَصِحَّة الإمامة[٥] وَلُزُوم التَّيَمُّم[٦] عِنْد عدم المَاء، وتذكر الْمس فِي أَثْنَاء الصلاة.

وَمِنْهَا: أَن النَّص إِذا قرئَ بقراءتين أَو رُوِيَ بروايتين كَانَ الْعَمَل بِهِ على وَجه يكون عملا بِالْوَجْهَيْنِ أولى، مِثَاله: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قرئَ بِالنّصب عطفا[٧] على المغسول، وبالخفض[٨][٩]

(١) أي غير مشتهاة ولا مراهقة.

(٢) قوله: «ويتفرع منه الأحكام» أي يتفرع من الاختلاف بيننا وبين الشافعي الأحكام عند مس النساء، فإنه إذا مس رجل متوضئ امرأة تباح له الصلاة ومس المصحف ودخول المسجد، وتصح الإمامة وهذا عندنا، ويلزم التيمم عند عدم الماء، وعند تذكر المس في أثناء الصلاة إذا لم يجد الماء، وهذا عنده.

(٣) أي الحنفية والشافعية.

(٤) فيجوز عندنا لا عنده.

(٥) فيصح عندنا لا عنده.

(٦) قوله: «ولزوم التيمم» أي إذا مس رجل متوضئ امرأة يلزم التيمم عند عدم الماء، وعند تذكر المس في أثناء الصلاة إذا لم يجد الماء عنده، أي عند الشافعي، وأما عندهم فلا يلزم التيمم، بل جاز صلاة بالوضوء السابق في الصورتين.

(٧) لأجل عطفه.

(٨) أي الجر.

(٩) قوله: «وبالخفض» عطفاً على الممسوح، فالخفض والنصب يتعارضان؛ لأن النصب يقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقاً في حالة التخفيف وغيرها، والخفض يقتضي وجوب المسح في الحالتين، فإذا كان الأمر هكذا فلا

عطفا(١) على الْمَمْسُوح(٢) فَحملت قِرَاءَة الْخَفْض على حَالَة التخفف، وَ(٣)قِرَاءَة النصب على حَالَة عدم التخفف، وَبِاعْتِبَار(٤) هَذَا الْمَعْنى قَالَ الْبَعْض جَوَاز الْمسْح، ثَبت(٥) ....

جرم حملت قراءة الخفض على التخفيف وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف عملاً بالقراءتين؛ لأن الأصل هو الإعمال بقدر المجال دون الإهمال، ولقائل أن يقول: يشكل عليه من وجهين: أحدهما أن الجر محمول على الجوار كما في قولهم: جحر ضب خرب، ولا يصح أن يكون عطفاً على الممسوح، وإلا لكان مسح الرجلين مغياً بالكعبين، وليس كذلك؛ لأن المسح لم تشرع له غاية في الشرع كما في مسح الرأس، بل الفرض فيه مقدر بثلاث أصابع اليد، أو الرجل على الخلاف، وثانيهما أن النصب محمول على محل برؤسكم لئلا يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبي، ويمكن الجواب عن الأول بأنه غاية لمحل المسح لا للمسح، ولا نزاع في أن الرجل إلى الكعب محل المسح، وعن الثاني بأن الاعتراض في أثناء الكلام غير مستبعد لنكتة، واعتراض وامسحوا برؤسكم، ههنا لبيان الحمل والترتيب.

(١) لأجل عطفه.

(٢) أي الرؤس في قوله تعال: ﴿بِرُؤسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) حملت.

(٤) قوله: «باعتبار هذا المعنى» أي باعتبار قراءة الخفض على حالة لبس الخف، والنصب على حالة عدم لبس الخف، قال بعض المشايخ: أن مسح الخف ثبت بالكتاب، وقال أكثرهم: جوازه ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب، والجر محمول على القرب والجوار.

(٥) قوله: «ثبت بالكتاب» فإن قيل: الكتاب يقتضي فرضية المسح لا جوازه، قيل: إنه بعد ما مسح على الخفين يقع عن الفرض، فإن قيل: كيف يكون هذا عملاً بالكتاب، وظاهره يقتضي جواز المسح على الرجل، وأنت توجبه على الخف، قيل: هذا أصح بطريق المجاز؛ لأن الخف أقيم مقام البشرة، أي بشرة القدم عرفاً، فإن من قبّل خف الأمير، يقال: أنه قبل رجل الأمير فصار مسح الخف بمنزلة مسح القدم لشدة اتصاله به، وقال أكثر

بِالْكتاب، وَكَذَلِكَ[1] قَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قرئَ بِالتَّشْدِيدِ، وَالتَّخْفِيف، فَيعْمل[2] بِقِرَاءَة التَّخْفِيف[3] فِيمَا إِذا كَانَ أَيَّامهَا عشرَة، وبقراءة التَّشْدِيد[4] فِيمَا إِذا كَانَ أَيَّامهَا[5] دون الْعشْرَة.

وعَلى[6] هَذَا[7] قَالَ أَصْحَابنَا: اذا انْقَطع دم الْحيض لأَقل من عشرَة أَيَّام لم يجز وَطْء الْحَائِض[8] حَتَّى تَغْتَسِل؛ لِأَن كَمَال الطَّهَارَة يثبت بالإغتسال، وَلَو انْقَطع دَمهَا[9] ....

العلماء: ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب، والجر محمول على القرب والجوار، أو للعطف على الرأس، والمراد بالمسح الغسل في حق الأرجل، وإنما ذكر الغسل بصورة المسح في حق الأرجل للمشاكلة، وهي أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ونكتة التنبيه على وجوب الاقتضاء في صب الماء، وذلك لأن الأرجل من بين الأعضاء المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكان مظنة الإسراف المنهي عنه.

(١) أي مثل قوله: أرجلكم.

(٢) قوله: «فيعمل» إلخ، وإنما حملنا قراءة التخفيف على العشرة، وقراءة التشديد على ما دون العشرة؛ لأن الدم بعد العشرة لا يحتمل العود؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فلا يحتاج إلى تأكيد الطهارة بالاغتسال، وفيما دون العشرة احتمال العود قائم، فاحتيج إلى تأكيدها بالاغتسال، أو ما يقوم مقامه، فيترجح الانقطاع على جانب عدم الانقطاع.

(٣) أي طهارة خفيفة، وهي بمجرد الانقطاع.

(٤) أي الغسل؛ لأنه كمال التطهر.

(٥) أي الحائض.

(٦) العمل.

(٧) الحمل.

(٨) لإمكان العود قبل تمام النصاب، فيوكد بوجوب الاغتسال.

(٩) أي دم حيضها.

لعشرة أَيَّام جَازَ[(١)] وَطئهَا قبل الْغسْل؛ لِأَن مُطلق الطَّهارَة[(٢)] ثَبت بِانْقِطَاع الدَّم[(٣)].

وَلِهَذَا[(٤)] قُلْنَا: إذا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِعَشرةِ أَيَّامٍ فِي آخِر وَقْتِ الصلوة تلزمها[(٥)] فَرِيضَة الْوَقْت[(٦)]، وإن لم يبْق من الْوَقْت مِقْدَار مَا تَغْتَسِل فيه،

---

(١) قوله: «جاز وطيها» إلخ، فإن قيل: أن قراءة التشديد يقتضي حرمة القربان قبل الاغتسال بالعبارة؛ لأن ما قبل الغاية من قبيل العبارة، وقراءة التخفيف يقتضي إباحة القربان بدون الغسل بالإشارة؛ لأن مفهوم الغاية عندنا من قبيل الإشارة، ولا معارضة بين العبارة والإشارة، فلا يحتاج إلى حمل كل قراءة على محل آخر لتعيين العمل بالعبارة، فلا يحل القربان حينئذ إلا بعد الاغتسال مطلقاً، سواء كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض أو أقل، وقال زفر والشافعي: إذا انقطع دمها بالعشرة أيام لم يقربها الزوج ما لم تغتسل عملاً بقراءة التشديد، لكنا نقول: هذ عمل بظاهر قراءة التشديد، وفيه تعطيل قراءة التخفيف مع إمكان العمل بالقراءتين، وهو لا يجوز؛ لأن الأصل هو الإعمال بقدر المجال دون الإهمال.

(٢) قوله: «لأن مطلق» إلخ؛ لأن قراءة التشديد تناسب القطع دون العشرة، لأنها دالة على كمال التطهر وهو بالغسل، وما يجري مجراه، وعند الأقل يمكن العود فيتأكد القطع بالغسل، وقراءة التخفيف تلائم القطع على العشرة؛ لأنها مخبرة عن مطلق الطهارة، وهو حصل بمجرد الطهارة، إذ خرجت عن الحيض، وعند العشرة لا يمكن العود، ؛ لأنه لا يزيد عليها، إذ هي أقصى مدته على ما ثبت بالحديث.

(٣) أي من وقتها الباقي.

(٤) ولهذا قلنا، أي ولأجل أن مطلق الطهارة يثبت بانقطاع الدم.

(٥) قوله: «تلزمها» إلخ؛ لأن لزوم الفريضة إنما يسقط عنها للتخفيف للحائض، فإذا زال الحيض يعود اللزوم كما كان، وقد زال الحيض بقراءة التخفيف على انقطاع الدم بعشرة فتلزمها الفريضة.

(٦) لأن الوقت والغسل غير محسوب من زمن الحيض فهو وقت الوجوب.

وَلَو انْقَطع دَمهَا(١) لأَقل من عشرَة أيام فِي آخر وَقت الصلاة إِن بَقِي(٢) من الْوَقْت. مِقْدَار مَا تَغْتَسِل فِيهِ(٣) وَتحرم(٤) للصلاة لزمتها الْفَرِيضَة(٥) وَإِلَّا(٦) فَلَا(٧)، ثُمَّ نذْكر طرقا من التمسكات الضعيفة(٨) ليَكُون ذَلِك تَنْبِيها على مَوضِع الْخلَل فِي هَذَا النَّوْع، مِنْهَا(٩): ....

---

(١) أي الحائض.

(٢) قوله: «إن بقي من الوقت» إنما شرط إن بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم؛ لأن الواجب على المكلف لا بد له من القدرة على أدائه وإن كانت متوهمة، وقد وجدت ههنا أي في آخر وقت الصلاة؛ لأن الوقت يحتمل الامتداد، كما كان لسليمان على نبينا وعليه السلام توقف الشمس حين عرض عليه الخيل الصافنات الجياد وفاتته صلاة العصر، أو الورد الذي كان له في ذلك الوقت لاشتغاله بها، وأهلك تلك الخيل بالعقر وضرب الأعناق، كما قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] حيث شغله عن ذكر ربه وعبادته، وقهر النفس بمنعها عن حظوظها، فجازاه الله تعالى بأن أكرمه برد الشمس إلى موضعها من وقت الصلاة ليتدارك ما فاته من الصلاة والورد، وسخر الريح بدلاً من الخيل تجري بأموره رخاء حيث أصاب، ويقال في هذا المقام بأن في اعتبار القدرة الموهومة لزم تكليف ما لا يطاق لعدم تصور الأداء في هذا الوقت الموهوم، وحاصل الجواب: أنها اعتبرت لوجوب الأداء لا للأداء في هذا الوقت.

(٣) في ذلك الوقت. (٤) أي تعتقد تحريمة الصلاة.

(٥) قوله: «لزمتها الفريضة» لأن وقت الغسل ههنا من وقت الحيض؛ لأنها لا تعتبر قبله طاهرة عملاً بالتشديد، ووقت التحريم لإثبات القدرة لها على الفعل.

(٦) قوله: «وإلا» أي وإن لم يبق من الوقت الذي انقطع دمها فيه مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلاة.

(٧) تلزمها الفريضة.

(٨) الفاسدة عندنا، ولو صحيحة عند غيرنا.

(٩) التمسكات.

أنّ التَّمَسُّك(١) بِمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ: أَنه(٢) قاء فَلم يتَوَضَّأ، لاثبات(٣) أَن الْقَيْء غير نَاقض ضَعِيف(٤)(٥)؛ لِأَن الْأَثر(٦) يدل على أن الْقَيْء لَا يُوجب(٧) الْوضُوء فِي الْحَال، وَلَا خلاف فِيهِ، وإنّما الْخلاف فِي كَونه

(١) كما استدل به الشافعي على عدم نقض الوضوء بالقيء.

(٢) قوله: «أنه قاء» إلخ، هذا مما لم يثبت عند أهل الحديث، بل ثبت خلافه في الأحاديث الصحيحة، فمنها ما أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً: فقاء فتوضأ[١]، ومنها ما أخرجه مالك من حريث ابن عمر موقوفاً: كان إذا رعف رجع فتوضأ[٢]، ومنها ما أخرجه الشافعي وغيره عنه: من أصابه رعاف أو قيء انصرف فتوضأ[٣]، وغيرها من الأحاديث المتعددة تركناها لخوف الإطناب، وليس للشافعي حجة إلا ما أخرجه الدارقطني عن ثوبان مرفوعاً: قاء فدعاني بوضوء فتوضأ، قلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضاً لوجدته في القرآن[٤].

(٣) متعلق بالتمسك.

(٤) خبر أن.

(٥) قوله: «ضعيف» كما استدل به الشافعي ومن تبعه، وجه التمسك بما روي إلخ[٥].

(٦) الحديث الفعلي.

(٧) قوله: «لا يوجب الوضوء في الحال» أي متصلاً بالقيء؛ لأن الفاء للوصل مع التعقيب ولا كلام فيه، وإنما كلامنا في أن القيء ناقض للوضوء، ويجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لا في الحال.

[١] أخرجه الترمذي (١/ ٢٥) باب الوضوء من القيء والرعاف.

[٢] أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم (٤٦).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥، ٣٨٦، رقم: ١٢٢١) إحكام الأحكام (ص: ٢٨).

[٤] أخرجه الدار قطني (١/ ١٦٤) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٢٧)

[٥] نصب الراية (١/ ٩٤).

ناقضاً(١).

وَكَذَلِكَ(٢) التَّمَسُّك(٣) بقوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] لإثبات فَسَاد المَاء(٤) بِمَوْت الذُّبَاب(٥) ضَعِيف؛ لَأن النَّص(٦) يثبت حُرْمَة الْميتَة، وَلَا خلاف فِيهِ(٧)، وإنّما الْخلاف فِي فَسَاد المَاء(٨).

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّك بقوله عَلَيْهِ السَّلَام: حتيه(٩) ثُمَّ اقرصيه(١٠) ثم اغسليه بِالْمَاءِ[١]، لإثبات أَن الْخلّ(١١) لَا يزِيل النَّجس(١٢) ضَعِيف؛ لِأَن الْخَبَر

(١) وهو غير ثابت.

(٢) قوله: «كذلك التمسك» إلخ، وجه التمسك أن النص يثبت حرمة الميتة والذباب ونحوه، إذا مات لتناوله اسم الميتة، فتكون حراماً والحرمة لا بطريق الكرامة آية النجاسة، فقد ثبت فساد الماء بموت الذباب فيه؛ لأنه نجس، قلنا: لا نسلم هذا على الإطلاق، وسنده أن المنجس في الميتات هو اختلاط الدم، وما لا دم له ليس بمنجس على أنه منقوض بالطين بأنه حرام، لا بطريق الكرامة، وليس بنجس، فكيف يقال: بفساد الماء بموت الذباب فيه.

(٣) كما تمسك بعض الشافعية، لكن الأصح عندهم عدم الفساد.

(٤) القليل. (٥) ونحوه.

(٦) وهي: حرّمت إلخ.

(٧) قوله: «لا خلاف فيه» لكن قيل: الحرمة لا للكرامة آية النجاسة، إلا أن فيه قيوداً أيضاً.

(٨) قوله: «في فساد الماء» على أنه يشمل السمك أيضاً، وهو لا ينجس عنده، فحينئذٍ أن المراد بها ما فيه الحياة بالدم السائل.

(٩) خطاب لأسماء بنت أبي بكر[٢].

(١٠) القرص بالظفر واليد. (١١) وكذا سائر المائعات سوى الماء.

(١٢) قوله: «لا يزيل النجس» إلخ؛ لأن الأمر يقتضي وجوب غسله

[١] أخرجه النسائي (رقم: ٢٩٣)، وأبو داود (٣٦١) والترمذي (١٣٨).

[٢] رضي الله عنهما.

يَقْتَضِي وجوب غسل الدَّم بِالْمَاءِ، فيتقيد بِحَال وجود الدَّم على الْمحل، وَلَا خلاف فِيهِ، وإِنّما(١) الْخلاف فِي طَهَارَة الْمحل بعد زَوَال الدَّم بالخل(٢).

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّك بقوله عَلَيْهِ السَّلَام: فِي أربعين شَاة شَاة[١]، لإثبات(٣) عدم جَوَاز دفع الْقيمَة(٤) ضَعِيف؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وجوب الشَّاة وَلَا خلاف فِيهِ وإِنّما الْخلاف(٥). ....

بالماء، فلو جاز غسله بغير الماء لزم ترك الإيتمار وهو غير جائز، ولأن فيه تنصيصاً على أن إزالة النجاسة بالماء لا غير، والتنصيص بالشيء يدل على نفي ما عداه عنده، أي عند الشافعي.

(١) قوله: «وإنما الخلاف» إلخ، ونحن نقول بطهارته لزواله حساً، وعنده لا يطهر، والنص ساكت عنه، فلا يصح التمسك به، وللخصم أن يقول: لما أمر الشارع بإزالة الدم بالماء لم تكن إزالته بالخل معتبراً شرعاً، وإن تحققت الإزالة حساً، وأجيب بأن الاستعمال عين الماء غير واجب بالإجماع، بل الواجب إزالة النجاسة كيف ما كان، ولهذا لو قطع الثوب من محل النجاسة، أو ألقى الثوب سقط عنه استعمال الماء، ولو كان استعمال واجباً بعينه لما سقط.

(٢) سركه.

(٣) متعلق بالتمسك.

(٤) عوضاً من الشاة.

(٥) قوله: «وإنما الخلاف في سقوط الواجب» فعند الشافعي لا يسقط، وعندها إذا أدّى قيمة الشاة مكانها يجزئ عن الزكاة؛ لأن الخبر يقتضي وجوب الشاة؛ لأن قول النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان خبراً لكنه آكد من الأمر في الواجب، ولا خلاف في وجوب الشاة، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة، والنص سكت عنه، فلا يصح التمسك به؛ لأن النص لا يتعرض لعدم سقوط الواجب بأداء القيمة، وللخصم أن يقول: إذا أوجبت الشاة زكاة لا

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٨٦) عن أنس، وأبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وغيرهم.

فِي سُقُوط الْوَاجِب[١] بأَدَاء الْقيمَة[٢].

وَكَذَلِكَ التَّمسُّكُ بقوله تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لإِثْبَات وجوب الْعمرَة ابْتِدَاء[٣] ضَعِيف؛ لِأَن النَّص[٤] يَقْتَضِي[٥] وجوب الْإِتْمَام، وَذَلِكَ إِنَّمَا يكون بعد الشُّرُوع وَلَا خلاف[٦] فِيهِ[٧] وَإِنَّمَا الْخلاف فِي وُجُوبهَا ابْتِدَاءً[٨].

يخرج عن عهدة وجوب الزكاة إلا بأدائها، ألا ترى أنه إذا أوجبت أربع ركعات في الظهر لا يخرج عن عهدتها، إذا أعبد الله تعالى على هيئة أخرى، وأجيب عنه: بأن أعداد الركعات في الصلاة غير معقول المعنى، لما ثبت أن القياس لا يجري في أعداد الركعات والعقوبات، فلهذا لا يخرج عن عبادة بعبادة أخرى، بخلاف وجوب الشاة، فإن علته دفع حاجة الفقير، وهي موجودة في القيمة.

(١) أي الزكاة.

(٢) عوضاً من الشاة.

(٣) قبل الشروع.

(٤) وهو قوله تعالى: وأتموا إلخ.

(٥) قوله: «يقتضي» إلخ، فإنها واجبة عندنا، والنص ساكت عنه.

(٦) لأنه واجب عندنا أيضاً؛ لأن النفل يجب عندنا بالشروع فيه.

(٧) أي وجوب الإتمام.

(٨) قوله: «ابتداء» فإن قيل: ذكر في الهداية أن قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله، معناه: أن يحرم بهما من دويرة أهله، ثم قال: هكذا روي عن علي وابن مسعود، فيكون ما ذكر في الهداية مفيدا لوجوب الحج والعمرة ابتداء، قلنا: زيف هذا الوجه على هذا الطريق، وهو أن يراد به الإتمام ظاهراً كيف، وهو حقيقة الإتمام، فأما على ما ذكره صاحب الهداية فلنجيب عنه بطريق آخر بأن يقال: أن صاحب الهداية لم يستفد هذا المعنى من الآية، بل من الحادثة وهي أن الناس كانوا يحرمون لهما من دويرة أهلهم، فنزلت هذه الآية للتقرير، ولبيان الفضيلة، فأراد هذا المعنى بهذا الاعتبار لا للظاهر، وإلا فحقيقة الكلام هو الأمر بالإتمام، والإتمام إنما يكون بعد الشروع، ونحن نقول به، لا

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَام: لا تبيعوا الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاع بالصاعين[١]، لِإِثْبَات أَنَّ البَيْعَ الْفَاسِدَ لَا يُفِيد(١) الْملك(٢)(٣) ضَعِيف؛ لِأَن النَّص يَقْتَضِي تَحْرِيم البيع الْفَاسِد، وَلَا خلاف فِيهِ(٤) وَإِنَّمَا الْخلاف فِي ثُبُوت الْملك وَعَدَمه.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّك بقوله عَلَيْهِ السَّلَام: أَلا: لَا تَصُومُوا(٥) فِي هَذِه .....

الوجوب ابتداء؛ لأن القرآن في النظم لا يوجب القران في الحكم عندنا.

(١) قوله: «لا يفيد الملك» كما قال الشافعي، ودليله: أن البيع الفاسد حرام للنهي عنه، ولما كان المنهي عنه حراماً لا يصلح أن يكون سبباً لما هو نعمة وكرامة وهو الملك، كالسرقة مثلاً، فإنها لا توجب ملك السارق في المسروقة، قلنا: أنه ضعيف بما مهدنا من قبل من أن النهي من الأفعال الشرعية يقتضي تقريرها.

اعلم أن البيع الفاسد يفيد الملك عندنا بعد القبض، وعند الشافعي لا يفيد وإن اتصل بالقبض؛ لأنه حرام، والحرام لا يصلح سبباً للملك الذي هو نعمة[٢]، لكنا نقول: أن النص المذكور يقتضي تحريم البيع الفاسد، ولا خلاف فيه، وإنما الكلام في ثبوت الملك وعدمه، والنص ساكت عنه، فيكون ضعيفاً، كذا في الفصول[٣].

(٢) للمشتري ولو قبض المبيع.

(٣) كما قال الشافعي.

(٤) أي في تحريمه.

(٥) قوله: «وهو ألا تصوموا» إلخ، روي عن ابن عباس، وأخرجه الطبراني في معجمه عنه مرفوعاً: ألا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وبعال[٤]، والبعال: وقاع النساء، وفيه إبراهيم بن مجمع، وعن أبي هريرة

---

[١] رواه مسلم في باب الربا (٢/ ٢٤، ٣/ ١٢٠٩).

[٢] بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٢) كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، زكريا، ديوبند.

[٣] فصول الحواشي (ص: ٢٠١).

[٤] أخرجه مسلم (١١٤١) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤).

الْأَيَّام(١) فَإِنَّهَا أَيَّام أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وبِعَالٍ(٢)[١]، لِإِثْبَات أَنَّ النّذْر بِصَوْم يَوْم النَّحْرِ لَا يَصِحُّ(٣) ضَعِيف؛ لِأَن النَّص(٤) يَقْتَضِي حُرْمَة الْفِعْل(٥)، وَلَا خلاف فِي كَونه(٦) حَرَامًا، وَإِنَّمَا الْخلاف فِي إِفَادَة الْأَحْكَام(٧) مَعَ كَونه حَرَامًا.

وَحُرْمَة الْفِعْل(٨) ....

رفعه: أيام منى أيام أكل وشرب، أخرجه الطبراني، وفيه سعيد بن سلام، متروك كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، قلت: مختلف فيه، والأصح توثيقه، وبمثل هذه الآثار لا يثبت إلا ترتب الإثم، وهو لا ينافي في الصحة في نفسه، كما في الصلاة المكروهة.

(١) أي أيام العيدين والتشريق.

(٢) أي جماع.

(٣) قوله: «لا يصح» أي عند الشافعي؛ لأن هذا نذر بمعصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام، والنذر بالمعصية غير صحيح، لقوله عليه السلام: والتحية، لا نذر في معصية الله[٢]، ولنا: أن هذا النذر نذر بصوم مشروع؛ لأن الدليل الدال على مشروعيته، وهو كف النفس التي هي عدو الله تعالى عن شهواتها، لا يفصل بين يوم ويوم، فكان مشروعاً، والنذر بما هو مشروع جائز، وما ذكر من النهي فإنما هو لغيره، وهو ترك إجابة الله؛ لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام، وإذا كان لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته.

(٤) وهو: ألا تصوموا، إلخ.

(٥) وهو: الصوم في هذه الأيام.

(٦) أي: صوم يوم النحر.

(٧) قوله: «إفادة» إلخ، إضافة المصدر إلى المفعول، أي في إفادة الفعل الحرام الأحكام الشرعية، فعندنا الفعل الحرام يفيد الحكم الشرعي، كالوطي في حالة الحيض، وعنده لا يفيد على ما بينّا من قبل.

(٨) قوله: «وحرمة الفعل» إلخ، جواب سؤال، وهو أن ثبوت الحكم

[١] أخرجه مسلم رقم: ١١٤١، والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤).

[٢] أخرجه الترمذي عن عائشة (١/ ٢٧٩) أبواب النذور والأيمان.

لَا تنَافِي ترَتّب الْأَحْكَام(١) فَإِن الْأَب لَو استولد(٢) جَارِيَة ابْنه(٣) يكون حَرَامًا، وَيثبت(٤) بِهِ(٥) الْملك(٦) للْأَب، وَلَو ذبح شَاة بسكين مَغْصُوبَة يكون حَرَامًا، وَيحل الْمَذْبُوح(٧)، وَلَو غسل الثَّوْبَ النَّجِسَ بِمَاءٍ(٨) مَغْصُوبٍ يَكُونُ حَرَامًا(٩)، ويَطْهُرُ بِهِ(١٠) الثَّوْبُ، وَلَو وطي امْرَأَة فِي حَالَة الْحيض يكون حَرَامًا، وَيثبت بِهِ(١١) إِحْصَان الواطىء، وَيَثْبُتُ الْحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ.

● ● ●

الشرعي مع كون الفعل حراماً شرعاً، لا يتصور لوجود المنافاة بينهما، فأجاب: بأن حرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام عليه عندنا.

(١) على الفعل وهو الصوم.

(٢) قوله: «واستولد جارية» إلخ، أي إذا وطئ جارية ابنه، وولدت عنه فيكون هذا الوطي حراماً، ومع هذا يثبت له الملك في الجارية.

(٣) أي جعلها أم ولده.

(٤) قوله: «ويثبت به الملك» لحديث: أنت ومالك لأبيك، رواه ابن ماجه[١].

(٥) الوطي.

(٦) ولزمته قيمة الجارية.

(٧) ويوكل.

(٨) طاهر.

(٩) لأنه استعمل ملك الغير بلا إذنه.

(١٠) لأن ملاك الطهارة زوال النجاسة وقد حصل.

(١١) أي الوطي في الحيض.

[١] سنن ابن ماجه (٢٢٩١)، وأخرجه أبو داود في البيوع رقم (٣٥٥٠)، وأحمد (٢/ ١٧١).

فَصلٌ فِي تَقْرِير حُرُوفِ الْمعَانِي(1)

الْوَاو(2) للْجمع(3).

الْمُطلق(4) ....

(1) قوله: «حروف المعاني» أي حروف لها معان، وإنما سميت حروف المعاني؛ لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء، إذا لم يكن من، إلى في قولك: خرجت من البصرة إلى الكوفة، يفهم ابتداء خروجك وانتهاؤه، وبهذا يمتاز من حروف النحو، وهي الحروف النحوية العاملة وغير العاملة، فإنّ في إذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة، وإن كانت بمعنى على تكون مجازاً، وعلى هذا القياس، واحترز بها عن حروف المباني، أعني حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى، كذا في نور الأنوار[١].

(2) قوله: «الواو» إلخ، أي الواو العاطفة للجمع المطلق، فإنها تجيء جارة، وللاستيناف، وزائدة وغير ذلك معانيها المذكورة في موقعها، وإنما قدم حروف العطف على الجارة؛ لأنها أكثر وقوعاً لدخولها على الأسماء والأفعال بخلاف حروف الجر، فإنها تختص بالأسماء، وإنما قدم الواو على سائر حروف العطف؛ لأنها تدلّ على مطلق الجمع عند المحققين ما سواها من الفاء، وثم تدلّ على الجمع مع التعقيب فكان المركب، الواو كالمفرد، والمفرد أصل المركب وسابق عليه.

(3) قوله: «للجمع» أي للاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المتعلق بالأول، فقولك: جاءني زيد وعمرو لاشتراكهما في المجيء.

(4) قوله: «المطلق» ومعنى الإطلاق كون الجمع أعم من أن يكون مع الترتيب والمقارنة، أبدونهما، فقولك: جاءني زيد وعمرو، يحتمل أنهما جاءا متقاربين أو تقدم مجيء عمرو على زيد، أو تأخرا، وتراخي مجيء أحدهما عن الآخر بساعة، أو يوم، أو نحو ذلك، وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة، كما زعم بعض أصحابنا، ولا للترتيب كما قال بعض أصحاب الشافعي، فإن قيل:

---

[١] نور الأنوار (ص: ١١٨).

وَقيل: أَنَّ الشَّافِعِي جعله(١) للتَّرْتِيب، وعَلى هَذَا: أَوجَب التَّرْتِيبُ فِي بَابِ الْوضُوء(٢).

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِذا قَالَ لامْرَأَته: إِن كلمت زيداً أَو عمراً فَأَنت طَالِق،

يستقيم معنى الجمع في المفردين، أما في الجملتين نحو: ضرب زيد وأكرم عمرو، فلا يصدق جمعهما في الثبوت، كأنه قال: حصل ضرب زيد وإكرام عمرو، ولقائل أن يقول: أن ذلك حاصل بدون الواو فما فائدة الواو؟ وأجيب بأن الجملة الثانية بدون الواو يحتمل كونها بدلاً وكون الأولى غير مقصودة، أو غلطا، قالوا: وتفيد الواو التصريح على كونهما مقصودين، وليست الثانية ببدل، أو غلط، فإن الواو لو لم تذكروهم لأن الكلام، أو الاسم أو الفعل، الأول وقع عن سهو، أو غلط، وأن المتكلم قصد أحدهما، إذ كثيراً ما يورد الكلام بغير واو مع القصد إلى معناه، وقال الشيخ عبد القاهر: قام زيد، أو قعد عمرو بدون الواو يحتمل الإضراب والرجوع.

(١) قوله: «جعله للترتيب» لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابدؤا بما بدأ الله تعالى به[١]، حين سأل الصحابة من السعي بين الصفا والمروة بأيتهما نبدأ، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وهذا نص على الترتيب عند اشتباههما عليهم أنها للجمع، أو للترتيب، فثبت بتنصيصه عليه الصلاة والسلام أنها للترتيب، ولنا أن الواو للجمع المطلق، ثبت بالنقل عن أئمة اللغة والنحو، ولذلك يقول العرب: جاء زيد وعمرو، فيما جاءا متقاربين أو متعاقبين بصفة الوصل أو بصفة التراخي على الإطلاق، كما نص عليه الأئمة، وأما قوله تعالى: إن الصفا والمروة إلخ فلا يوجب الترتيب؛ لأن المروة بالآية إثبات أنها من شعائر الله، ولا يتصور فيه الترتيب، إذ لا معنى لتقديم أحدهما على الآخر في ذلك، وإنما أوجب النبي عليه السلام الترتيب بينهما؛ لأن السعي لا ينفك عن الترتيب، والتقديم في الذكر يدلّ على قوة المقدم ظاهراً، وهذا يصلح للترجيح، فيترجح به.

(٢) لدخول الواو بين أعضاء الوضوء.

---

[١] الجامع الصحيح للبخاري (٢/ ٦٤٦، رقم ٤٣١٠، ١٦١٩).

فكلمت عمراً، ثُمَّ زيداً، طُلقتْ، وَلَا يُشْتَرط[١] فِيهِ معنى التَّرْتِيب، والمقارنة، وَلَو قَالَ: إِن دخلت هَذِه الدَّار، وَهَذِه الدَّار فَأَنت طَالِق، فَدخلت الثَّانِيَة[٢] ثُمَّ دخلت الأول طلقت.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذا قَالَ: إِن دَخلتِ الدَّار وَ[٣] أَنت طَالِق[٤] تُطلق فِي الْحَال وَلَو اقْتضى ذَلِك ترتيباً لترتب الطَّلَاق[٥] بِهِ[٦] على الدُّخُول[٧] وَيكون ذَلِك[٨] تَعْلِيقاً لَا تنجيزاً[٩].

وَقد تكون الْوَاو للْحَال[١٠]، فتجمع بَين الْحَال وَذي الْحَال، وَحِينَئِذٍ

---

(١) أي لا يعتبر في مفهومه.

(٢) المؤخرة في الذكر.

(٣) بالواو لا بالفاء.

(٤) قوله: «وأنت طالق» إلخ، ولقائل أن يقول: هذا الترتيب وهو قوله: إن دخلت الدار وأنت طالق غيرصحيح لعدم الجزاء، وعدم المعطوف عليه، ولا يصح أن يكون هذا الواو للحال؛ لأن الحال يفيد معنى الشرط، فيقتضي أن يكون الطلاق شرطا لدخول الدار، فعليك أن تحقق تصحيح هذا التركيب.

(٥) كما هو رأي الشافعي.

(٦) أي بسبب الواو.

(٧) في الدار.

(٨) أي قوله: إن دخلت الدار.

(٩) قوله: «لا تنجيزاً» كما لو ذكر ذلك بالفاء، وهذه االمسألة أدل على انتفاء الترتيب، وذلك لأنه لو احتمل الواو للترتيب وإن كان مجازاً يصار إليه، حذراً على إلغاء كلام العاقل البالغ.

(١٠) قوله: «للحال» مجاز الاتصال بينهما؛ لأن الحال تجامع ذا الحال؛ لأنه صفة في الحقيقة، فيكون مجامعاً له، فيناسب معنى الواو؛ لأنه مطلق الجمع، فاشتركا في وصف الجمع، أو لأن الواو لما كان لمطلق العطف احتمل أن يكون بطريق الاجتماع؛ لأنه نوعه كالرقبة، فجاز أن يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة.

يُفِيد معنى الشَّرْط، مِثَاله[١] مَا قَالَ فِي الْمَأْذُون: إِذا قَالَ لعَبْدِهِ: أَدّ إِلَيّ ألفاً وَأَنت حُرٌّ، يكون الْأَدَاء شرطاً للحُرية، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي السّير الْكَبِير، إِذا قَالَ الإِمَام للْكفَّار: افتحوا الْبَاب[٢] وَأَنْتُم آمنون، لَا يأمنون بِدُونِ الْفَتْح، وَلَو قَالَ للحربي: انزل[٣] وَأَنت آمن، لَا يَأْمَن بِدُونِ النُّزُول، وَإِنَّمَا يُحمل الْوَاو[٤] على الْحَال لطريق الْمجَاز[٥] فَلَا بُدّ من احْتِمَال اللَّفْظ ذَلِك، وَقيام الدّلَالَة[٦] على ثُبُوته، كَمَا فِي قَول الْمولى لعَبْدِهِ: أَدّ إِلَيّ ألفاً

(١) أي كون الواو للحال.

(٢) قوله: «افتحوا الباب-إلى قوله- انزل وأنت آمن» لا يأمن بدون النزول؛ لأنه آمنهم حال فتح الباب، فيكون الفتح والنزول شرط للأمان، وإنما حمل الواو في هذه المسائل على الحال لتعذر عطف قوله: وأنت حرٌّ على قوله: أدّ إليّ ألفاً؛ لأنه يكون هذا الكلام لإيجاب الألف على العبد ابتداء، وليس ذلك للمولى مع قيام الرق فيه؛ لأنه العبد وما في يده ملك المولى، فكيف يستوجب مالاً، فوجب حمله على الحال، وكذا عطف قوله: وأنت آمن على قوله: انزل؛ لأن الأمان إنما يراد به إعلاء الدين وبالنزول على أمان ربما يؤمن فيحصل المقصود بالوقوف على محاسن الإسلام، ومشاهدة إعلام الدين، فكان الظاهر فيه الحال، ليصير معلقاً بالنزول إلينا.

(٣) من الحصن.

(٤) قوله: «وإنما يحمل الواو» إلخ، ذكر هذا ليمتاز ما يصلح للحال، عما يصلح له من المسائل، وبيانه: أن الواو للحال مجاز، وكل مجاز لا بد له من أمرين: صلاحية المحل للمجاز، وقيام الدليل على تعيين المجاز، وتعذر الحقيقة فلذلك إذا جعل الواو للحال لا بد له من احتمال الكلام معنى الحال، بأن يكون مقارناً لذي الحال، ولا بد من قيام الدليل على تعذر العطف وتعيين الحال، وذلك ثابت؛ لأن الواو في قوله: أدّ إلي ألفاً وأنت حر، لو كان للعطف كان ذلك إيجاب المال على العبد، وليس للمولى ذلك مع قيام الرقّ فيه، فتعذر العطف وتعيين الحال.

(٥) بأن يكون الحال مقارناً لذي الحال.

(٦) أي القرينة.

وَأَنت حُرٌّ، فَإِنّ الْحُرِّيَّة تتَحقّق حَال الْأَدَاء، وَقَامَت الدّلَالَة على ذَلِك[١] فَإِنّ الْمولى لَا يسْتَوْجب[٢] على عَبده مَالاً[٣] مَعَ[٤] قيام الرّقّ فِيهِ، وَقد صَحَّ التَّعْلِيق بِهِ، فَحمل عَلَيْهِ.

وَلَو قَالَ[٥]: أَنْت طَالِق وَأَنت مَرِيضَة، أَو مصلية، تُطلق[٦] فِي الْحَال، وَلَو نوى[٧] ....

(١) أي على تعيين الحال.

(٢) لا يستحق.

(٣) لأنه لا يملك المال.

(٤) قوله: «مع قيام الرق فيه» أي في عبد، يعني: لو كان الواو للعطف كان هذا الكلام لإيجاب الألف على العبد ابتداء، وليس للمولى ذلك مع قيام الرق فيه؛ لأن المولى لا يستوجب ديناً على عبده؛ لأن العبد وما في يده ملك المولى، فيكون إيجاب المال عليه، كإيجابه على عبده، ولا يصلح أن يجعل ذلك ضريبة؛ لأن الضريبة لم يجز بهذا القدر عرفاً، فتعذر العطف.

(٥) رجل لامرأته.

(٦) قوله: «تطلق في الحال» إلخ، لانتفاء الدليل على ثبوت الحال، وتعذر العطف؛ لأن ظاهر حال الزوج يشهد بأنه لا يطلقها في حال مرضها؛ لأن المرض سبب التعطف والترحم، فأمكن العمل بحقيقة العطف فحمل عليه، فتطلق في الحال، فلا يكون الطلاق معلقاً بالمرض والصلاة، وعورض بأن الزوج لا يستمتع بها في مرضها، فربما يطلقها في هذه الحالة تضجراً وتوحشاً منها، فينبغي أن يكون الواو للحال على أن حمل الواو على العطف يستلزم الفاء، قوله: وأنت مريضة ، فوجب أن يحمل على الحال تحرزاً عن الإلغاء؛ لأن الكلام العاقل البالغ يحمل على الصحة بقدر الإمكان، والجواب عن الأول ظاهر، وكذا عن الثاني؛ لأن الإلغاء يلزم باختياره فلا يجب التحرز عنه.

(٧) قوله: «ولو نوى» قال صاحب المغني انتهى مجموع ما ذكر أقسامها إلى أحد عشر، الأولى: العاطفة، والثاني والثالث: واو أن يرتفع ما بعدهما واو الاستيناف، والرابع والخامس: واو أن ينصب ما بعدهما واو المفعول معه

التَّعْلِيق(١) صحّت نِيَّته(٢) فِيمَا بَينه وَبَين الله تَعَالَى؛ لِأَن اللَّفْظ وَإِن كَانَ يحْتَمل معنى الْحَال، إِلَّا أَن الظَّاهِر(٣) خِلَافه، وَإِذا تأيّد ذَلِك بِقَصْدِهِ ثَبت(٤).

وَلَو قَالَ خُذ هَذِه الْألف مُضَارَبَة، واعمل بِهَا فِي الْبَزِّ(٥) لَا يتَقَيَّد

كسرت والنيل، والواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح، أو مؤول، والحق أن هذه واو العطف، السادس والسابع: واو أن ينجبر ما بعدهما واو القسم، واو ربّ، والصحيح: أنها واو العطف، وأن الخبر برب محذوفة، والثمن: الواو زائدة، والتاسع: واو الثمانية، والعاشر: الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصدقها بموصوفها، وإفادة أن اتصافه بها أمر ثابت، وهذه الواو أشبهها الزمخشري، وحمل على ذلك مواضع الواو فيها للحال، والحادي عشر: واو ضمير المذكور، نحو: الرجال قالوا.

(١) أي تعليق الطلاق.

(٢) قوله: «صحت نيته» إلخ، لأن الكلام يحتمل معنى الحال، فكأنه نوى محتمل كلامه فيصدق ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق قضاء، لأن المجاز خلاف الظاهر، ففي كل صورة يدّعي المتكلم خلاف الظاهر، كان متهما بادعاء خلاف الظاهر، فيصدق ديانة لا قضاء لمكان التهمة، أي القاضي لا يصدقه في هذه النية بخلاف المسئلة الثالثة، وهي قوله: خذ هذه الألف واعمل بها في البزّ، فإن المحل لا يصلح للحال، لأن العمل في بزّ تأخر عن أخذ الألف، والحال يجامع ذا الحال ويقارنه، فلا يكون أخذ الألف مقيداً به، فحمل على الإطلاق والعموم، كما هو الأصل في المضاربة، وذلك لأن الغرض منها حصول الربح، وذا إنما يحصل بالعموم والإطلاق.

(٣) قوله: «إلا أن الظاهر خلافه» أي خلاف احتمال اللفظ لإمكان العمل بحقيقة الواو، فكان إرادة المجاز خلاف الظاهر.

(٤) قوله: «ثبت» أي خلاف الظاهر، وحمل الواو على الحال، ويصدق ذلك ديانة لا قضاء لمكان التهمة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر.

(٥) قوله: «في البزّ» إلخ، قيل: إنما لا يصلح عمل البز حالاً عن أخذ الألف؛ لأنه متأخر عن أخذه، والحال واجبة المجامعة والمقارنة للعامل،

الْعَمَل فِي الْبز، وَيكون[١] الْمُضَارِبَةُ عَامَّة[٢]؛ لِأَن الْعَمَل فِي الْبَزِّ لَا يصلح[٣] حَالاً، لأخذِ الْأَلف مُضَارَبَةً فَلَا يتَقَيَّد صدرُ الْكَلَام بِهِ[٤].

وعَلى[٥] هَذَا[٦] قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قَالَت[٧] لزَوجهَا: طَلِّقْنِي وَلَك

قلت: لي ههنا نظر من وجوه، أما أولاً فلأن الواجب للحالية هو القران ابتداء، أو بقاء، وبقاء الأخذ يقارنه العمل، وأما ثانياً فلأنه يصلح أن يعتب حالاً مقدرة كما قلتم في المثال السابق، وهو قوله: أدّ إلي ألفاً وأنت حر، وأما ثالثاً فلأنه قوله: واعمل بها في البزّ جملة انشائية لا تصلح حالاً، فالأحسن أن يقال: أنه لا يصلح حالاً عنه من حيث أنه ليس بخبر، ومن حيث أن شرط الحالية تعذر العطف وهو غير متعذر بين الانشائين، فيكون معطوفاً على الأول، فيكون العقد من قبل رب المال مطلقاً.

(١) أي العمل الذي يعمل البزاز من مبايعة أنواع الثياب.

(٢) مطلقة عن قيد البزّ.

(٣) لصحة العطف.

(٤) وهو قوله: خذ هذه الألف.

(٥) قوله: «وعلى هذا» أي على أن ما لا يصلح حالاً لا يجعل الواو فيه للحال، قال أبو حنيفة: إذا قالت لزوجها: طلقني ولك ألف درهم، فطلقها لا يجب شيء للزوج عليها؛ لأن قولها: ولك ألف، معطوف على ما سبق، وليس للحال حتى يكون شرطاً؛ لأن أصل الطلاق أن يكون بلا مال؛ لأنه إن ذكر المال سمي خلعاً، ويصير يميناً من جانبه، وليس أيضاً من صيغ العدد والنذر حتى يلزم عليها وفاؤه، فكان لغواً، وعندهما هذه الواو ليست للعطف، كما كانت عنده بل للحال، والحال في معنى الشرط للعامل، فيصير كأنها قالت: طلقني والحال أن لك ألفاً عليّ، فلما قال الزوج: طلقت، أو فعلت، كان تقديره طلقت بذلك الشرط، فكان المال شرطاً وبدلاً للطلاق، فكان معاوضة في معنى الخلع، فيجب الأف، ويكون الطلاق بائناً، كما في احمل هذا المتاع ولك ألف درهم، حيث كان الدرهم بدلاً.

(٦) أي على عدم الحالية فيما لا يصلح.

(٧) المرأة.

ألف، فَطلقهَا[١] لَا يجب[٢] لَهُ عَلَيْهَا[٣] شيءٌ؛ لأن قَوْلهَا: وَلَك ألف، لَا يُفِيد حَال وجوب الْألف عَلَيْهَا، وَقَوْلها: طَلقنِي[٤] مُفِيد بِنَفسِهِ، فَلَا يتْرك الْعَمَل بِهِ بِدُونِ الدَّلِيل، بِخِلَاف[٥] قَوْله: احْمِلْ هَذَا الْمَتَاع، وَلَك دِرْهَم؛ لِأَن دلَالَة الْإِجَارَة يَمْنَع الْعَمَل[٦] بِحَقِيقَة اللَّفْظ[٧].

• • •

(١) الزوج امرأة.

(٢) بإزاء تطليقه إياها.

(٣) الزوجة.

(٤) لأنه طلب إيقاع الفعل مطلقاً.

(٥) إشارة إلى الفرق بين الطلاق والإجارة.

(٦) وهي عدم الحالية.

(٧) قوله: «بحقيقة اللفظ» وهي العطف؛ لأن المعاوضة في الإجارة أصلية، لم تشرع إلا بالبدل كسائر البيوع، وجاز أن تعارض أمراً أصلياً آخر فأمكن حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة.

فَصْلٌ فِي الفَاءِ

الْفَاء[1] للتعقيب[2] مَعَ الْوَصْل[3][4] وَلِهَذَا تُسْتَعْمل فِي الأجزية[5] لَمَّا أَنَّهَا[6] تتعقَّبُ[7] الشَّرْط، قَالَ أَصْحَابنَا[8]: إِذا قَالَ[9] بعْتُ مِنْك هَذَا العَبْد بِألف، فَقَالَ الآخر[10]: فَهُوَ حُرٌّ، يكون ذَلِك[11] قُبُولًا[12] للْبيع اقْتِضَاء، وَيثبت الْعتْق مِنْهُ عقيب[13] البيع، بِخِلَاف مَا: لَو قَالَ وَ[14]هُوَ حُرٌّ، أَو[15]

---

(١) قوله: «الفاء مع التعقيب مع الوصل» يعني موجبه وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة، حتى لو قال: ضربت زيداً فعمراً كان المعنى: أن ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد، ولم تطاوله المدة بينهما، ولفظ التعقيب يشير إلى أنه ليس للمقارنة، ولفظ الوصل يشير إلى أنه ليس للتراخي.

(٢) أي تعقيب المعطوف عليه بالمعطوف.

(٣) إذا أدل الدليل كما في قولهم: نكحت فولدت، وكل حي يولد فيموت، وقول الراوي: زنى ماعز فرجم.

(٤) بإجماع أئمة اللغة والفقه. (٥) جمع جزاء.

(٦) قوله: «لما أنها تتعقب عند وجود الشرط بلا فصل» كما في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، يقع عند وجود الدخول من غير فصل وتراخ.

(٧) تعقباً ذاتياً لا زمانياً.

(٨) أورد هذه المسائل لتأكيد أن الفاء للتعقيب مع الوصل في المذهب.

(٩) البائع. (١٠) المشتري.

(١١) أي قوله: فهو.

(١٢) لأنه متفرع على القبول، أي قبلته فهو حر، فيثبت اقتضاء.

(١٣) قوله: «عقيب البيع» أي يجعل الآخر قابلاً للبيع ثم معتقاً؛ لأن الفاء في قوله فهو حر للتعقيب، فالمشتري أثبت الحرية عقيب البيع الصادر من البائع، وذلك لا يكون إلا بقبول العقد، فيكون قوله: فهو حر مقتضياً قبول العقد بطريق الاقتضاء، وصار كأنه قال: قبلت فهو حر.

(١٤) بالواو. (١٥) بدون الواو.

هُوَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يكون ردًّا للْبيع، وَإِذا قَالَ للخيّاط: أَنْظُر إِلَى هَذَا الثَّوْب: أيكفيني قَمِيصًا، فنظر، فَقَالَ: نعم، فَقَالَ صَاحب الثَّوْب: فاقطعه فَقَطعه، فَإِذا هُوَ لَا يَكْفِيهِ، كَانَ الْخيَّاط[١] ضَامِناً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أمره بِالْقطع[٢] عقيب الْكِفَايَة، بِخِلَاف مَا لَو قَالَ: أقطعه أَو واقْطعه، فَقَطعه؛ فَإِنَّهُ لَا يكون[٣] الْخياطُ ضَامِناً وَلَو قَالَ: بِعْت مِنْك هَذَا الثَّوْب بِعشْرَة، فأقطعه: فَقَطعه وَلم يقل شَيْئاً كَانَ البيع تَامًّا، وَلَو قَالَ: إِن دخلتِ هَذِه الدَّار فَهَذِهِ الدَّار فَأَنت طَالِق، فَالشَّرْط دُخُول الثَّانِيَة عقيب دُخُول الأولى، مُتَّصِلًا بِهِ[٤] حَتَّى لَو دخلت الثَّانِيَة أَوَّلًا، والأولى آخراً، أَو دَخَلتِ الأُولَى أَوَّلًا، والثَّانِيةُ آخرًا، لكنَّهُ بعد مُدَّة لَا يَقع[٥] الطَّلَاق[٦].

---

(١) قوله: «كان الخياط ضامناً» لأنه لم يجز قطعه إلا متعقباً على وجود الكفاية لا مطلقاً؛ لأن الفاء في قوله: فاقطعه للتعقيب، فلأنه قال: إن كفاني قميصاً فاقطعه، فإذا لم يكف كان القطع حاصلاً بدون الإذن، فكان موجباً للضمان.

(٢) أي بقطع الثوب.

(٣) قوله: «فإنه لا يكون» إلخ، لأن قوله: اقطعه إذن مطلق، فلا يكون القطع بعده موجباً للضمان لعموم الإجازة بلا تقييد قيد فيه، فإن قيل: أن الخياط قد غرّ صاحب الثوب بقوله: يكفيك، فينبغي أن يجب الضمان على الخياط، قلنا: الغرور بمجرد الخبر إذا لم يكن في عقد المعاضة لا يوجب الضمان على الغار، كما لو قال الرجل: هذا طريق آمن، فسلك فيه، فأخذ اللصوص متاعه لا يضمن، كذا في المبسوط، بخلاف ما تقدم، فإن الأمر بالقطع بشرط الكفاية فيضمن عند عدم الشرط.

(٤) من غير تراخ، حيث لا يعمل بينهما عملاً آخر.

(٥) قوله: «لا يقع الطلاق» لعدم وجود الشرط، وهو دخول الثانية عقيب دخول الأولى متصلاً به؛ لأن موجب الفاء الوصل مع التعقيب، فينبغي أن يكون الشرط دخول الثانية بعد دخول الأولى، فإذا دخلت الثانية أولاً لم يوجد الاتصال.

(٦) لعدم وقوع الشرط.

الْفَاءُ لِبَيَان الْعلّة:

وَقد تكون الْفَاء لبَيَان(١) الْعلَّة(٢)، مِثَالُه: إذا قَالَ لعَبْدِهِ: أَدّ إِلَيّ ألفاً فَأَنت حرّ كَانَ العَبْد حراً فِي الْحَال وَإِن لم يؤد شَيْئاً، وَلَو قَالَ(٣) للحَربِيّ: إنزل فَأَنت آمن كَانَ آمنا وَإِن لَم ينـزل(٤)، وَفِي الْجَامِع(٥) مَا إِذا قَالَ(٦) أَمر امْرَأَتي بِيَدِك فَطلقهَا، فطلّقهَا(٧) فِي الْمجْلس(٨) طلقت تَطْلِيقَة ....

(١) قوله: «لبيان العلة» أي: لإظهار أن المذكور في بعدها أو قبلها علة، وهو أعم أن تكون داخلة على الحكم أو العلة، وكلاهما يوجدان في كلام العرب، فالأول قولهم: أطعمته فأشبعته، أو سقيته فأرويته، أي سقيته بسب هذا الطعام، وأرويته بسبب هذا السقي، والثاني: كما يقال للأسير: أي من هو في قيد الظالم، أو حبس السلطان، أو ضيق، أو مشقة، إذا ظهر آثار الفرح والخلاص: أبشر فقد أتاك الغوث فقد نجوت، فالفاء دخلت على العلة في هذا المثال؛ لأن لحوق الغوث علة البشارة، ويسمى هذا الفاء فاء التعليل؛ لأنها بمعنى لام التعليل، قال الإمام فخر الإسلام[١]: إنما تدخل الفاء على العلل، إذا كانت مما تدوم فتكون موجودة بعد الحكم، كما كانت موجودة قبل الحكم، فيحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاء، وإن لم يشترط الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها؛ لأنها تتقدم الحكم، فكيف تكون محل الفاء، وهذا كما يقال: أبشر فقد أتاك الغوث، فإن إتيان الغوث وإن كان آتياً لكن ذاته دائمة، تبقى إلى مدة، فيكون سابقاً على البشارة لاحقاً عنها، فيتحقق معنى التعقيب إلخ، فيخل الفاء، وقال صاحب التوضيح وغيره: إنها إنما تدخل على العلة إذا كانت علة غاية، ليكون وجودها مؤخراً عن المعلول، فيتحقق التعقيب.

(٢) أي لبيان علته ما بعدها لما قبلها.

(٣) مسلم. (٤) لأن المعنى انزل من جهة: إنك آمن.

(٥) الصغير. (٦) مسلم.

(٧) الوكيل بالطلاق. (٨) قيد به؛ لأن تفويض مقصود على المجلس.

[١] أي البزدوي الحنفي.

بَائِنَة(١) وَلَا يكون الثَّانِي(٢) توكيلاً بِطَلَاق غيـر الأول، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: طَلقـهَا(٣) بِسَبَب(٤) أَن أمرهَا بِيَدِك، وَلَو قَالَ: طَلّقهَا فَجعلت أمرهَا بِيَدِك(٥) فَطلقهَا فِي الْمجْلس طلقت(٦) تَطْلِيقَة رَجْعِيَّة، وَلَو قَالَ(٧): طَلقهَا وَجعلت أمرهَا بِيَدِك، وَطَلقهَا فِي الْمجْلس طلقت تَطْلِيقَتَيْنِ(٨)، وَكَذَلِكَ لَو قَالَ: طَلقهَا وَابْنهَا، أَو ابْنهَا وَطَلقهَا، فَطلقهَا فِي الْمجْلس وَقعت تَطْلِيقَتَانِ وعَلى هَذَا(٩) قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أعتقت الْأمة الْمَنْكُوحَة ثَبت لَهَا(١٠) الْخِيَار،

(١) قوله: «بائنة» لأن المفوض بالأمر باليد هو البائن؛ لأنه كناية، ولا يقع بالكناية إلا الواحد البائن.

(٢) وهو قوله: فطلّقها.

(٣) قوله: «طلقها» إلخ، ولقائل أن يقول: إذا كان معنى هذا الكلام بسبب إلخ فإذا طلقها فينبغي أن يكون الواقع رجعياً؛ لأن قولها: طلقها صريح، **وأجيب**: بأن العبرة للكلام الملفوظ دون المقدر، وقوله: طلقها في الكلام الملفوظ وقع حكماً، وأيضاً قول الشارح وإنما كانت بائنة جواب عن هذا الإشكال.

(٤) قوله: «بسبب أن أمرها بيدك» فكان الثاني، وهو قوله: فطلقها، هو الطلاق المفوض، ولا يكون توكيلاً بالطلاق غير الأول، فلا تقع إلا واحدة، ولو كان للعطف تقع تطليقتان.

(٥) فكان ما قبلها علة ما بعدها لا بالعكس.

(٦) لأنه تفويض لصريح الطلاق الرجعي، والأمر باليد بيان له.

(٧) الرجل.

(٨) قوله: «طلقت» إلخ يقع في هذه الصورة الطلاق الواحد الرجعي؛ لأنه تفويض صريح بالطلاق وهو رجعي، والأمر باليد بيان له.

(٩) قوله: «وعلى هذا» أي على ما قلنا أن الفاء لترتب ما بعدها على ما قبلها، وما قبلها علة لما بعدها، لا على ما قاله قريباً، أنها قد تكون لبيان العلة كما توهم، فإن المسألة غير متفرعة عليه؛ لأن العلة ههنا هو ملك البضع للاختيار لا بالعكس.

(١٠) الأمة المنكوحة.

سَوَاء(١) كَانَ زَوجهَا عبدا، أَو حُرًّا؛ لِأَن قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام لبريدة(٢) حِين أعتقت: ملكت بضعك فاختاري[١] أثبت الْخِيَار لَهَا بِسَبَب ملكهَا بضعهَا بِالْعِتْقِ، وَهَذَا الْمَعْنى(٣) لَا يتفاوَت بَين كَون الزَّوْج عبداً أَو حرًّا، وَيتفَرَّع(٤) مِنْهُ(٥) مَسْأَلَة(٦) اعْتِبَار الطَّلَاق بِالنسَاء، فَإِن(٧) بضع الْأمة الْمَنْكُوحَة ملك

(١) قوله: «سواء» إلخ، لأن ثبوت الخيار ملك البضع وعدم الكفاءة، وهما لا يوجدان فيما إذا كان زوجها حراً، فلا يثبت لها الخيار، وفي التعميم إشارة إلى الرد على الشافعي، حيث لا يقول بالتعميم، بل يخصص الحكم لو كان زوجها عبداً.

(٢) اسم مكاتبة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ثم أعتقت بأداء بدلها.

(٣) أي ثبوت ملك البضع لها.

(٤) قوله: «ويتفرع منه» أي من معنى الفاء المذكور في الحديث لبيان العلة، أو من ثبوت الخيار بالعتق، اعلم أن الطلاق ينقص بالرق حتى لو كان مع الحرية ثلاثاً ومع الرق ثنتان، وهذا بالاتفاق، ولكن الخلاف في أن الاعتبار بحال الرجل أو بحال المرأة، فعند أصحابنا بحال المرأة، وعند الشافعي بحال الرجل، حتى إذا كان الحر تحته أمة يملك عليها ثنتين عندنا، وثلاثة عنده، وإن كان العبد تحته حرة يملك عليها ثلاثاً عندنا، وعنده ثنتين، ومذهبنا يتفرع على هذا الحديث.

(٥) من معنى الفاء المذكور في الحديث لبيان العلة.

(٦) قوله: «مسألة» إلخ فعندنا العبرة بالنساء سواء كان الزوج حراً أو عبداً، وهو قول علي وابن مسعود وغيرهما، وعند الشافعي العبرة بالرجال والعدة بالنساء، وبه قال مالك في الموطأ.

(٧) قوله: «فإن بضع الأمة المنكوحة» إلخ بيانه: أن بضع الأمة المنكوحة ملك الزوج، ولم يزل عن ملكه بعتقها، ومع ذلك يثبت لها الملك بالعتق، فعلم أن بالعتق يزداد الملك في المحل حتى يثبت له الملك في الزيادة، ويكون ذلك أي ازدياد الملك سبباً لثبوت خيار المرأة بزيادة الملك في المحل، وازدياد الملك يحتاج إلى زيادة المزيل، وهو الطلقات الثلاث، ولما كان ازدياد الملك بعتقها كان ازدياد المزيل أيضاً بعتقها لا بعتقه ثبوتاً للمسبب على وفاق السبب.

[١] أخرجه مسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق (رقم: ١٥٠٤) والدارمي في باب تخيير الأمة، وابن ماجه (رقم: ٢٠٧٦).

الزَّوْج، وَلم يزل(١) عَن ملكه(٢) بِعتْقِهَا، فدعَتْ الضَّرُورَة إِلَى القَوْل بإزدياد الْملك بِعتْقِهَا حَتَّى يثبت لَهُ(٣) الْملك فِي الزِّيَادَة(٤) وَيكون ذَلِك سَببا لثُبُوت الْخِيَار لَهَا، وإزدياد ملك الْبضْع بِعتْقِهَا معنى مَسْأَلَة اعْتِبَار الطَّلَاق بِالنسَاء، فيدار حكم مالكية الثَّلَاث على عتق الزَّوْجَة دون عتق الزَّوْج، كَمَا هُوَ مَذْهَب(٥) الشَّافِعِي(٦).

(١) بضعها. (٢) أي الزوج. (٣) الزوج.

(٤) قوله: «في الزيادة» أي زيادة المحل؛ لأن قبل العتق كان للزوج حل قليل، حتى تحرم بالتطليقتين، وبالعتق يزل، والمحل للزوج حتى لا يزول بالطلقتين بل بالثلاث.

(٥) قوله: «كما هو مذهب الشافعي» فإن عنده حكم مالكية الثلاث إنما يدار على عتق الزوج دون الزوجة، لقوله عليه السلام: الطلاق بالرجال والعدة للنساء[١]، وجه الاستدلال أنه عليه السلام قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منهما بجنس على حدة، ثم اعتبر العدة بالنساء من حيث القدر، فاعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقاً للمقابلة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان[٢].

وجه الاستدلال أنه عليه السلام ذكر الأمة بلام التعريف، ولم يكن ثمة معهوداً، فكان اللام للجنس، وهو أن يقتضي أن يكون طلاق هذا الجنس اثنين، فلو اعتبر الطلاق بالرجال لما كان للإماء ثنتان، ولم يبق اللام للجنس.

والجواب عن استدلال الشافعي بأن الصحابة تكلموا في هذه المسئلة بالرأي، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه هو زيد بن ثابت كان موجوداً فيهم، فدلّ ذلك على أنه غير ثابت، أو منسوخ، ولئن ثبت فهو مؤول بأن إيقاع الطلاق بالرجال، فإن قيل: هذا معلوم من قبل فلا يحتاج إلى ذكره.

أجيب: بل كأنّه إلى ذكره حاجة؛ لأن المرأة في الجاهلية إذا كرهت الزوج تركت البيت، فكان طلاقاً منها، فرفع هذا بقوله عليه السلام والتحية: الطلاق بالرجال.

(٦) فإن عنده حكم مالكية الثلاث إنما يدار على الزوج دون الزوجة.

[١] سنن سعيد ابن منصور (١/ ٣٥٦). [٢] المعجم الطبراني (١٣/ ١٧٠).

فَصلٌ فِي ثُمَّ

ثُمَّ لِلتَّرَاخِي[1]: لكنّه عِنْد أبي حنيفَة يُفِيد[2] التَّرَاخِي فِي اللَّفْظ وَالْحكم، وَعِنْدَهُمَا[3]: يُفِيد التَّرَاخِي فِي الحكم[4].

وَبَيَانه[5] فِيمَا إِذا قَالَ لغير الْمَدْخُول بِهَا: إِن دخلت الدَّار فَأَنت طَالِق، ثُمَّ طَالِق، ثُمَّ طَالِق، فَعنده يتَعَلَّق الأولى بِالدُّخُولِ[6] وَتَقَع الثَّانِيَة[7] فِي

---

(١) قوله: «ثم للتراخي» وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بها، فإذا قلت: جاءني زيد ثم عمرو، أو قلت: ضربت زيداً ثم عمرواً، كان مجيء عمرو وضربه متراخياً عن مجيء زيد وضربه.

(٢) قوله: «يفيد التراخي في اللفظ والحكم جميعاً» لأن هذ الكلمة لما وضعت للتراخي، والأصل في كل شيء كماله، وكمال التراخي أن يكون في اللفظ والحكم، إذ لو كان التراخي في الحكم دون التكلم كما قال الصاحبان لكان التراخي موجوداً من وجه دون وجه.

(٣) عندهما يفيد التراخي في الحكم، أي في وجود الفعل المتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه مع الوصل في التكلم رعاية لمعنى العطف فيه؛ لأن العطف لا يصح مع الانفصال، وهذا؛ لأن الكلام متصل حقيقة وحساً، فلا معنى للانفصال، لكنا نقول صحة العطف مبنية على الاتصال صورتاً وذا موجود.

(٤) دون اللفظ.

(٥) قوله: «وبيانه» إلخ أي بيان الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسئلة على أربعة أوجه، وجه الحصر في الأربعة؛ لأنه إما إن علق الطلاق بكلمته ثم في غير المدخول بها، أو المدخول به، وفي كل واحد إما إن أخر الشرط أو قدّمه، وتفصيل هذه الأوجه مع الأمثلة مذكور في المتن.

(٦) لأنه متصل بالشرط بلا عطف فلا يقع به حالاً.

(٧) قوله: «تقع الثانية» لأن الثانية والثالثة مذكورتان بكلمة: ثم، فصار كأنه سكت عن الأول، ثم استأنف بهما، فلا يتعلقان بالشرط، ويقع الثانية في الحال لوجود المحل، ولغت الثانية لانتفاء المحل؛ لأنها غير مدخول بها، فتبين

الْحَال ولغت[١] الثَّالِثَة، وَعِنْدَهُمَا يتَعَلَّق الْكل[٢] بِالدُّخُولِ، ثُمَّ عِنْد الدُّخول[٣] يظْهر التَّرْتِيب[٤] فَلَا يَقع إِلَّا وَاحِدَة، وَلَو قَالَ[٥]: أَنْت طَالِق، ثُمَّ طَالِق، ثُمَّ طَالِق إِن دخلت الدَّار، فَعِنْدَ أبي حنيفَة: وَقعتِ الأولى فِي الْحَال[٦] ولغت الثَّانِيَة[٧] وَالثَّالِثَةُ، وَعِنْدَهُمَا يَقع الْوَاحِدَة عِنْد الدُّخول لِما ذكرنَا وَإِن كَانَت الْمَرْأَة مَدْخُولًا بِهَا، فَإِن الشَّرْط[٨] تعلّقت الأولى[٩]

بالثانية فقط.

(١) التطليقة.

(٢) قوله: «يتعلق الكل بالدخول» أي يتعلق الكل بالشرط؛ لأن الوصل في التكلم متحقق عندهما، ولا فصل في العبارة، فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط أو أخره، ولكن في وقت الوقوع ينـزلن على الترتيب، فإن كانت مدخولاً بها يقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها يقع الأول، وبانت به، ولا يقع الثاني والثالث لعدم المحل.

(٣) وهو الشرط.

(٤) في الوقوع عملاً بالتراخي.

(٥) قوله: «ولو قال» إلخ، هذا هو الوجه الثاني، هو أنه إذا أخر الشرط وهو أنه لو قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار، فعند أبي حنيفة يقع الأول ويلغو ما بعده؛ لأن التراخي لما كان في التكلم كأنه قال: أنت طالق وسكت على هذا القدر، فوقع هذا الطلاق، فلما بانت بالأولى لم يبق محلاً لما بعده؛ لأنها غير موطوءة، فيلغو الثاني والثالث، وعندهما تقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا آنفاً.

(٦) لفصلها عما بعدها.

(٧) لعدم المحل تنجيزاً وتعليقاً.

(٨) بأن قال: إن دخلت.

(٩) قوله: «تعلقت الأولى» إلخ أي إذا قال للمدخول بها: إن دخلت الدار فأنت آه، أعني: يقدم الشرط، فتعلقت الأولى بالشرط، وتقع الثانية والثالثة في الحال عند الإمام لتجردهما عن التعليق لانفصالها عن الشرط.

بِالدُّخُولِ وَيَقع ثِنْتَانِ(١) فِي الْحَال، وتعلّقت(٢) الثَّالِثَة بِالدُّخُولِ(٣) وَعِنْدَهُمَا يتَعَلَّق الْكلُّ بِالدُّخُولِ(٤) فِي الْفَصْلَيْنِ(٥).

• • •

(١) أي الثاني والثالث.

(٢) الطلقة.

(٣) في الدار.

(٤) في الدار.

(٥) قوله: «في الفصلين» أي في تقديم الشرط وتأخيره لاتصال الكلام مع كلمة: ثم، فإن قيل على قول الإمام في صورة تقديم الشرط في المدخول بها وغيرها، إذا تعلقت الأولى بالشرط ينبغي أن لا تقع الثانية والثالثة، بل يجب أن يلغو؛ لأن كلام الثاني لما انقطع عن الأول حتى لا يتعلق بالشرط لا يشارك الأول فيما يتم به، وهي كلمة: أنت، فلا يصير ذلك كالمعاد فيه أيضاً؛ لأن ذلك إنما يثبت بشرط الاتصال، وهو معدوم، فبقي قوله: ثم طالق، كلام مبتدأ، ولو استأنف ذلك الحقيقة لا يقع شيء، فكذا إذا استأنفه حكماً؛ لأن الحكمي ملحق بالحقيقي، قلت: صحة العطف مبني على الاتصال، وذلك موجود ههنا، فصار المبتدأ كالمعاد في المعطوف، فيقع به الثاني ولا يلغو، ولهذا اختص بحرف الفاء الذي يوجب الوصل، حتى لو قال: إن دخلت الدار وأنت طالق لا يتعلق بالشرط، وتوضيحه أنه لو قال: إن دخلت الدار إلخ لا يتعلق الثاني والثالث بالشرط لعدم ما يوجب التعليق، وهو حرف العطف، لكن تثبت له الشركة فيما يتم به الأول للاتصال صورة، ويمكن ذلك بدون حرف العطف، مثل: زيد عالم، عاقل، فقيه، بأن جعل خبراً بعد خبر فيقعان في الحال.

فَصْلٌ فِي: بَل

بَلْ: لِتدارك[1] الْغَلَط بِإِقَامَة[2] الثَّانِي[3] مقَام الأول[4] فَإِذا قَالَ لغير الْمَدْخُول بِهَا: أَنْتِ طَالِق وَاحِدَةً لَا بل ثِنْتَيْنِ، وَقعتْ وَاحِدَة؛ لِأَنّ قَوْله[5] لَا بل ثِنْتَيْنِ رُجُوع عَن الأول[6] بِإِقَامَة الثَّانِي مقَام الأول، وَلَم يَصحّ رُجُوعه[7] ....

---

(١) قوله: «بل لتدارك الفعل» فإنها موضوعة للإعراض عن الأول ذكراً، أي جعل المعطوف عليه في حكم المسكوت عنه من غير تعرض لإثباته ونفيه، وإذا انضمّ إليه لفظ: لا، صار نفياً في النفي الأول، نحو: جاءني زيد، لا، بل عمرو.

(٢) قوله: «بإقامة الثاني» إلخ، فإذا قلت: جاءني زيد، بل عمرو، وكنت قاصداً للإخبار بمجيء زيد، ثم تبين لك: أنك غلطت في ذلك الإخبار، فتعرض عنه إلى عمرو فتقول: بل عمرو، وإذا قلت: ما جاءني زيد بل عمرو، فمعناه: بل جاءني عمرو عند الجمهور، وبل ما جاءني عمرو عند المبرّد، وقال عبد القاهر: الكلام مما يحتمل الوجهين، ثم اعلم بأن الإعراض بكلمة بل عما قبله إنما يصح في كل موضع يصح الرجوع عن الأول، أي يحتمل الغلط كالأخبار، لا فيما لا يحتمل كالإنشاء، وفيما لم يبين الإعراض عن الأول، صار كلمة: بل، فيه بمنـزلة العطف المحض مجازاً، فيثبت الثاني مضموماً إلى الأول على سبيل الجمع دون الترتيب.

(٣) أي المعطوف بها.

(٤) أي المعطوف عليه.

(٥) أي الزوج.

(٦) وإبطال له، ولو في البيان لا في المبين.

(٧) قوله: «ولم يصح» إلخ؛ لأن الكلام إنشاء، ولا يمكن إبطاله بعد التكلم بدون جعله في حكم المسكوت عنه؛ لأنه قد وجد وصدر منه ما لا مردّ له: ولا يمكن إعدامه أي إبقاؤه على الأصلي؛ لأنه ينسلخ عن أصله بالوجود،

فَيَقَع الأول[١] فَلَا يبْقى الْمحل[٢] عِنْد قَوْله ثِنْتَيْنِ[٣] وَلَو كَانَت[٤] مَدْخُولًا بِهَا يَقع[٥] الثَّلَاث[٦].

وَهَذَا بِخِلَاف مَا لَو قَالَ لفُلَانٍ عَليَّ ألف لَا، بل[٧] أَلفَانِ، حَيْثُ لَا يجب ثَلَاثَة آلَاف عندنَا، وَقَالَ زفر: يَجب ثَلَاثَة آلافٍ[٨]؛ لِأَن[٩] حَقِيقَة اللَّفْظ[١٠] لتدارك[١١] الْغَلَط بِإِثْبَات الثَّانِي مقَام الأول، وَلم يَصح[١٢] عَنهُ[١٣] إبْطَالُ[١٤] الأول، فَيجبُ[١٥] ....

فلا يسعه أن يعدّه كأن لم يكن، وأما العدم اللاحق فلا يضر الوجود؛ لأن الوجود يتحقق في زمانه، وإذا تحقق وجب ترتب حكمه عليه، وهو وقوع الطلاق لامتناع تخلف الحكم عن سببه؛ لأنه موجب له، بل زمان وجوده عين زمان وجوده.

(١) لعدم صحة الرجوع عنها. (٢) للطلاق.

(٣) فيلغو. (٤) المرأة.

(٥) قوله: «يقع الثلاث» لأنه لا يمكن الرجوع، فيقع الأول، والأخيران معه، بخلاف ما إذا كانت المرأة غير مدخول بها حيث تقع واحدة؛ لأنه لا يصح الرجوع عنها، فوقعت واحدة وتبين بها، ولا تبقى محلاً عند قوله: ثنتين، فلا يقعان.

(٦) لعدم الضرورة إلى الصحيحة بتداخل الأول في الثنتين.

(٧) إضراب بالترقي، أي ليس ألف مجرد بل بعد ألف.

(٨) بجمع الأمرين. (٩) دليل لمذهبنا لا له.

(١٠) وهو: بل. (١١) أي لتلافيه.

(١٢) قوله: «ولم يصح عنه» إلخ، لبطلان الإنكار بعد الإقرار، لما قال عليه السلام: المرء يؤخذ بإقراره، لكن إقراره بألفين على وجه إقامتهما مقام الأول صحيح لاقتضاء كلمة: بل.

(١٣) المقر. (١٤) أي الإقرار بالألف.

(١٥) قوله: «فيجب» إلخ، أي فيلزمه الألفان مع الألف الأول، كما لو قال: علي ألف درهم بل ألف دينار، فيلزم ألفاً؛ لأن لاختلاف الجنس.

تَصْحِيح الثَّانِي[١] مَعَ بَقَاء الأول[٢] وَذَلِكَ بطرِيق زِيَادَة الْألف على الْألف الأول[٣] بِخِلَاف[٤] قَوْله: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، لَا بل ثِنْتَيْنِ؛ لِأَنّ هَذَا[٥] إنْشَاء وَذَلِكَ[٦] إِخْبَار، والغلطُ[٧] إِنَّمَا يكون فِي الْإِخْبَار دون الْإِنْشَاء، فَأمكن تَصْحِيح اللَّفْظ بتدارك الْغَلَط فِي الْإِقْرَار دون الطَّلَاق، حَتَّى لَو كَانَ الطَّلَاق بطرِيق الْإِخْبَار، بِأَن قَالَ: كنتُ طَلقتكِ أمسِ وَاحِدَةً، لَا بل ثِنْتَيْنِ، يَقع ثِنْتَانِ لِمَا ذكرنَا[٨].

• • •

(١) أي الإقرار بألفين.

(٢) أي الإقرار بألف.

(٣) فلا يصح بحذف قيد المجرد.

(٤) قوله: «بخلاف قوله: أنت» إلخ يعني إذا قال: لغير المدهول بها: أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين، بقع الواحدة؛ لأنه إذا قال: أنت طالق واحدة وقعت واحدة، ولا يمكن الإعراض عنه، ولما كانت هي غير موطوءة لا عدة لها، فلم يبق المحل، فيلغو ما بعده؛ لأن الطلاق إنشاء، والغلط إنما يكون في الأخبار دون الإنشاء؛ لأنه إيجاد أمر لم يكن، وبعد ما وجد الشيء لا يمكن تداركه بالصدق ونفي الكذب، فأمكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق، حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار يقع ثنتان لما قلنا: أن تدارك الغلط في الأخبار ممكن.

(٥) أي فصل الطلاق.

(٦) أي فصل الإقرار.

(٧) قوله: «والغلط» إلخ، فإن قيل: الغلط كما يتصور في الأخبار بعدم المطابقة لنفس الأمر كذلك يتصور في الإنشاء لعدم موافقة اللسان مع القلب، وقلنا: ذلك لا يعتبر في الطلاق؛ لأنه صريح، وحكم الصريح متعلق بنفس الكلام بدون العزيمة.

(٨) من تدارك الغلط في الأخبار دون الإنشاء.

فَصْلٌ فِي: لَكِنْ

لَكِنْ [1] للاستدراك [2] بعد النَّفْي [3] فَيكون مُوجبه [4] إِثْبَات مَا بعده، فَأَمَّا نفي مَا قبله فثابت بدليله، والعطفُ بِهَذِهِ الْكَلِمَة إِنَّمَا يَتَحَقَّق عِنْد [5]

---

(١) بالتخفيف عاطفة، وبالتشديد مشبهة بالفعل.

(٢) قوله: «للاستدراك» إلخ، هذا اصطلاح الخليل، أي طلب درك السامع بدفع ما عسى أن يتوهم من الكلام السابق، فلا بد له من مفهومين متخالفين، فلو عطف بها مفرد على مفرد وجب وقوعها بعد النفي، كما أشار إليه في المتن، كما في جاءني زيد لكن عمرو، أي: جاءني عمرو، ولو عطف بها جملة على أخرى جاز الأمران فيها، وقوعها بعد النفي وبعد الإثبات، والتخالف أعم من أن يكون بالإيجاب والسلب، أو ما يجري مجراها من التخالف بين الثبوتين، كالزوجية، والفردية، والإنسانية، والفرسية، وهي إن كانت مخففة فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة للعاطفة في الاستدراك، فإن قيل: الكلام ههنا في بيان حروف العاطفة، وكلمة لكن تكون عاطفة إذا كانت مخففة، وأما إذا كانت مثقلة فهي من الحروف المشبهة بالفعل، وقد ذكر المصنف وسائر أئمة الأصول: المثقلة في نظائر العطف، قلت: نعم، كلمة لكن العاطفة لا تكون إلا مخففة إلا أن المشايخ تسامحوا في ذلك، فذكروا المثقلة في نظائر العطف؛ لأن كليهما للاستدراك.

(٣) قوله: «بعد النفي» أشار المصنف بهذا الكلام إلى أمرين: أحدهما محل استعماله، وثانيهما بيان موجبه، فأشار إلى الأول بقوله: بعد النفي، وإلى الثاني بقوله: فيكون موجبه إثبات ما بعده، وغرض المصنف من هذه الإشارة بيان الفرق بين لكن، وبل، وهو أن لكن لا يستدرك بها بعد الإيجاب، وبل يقع بعد الإيجاب والنفي، والثاني: أن موجب لكن إثبات ما بعده، وأما نفي ما قبله فثابت بدليله، لا بكلمة لكن، بخلاف بل، فإنه يوجب نفي الأول وإثبات الثاني بوضعه، وهذا أي الاستدراك بـ لكن في الإيجاب أيضاً كما جاز في بل، كذا قيل.

(٤) أي حكمه.

(٥) قوله: «عند اتساق الكلام» أي انتظامه من وسق الشيء إذا جمعه،

اتساق[١] الْكَلَام، فَإِن كَانَ الْكَلَام متسقاً يتَعَلَّق النَّفْي[٢] بالإثبات الَّذِي بعده، وَإِلَّا[٣] فَهُوَ مُسْتَأْنف[٤].

مِثَالُه: مَا ذكره مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِع[٥] إِذا قَالَ: لفُلَانٍ عَليّ ألف قرضٍ[٦] فَقَالَ فلَان: لَا[٧]، وَلكنّه غصب، لزمَه الْمَال؛ لِأَنّ الْكَلَام[٨] متسق، فَظهر أَن النَّفْي كَانَ فِي السَّبَب[٩] دون نفس الْمَال[١٠]، ....

وذلك لشيئين: أحدهما أن يكون الكلام متصلاً ومرتبطاً بعضه ببعض غير منفصل، ليتحقق العطف، والثاني أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما، ولا يناقض آخر الكلام أوّله، كما في قولك: جاءني زيد لكن عمرواً لم يأت.

(١) أي الانتظام في التعاطف.

(٢) قوله: «يتعلق النفي» إلخ، أي ترتبط النفي بالإثبات، ولا يكون بينهما بعد، لكن في ذلك الكلام تناف وتناقض، قوله: وإلا، وإن لم يوجد الاتساق بأن فات أحد الشيئين المذكورين في الاتساق، قوله: لزمه المال، فالنفي في مسألة الجامع وهو ما قال فلان: لا، والإثبات هو قوله: لكنه غصب، فهاهنا تعلق النفي بمحل الإثبات؛ لأن محل الإثبات هو السبب، أي القرض لا أصل المال، وهو لزوم ألف درهم، فيكون النفي وهو قوله: لا، متعلقاً بالسبب، أي بالقرض لا بأصل الإقرار، وهو لزوم ألف درهم.

(٣) أي وإن لم يكن متسقاً.

(٤) أي الإنسان. (٥) الكبير.

(٦) بدل من ألف أو صفة. (٧) أي ليس لي عليك ألف لأجل القرض.

(٨) قوله: «لأن الكلام» أي كلام المقر وكلام المقر له متوافقان لا متنافيان؛ لأنهما يوافقان في أصل المال، وإن اختلفا في السبب، ؛ لامقر له إنما نفى سبباً وهو القرض، وأثبت سبباً آخر، وهو الغصب، ولا يتعرض كلامه أصل المال.

(٩) الذي أقرّ به المقر وهو القرض.

(١٠) قوله: «دون نفس المال» فكان الكلام متسقاً، والمقصود من

وَكَذَلِكَ[١] لَو قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ ألف من ثَمن هَذِه الْجَارِيَة، فَقَالَ فلَانٌ: لَا الْجَارِيَة[٢] جاريتك، وَلَكِنَّ لِي عَلَيْك ألف[٣] يلْزمه المَال، فَظهر أَن النَّفْي كَانَ فِي السَّبَب[٤] لَا فِي أصل المَال[٥]، وَلَو كَانَ فِي يَده[٦] عبد، فَقَالَ: هَذَا[٧] لفُلَانٍ، فَقَالَ فلَانٌ: مَا كَانَ لِي قطّ، وَلكنه[٨] لفُلَانٍ آخر، فَإِن وصل الْكَلَام[٩] كَانَ العَبْد للْمقر لَهُ الثَّانِي؛ لِأَن النَّفْي يتَعَلَّق[١٠] بالإثبات، وَإِن

الأسباب أحكامها، فعند اتحاد ما هو المقصود لا يبالي باختلاف السبب على أن التوفيق في التصحيح أيضاً ممكن؛ لأن من الجائز أنه أخذ الألف من مال المقر له عند غيبته بنية القرض، بناء على ما بينهما من الانبساط لا أن المقر أخذه غصباً بناء على عدم الإذن والإجازة بالأخذ.

(١) قوله: «وكذلك» أي مثل المذكور في اتساق الكلام، وفي نفي السبب دون أصل المال.

(٢) أي ليس لي عليك ألف من ثمن هذه الجارية.

(٣) قرض.

(٤) الذي أقر به المقر، وهو كونها من ثمن الجارية.

(٥) أي الألف المقرّ بها.

(٦) رجل.

(٧) أي العبد الذي في يديّ.

(٨) قوله: «ولكنه» إلخ، فنفي ملكه عن نفسه مع التحويل إلى المقرّ له الثاني، ويحتمل أن يكون نفياً عن نفسه بدون التحويل، فإذا وصل قوله: لكنه لفلان كان بيان أن نفي الملك عن نفسه، كان مع التحويل إلى الثاني بإثبات الملك، فيكون العبد للمقرّ له الثاني.

(٩) قوله: «فإن وصل» إلخ، يكون الكلام متسقاً؛ لأن مدار الاتساق على ما قيل مجموع أمرين: الاتصال بالسابق في التكلم، وعدم تعلق النفي والإثبات بشيء بعينه، حتى لا يبقى التناقض والتدافع، ولو بحسب الظاهر فقط، فعند فقدان أحد الأمرين لا يبقى الاتساق بل يعدّ كلاماً مستأنفاً.

(١٠) في كلام المقرّ له الأول، وهو قوله: ما كان لي.

فصل كَانَ العَبْد لِلْمقر الأول(١) فَيكون قَول الْمقر لَهُ(٢) مرداً(٣) للإقرار، وَلَو أَن أمةً زوجت نَفسهَا بِغَيْر إِذن مَوْلَاهَا بِمِائَة دِرْهَم، فَقَالَ الْمولى: لَا أُجِيز العقد(٤) ....

(١) قوله: «للمقرّ الأول» وهو من في يده العبد؛ لأن المقرّ له الأول إذ فصل وقطع كلامه كان نفياً لملكه مطلقاً، أي نفياً عن نفسه أصلاً لا نفياً إلى أحد بخلاف ما إذا وصل فإنه وإن كان شهادة الفرد، لكنه لما أقر بالملك للغير متصلاً بالنفي عن نفسه صار الكل بمنزلة كلام واحد، فيكون تقديم الإقرار وتأخيره سواء، فيجعل كأنه قدم الإقرار بالملك لفلان صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء.

(٢) قوله: «المقرّ له» وهو قوله: ما كان لي قط في صورة الفصل رداً للإقرار، وتكذيباً للمقر حملاً للكلام ،على الظاهر، ويكون قوله: لكنه لفلان بعد ذلك شهادة بملك الثالث على ذي اليد، وشهادة الفرد لا يثبت الملك لا سيما إذا كان بلا دعوى الملك، فبقي العبد ملكاً له.

(٣) وتكذيباً.

(٤) قوله: «لا أجيز العقد» يعني أن الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم، فقال المولى: لا أجيز النكاح بمائة درهم، ولكن أجيزه بمائة وخمسين، فقوله: لا أجيزه، نفي العقد وفسخ النكاح، وقوله: لكن أجيزه إلخ إثبات العقد، والإثبات والنفي في محل واحد محال، فجعل لكن حينئذٍ مبتدأ؛ لأن هذا نفي فعل، وإثباته بعينه، توضيحه لما قال المولى أولاً: لا أجيز العقد، فقد قطع النكاح عن أصله، ولم يبق له وجه صحة، ثم لما قال بعده: ولكن أجيزه بمائة وخمسين، يلزم أن يكون إثبات ذلك الفعل المنفي بعينه؛ لأن المهر في النكاح تابع لا اعتبار له، فيتناقض أول الكلام بآخره، فحملناه على ابتداء النكاح بمهر آخر، وفسخ النكاح الأول الذي عقدته فيكون كلمة: لكن، حينئذ للاستيناف لا للعطف، ولو قال في جوابها: لا أجيز النكاح بمائة ولكن أجيزه بمائة وخمسين، يكون هذا بعينه مثال الاتساق، فبقي أصل النكاح، ويكون راجعاً إلى قيد المائة، والإثبات إلى قيد المائة والخمسين، فلا يكون في صورة الوصل نفي فعل وإثباته بعينه.

بِمِائَة دِرْهَم[١]، وَلَكِن أُجيزه بِمِائَة وَخمسين[٢] بَطل العقد[٣]؛ لِأَن الْكَلَام غير متسق، فَإِن نفي الْإِجَازَة وإثباتها بِعَينهَا، لَا يتَحَقَّق، فَكَانَ قَوْله[٤] لَكِن أجيزه إِثْبَاتُه[٥] بعد ردِّ العقدِ[٦].

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ[٧]: لَا أجيزه، وَلَكِن أجيزه أن زدتني[٨] خمسين[٩] على الْمِائَة، يكون فسخاً للنِّكَاح[١٠] لعدم احْتِمَال الْبَيَان[١١]؛ لِأَنّ من شَرطه الاتساق، وَلَا اتساق.

● ● ●

(١) في المهر.

(٢) درهماً.

(٣) قوله: «بطل العقد» لأن الكلام غير متسق أي غير مرتبط بما قبله، أي من حيث المبني وإن كان متصلاً.

(٤) المولى.

(٥) قوله: «إثباته» فيه إشكال، وهو أنا لا نسلم ذلك؛ لأنه ردّ النكاح المقيد بمائة، وأجاز النكاح المقيد بمائة وخمسين، فلا يكون نفي الإجازة إثباتها بعينها في شيء واحد، قلنا: بأن المهر في باب النكاح من الزوائد، ولهذا يصح النكاح بدون ذكره ومع نفيه، فكان النفي من أصل النكاح، فكان قوله: لا أجيزه إثباته بعينه بعد نفيه، فلا يصير؛ لأن نكاح الأمة كان موقوفاً على إجازة المولى، وقد انفسخ بالردّ والمنسوخ لا تلحقه الإجازة، فيكون لكن للاستيناف لا للعطف.

(٦) بقوله: لا أجيز العقد.

(٧) أي المولى بعد بلوغ الخبر إليه في المسئلة المذكورة.

(٨) في المهر.

(٩) درهماً.

(١٠) الأول.

(١١) في العقد الأول بعد فسخه.

فَصْلٌ فِي: أَوْ

«أَو» لتناول(١) أحد الْمَذْكُورين(٢) وَلِهَذَا لَو قَالَ(٣): هَذَا حرٌّ، أَو هَذَا

---

(١) قوله: «لتناول» آه، أي لنسبة أمر إلى أحد الشيئين لا على التعين، أو لنسبة أحد الأمرين إلى شيء، وبالجملة مفاده، ومحصول معناه اعتبار المفهوم المردود من الدوار بين الشيئين، فيؤول المعنى إلى مفهوم أحدهما، أو معنى أحدهما لا على التعيين، وهذا مفهوم مجمل، مبهم غير صالح لنزول الحكم الشخصي عليه، كالحرية، والطلاق، ولهذا يحول الأمر إلى بيان القائل وتعيينه، ويكون له ولايته، ويجبره القاضي عليه، ففي الفردين تفيد ثبوت الحكم لأحدهما، كقولك: جاءني زيد، أو بكر، وكما تقول: زيد قاعد، أو قائم، وفي الجملتين تفيد حصول مضمون أحدهما، كقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النساء: ٦٦]، هذا هو مذهب عامة أهل اللغة وأئمة الأصول، وهو مختار شمس الأئمة[١] وفخر الإسلام،[٢] وذهبت طائفة من الأصوليين وجماعة من النحويين إلى أنها موضوعة للشك، وهو ليس بسديد؛ لأن الشك معنى يقصد بالكلام وضعاً، بل هي موضوعة لأحد المذكورين من غير تعيين، نعم في الأخبارات يجيء الشك باعتبار محل الكلام ، وهو الخبر المجهول، ولذا لزم منه التخيير في الإنشاء؛ لأن الإنشاء لإثبات الكلام ابتداء، فلا يحتمل الشك، فإن محله الخبر، فأو في الإنشاء للتخيير، أو إلا الإباحة مثلاً، على حسب ما يناسب المقام، ففي الخبر المجهول لزم البيان، وفي الإنشاء لزم التخيير بين أحد الأمرين.

(٢) من غير تعيين.

(٣) المولى.

---

[١] وهو محمد ابن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة: ثلاث وثمانين وأربع مائة، فائدة: إذا أطلق شمس الأئمة في كتب أصحابنا فيراد به شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يطلق مقيد مع الإسم أو النسبة أو بهما، كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكردري، وشمس الأئمة الزرزنجري، شرح عقود رسم المفتي (ص: ٥٠) طبقات الفقهاء.

[٢] البزدوي، وهو علي بن محمد الحسين بن عبد الكريم بن موسى.

كَانَ بِمَنْزِلَة قَوْله: أَحدُهُمَا حُرٌّ، حَتَّى كَانَ لَهُ[١] ولَايَة الْبَيَان[٢] وَلَو قَالَ[٣]: وكّلت بِبيع هَذَا العَبْد هَذَا أَو هَذَا، كَانَ الْوَكِيل أَحدهمَا، وَيُبَاح البيعُ[٤] لِكلّ وَاحِد[٥] مِنْهُمَا[٦].

وَلَو بَاعَ[٧] أَحدهُمَا[٨] ثُمَّ عَاد العَبْد إِلَى ملك الْمُؤكل، لَا يكون للْآخر أَن يَبِيعهُ[٩]، وَلَو قَالَ: لثلاث نسْوَة لَهُ: هَذِه[١٠] طَالِق، أَو هَذِه[١١] وَهَذِه[١٢] طلقت أحد الْأَوليين، وَطُلقت[١٣] الثَّالِثَة فِي الْحَال[١٤] لِانعطافها[١٥] على الْمُطلقَة مِنْهُمَا، وَيكونُ الْخِيَار للزَّوْج فِي بَيَانِ الْمُطلقَة

(١) قوله: «كان له ولاية البيان» أي يبين أحدهما أيهما شاء مباركاً أو بشيراً، ثم تناوله لأحد المذكورين إما على سبيل البدل كما في مسئلة الحرية، وإما على سبيل العموم، كما يأتي في مسئلة التوكيل، فلا يحتاج إلى بيان الموكل.

(٢) اختياره في التعيين. (٣) أي المولى للرجلين.

(٤) قوله: «ويباح البيع» إلخ، دفع لما يقال: إذا كان الوكيل أحدهما فلا يصح البيع لكل واحد منهما قبل بيان الموكل، فدفع بقوله: ويباح البيع.

(٥) قوله: «لكل واحد» ولا يشترط اجتماعهما، إن أو في موضع الإنشاء، والتخيير والتوكيل إنشاء.

(٦) أي الوكيلين. (٧) الوكيل.

(٨) أي الوكيلين بالترديد. (٩) لأنه انتهى التوكيل ببيعه مرة.

(١٠) المرأة. (١١) المرأة.

(١٢) المرأة.

(١٣) قوله: «وطلقت الثالثة» أي لكون الثالثة معطوفة على المطلقة بالواو، والعطف بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فصار كأنه جمع بين أحد الأوليين والثالثة، فيقع عليهما الطلاق.

(١٤) بلا بيان.

(١٥) أي إحدى المرأتين المطلقة بالإبهام.

مِنْهُمَا[١] بِمَنْزِلَة مَا لو قال: إحداكما طَالِق وَهَذِه[٢]، وعَلى هَذا[٣] قَالَ زفر: إِذا قَالَ: لَا أكلم هَذَا[٤]، أَو هَذَا[٥]، أَو هَذَا كَانَ بِمَنْزِلَة قَوْله[٦]: لَا أُكلِّمُ أَحَدَ هذَيْن وَهَذَا[٧] فَلَا يَحْنَث ما لم يكلم أحد الْأَوَّلين وَالثَّالِث، وَعِنْدنَا[٨] لَو كلَّم الأول وَحدهُ يَحْنَث، وَلَو كلّم أحد الآخرين لَا يَحْنَث[٩] ما لم يكلمهما، وَلَو قَالَ: بِعْ هَذَا العَبْد[١٠] أَو هَذَا كَانَ لَهُ أَن يَبِيع[١١]

(١) أي تعيين مصداقهما.

(٢) قوله: «وهذه» فإذا قال: كذلك، فالزوج بالخيار في بيان المطلقة، فكذلك في القول المذكور؛ لأنه بمنزلة هذا القول.

(٣) أي على القياس على مسألة الطلاق.

(٤) بأو.

(٥) بالواو.

(٦) الحالف.

(٧) يعطف الثالث على أحدهما.

(٨) أي علمائنا الثلاثة.

(٩) قوله: «لا يحنث ما لم يكلهما» لأن الثابت بأو واحد غير معين، فيعم في موضع النفي عموم الأفراد، ويكون كل فرد منفياً على حدة، فيصير تقدير الكلام: لا أعلم هذا ولا هذا، فلما قال: وهذا بواو الجمع فقد جمعه إلى الثاني بنفي، فشاركه فصار كأنه قال: لا أكلم هذا ولا هذين، ولو قال: هكذا لا يحنث لو كلم الأول، ولا يحنث لو كلم أحد الآخرين ما لم يكلهما، والقياس على مسئلة الطلاق غير مستقيم؛ لأن الثابت بأو فيهما أحدهما غير معين؛ لأن أو دخلت بينهما، فلما قال: وهذه معطوفة على المطلقة بينهما، وغير معينة، فصار كأنه إحديكما طالق وهذه، فلو قال: هكذا تطلق الثالثة، ويخير الزوج بين الأولين، فكذا ههنا.

(١٠) بلا تعيين.

(١١) قوله: «أن يبيع» إلخ، لأن كلمة: أو في موضع الإنشاء للتخيير؛ لأن قولك: اضرب زيداً أو عمرواً لتناول أحدهما غير معين، والأمر للإيتمار، ولا يتصور الإيتمار بإيقاع الفعل في غير معين، فيثبت التخيير ضرورة التمكن من الإيتمار.

أَحدهُمَا أَيّهمَا شَاءَ[١]، وَلَو دخل[٢]: أو، في الْمهْر بِأَن تزَوجهَا على هَذَا[٣] أَو على هَذَا[٤] يُحكّم[٥] مهر المثل عِنْد أبي حنيفَة[٦]؛ لِأَن اللَّفْظ[٧] يَتَنَاوَلُ أَحدهُمَا، والموجب[٨] الْأَصْلِيّ مهر الْمثل[٩]، فيترجح مَا يشابِهُه.

وعَلى هَذَا قُلْنَا: التَّشهُّد لَيْسَ بِرُكْن[١٠] فِي الصلاة[١١]؛ لِأَنّ قَوْله عَلَيْهِ

(١) الوكيل.

(٢) قوله: «ولو دخل» إلخ، الأصل فيه أن الأصل في المهر وهو مهر المثل، وإنما يرجح المسمى عليه بعارض التسمية، فإذا كان المسمى غير مسمى معين بل مبهما صير إلى مهر المثل الذي هو الأصل عند أبي حنيفة.

(٣) كألف.

(٤) كألفين.

(٥) قوله: «يحكم» إلخ، يعني لو أدخل لفظ: أو في المهر، بأن قال: تزوجتك على هذا ألف درهم، أو على هذا مائة دينار مثلاً يحكم بمهر المثل عند أبي حنيفة؛ لأن الموجب الأصلي في باب النكاح مهر المثل كالقيمة في باب البيع، وإنما العدول عنه إذا كانت التسمية معلومة قطعاً ولم توجد؛ لأن دخول كلمة أو يمنع كون المسمى معلوماً قطعاً، فوجب المصير إليه، وقالا: إنها يوجب التخيير، وللزوج أن يعطي أحد المهرين أيما شاء، لكنا نقول: أن كلمة أو وضع لتناول أحد الأمرين وهو مجهول غير معين، فإذا فسدت التسمية بجهالة يصار إلى موجبه الأصلي، وأما التخيير فإنما يثبت ضرورة التمكن من الإيتمار في الطلب، كالأمر، وفي هذه المسألة لم يوجد الأمر، فلا يثبت التخيير.

(٦) وعندهما لا.

(٧) أي لفظ: أو.

(٨) في باب النكاح.

(٩) لأنه قيمة البضع.

(١٠) ولا فرض.

(١١) قوله: «في الصلوات» أي في القعدة الأخيرة على طريق ذكر الكل وإرادة البعض، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩].

السَّلَام: إِذا قلت(١) هَذَا أَو فعلت هَذَا فقد تَمّت صلاتك[١] عَلَّقَ الإتْمَام(٢) بأحَدِهِمَا(٣) فَلَا يُشْتَرَطُ(٤) كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا، وَقد شُرِطَتِ الْقَعْدَةُ بالِاتِّفَاقِ(٥) فَلَا يُشْتَرط قِرَاءَةُ التَّشَهُّد.

---

(١) قوله: «إذا قلت هذا» أي قرأت التشهد وأنت قاعد؛ لأن قراءة التشهد لم تشرع إلا في حالة القعود.

(٢) أي إتمام الصلاة.

(٣) قوله: «بأحدهما» أي علق الإتمام بأحدهما؛ لأن أو... لتناول أحد المذكورين، وهو: القعدة، أو قراءة التشهد فيكون أحدهما فرض.

(٤) قوله: «فلا يشترط» إلخ، وعند الشافعي فرض، وعند أصحابنا واجب، حتى يجب سجدة السهو إذا سها عنه[٢]، لكن الصلاة تتم بدونه لوجود أركانها لما ذكرنا[٣] من التمسك بكلمة أو.. في الحديث[٤]، فإن قيل: لفظ الإتمام لا يدل على أنه لم يبق فرضاً بعده كما في قوله عليه السلام: إذا وقف بعرفات فقد تمّ حجه[٥]، فإنه بقي عليه طواف الزيارة بالإجماع، قلنا: حقيقة الإتمام في شيء أنه لم يبق بعده جزء من أجزائه، فلم يبق التشهد فرضاً لفرضية القعدة بالاتفاق، فأما أن يراد به الأشراف وهي القرب، فهو مجاز كما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إذا رفعت رأسك من آخر السجدة فقد تمت صلاتك، وإرادة المجاز وهو القرب منها، في بعض الصور لا يدل على ترك الحقيقة، وحديث التشهد غير متعذر عملاً.

(٥) بيننا وبين الشافعي لعدم اليقين.

---

[١] أخرجه أحمد في مسند الكوفيين بلفظ: فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها (رقم: ١٨٢٢٧) ههنا لم يذكر النبي التشهد، وأخرجه الترمذي في باب ماجاء في وصف الصلاة (رقم: ٣٠٣) والدارمي في الصلاة بألفاظ مختلفة، (رقم: ١٢٩٥).

[٢] الهداية (١/ ٧٤).

[٣] سنن الترمذي (رقم: ٣٠٢).

[٤] صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٧٤).

[٥] سنن النسائي (رقم: ٣٠١٦)، سنن أبو داود (رقم: ١٩٥٠).

ثُمَّ هَذِه[١] الْكَلِمَةُ فِي مقَام النَّفْي يُوجب نفي كل وَاحِد من الْمَذْكُورين، حَتَّى لَو قَالَ: لَا أكلم هَذَا أَو هَذَا[٢] يَحْنَث[٣] إِذا كلم أَحدهمَا[٤]، وَفِي الْإِثْبَات يتَنَاوَل أَحدهمَا مَعَ صفة[٥] التَّخْيِير[٦] كَقَوْلِهِم: خُذ هَذَا أَو ذَلِك[٧] وَمن ضَرُورَة[٨] التَّخْيِير عُمُوم الْإِبَاحَة[٩] قَالَ الله[١٠] تَعَالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ[١١] مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ....

---

(١) أي: أو. (٢) بالتردد بين الأمرين.

(٣) قوله: «يحنث» لما أنها يتناول أحد المذكورين وهو نكرة في سياق النفي، فيعم على وجه الانفراد.

(٤) قوله: «أحدهما» أي لا يثبت له الخيار في تعيين أحدهما؛ لأن الكل صار منفياً، ولو بقي: أو، على حقيقته لوجب التخيير؛ لأنه يكون أحدهما منفياً، فيكون له ولاية التعيين في أحدهما، كما لو كان في الإثبات بأن قال: هذا حر وهذا.

(٥) قوله: «مع صفة التخيير» إلخ، هذا في مقام الإنشاء والطلب، يدل عليه قوله: كقولهم: خذ هذا، أو ذلك، وإلا أي وإن لم يرد بمقام الإثبات مقام الإنشاء، بل كان مطلقاً، سواء كان إنشاء أو أخباراً، لا يستقيم على الإطلاق.

(٦) في اليقين. (٧) فإنه يتخير في تعيين المأخوذ.

(٨) قوله: «ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة» أي إباحة كل واحد من المذكورين، ألا ترى أنه إذا قال: جالس الفقهاء أو المحدثين، كان معناه عندهم جالس أحدهما، أو كليهما إن شئت.

(٩) أي إباحة كل فرد من عين خيار في الجمع.

(١٠) قوله: «قال» إلخ، تائييد لعموم الإباحة أو بيان له، فإن قلت: كيف يكون قوله تعالى: فكفارته إلخ تائييداً لأنه أخبار، وكلامنا في الإنشاء، قلنا: أنه بمعنى الأمر، أي فليكفر أحد هذه الأمور، فيكون إنشاء.

(١١) قوله: «من أوسط» أي أطعموا العشرة لا أعلى الأطعمة، ولا أخسها، بل من الأطعمة المتوسطة من الأطعمة المختلفة التي تطعمونها أهل بيتكم ممن عليكم إطعامه وإنفاقه، أو اكسوا العشرة، وأعطوهم اللباس الوسط،

وَقديكون[١] أو، بِمَعْنى: حَتَّى[٢]، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ[٣] مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ[٤] أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[٥] [آل عمران: ١٢٨] قيل: مَعْنَاهُ: حَتَّى يَتُوب[٦] عَلَيْهِم.

قَالَ أَصْحَابنَا: لَو قَالَ[٧] لَا أَدخل هَذِه الدَّار، أَو أَدخل هَذِه الدَّار يكون «أَو» بِمَعْنى: حَتَّى، حَتَّى لَو دخل[٨] الأولى أوّلًا حنث[٩]، وَلَو دخل الثَّانِيَة[١٠] أوّلا، برّ[١١] فِي يَمِينه، وبِمثله لَو قَالَ: لَا أُفَارِقك أَو تقضي ديني، يكونُ بِمَعْنى حَتَّى تقضي ديني.

أو حرروا رقبة واحدة، فهذا الترديد يسمى خصال الكفارة، أريد به منع الخلو، لا منع الجمع، حتى لو جمع ههنا جاز المجموع عن أحدها، أي الواجب عندنا أحد الأشياء الثلاثة مع إباحة كل نوع منهما على الانفراد، حتى لو فعل الكل جاز، لكن الواجب صار مؤدياً بأحد الأنواع.

(١) قوله: «وقد» إلخ، يعني أن الأصل في: أو، أن تكون للعطف، فإذا لم يستقم العطف بأن يختلف الكلامان يشوش العطف ويمنعه، فحينئذ تكون أو، بمعنى حتى.

(٢) أي لانتهاء أمر ممتد. (٣) يا محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) أي الدعاء عليهم. (٥) أي الكفار.

(٦) أي إلى أن يقبل الله توبتهم.

(٧) الحالف. (٨) الدار.

(٩) قوله: «حنث» لأن المحلوف عليه دخول الأولى قبل الثانية، فإذا دخل الأولى أولاً قبل الثانية حنث لوجود الشرط، ولو دخل الأولى بعد الثانية لا يحنث لفوات الشرط.

(١٠) أي قبل دخوله الدار الأولى.

(١١) قوله: «برّ في يمينه» إن كان المحلوف عليه دخل الأولى قبل الثانية حنث لوجود الشرط، ولو دخل الأولى بعد الثانية لا يحنث لعدم الشرط، وإنما جعلت بمعنى حتى، لتعذر العطف لاختلاف الكلامين في نفي وإثبات، والغاية صالحة؛ لأن أول الكلام في حظر وتحريم، فلذلك وجب العمل لمجازه، كذا في البزدوي والحسامي.

فَصْلٌ فِي: حَتَّى

حَتَّى[1] للغاية[2][3] كإلى، فَإِذا كَانَ مَا قبلهَا قَابلًا للامتداد، وَمَا بَعْدَهَا يَصْلُحُ غَايَة لَهُ كَانَت الْكَلِمَة عاملة[4] بِحقيقتها[5].

مِثَاله[6]: مَا قَالَ مُحَمَّد إِذا قَالَ[7] عَبدِي حُرٌّ إِن لَم أضربك حَتَّى يشفع فلَان، أَو حَتَّى تصيح، أَو حَتَّى تَشْتَكِي بَين يَديّ[8] أَو حَتَّى يدْخل اللَّيْل، كَانَت الْكَلِمَة[9] عاملة بحقيقتها[10]؛ لِأَن الضَّرْب بالتكرار يَحْتَمل

---

(١) قوله: «حتى للغاية كـ إلى»، يعني أن: حتى: وإن عدت ههنا في حروف العطف، لكن الأصل فيها معنى الغاية، كإلى. بأن يكون ما بعدها جزء لما قبلها، كما في: أكلت السمك حتى رأسها، أو غير جزء، كما في قوله تعالى: ﴿هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، وأما عند الإطلاق وعدم القرينة فالأكثر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها، كذا في نور الأنوار.

(٢) في أصل الوضع، أي لبيان أن مدخولها نهاية لما قبلها.

(٣) قوله: «للغاية» الغاية: ما ينتهي إليه الشيء ويمتد إليه، ويقتصر عليه، فأصلها كمال معنى الغاية فيها وخلوصها، لذلك قال الله تعالى: ﴿هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾.

(٤) قوله: «عاملة بحقيقتها» وهي الغاية الخالصة، وإنما شرط الامتداد والانتهاء لذلك؛ لأن الغاية هي التي ينتهي إليها شيء، ولا يتأتى ذلك إلا بأن يمتد الأول، وينتهي بالثاني، فلا بد من صلاحية الأول للامتداد، والثاني للانتهاء.

(٥) وهي الغاية الخالصة.

(٦) أي كون حتى عاملة بحقيقتها.

(٧) المولى.

(٨) بالالتجاء إلى الإخلاص.

(٩) وهي حتى.

(١٠) وهي الغاية.

الامتداد، وشفاعة فلَانٍ وأمثالَها[(١)] تصلح[(٢)] غَايَة للضرب، فَلَو امْتنع[(٣)] عَن الضَّرْب قبل الْغَايَة حنث[(٤)].

وَلَو حلف لَا يُفَارق غَرِيْمه حَتَّى يَقْضِيه دينه[(٥)] فَفَارَقَ قبل قَضَاء الدّين حنث[(٦)] فَإِذا[(٧)] ....

---

(١) من الصياح والاشتكاء.

(٢) قوله: «تصلح غاية للضرب» لأن الناس يمتنعون عن الضرب عادة بالشفاعة وأمثالها، ثم اعلم أن: حتى: كما تدخل على الأسماء تدخل على الأفعال أيضاً، فحينئذ قد تكون للغاية وقد تكون لمجرد السببية والمجازات بمعنى لام كي، وقد تكون لمجرد العطف، أي التشريك من غير اعتبار غاية وسببية، ولكن الأصل هو الأول، كما عرفت، فيحمل عليه ما أمكن، وشرط الإمكان أن يحتمل الصدر للامتداد، وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء، فإن لم يوجد الشرط تستعمل للمجازات بمعنى لام كي إن أمكن، وإلا فتستعار للعطف المحض، كذا قال البعض.

(٣) الحالف.

(٤) قوله: «حنث» لأن شرط الحنث الكف عن الضرب قبل الشفاعة، أو الصياح، أو الاشتكاء، أو دخول الليل وقد وجد، فإن قيل: شرط البرّ متصور الوجود في الزمان الثاني فكيف يحنث في الحال، قلنا: أن اليمين يقع على أول الوهلة؛ لأن الحامل على اليمين غيظ، يلحق الحالف من جهة في الحال، هذا هو العادة فيتقيد به اليمين.

(٥) أي دين الحالف.

(٦) قوله: «حنث» لأن كلمة: حتى للغاية؛ لأن الملازمة وهي عدم المفارقة يحتمل الامتداد، وقضاء الدين يصلح غاية للملازمة، فإذا فارقه قبل قضائه الدين الذي هو غاية له حنث لوجود الشرط، كذا في الفصول وغاية التحقيق.

(٧) قوله: «فإذا تعذر» إلخ، جواب إشكال، وهو أن يقال: أنه لو حلف أن يضربه حتى يموت، فالضرب يحتمل الامتداد، والموت يصلح منتهى للفعل، ومع ذلك لم يجعل حتى للغاية، ولهذا لو امتنع عن الضرب قبل الموت لا يحنث، فأجاب بأنه إنما يترك العمل بالحقيقة ههنا بالعرف؛ لأن الحقيقة قد تترك بالعرف، كذا قيل.

تعذر الْعَمَل بِالْحَقِيقَةِ[١]، لِمَانع[٢] كالعرف[٣] كَمَا لَو حلف أَن يضْربهُ حَتَّى يَمُوت، أَو حَتَّى يقْتله حُمِلَ[٤] على الضَّرْب الشَّدِيد[٥] بِاعْتِبَار الْعرف، وَ[٦]إِن لَم يكن الأول[٧] قابِلاً للامتداد وَالْآخر[٨] صَالِحاً للغاية وَ[٩]صلح الأول سَببا، وَالْآخر جَزَاء يُحمل[١٠] على الْجَزَاء[١١].

---

(١) وهي الغاية.

(٢) قوله: «لمانع» إلخ، الظاهر أن مثل هذا العرف ليس مانعاً عن العمل بحقيقة حتى، بل هو مانع عن حمل ما بعدها على حقيقة، فإن الممنوع هو إرادة معنى الموت، أو القتل حقيقة، لا إرادة معنى الغاية من حتى يشير إليه قوله: حمل، أي الموت، أو القتل على الضرب الشديد، إلا أن يقال: مقتضى حقيقته هو الغاية والصدر إلى مدخولها، ووجوده متصلاً ليتصل الغاية بالمغيا، ويعتبر ظرفاً له لا منفصلاً عنه، بأن ينقطع وجوده قبل الغاية بزمان، ولو يسيراً، فلو انقطع وأريد الضرب إلى مدخولها من الاتصال والامتداد المعتبرين في مفهوم حقيقة الغاية، كان الموضوع للغاية مجازاً في هذا المعنى، فالموت والقتل على حقيقتهما، لكن المراد من الانتهاء إليهما قرب الضرب منهما، ولا امتداده إليها واتصاله بهما، حتى يؤول معنى الضرب إليهما إلى الضرب الشديد.

(٣) العام والخاص. (٤) الحلف والموت.

(٥) أي: يترك الحقيقة ويعتبر العرف.

(٦) هذه المسئلة مرتبطة بقوله: فإذا كان ما قبلها، إلخ.

(٧) من كلمة: حتى.

(٨) من كلمة: حتى، وهو مدخولها.

(٩) لكن.

(١٠) قوله: «يحمل على الجزاء» أي فإن عدم الشرطان جميعاً، أو أحدهما، فتكون حتى حينئذ بمعنى لام: كي، لأجل السببية، فحمل على معنى الجزاء؛ لأن بين الغاية والجزاء من المناسبة، وهي أن الشرط ينتهي إلى الجزاء كما أن المغيا ينتهي إلى الغاية، فتكون بمعنى لام: كي؛ لأن الأول لما كان سبباً كان الغرض منه المسبب.

(١١) ويترك حقيقته، وهي الغاية.

مِثاله[١]: مَا قَالَ مُحمَّد، إِذا قَالَ[٢] لِغيره: عَبدِي حر إِن لم آتِك حَتَّى تغديني، فأتاهُ فَلم يغده لَا يَحْنَث[٣]؛ لِأَن التَّغْدِيَة لَا تَصْلُحُ غَايَة للإتيان، بل هُوَ[٤] دَاعٍ إِلَى زِيَادَة الإتيان[٥] وَصلح جَزَاءً، فَيُحمل على الْجَزَاء، فَيكون[٦] بِمَعْنى لَام كي[٧] فَصَارَ كَمَا لَو قَالَ: إِن لَم آتِك إتياناً جَزَاؤُهُ[٨] التغدية، وَإِذا تعذر[٩] ....

(١) أي مثال ما صلح الأول سبباً، والآخر جزاء.

(٢) المولى.

(٣) لأنه أتاه للتغدية، وهو فعل المخاطب، لا اختيار فيه للمتكلم.

(٤) التغدية.

(٥) قوله: «إلى زيادة الإتيان» ولقائل أن يقول: ما ذكرتم من أن التغدية داعية إلى زيادة الإتيان، فهو عادة اللئام دون عادة الكرام، إذ عادتهم أن يكون التغدية داعية لترك الإتيان، فأمكن العمل بحقيقة الغاية، والجواب عنه أن مبنى الحكم على الغالب، وحالة العوام ما ذكرنا، وما ذكرت ذكر الخواص فلا يبنى الحكم عليه.

(٦) حتى.

(٧) وهو الذي يكون ما قبله علة لما بعده، نحو: أتيتك لكي تكرمني.

(٨) قوله: «جزاؤه التغدية» وذلك بأن يكون الإتيان على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقير، بأن أتاه ليضربه، أو ليشمته، أو ليؤدبه، فإن الإتيان على هذا الوجه لا يصلح سبباً للجزاء، فكان شرط بره الإتيان على وجه يصلح سبباً للجزاء بالغداء وقد وجد، فلا يحنث وإن لم يغده.

(٩) قوله: «وإذا تعذر» أي حمله على الجزاء، فحينئذ تكون للعطف المحض مجازاً، ولا يراعي حينئذ معنى الغاية، وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا نظير لهما في كلام العرب؛ لأن سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط في المجاز، واعترض شيخ الإسلام أنه إذا لم تكن حتى في لغة العرب، والعرف مستعملة في العطف المحض، فلا وجه لجعل الفقهاء إياها مستعارة للعطف المحض، وتفريع الأحكام الشرعية على هذه الاستعارة، ويمكن أن

هَذَا[١] بأن لَا يصلح الآخر[٢] جَزَاءً للْأولِ[٣] حُمل على الْعَطف الْمَحْض[٤].

مِثَالُهُ: مَا قَالَ مُحَمَّدٌ، إِذا قَالَ[٥]: عَبْدِي[٦] حُرٌّ إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أتغدى عِنْدك الْيَوْم، أَو[٧] إِن لم تأتني حَتَّى تغدى عِنْدِي الْيَوْم[٨] فَأَتَاهُ[٩][١٠] فَلم يتغد عِنْده فِي ذَلِك الْيَوْم حنث، وَذَلِكَ[١١]؛ لِأَنَّهُ لَمَّا

يقال: أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الزيادات ممن كان يؤخذ منه اللغة، فكفى قوله سماعاً؛ لأنه كان متبحراً في علوم اللغة والفقه، وأن يقال: أن الفقهاء يتقدمون على النحاة في أخذ المعني من قوالب الألفاظ، فلا عبرة لهم، أي للنحاة بمقابلة الفقهاء فتفكر.

(١) أي حمله على الجزاء.

(٢) من حتى.

(٣) من حتى.

(٤) من غير دلالة على غاية أو مجازاة.

(٥) المولى.

(٦) قوله: «عبدي حرّ إن لم آتك» هذا مثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازات، فإن التغدية في هذه المثال فعل المتكلم، كالإتيان، والإنسان لايجازي نفسه؛ لأن الجزاء مكافاة، والإنسان لا يكافئ نفسه، ولهذا قيل: أسلمت كي أدخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم، فيتعين أن تجعل مستعارة للعطف، فكأنه قيل: إن لم آتك فلم أتغد عندك فعبدي حر، فإن، لم يأت أو أتاه وتغدى متراخياً عن الإتيان يحنث، وصار عبده حراً لوجود الشرط، وهو عدم الإتيان، والتغدي بعده موصولاً؛ لأن الأقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء، فإذا جعلت بمعنى الفاء لا يستقيم التراخي.

(٧) قال.

(٨) فعبدي حر.

(٩) المخاطب.

(١٠) الحالف.

(١١) أي تعذر حمله على الجزاء.

أُضِيف(١) كُلُّ وَاحِد من الْفِعْلَيْنِ(٢) إِلَى ذَات وَاحِد لَا يصلح إِن يكون فعله جَزَاءً(٣) لفعله فَيحمل على الْعَطف الْمَحْض(٤) فَيكون(٥) الْمَجْمُوع(٦) شرطا للبر.

• • •

(١) أي نسب واستند.

(٢) الإتيان والتغدي.

(٣) لأن المجازي بالكسر يجب أن يكون غير المجازى بالفتح.

(٤) قوله: «على العطف المحض» أي على العطف بمعنى الفاء، أو بمعنى ثم؛ لأن التعقيب يناسب معنى الغاية، فيتوقف وجود البر على وجود الفعلين، أي الإتيان، والتغدي بوصف التعقيب، فيكون المجموع شرطاً للبر، فلو أتى وتغدى عقيب الإتيان من غير تراخ حصل البرّ وإلا فلا.

(٥) قوله: «فيكون المجموع» إلخ، ولو أتى وتغدى عقيب الإتيان من غير تراخ حصل البر وإلا فلا، حتى لو لم يأت، أو أتى ولم يتغد، أو أتى وتغدى متراخياً حنث.

(٦) أي مجموع الفعلين، التغدي والإتيان.

فَصْلٌ فِي: إِلَى

إِلَى، لانْتِهَاء[1] الْغَايَة[2]، ثُمَّ هُوَ فِي بعض الصُّور يُفِيد[3] معنى الإسقاط، فَإِن أَفَادَ الامتداد لَا تدخل الْغَايَة فِي الحكم[4]، وَإِن أَفَادَ الْإِسْقَاط تدخل[5]، نَظِير الأول[6]: اشْتريت هَذَا الْمَكَان إِلَى هَذَا الْحَائِط لَا يدْخل الْحَائِط[7] فِي البيع.

---

(١) قوله: «إلى لانتهاء الغاية» فإن قيل: أن معنى الغاية هو الانتهاء، فكانت إضافة الانتهاء إلى الغاية إضافة الشيء إلى نفسه، وهو لا يجوز، قلنا: العبارة بحذف المضاف إليه، فالتقدير لانتهاء ما قبل الغاية فلا يرد، ثم اعلم أن في إلى، أربعة مذاهب لأهل العربية:

الأول: دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقاً.

والثاني: عدم الدخول مطلقاً.

والثالث: الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها، وإلا فلا.

والرابع: أن الدخول أو عدم الدخول يحتاج إلى دليل خارج، ولا دلالة لـ إلى على الدخول ولا عدم الدخول، والمصنف رحمه الله أورد تفصيلاً حيث قال: يفيد معنى، إلخ.

(٢) المسافة.

(٣) قوله: «يفيد معنى امتداد الحكم» بأن يكون صدر الكلام متناولاً للغاية، أو في تناولهما شك، فتذكر كلمة: إلى، لمد الحكم إلى الغاية، كما في قوله تعالى: ثم أتموا الصيام إلى الليل، فإن الصوم يقع عن الإمساك ساعة بدليل مسئلة الخلف، وهو لا يتناول ساعة أخرى، فذكر الليل لمد الحكم.

(٤) أي في حكم المغيا.

(٥) الغاية في حكم المغيا.

(٦) أي الامتداد.

(٧) قوله: «لا تدخل الحائط في البيع» إذ اسم المكان يطلق على الأقل والأكثر، فيكون الغاية لمد الحكم.

وَنَظِير الثَّانِي[١]: بَاعَ[٢] بِشَرْط الْخِيَار إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام[٣] وبِمثله[٤] لَو حلف: لَا أُكلِّم فلَاناً إِلَى شهرٍ، كَانَ الشَّهْر دَاخِلا فِي الحكم[٥]، وَقد أَفَادَ فَائِدَة[٦] الْإِسْقَاط[٧] هَهُنَا.

وعَلى هَذَا قُلْنَا: الْمرْفق، والكعب[٨] داخلان[٩][١٠] تَحت حكم الْغسْل فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] لِأَن كلمة «إِلَى» هَهُنَا للإسقاط[١١] فَإِنَّهُ[١٢] لولاها[١٣] لاستوعبت الْوَظِيفَة جَمِيع الْيَد.

وَلِهَذَا[١٤] قُلْنَا: الرّكْبَة[١٥] ....

(١) أي الإسقاط.

(٢) قوله: «باع بشرط الخيار» إلخ، فإنه تدخل الغاية في الحكم؛ لأن الغاية ههنا لأجل الإسقاط، فإنه لو شرط الخيار مطلقاً يثبت مؤبداً، ويفسد العقد، فكان ذكر الغاية لإخراج ما ورائها.

(٣) فتداخل الغاية إلى اليوم الثالث في الحكم.

(٤) أي الإسقاط.

(٥) أي في حكم اليمين، وهو عدم التكلم.

(٦) قوله: «فائدة الإسقاط» لأن قوله: لا يكلم، يتناول الشهر وما فوقه، فيكون ذكر الضهر لإسقاط ما وراء الشهر.

(٧) أي إسقاط ما وراء الشهر.

(٨) شتالنك، بالفارسية.

(٩) قوله: «داخلان» إنما قال ذلك، ولم يقل فرض غسلها لدخولهما عملاً لا اعتقاداً، حتى لا يكفر جاحد فرضية غسلها.

(١٠) عندنا خلافاً لزفر.

(١١) ما وراء الغاية.

(١٢) أي الشان.

(١٣) أي الغاية لإسقاط ما وراءها.

(١٤) قوله: «ولهذا» أي ولأجل أن الصدر إذا كان متناولاً ورائها تدخل الغاية تحت المغيا، فتدخل الركبة في العورة؛ لأن ما تحت السرة يتناول ما وراء الركبة، فكان ذكر الغاية لإسقاط ما ورائها.

(١٥) اسم للجارحة إلى الإبط.

مِنَ العَوْرَةِ(١)؛ لِأَن كَلِمَةَ «إِلَى» فِي قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: عَورَةُ الرجل(٢) مَا تَحت السُّرَّة إِلَى الرّكْبَة[1](٣)، تفِيد(٤) فَائِدَة الْإِسْقَاط(٥) فَتدخل الرّكْبَة فِي الحكم(٦)، وَقد تفِيد كَلمته «إِلَى» تَأْخِير الحكم(٧) إِلَى الْغَايَة.

(١) أي من الأعضاء الواجبة الستر.

(٢) قوله: «عورة الرجل» إلخ، أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: ما بين السرة إلى الركبة عورة، وسكت عنه، وأخرج الدارقطني أيضاً في سننه من حديث أبي أيوب مرفوعاً: ما بين فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة.

(٣) فلا تكون السرة عورة، بل ما تحتها.

(٤) أي كلمة: إلى.

(٥) أي إسقاط ما وراء الغاية.

(٦) أي حكم العورة، وهو وجوب الستر في الصلاة وغيرها.

(٧) قوله: «تأخير الحكم» إلخ، أي إذا دخلت في الأزمنة، ومعنى التأخير: التأجيل، وهو أن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته، ثم يثبت بعد وجود الغاية، ولولا الغاية لكان ثابتاً في الحال، كالبيع إلى شهر، فإنه لتأخير المطالبة إلى مضي الشهر، ولولا الغاية لكانت المطالبة ثابتة في الحال.

ثم اعلم أن الأصل في: إلى، الداخلة على الزمان التوقيت، وهو أن يكون الشيء في الحال، وينتهي بالوقت المذكور، ولولا الغاية لكان ثابتاً في ما ورائها أيضاً، ثم قد يكون للتأجيل والتأخير، وهو أن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال مع وجود مقتضيه، ثم يثبت بعد وجود الغاية، ولولاها لكان ثابتاً في الحال أيضاً، وشيء من البيع والطلاق لا يحتمل التوقيت، لكن البيع يحتمل التأجيل باعتبار ما يدل عليه من الثمن، فجعلناها متعلقاً بأجل الثمن، بخلاف الطلاق فصير الأجل فيه إلى الإيقاع.

[1] أخرجه الدارقطني، في كتاب الصلاة (١/ ٢٣٧).

وَلِهَذَا(١) قُلْنَا: إذا قَالَ(٢) لامْرَأَته: أَنْت طَالِق إِلَى شهر، وَ(٣)لَا نِيَّة لَهُ(٤) لَا يَقع الطَّلَاق فِي الْحَال(٥) عندنَا خلافًا لزفَر؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّهْرِ(٦) يُصْلحُ لِمَدِّ الحُكْمِ والإسْقَاطِ شَهْراً، وَالطَّلَاق يَحْتَمل التَّأْخِير(٧) بِالتَّعْلِيقِ، فَيُحْمَلُ(٨) عَلَيْهِ(٩).

• • •

(١) أي ولإفادته التأخير.

(٢) الزوج.

(٣) حالية.

(٤) قوله: «ولا نية له» قيد بهذا القيد؛ لأنه لو قال: أنت طالق إلى شهر، ونوى به التنجيز تطلق في الحال، ويلغو آخر الكلمة؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وفيه نظر؛ لأن الحقيقة لا تحتاج إلى النية، ويمكن أن يجاب عنه: بأنه بمنزلة الحقيقة القاصرة، وهي تحتاج إلى النية، كالرأس غير المتعارف في لا يأكل رأساً، تحتاج إلى النية.

(٥) بل بعد الشهر.

(٦) ههنا.

(٧) لأنه من الإسقاطات، لا من الإثباتات كالبيع.

(٨) قوله: «فيحمل عليه» أي يحمل الطلاق على التأخير، احترازاً عن إلغاء كلامه، وقال زفر: يقع في الحال؛ لأن إلى للتأجيل، وتأجيل الشيء لا يمنع ثبوت أصله، كتأجيل الدين لا يمنع ثبوت أصله، لكنا نقول: أن إلى للتأجيل ما دخل عليه، وههنا دخل على أصل الطلاق، فأوجب تأخيره، وأصل الطلاق يحتمل التأخير بالتعليق بمعنى شهر، فأما أصل الثمن فلا يحتمل التأخير بالتعليق، فحملنا الكلمة ثمة على تأخير المطالبة.

(٩) احتراز عن إلغاء كلامه.

فَصْلٌ فِي: عَلَى

كَلِمَةُ «على» للإلزام[1] وَأَصله[2] لإِفَادَة معنى التفوق والتعلي[3]، وَلِهَذَا لَو قَالَ: لفُلَان عَليَّ ألف يحملُ على الدّين، بِخِلَاف مَا لَو قَالَ: عِنْدِي، أَو معي أَو قبلي. وعَلى هَذَا[4] قَالَ فِي السّير الْكَبِير: إِذا قَالَ رَأس الْحصن[5]: آمنوني[6] على عشرَة من أهل الْحصن، فَفَعَلْنَا[7] فالعشرة[8] سواهُ، وَخيَار التَّعْيين لَهُ[9]، وَلَو قَالَ[10] آمنونِي وَعشرَة أَو فعشرة، أَو ثُمَّ

---

(١) قوله: «للإلزام» أي لإثبات لزوم ما قبلها على ما بعدها، وهذا المعنى العرفي المستعمل في عامة الأحكام مأخوذ نقلاً، أو تجوزاً عن معناها اللغوي، وهو التعلي والتفوق كقولنا: زيد على السرير، أو على السطح، وكما كان اللازم على الشيء كأنه يعلوه يركبه، ويتعلى، ويغلب عليه، وكأنه فوق نفسه لوجوبه على ذمته، كان الإلزام كأنه معناها.

(٢) أي معناه الأصلي اللغوي.

(٣) قوله: «معنى التفوق» إلخ وهو أي: التعلي قد يكون حساً، كما في قولهم: زيد على السطح، وقد يكون معنى، كما في قولهم: فلان علينا أمير، ولفلان على دين؛ لأن الدين يستعلى من يلزمه، ولذا يقال: ركبه دين.

(٤) أي إفادته التعلي. (٥) أي رئيسه وأميره. (٦) أي أعطوني الأمان.

(٧) أي آمناه على العشرة.

(٨) قوله: «فالعشرة سواه» أي سوى رأس الحصن، وهذا ليس بمقصود بالتفريع، بل المقصود قوله: وخيار التعيين له، أي لرأس الحصن؛ لأنه طلب أمان نفسه على عشرة بكلمة: على، الدالة على التعلي، والتفوق، فيقتضي أن يكون مستعلياً عليهم في ثبوت الأمان، وكذلك بأن يكون ولاية التعيين له حيث يختار من يشاء، ويذر من يشاء.

(٩) قوله: «له» أي لرأس الحصن؛ لأنه طلب أمان نفسه على عشرة بكلمة: على، فيكون مستعلياً عليهم في ثبوت الأمان.

(١٠) أي المستأمن.

عشرَة، فَفعَلْنَا، فَكَذَلِك وَخيَار التَّعْيِين للآمن[١]. وَقد تكون: على بِمَعْنى الْبَاء[٢] مجَازًا، حَتَّى لَو قَالَ: بِعْتُك هَذَا على ألف، تكون على بِمَعْنى الْبَاء؛ لقِيَام دلَالَة الْمُعَاوضَة[٣]، وَقد يكون: على بِمَعْنى الشَّرْط[٤] قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [الممتحنة: ١٢].

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قَالَت[٥] لزَوجهَا: طَلقنِي ثَلَاثًا على ألف، فَطلقهَا[٦] وَاحِدَة[٧] لَا يجب[٨] الْمَال[٩]؛ لِأَن الْكَلِمَة هَهُنَا تفِيد معنى الشَّرْط، فَيكون[١٠] الثَّلَاث شرطاً للُزُوم المَال[١١].

---

(١) وقوله: «للآمن» لأن رأس الحصن عطف أمانهم على أمان نفسه من غير أن يشترط تعلياً عليهم في أمانهم، فلا يكون الخيار أي لرأس الحصن.

(٢) للإلصاق. (٣) أي دلالة وقوعه فيها.

(٤) قوله: «بمعنى الشرط» أي: إذا تعذرت حقيقته، وهي اللزوم؛ لأن اللزوم متحقق بين الشرط والجزاء؛ لأن الجزاء يتعلق بالشرط، فيكون لازماً عند وجوده، ولم يقل ههنا مجازاً كما قال من قبل؛ لأن الشرط بمنزلة الحقيقة؛ لأن المشروط إنما يلازم الشرط ويعقبه، كالمتعلي يلازم المتعلى عليه، وفيه التعاقب؛ لأن الصاعد على الشيء يكون فوق ذلك الشيء، كما أن المتعاقبين يكون أحدهما أثر الآخر.

(٥) المرأة. (٦) الزوج. (٧) طلقة. (٨) على الزوجة.

(٩) وهو ألف للزوج، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب ثلث الألف.

(١٠) قوله: «فيكون الثلث شرطاً» إلخ، فإنه إذا طلقها الرجل واحدة لا يجب شيء من المال؛ لأن الشرط إذا فات وهو الثلاث فات المشروط، أي: المال، وعندهما يجب ثلث الألف، كما لو قالت: طلقني ثلاثاً بالألف؛ لأن الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة، والمال يجب عليها عوضاً عن الطلاق، فيحمل كلمة: على بمعنى الباء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس بين الطلاق وبين المال مقابلة، لينعقد معاوضة، بل بينهما معاقبة؛ لأن الطلاق يجب أولاً، ثم يجب المال؛ لأن المال يجب أولاً ثم يقع الطلاق، وهذا معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة؛ لأن العوض يجب مقابلاً للمعوض معاً بلا ترتب تحقيقاً للمقابلة، ويحتمل على الشرط، فيكون الثلاث شرطاً للزوم المال، فإذا طلقها واحدة لم يوجد الشرط فلم يلزم المال.

(١١) فإذا طلقها واحدة لم يوجد الشرط فلا يلزم المال.

فَصْلٌ فِي كَلِمَةِ: فِي

كلمة «فِي» للظرف[١]، وَبِاعْتِبَار هَذَا[٢] الأَصْل، قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ: غصبت ثوباً فِي منديل[٣] أَو تَمرا فِي قوصرةٍ[٤] لزماهُ[٥] جَمِيعًا، ثُمَّ هَذِه الْكَلِمَةُ تسْتَعْمل فِي الزَّمَان، وَالْمَكَان وَالْفِعْل.

أمّا إِذا اسْتعْملت[٦] ....

---

(١) قوله: «للظرف» يعني: ما دخلت كلمة: في، ظرف ووعاء لما قبلها تحقيقاً مثل الماء في الكوز، أو تشبيهاً مثل: زيد في الدار، والنعمة والدراهم في الكيس، والخروج في يوم كذا، وأما قولهم: زيد ينظر في العلم، وأنا في حاجتك، فعلى معنى أن العلم محل نظره، وتأمله، وعلى معنى أنه لما جعل الحاجة ظرفاً لنفسه جعل كأنها قد اشتملت عليها لغلبتها على قلبه.

(٢) أي: كون في للظرفية.

(٣) أي: الثوب مع المنديل.

(٤) وعاء التمر.

(٥) أي لزم درهماً إلى المالك.

(٦) قوله: «أما إذا استعملت» إلخ، مثل أن تقول: أنت طالق غداً، يعني اختلفوا في حذف: في، وإثباته بأن أيهما يقتضي استيعاب مدخول في حتى يكون ما بعد: في، معياراً لما قبله، غير فاضل عما قبله، وأيهما لا يقتضيه حتى يكون ما بعد: في، طرفاً لما قبله، فاضلاً عما قبله، فقال الصاحبان: هما سواء في أنه يستوعب جميع ما بعده، فقوله: غداً وقوله: في غد، سواء في كون الغد معياراً لما بعده، حتى لو قال: نويت به آخر النهار، لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، فإن الظاهر أن المراد بالغد كله، فإذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص البعض، وهذا خلاف الظاهر، بل يصدق فيهما ديانة؛ لأنه نوى محتمل كلامه، وأما عند أبي حنيفة إذا حذفت: في، واتصل الفعل بالظرف بأن قال: أنت طالق غداً فيراد به الاستيعاب إن أمكن؛ لأنه حينئذ شابه المفعول به، حيث انتصب بالفعل، فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بمجموعه إن أمكن، فإذا قال: نويت آخر النهار لا يصدق قضاء؛ لأنه غير

فِي الزَّمَان بِأَن يَقُول(١) أَنْت طَالِق غَدا، فَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَسْتَوِي فِي ذَلِك(٢) حذفهَا أَو إظهارها، حَتَّى(٣) لَو قَالَ: أَنْت طَالِق فِي غَد كَانَ بِمَنْزِلَة قَوْله: أَنْت طَالِق غَدا يَقع الطَّلَاق، كَمَا طلع الْفجْر فِي الصُّورَتَيْنِ(٤) جَمِيعًا.

وَذهب أَبُو حنيفَة إِلَى أَنَّهَا: إِذا حذفت يَقع الطَّلَاق، كَمَا طلع الْفجْر، وَإِذا أظهرت كَانَ الْمُرَاد(٥) وُقُوع الطَّلَاق فِي جُزْء(٦) من الْغَد على سَبِيل

موجب كلامه، فلا بد أن يقع الطلاق في أول النهار، وأما إذا اتصل الفعل به بواسطة: في، اقتضى وقوعه في جزء من النهار، إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب، فإذا قال: في غد، وقال: أردت آخر النهار يصدق قضاء كما يصدق ديانة لوقوعه في جزء مبهم من الغد، وله ولاية التعيين، ونظير هذا: لأصومن الدهر، وفي الدهر، فإن الأول يقتضي استيعاب العمر، بخلاف الثاني، فإنه يقع على الساعة، كذا قال فخر الإسلام رحمه الله[١].

(١) الزوج.

(٢) أي ظرف الزمان.

(٣) تفريع على جهتي الحذف والإظهار.

(٤) الحذف والإظهار.

(٥) أي: مراد القائل.

(٦) قوله: «في جزء من الغد على سبيل الإبهام» لأنها ذكرت صار الطلاق إلى جزء مبهم من غد، وذلك لا يقتضي الاستيعاب، فإن قيل: الغد ظرف على كلا التقدير فما السرّ في أن حذف: في، يقتضي الاستيعاب، وإظهاره لا يقتضيه، قيل: إذا حذف عنه في، شابه المفعول به، وإذا ذكر تمحض ما دخلت عليه للظرفية، والظرف لا يقتضي الاستيعاب، فإن قيل: يشكل هذا في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، حيث حذف: في، ولم يستوعب الإسراء جميع الليل، بل كان في جزئه على ما عرف في قصة

[١] أصول البزدوي (١١٠-١١١).

الْإِبْهَام[١] فلولا وجود النِّيَّة يَقع الطَّلَاق[٢] بِأول الْجُزْء لعدم الْمزاحم لَهُ[٣] وَلَو نوى آخر النَّهَار صحت[٤] نِيَّته[٥].

وَمِثَال ذَلِك[٦] فِي قَول الرجل: إِن صُمت الشَّهْر فَأَنت كَذَا، فَإِنَّهُ يَقع على صَوْم الشَّهر[٧]، وَلَو قَالَ: إِن صمت فِي الشَّهْر فَأَنت كَذَا[٨] يَقع ذَلِك[٩] على الْإِمْسَاك سَاعَةً فِي الشَّهْر، وَأمّا فِي الْمَكَان فَمثل قَوْله: أَنْت طَالِق فِي الدَّار وَفِي مَكَّة، يكون[١٠] ....

المعراج، قيل: الأصل أن حذف: في، يقتضي الاستيعاب على ما هو أصل أبي حنيفة إلا بدليل، والأخبار مستفيضة على أن الإسراء إنما كان في بعض الليل.

(١) بلا تعيين له، كالصبح، والضحى.

(٢) لأنه داخل تحت الجزاء.

(٣) لأنه موجود، وغيره معدوم فلا مزاحمة.

(٤) قوله: «صحت نيته» لأنه عيّن أحد محتملاته من غيرتغيير موجبه، ولأنه إذا ظهرت كلمة: في، يتمحض، يتخلص، ما دخلت عليه في الظرفية، وظرف الطلاق إنما يكون في جزء من الغد، وذلك لا يقتضي الاستيعاب، قوله: يقع على صوم، أي شرط حنثه صوم جميع الشهر بلا واسطة حرف الجر، فيقتضي استيعاب الشهر بالصوم.

(٥) لأنه عين أحد محتملاته.

(٦) أي: الفارق بين الحذف والإظهار عند أبي حنيفة.

(٧) بتمامه.

(٨) أي: طالق مثلاً.

(٩) قوله: «يقع ذلك على الإمساك» إلخ، لأن الفعل مضاف إلى جزء مبهم من الشهر، وذلك لا يقتضي الاستيعاب.

(١٠) قوله: «يكون» إلخ، أي الطلاق إذا إضيف إلى المكان يقع الطلاق في الحال؛ لأن المكان لا يصلح ظرفاً للطلاق، إذ الظرف للشيء بمنزلة الوصف له، وما كان وصفاً للشيء لا بد أن يكون صالحاً للتخصيص، والمكان لا يصلح مخصوصاً للطلاق بحال؛ لأنه إذا وقع في مكان وقع في الأماكن؛

ذَلِك(١) طَلَاقاً على الْإِطْلَاق(٢) فِي جَمِيع الْأَمَاكِن(٣).

وَباعْتِبَار معنى الظَّرْفِيَّة قُلْنَا: إِذا حلف على فعلٍ، وَإِضَافَة إِلَى زمَان، أَو مَكَان، فَإِن كَانَ الْفِعْل مِمَّا يتم بالفاعل(٤) يُشْتَرط كَون الْفَاعِل فِي ذَلِك الزَّمَان، أَو الْمَكَان، وَإِن كَانَ الْفِعْل يتَعَدَّى(٥) إِلَى مَحل يشْتَرط كَون الْمحل فِي ذَلِك الزَّمَان، أو الْمَكَان؛ لِأَن الْفِعْل(٦) إِنَّمَا يتَحَقَّق بأثره وأثرُهُ فِي

لأنه لا يفضل المكان على الآخر في حق إيقاع الطلاق، بل كله سواء في ذلك بخلاف الزمان.

(١) أي: الطلاق المضاف.

(٢) لأن المكان لا يصلح ظرفاً له.

(٣) قوله: «في جميع الأماكن» بدل من قوله: على الإطلاق، أي: يكون الطلاق في جميع الأماكن في الحال؛ لأن المكان لا يصلح ظرفاً للطلاق، إذ الظرف للشيء بمنزلة الوصف له، وما كان وصفاً للشيء لا بدّ أن يكون صالحاً للتخصيص، والموصوف مختص بالوصف ومسند به، و المكان لا يصلح للطلاق بحال؛ لأنه إذا وقع في مكان يقع فيه الطلاق إذا أضيف إلى مكان، فقيل: أنت طالق في الدار وقع في الحال إلا أن يراد به إضمار الفعل بأن أريد في دخولك الدار، فيصير بمعنى الشرط، فلا تطلق في الحال؛ لأنه ذكر المحل وأراد الفعل فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ يحتمله، ولكنه خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء.

(٤) أي لا يحتاج إلى المفعول.

(٥) قوله: «يتعدى» إلخ، يتوقف وجوده على مفعول، كالضرب، والشجّ، والقتل مثلاً، فإنها لايتم بوجود الفاعل وحده، بل تتوقف على وجود المفعول وهو المضروب، والمشجوج، والمقتول.

(٦) قوله: «لأن الفعل» إلخ لأن الأفعال إنما تعرف بظهور آثارها في محلها، ألا ترى أنه تختلف أسماؤها باختلاف آثارها، فإن من أرسل خشبة من الأعلى على غيره، فإن أثره في الإيلام يسمى ضرباً، وإن أثره في الجرح يسمى جرحاً، وإن أثره في أزهاق الروح يسمى قتلاً، ولما اختلف الفعل باختلاف آثارها علمنا أن اسم الفعل باعتبار ما ثبت بالمفعول به، فيراعي المكان في

الْمحل(١)، وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْجَامِع الْكَبِير: إِذا(٢) قَالَ: إِنْ شتمتك فِي الْمَسْجِد، فَكَذَا، فشتمه(٣) وَهُوَ(٤) فِي الْمَسْجِد، والمشتوم(٥) خَارج الْمَسْجِد يَحْنَث(٦)، وَلَو كَانَ الشاتِمُ خَارج الْمَسْجِد والمشتوم فِي الْمَسْجِد لَا يَحْنَث(٧).

وَلَو قَالَ: إِن ضربتك، أَو شججتك فِي الْمَسْجِد فَكَذَا(٨) يشْتَرط كَون الْمَضْرُوب والمشجوج فِي الْمَسْجِد وَلَا يشْتَرط كَون الضَّارِب والشاج فِيهِ، وَلَو قَالَ: إِن قتلتك فِي يَوْم الْخَمِيس فَكَذَا فجرحه قبل يَوْم الْخَمِيس، وَمَات يَوْم الْخَمِيس يَحْنَث، وَلَو جرحه يَوْم الْخَمِيس وَمَات(٩) يَوْم الْجُمُعَة

حقه، ونحن نقول: بهذا الاستدلال خرج الجواب عما قيل: أن هذه الأفعال تتم بالفاعل والمفعول، لا بأحدهما، فيجب أن يراعي المكان في حقهما؛ لأن اسم الفعل لم يثبت إلا لمعنى اختص بالمفعول، وهو أثر الفعل.

(١) قوله: «وأثره في المحل» أي: في محل يقع عليه، فيراعي المكان والزمان في المحل.

(٢) مثال المكان.

(٣) المتكلم.

(٤) المتكلم.

(٥) الذي سببه الشاتم.

(٦) قوله: «يحنث» لأن الشتم يتم بالشاتم وحده، فكان شرط الحنث وجوده في المسجد، وقد وجد.

(٧) قوله: «لا يحنث» وهذا مشكل؛ لأن تحققه كما يكون بها يؤثر فيه يكون بالمؤثر أيضاً، فكلاهما مما يتوقف عليه الفعل، واشتراط الظرفية في أحدهما دون الآخر تحكم؛ لأنا نقول: لما كان الفعل متعدياً وذكر المحل مع الفاعل يكون المقصود وقوع الفاعل على المحل ضرورة، ويكون المحل هو المقصود، فاشتراط الظرفية في المحل لهذا.

(٨) أي: عبدي حرّ مثلاً.

(٩) قوله: «ومات يوم الجمعة» فإن قيل: لو كان ضربه يوم الأربعاء ثم

لَا يَحْنَث(١)، وَلَو دخلت الْكَلِمَة فِي الْفِعْل تُفِيد معنى(٢) الشَّرْط(٣).

قَالَ مُحَمَّد: إِذا قَالَ: أَنْت طَالِق فِي دخولك الدَّار فَهُوَ(٤) بِمَعْنى الشَّرْط، فَلَا يَقع الطَّلَاق قبل دُخُول الدَّار، وَلَو قَالَ: أَنْتِ طَالِق فِي حيضتك، إِن كَانَت(٥) فِي الْحيض وَقع الطَّلَاق فِي الْحَال(٦) وَإِلَّا(٧) يتَعَلَّق الطَّلَاق بِالْحيضِ(٨)، وَفِي الْجَامِع: لَو قَالَ: أَنْتِ طَالِق فِي مُجِيء يَوْم لَم

حلف يوم الخميس، إن قتلتك يوم الجمعة فعبدي حرّ، فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث، وإن وجد زهوق الروح في الجمعة، قلنا: أن الأيمان إنما شرعت للامتناع عن الفعل في المستقبل، وليس في وسع الحالف لامتناع عن وقوع الفعل المحلوف عليه قبل عقد اليمين، فلا يكون التعليق السابق على الحلف داخلاً في اليمين، فلذا لا يحنث.

(١) لعدم الشرط وهو القتل يوم الخميس.

(٢) قوله: «تفيد معنى الشرط» لأن الفعل كالدخول والخروج ظرفاً للطلاق على معنى أن يكون شاملاً له؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين، والظرف محل للظروف، وما لا يبقى زمانين لا يكون محل الشيء، فإذا تعذرت الحقيقة وهي الظرفية حمل على الشرط مجازاً لما أن بين الشرط والظرف مقارنة.

(٣) أي تعليق الحكم في الفعل بمعنى قوله: إن دخلت.

(٤) قوله: «فهو بمعنى الشرط» لأن الأقوال لا تصلح ظرفاً للطلاق على معنى: أن يكون شاملاً له؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين، والظرف محل للظروف، وما لا يبقى زمانين لا يكون محل الشيء، ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة، لما أن بين الظرف والمظروف مقارنة كما بين الشرط والمشروط، فحمل على بمعنى مع، فإن حرف الصلاة يقام بعضها مقام البعض بدليل أنه لو قال: مع دخولك الدار يقع الطلاق بالدخول.

(٥) المرأة.

(٦) لوجود الشرط في الحال.

(٧) أي: وإن لم تكن حائضاً في الحال.

(٨) أي لمجيء زمانه.

تُطلّق حَتَّى يطلع[١] الْفجْر[٢].

وَلَو قَالَ فِي مُضِيّ يَوْم: إِن كَانَ ذَلِك[٣] فِي اللَّيْل وَقع الطَّلَاق[٤] عِنْد غرُوب الشَّمْس[٥] من الْغَد[٦] لوُجُود الشَّرْط[٧] وَإِن كَانَ[٨] فِي الْيَوْم تُطلّق حِين تَجِيء[٩] من الْغَد تِلْكَ السَّاعَة.

وَفِي الزِّيَادَات: لَو قَالَ[١٠]: أَنْت طَالِق فِي مَشِيئَة الله تَعَالَى، أَو فِي

---

(١) قوله: «حتى يطلع الفجر» لأن اليوم من طلوع إلى غروب الشمس، بخلاف النهار فإنه من طلوعها إلى غروبها، وفي بعض النسخ: حتى تطلع الشمس، وهو غير صواب كما لا يخفى.

(٢) من اليوم الثاني.

(٣) الكلام.

(٤) لأنه مضى تمامه من الطلوع إلى الغروب.

(٥) قوله: «عند غروب الشمس من الغد» إذا قال هذا الكلام في الليل، وعند مجيء تلك الساعة التي وجد الكلام فيها، إذا كان هذا الكلام في اليوم.

(٦) قوله: «من الغد» لوجود الشرط لقائل أي يقول: ليس في كلام الحالف ما يدلّ على إرادة مضي اليوم التام، بل هو مطلق، فلم لا يحنث بمضي اليوم الذي علق الطلاق فيه، أجيب: بأنه مضي بعض اليوم لا يكون بمضي جميع الساعات.

(٧) وهو مضي اليوم.

(٨) ذلك الكلام.

(٩) قوله: «حين تجيء من الغد» يعني إذا حلف وقت الزوال يقع الطلاق إذا جاء وقت الزوال من الغد؛ لأن مضى يوم كامل، فإذا مضى نصف النهار في يوم الحلف والنصف الثاني من الغد كان اليوم كاملاً، فوقع الطلاق لوجود الشرط.

(١٠) قوله: «لو قال: أنت طالق» إلخ؛ لأنه لو قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى كان ذلك إبطال قوله: أنت طالق، فكذا ما كان بمعناه، فإن قلت: قوله: أنت طالق في علم الله يقع به الطلاق في الحال، مع أن العلم مثل

إِرَادَة الله تَعَالَى، كَانَ ذَلِك[1] بِمَعْنى الشَّرْط، حَتَّى لَا تُطلق[2].

● ● ●

الإرادة في كونهما لا يصلحان ظرفاً؛ لأنهما فعلان، قيل: أن العلم يستعمل بمعنى المعلوم، يقال: اللهم اغفر علمك فينا، أي معلومك، يقال: علم أبي حنيفة، أي: معلومه، وإذا كان بمعنى المعلوم يستحيل أن يجعل بمعنى الشرط؛ لأن الشرط ما يكون على خطر الوجود، ومعلوم الله متحقق لا محالة، وإذا كان كذلك كان الطلاق واقعاً في الحال،؛ لأنه جعل معلوم الله تعالى ظرفاً للطلاق، وإنما يكون الطلاق في معلومه إذا كان واقعاً؛ لأنه لو لم يكن واقعاً لكان عدمه في معلومه، بخلاف المشية؛ لأن مشية الله ليست متحققة حتماً، أي: وجوباً، وتحقيقه أن الله تعالى يوصف بالمشية وبضدها، ولا يوصف بضد العلم، فكان العلم متحققاً لا محالة، والمشية لا يلزم أن تكون موجودة حتماً.

قلت: الأظهر مما قالوا في جواب الاعتراض بقوله: فإن قلت إلخ، أن يقال: أنه لا حاجة إلى جعل العلم بمعنى المعلوم، بل المراد أنه ثابت في علم الله تعالى بمعنى أن علمه محيط بذلك، أي ما ذكره في التلويح، إلا أن الشارح نقل جواب الأصوليين مع جعل العلم بمعنى المعلوم لورود الاعتراض على جوابهم بالإرادة والقدرة، ليعلم الفرق بين العلم والإرادة والقدرة لوقوع الطلاق في العلم دون الإرادة والقدرة.

(١) أي: مشية الله تعالى وإرادته.

(٢) لعدم إدراك وجود الشرط.

فَصْلٌ فِي الْبَاءِ

حَرْفُ الْبَاءِ لِلْإِلْصَاقِ(١) فِي وضع اللُّغَة[١](٢) وَلِهَذَا تصْحَب الْأَثْمَان، وَتَحْقِيق هَذَا: أَنَّ الْمَبِيع أصل فِي البيع(٣) ....

---

(١) قوله: «للإلصاق» وهو تعلق الشيء بالشيء واتصاله به[٢]، فما دخل عليه الباء هو الملصق به، والطرف الآخر هو الملصق[٣]، هذا هو أصلها في اللغة والبواقي[٤] مجاز فيها.

(٢) قوله: «في وضع اللغة» إنما قال: في وضع اللغة للإشارة إلى تزييف قول الشافعي -رحمه الله تعالى- حيث زعم أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للتبعيض[٥]، وهو معروف على أنه يستلزم الترادف والاشتراك، وهما ليسا بأصل في الكلام.

وذلك لأن حرف «من» وضع للتبعيض، فلو كان الباء للتبعيض لزم الترادف؛ ولأنه لو كان للتبعيض مع أنه للإلصاق لزم الاشتراك، فيكون معنى الآية عنده: وامسحوا بعض رؤسكم، والبعض مطلق بين أن يكون شعراً وما فوقه، حتى قريب الكل، فعلى أي: البعض يمسح يكون آتيا بالمأمور به، وقال مالك[٦]: أنها صلة، أي: زائدة فكان المعنى: وامسحوا رؤسكم، والظاهر منه الكل فيكون مسح كل الرأس فرضا[٧]، قلنا: ليس كذلك أي ليس الباء للتبعيض والزيادة؛ لأن التبعيض مجاز فلا يصار إليه، وكذلك الزيادة خلاف الأصل[٨].

(٣) لأنه معقود عليه مقصود.

---

[١] نور الأنوار (ص: ١٣٥)، كافية ابن الحاجب (ص: ١١٣).

[٢] التعريفات الفقهية.

[٣] نور الأنوار (ص: ١٣٥).

[٤] أي: الاستعانة، والمصاحبة، والمقابلة، والتعدية، والظرفية، كافية (ص: ١١٣).

[٥] بداية المجتهد (١/ ٤٢).

[٦] نور الأنوار (ص: ١٣٧)، بداية المجتهد (١/ ٤٢).

[٧] بداية المجتهد (١/ ٤٢).

[٨] نور الأنوار (ص: ١٣٧).

وَالثمن(١) شَرطٌ فِيهِ(٢)، وَلِهَذَا الْمَعْنى هَلَاك الْمَبِيع يُوجب ارْتِفَاع البيع دون هَلَاك الثّمن، إِذا ثَبت هَذَا فَنَقُول: الأَصْل أَن يكون(٣) التبع مُلْصقًا بِالْأَصْلِ، لَا(٤) أَن يكون الأَصْل(٥) ....

(١) قوله: «والثمن شرط فيه» فإن قيل: كما لا يوجد البيع إلا بالمبيع كذلك لا يوجد إلا بالثمن، فكيف يقول: أنه شرط فيه، قلنا: أن الثمن تبع والمبيع أصل؛ لأن الغرض الأصلي في البيع الانتفاع بالمملوك، وذلك يحصل بالمبيع لا هو بما هو ثمن؛ لأن الثمن في الغالب من النقود وهي غير منتفع بذاتها، ولهذا يجوز البيع وإن لم يكن الثمن موجوداً، ولا يجوز بيع ما ليس عنده[١]، فظهر: أن المبيع أصل والثمن تبع.

(٢) كأنه خارج عن المعقود عليه. (٣) أي: الثمن.

(٤) قوله: «لا أن يكون» ولقائل أن يقول: لما كان الملصق تبعا، والملصق به أصلاً كان الثمن أصلا؛ لأن الباء تدخل على الثمن وهو الملصق به، ألا ترى أن قولك: مررت بزيد، معناه: التصق مروري بزيد، فقد ذكر في غيره من نسخ الأصول: أن ما دخل عليه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق، كما في قولك: كتبت بالقلم، معناه: ألصقت الكتابة بالقلم.

والجواب عنه: أن المقصود إيصال الفعل إلى الإسم دون عكسه، إذ المقصود من قولك: كتبت بالقلم، وأخبرت بالقدوم، وقطعت بالسكين، وضربت بالسيف، ونحوها: إلصاق هذه الأفعال بهذه الأشياء دون العكس، فكان الملصق أصلا والملصق به تبعاً بمنزلة الآلة للشيء، ولهذا صحت الباء في الأثمان؛ لأن الثمن ليس بمقصود في البيع، كالآلة للشيء، كذا في الفصول[٢].

وفي بعض حواشيه: فعبارة المصنف محمولة على القلب، فكان تقديره: فنقول: الأصل أن يكون التبع ملصقاً بالأصل، فإذا دخل حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على أنه تبع ملصق بالأصل، انتهى، لكن الكلام لا يخلوا عن الاختلال، فتأمل فيه.

(٥) أي: المبيع.

---

[١] شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١٢١)، المغني (٤/ ٢٢٠).

[٢] فصول الحواشي.

مُلْصقًا بالتبع(١)، فَإِذا دَخلَ حرف الْبَاء فِي الْبَدَل(٢) فِي بَاب البيع(٣) دَلّ ذَلِك عَلى أَنَّه(٤) تَبعٌ مُلْصَقٌ بِالْأَصْلِ(٥) فَلَا يكون(٦) مَبِيعًا فَيكون ثَمناً وعَلى(٧) هَذَا(٨) قُلْنَا: إِذا قَالَ: بِعْت مِنْك هَذَا العَبْد بِكُرٍّ(٩) من الْحِنْطَة

---

(١) قوله: «بالتبع» تحقيقه أي كون الثمن تبعاً أن الثمن لما لم يتعلق به قوام البدن ولم يحصل بالذات البقاء كان أمرا تبعيا وسيلة إلى الأشياء التي بها بقاء النفس فلا تكون صورته مطلوبة، بل المقصود منه ماليته، وهي أمر أعم موجود في الثمن، وذلك في هلاك الثمن المعين لا يرتفع البيع، وأما المبيع فالمقصود منه الصورة والمالية فبهلاكه يرتفع البيع.

(٢) قوله: «في البدل» أي بدل المبيع وهو الثمن، ولقائل أن يقول: لما كان الملصق تبعاً والملصق به أصلاً كان الثمن أصلا؛ لأن الباء تدخل على الثمن وهو الملصق به، ألا ترى أن قولك: مررت بزيد، معناه: التصق مروري بزيد، وذكر في غيره من نسخ الأصول أن ما دخل عليه الباء وهو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق، كما في قولك: كتبت بالقلم، معناه: التصقت الكتابة بالقلم، والجواب عنه أنه لما كان المقصود إيصال الفعل إلى الاسم دون عكسه، إذ المقصود من قولك: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، وضربت بالسيف، ونحوها إلصاق هذه الأفعال بهذه الأشياء دون العكس كان أصلاً والملصق به تبعاً بمنزلة الآلة للشيء، ولهذه صحت الباء في الأثمان؛ لأن الثمن ليس بمقصود في البيع.

(٣) وأمثاله من المعاوضات. (٤) البدل وهو الثمن.

(٥) أي: المبيع. (٦) مدخول الباء.

(٧) قوله: «وعلى هذا قلنا» أي: على أن ما دخل عليه الباء يكون ثمنا، أي: قلنا: فيما كان البدلان في المبيع غير نقدين فكلاهما يصلح مبيعا وثمنا، فكل طرف دخل الباء عليه فهو ثمن والطرف الآخر مبيع.

(٨) أي: كون مدخول الباء ثمناً.

(٩) كيل[١] في العرب كالجواليق.

---

[١] هو ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، نور الأنوار مع قمر الأقمار (ص: ١٣٥).

وَوَصَفَهَا يكون العَبْد مَبيعًا، وَالْكُرُّ ثمناً فَيجوز الِاسْتِبْدَال به(١) قبل الْقَبْض، وَلَو قَالَ: بِعْت مِنْك كُرًّا(٢) من الْحِنْطَة ووصفها بِهَذَا العَبْد يكون العَبْد ثَمناً، وَالْكُرُّ مَبِيعًا(٣) وَيكون العقد(٤) سِلَما لَا يَصِحُّ إِلَّا مُؤَجّلا.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِذا قَالَ(٥) لعَبْدِهِ: إِن أَخْبَرتنِي بقدوم فلَان فَأَنت حر، فَذَلِك(٦) على الْخَبَر الصَّادِق(٧) ليَكُون الْخَبَر مُلْصقًا بالقدوم، فَلَو أخبر(٨) كَاذِبًا لَا يعْتق(٩) وَلَو قَالَ: إِن أَخْبَرتنِي أَن فلَانا قدم فَأَنت حُرٌّ فَذَلِك(١٠)

---

(١) أي: تعويض الشيء عنه.

(٢) وهو اثنا عشر وسقاً، والوسق ستون صاعاً[١].

(٣) فلا يصح الاستبدال به قبل القبض.

(٤) قوله: «ويكون» إلخ، ولقائل أن يقول: يمكن تصحيح هذا العقد بوجه آخر، وهو أن يحمل على القلب، فلم حملتم على السلم الذي هو ثابت على خلاف القياس، أجيب: بأن القلب تغيير والكلام في هذا المقام صحيح بدون القلب، فلم يحمل عليه.

(٥) المولى. (٦) الحكم بحريته.

(٧) قوله: «فذلك على الخبر الصادق» أي: الحكم بحريته محمول، أو متعلق، أو مبني على كون خبره بأخباره له خبراً صادقاً مطابقاً للواقع؛ لأن حرف الباء للإلصاق، فيقتضي خبراً ملصقاً بالقدوم، وإلصاق الخبر بالقدوم لا يتصور قبل وجوده؛ لأنه لا إلصاق بالمعدوم، فإن الانضمام بل المنضم فرع وجود المنضم إليه وتشخيصه، فإذا كان كاذباً كان مصداقه المحكى عنه معدوماً، فلم يكن ملصقاً به هذا، كذا في شرح المنار[٢].

(٨) العبد مولاه.

(٩) لعدم شرط العتق، وهو الخبر الصادق.

(١٠) واقع.

---

[١] الفروق في الفروع (ص: ٤٧١).

[٢] نور الأنوار (ص: ١٣٥).

على مُطلق الْخَبَر، فَلَو أخبرهُ كَاذِبًا عتق، وَلَو قَالَ لامْرَأته: إِن خرجت من الدَّار إِلَّا بإذني فَأَنت كَذَا تحْتَاج(١) إِلَى الْإِذْن كل مرّة؛ إِذْ الْمُسْتَثْنى خُرُوج ملصق بِالْإِذْنِ، فَلَو خرجت(٢) فِي الْمرة الثَّانِيَة بِدُونِ الْإِذْن طلقت(٣) وَلَو قَالَ: إِن خرجت من الدَّار إِلَّا أَنْ(٤) آذن لَك فَذَلِك على الْإِذْن مرّة(٥) حَتَّى لَو خرجت مرّة أُخْرَى بِدُونِ الْإِذْن لَا تطلق(٦) وَفِي الزِّيَادَات، إِذا قَالَ: أَنْت طَالِق(٧) بِمَشِيئَة اللَّهِ تَعَالَى، أَو بِإِرَادَة الله تَعَالَى أَوْ بِحُكْمِهِ لم تُطَلَّقْ(٨).

---

(١) في الخروج.

(٢) تفريع على قوله: تحتاج.

(٣) المرأة لوجود الشرط وهو الخروج بلا إذنه.

(٤) مصدرية. (٥) بعد الخروج الأول.

(٦) لعدم الشرط لانتهاء اليمين بإذن الواحد.

(٧) قوله: «أنت طالق بمشية الله» أي: لم تطلق امرأة أصلا؛ لأنه بمعنى الشرط؛ لأنه لما جعل الطلاق ملصقاً بالمشية لا يقع قبل المشية، وهذا هو معنى الشرط إذ لا وجود للمشروط بدون وجود الشرط، غير أن هذا الشرط مما لا يتوقف عليه فلا يقع الطلاق.

(٨) قوله: «لم تطلق» فإن قلت: هلا حملت الباء في مسألة المشية وأخواتها على السببية؛ لأنها قد تستعمل بمعنى السببية، قال تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] وإذا حملت على ما قلنا تطلق في الحال، قلنا: الحمل على الشرط أولى؛ لأنه أقرب إلى الإلصاق، وجه الأولوية: أن في الإلصاق معنى الترتيب؛ لأنه يقتضي ملصقا به مقدما على الملصق زمانا ليتمكن الإلصاق فيه، والترتيب الزماني في الشروط، والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول؛ لأن العلة مقارنة مع المعلول زمانا، ولأن الإلصاق بمشية الله تعالى قيد بوقوع الطلاق، والمقيد لا يوجد، ولا يتم وجوده بدون القيد خارجاً كان أو داخلاً، ووجود القيد متردد فيه غير معلوم، فلا يقع بدون العلم كما في جهالة الشرط في المعلق عليه، فهذه الباء أفادت معنى التعليق إفادة بالغرض.

فَصْلٌ فِي وُجوه(١) الْبَيَان

أَنْواعُ البَيَانِ:

الْبَيَان(٢). عَلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ(٣):

١- بَيَان تَقْرِير(٤). ٢- وَبَيَان تَفْسِير. ٣- وَبَيَان تَغْيِير. ٤- وَبَيَان ضَرُورَة(٥). ....

---

(١) قوله: «في وجوه البيان» أي: في طرق البيان.

اعلم: أن ما ذكر من أول الكتاب إلى ههنا من بحث الخاص والعام إلى آخر الأقسام، ومن بحث الأمر والنهي، ومن بحث حروف المعاني كله من مباحث كتاب الله تعالى، ووجوه البيان أيضاً من مباحثه.

(٢) قوله: «البيان» هو عبارة عن تعبير عما في الضمير، وإفهام الغير لما أدركه لتعرف الحق، وهو في اللغة: الإظهار، وقد يستعمل في الظهور، وقد يكون بالفعل وقد يكون بالقول، والمراد فيما نحن فيه الإظهار دون الظهور، أي إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، ثم البيان قد يكون بالفعل كما يكون بالقول؛ لأن النبي عليه السلام بيّن الصلاة والحج، فقال: صلوا كما رأيتموني أصلي[١]، وخذوا مني مناسكم[٢]، ولأن البيان إظهار المراد، وقد يكون الفعل أدل على المراد من القول وحده ما يظهر به ابتداء الحكم، كذا في شرح المنار[٣].

(٣) عرف بالاستقراء.

(٤) الإضافة بيانية.

(٥) الإضافة بمعنى اللام.

---

[١] أخرجه الترمذي في مواقيت الصلاة (رقم: ١٧٩)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٥).

[٢] أخرجه مسلم في الحج رقم: ١٢٩٧، وأبو داود في المناسك رقم: ١٩٧٠، والنسائي (٥/ ٢٧٠).

[٣] أي كذا في نور الأنوار مع قمر الأقمار (ص: ٢٠٥).

٥- وَبَيَان حَال.

٦- وَبَيَان عطف(١).

٧- وَبَيَان تَبْدِيل(٢).

• • •

(١) قوله: «بيان عطف» وبيان تبديل، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة على تأويل إضافة العام إلى الخاص، وأما قوله: بيان الضرورة، وبيان حال، وبيان عطف، فإما بمعنى اللام، وإما بمعنى: من؛ لأن بيان المجمل حاصل من هذه الأشياء، وهو معنى: من.

(٢) قوله: «وبيان تبديل» هذا التقسيم اختاره المنصف، وقسمه عامة الأصوليين على خمسة أقسام[١]، وجعلوا بيان الحال، وبيان العطف من أنواع بيان الضرورة، وحاصل التقسيمين واحد، لكن ما ذكره المصنف -رحمه الله- أقرب إلى الفهم، وما ذكروه أبلغ في الإفادة.

ثم اعلم: أن كونه على سبعة أنواع بالاستقراء على التقريب، وإلا فالتقسيم لا يأبى الزيادة، ووجه الحصر: أن البيان لا يخلوا إما أن يكون المنطوق أو لا، والأول إما أن يكون بيانا لمعنى الكلام، أو لازمه، كالمدة، والثاني بيان التبديل وهو النسخ، والأول إما أن يكون بلا تغير أو معه الثاني بيان التغيير كالاستثناء، والشرط، والغاية، والأول إما أن يكون معنى الكلام معلوما لكن الثاني أكده بما يقطع الاحتمال، أو مجهولا كالمشترك والمجمل، الثاني بيان التفسير، والأول بيان تقرير، والثاني لا يخلو إما أن يكون بمحض السكوت أولا الثاني بيان الضرورة، والأول إما أن يكون بدلالة حال المتكلم، أو لكثرة الكلام الأول بيان الحال، والثاني بيان العطف.

---

[١] أي بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة. نور الأنوار مع قمر الأقمار (ص: ٢٠٥).

فَصْلٌ فِي بَيانِ التَّقْرِيْر

تَعْرِيفُ بَيانِ التَّقْرِير:

أَمَّا الأوّل[1]: فَهُوَ أَن يكون معنى اللَّفْظ ظَاهراً لكنَّه يتَحَمَّل غيره[2]، ومثاله: إِذا قَالَ لفُلَان: عَلَيَّ قفيز حِنْطَة بقفيز الْبَلَد، أَو ألف من نقد الْبَلَد، فَإِنَّهُ[3] يكون بَيَان تَقْرِير؛ لِأَن الْمُطلق كَانَ مَحْمُولا على قفيز الْبَلَد[4] ونقده مَعَ احْتِمَال إِرَادَة الْغَيْر[5]، فَإِذا بَين ذَلِك فقد قَرَّرَهُ[6] بِبَيَانِهِ. فَبيَّن الْمُرَاد بِمَا هُوَ الظَّاهِر، فَيَتقرَّر حُكمُ الظَّاهِر بِبيَانِهِ[7].

وَكَذَلِكَ[8] لَو قَالَ: لفُلَانٍ عِنْدِي ألف وَدِيعَة، فَإِنَّ كلمة عِنْدِي كَانَت بإطلاقها تفِيد الْأَمَانَة مَعَ احْتِمَال إِرَادَة الْغَيْر فَإِذا قَالَ[9]: وَدِيعَة، فقد قرَّر حكم الظَّاهِر ببيانه.

---

(١) بيان تقرير.

(٢) قوله: «يحتمل غيره» إلخ، غير الظاهر، بأن يكون اللفظ حقيقة يحتمل المجاز، أو عاماً يحتمل الخصوص في الحقيقة ظاهر في معناه الحقيقي، وكذا العام ظاهر في شمول أفراده، لكن كل واحد منهما يحتمل مع ذلك تأويل المجاز، والخصوص احتمالاً بعيداً، حيث يكون المراد منهما هو المعنى الحقيقي والعموم الشامل، ويتوهم مع ذلك أن يراد به المجاز والخصوص.

(٣) المتكلم.

(٤) أي: قوله قفيز البلد، ونقد البلد.

(٥) لكونه رائجاً.

(٦) أي: غير نقد البلد وقفيزه.

(٧) قوله: «فقد قرره ببيانه» لأن مطلق القفيز ومطلق الألف كان محمولا على قفيز البلد ونقد البلد؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف قفيز البلد ونقد البلد، فهذا حقيقة اللفظ العرفية، لكن مع ذلك يحتمل إرادة الغير، بأن يراد قفيز بلد آخر ونقده، فإذا بين ذلك قفيز البلد ونقد البلد كان بيان تقرير الكلام على ظاهر مراده، وكذا المثال الآتي؛ لأن كلمة: عندي للحضرة تفيد الحفظ والأمانة، وبقوله: وديعة، قرر ذلك.

(٨) أي: مثل المسألة المذكورة.

(٩) المتكلم.

فَصْلٌ فِي بَيَان التَّفْسِيْرِ

تَعْرِيفُ بَيَانِ التَّفْسِيْرِ :

وَأَمَّا بَيَانُ التَّفْسِيْرِ : فَهُوَ مَا إِذَا كَانَ اللَّفْظ غير(١) مَكْشُوف المُرَاد فكشفه(٢) ببيانه.

مِثَاله(٣) : إذا قَالَ : لفُلَان عَليّ شَيْء(٤) ثُمَّ فسرالشيء(٥) بِثَوْب، أَو قَالَ : عَليَّ عشرَة دَرَاهِم ونَيِّف(٦) ثُمَّ فسر النيف، أَو قَالَ : عَليَّ دَرَاهِم، وفسرها بِعشْرَة مثلًا، وَحُكمُ هذَيْن النَّوْعَيْنِ(٧) من الْبَيَان أَن يصحَّ

(١) قوله: «غير مكشوف المراد» بأن كان مجملا، أو مشتركا، فالمجمل نحو: الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإن لفظ: الصلاة، مجمل لحقه البيان بالسنة، وكذا الزكاة مجملة في حق النصاب وقدر ما يجب، ثم لحقه البيان بالسنة، والمشترك كلفظ: بائن، فإنه مشترك بين البينونة عن النكاح وغيره، فإذا عنيت لطلاق كان بيان تغيير، كذا في الكشف[١].

(٢) ذلك اللفظ.

(٣) أي: بيان التفسير.

(٤) فهو مجمل.

(٥) المجمل الواقع في كلامه.

(٦) قوله: «النيف» بالتشديد، كل ما بين عقدين وقد يخفف، أصله من الواو، وعن المبرد، النيف من واحد إلى ثلاث.

(٧) أي: بيان التقرير وبيان التفسير.

[١] أي كذا في كشف المنار، ومراده: نور الأنوار (ص: ٢٠٥).

مَوْصُولًا(١) ومفصولًا(٢).

• • •

(١) قوله: «يصح موصولاً ومفصولاً» أما بيان التقرير؛ فلأنه مقرر للحكم الثابت بظاهر الكلام؛ لأنه مغير فيصح متصلا ومنفصلا هذا بالإجماع، وأما بيان التفسير فكذلك عذر الجمهور لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ [القيامة: ١٩] وثُم للتراخي[١] والمراد بيان القرآن لتقدم ذكره، وفيه المجمل والمشترك فينصرف إلى الكل، ولا يقال: يحتمل أن يراد به بيان التقرير؛ لأنه ذكره مطلقاً فلا يقيد بلا دليل؛ ولأنه بيان من دون وجه؛ لأنه إزالة الخفاء ولا خفاء ثمه[٢] ظاهراً.

(٢) متراخياً بالفصل عن المبين بزمان.

[١] نور الأنوار (ص: ٢٠٦).

[٢] هي لإشارة مكان البعيد بمعنى: هناك، مبنية على الفتح، المعجم: اللغة العربية المعاصرة.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ التَّغْيِير

وَأَمَّا بَيَان التَّغْيِير: فَهُوَ أَن يتَغَيَّر[1] ببيانه[2] معنى كَلَامه، وَنَظِيره: التَّعْلِيق[3] وَالِاسْتِثْنَاء[4]، وَقد اخْتلف الْفُقَهَاء فِي الْفَصْلَيْنِ، فَقَالَ أَصْحَابنَا: الْمُعَلَّقُ بِالشّرطِ سَبَب[5] عِنْد وجود الشَّرْط[6] لَا قبله[7].

---

(١) قوله: «أن يتغير ببيانه» إلخ، وذلك أن يصرف المتكلم اللفظ عن ظاهر معناه، وهو موجبه الحقيقي إلى بعض محتملاته البعيدة، كالمجاز في الحقيقة والخصوص في العام، وإنما يسمى هذا النوع ببيان التغيير لوجود أثر كل واحد منهما فيه؛ لأنه من حيث يبين المراد ويحتمله اللفظ كان بيانا، ومن حيث أنه يصرف اللفظ عن موجبه الظاهر كان تغيرا لموجبه.

(٢) المبين: بالكسر.

(٣) قوله: «التعليق» أي بشرط، مثل قوله: أنت حرّ إن دخلت الدار، فإن قوله: أنت حر مقتضاه نـزول العتق؛ لأن الإيجاب علة ثبوت موجبه، والمعلول لا يتخلف عن علة ولو بزمان قليل، فإذا ذكر الشرط بعد ذلك وهو قوله: إن دخلت الدار، لا يعتق في الحال، وتأخر موجبه إلى زمان وجود الشرط فكان تغييرا لموجبه بطريق البيان.

(٤) قوله: «والاستثناء» مثل قوله: لفلان على ألف إلا مائة، فإن قوله: لفلان على ألف موجبه وجوب الألف بتمامه، وبقوله: إلا مائة، تغير معناه من التمام إلى البعض.

(٥) موجب لوقوع الطلاق.

(٦) قوله: «عند وجود الشرط» إلخ، وهو دخول الدار لا قبله، فكان قوله: أنت طالق، غير موجود قبل وجود الشرط، وإنما يصير سببا عند وجود الشرط، فكان عدم الحكم وهو وقوع الطلاق بناء على العدم الأصلي الذي كان قبل التعليق لا بناءً على عدم الشرط، وهذا لأن الإيجاب إنما ينعقد سببا باعتبار صدوره من أهله في محله، فإذا لم يصل إلى محله لا يصير سبباً كما إذا أضيف إلى غير محله بأن كان بهيمة، أو ميتة.

(٧) الشرط.

وَقَالَ الشَّافِعِي[١]: التَّعْلِيق سَبَب فِي الْحَال إِلَّا أَن عدم الشَّرْط[٢] مَانع[٣] من حكمه[٤] وَفَائِدَة الْخلاف تظهر فِيمَا إِذا قَالَ لأجنبية: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَو قَالَ لِعَبْدِ الْغَيْر: إِن مَلَكْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، يكون التَّعْلِيق[٥] بَاطِلا عِنْده[٦]؛ لِأَن حكم التَّعْلِيق انْعِقَاد[٧] صدر الْكَلَام عِلّة،

---

(١) قوله: «وقال الشافعي» إلخ، وهو يقول: إن المعلق بالشرط، أي: الإيجاب وهو قوله: أنت طالق سبب في الحال، أي: سبب موجب لوقوع الطلاق؛ لأنه لولا الشرط لوقع الطلاق في الحال لا محالة، لكن التعليق منع وجود الحكم وآخره إلى زمان وجود الشرط، فكان عدم الحكم مضافاً إلى عدم الشرط، لا أن يكون عدماً للعدم الأصلي، ونحن نقول: المعلق بالشرط لا ينعقد سببا موجبا للحكم في الحال؛ لأن التعليق يمنع عن انعقاد الإيجاب سبباً، فكان قوله: أنت طالق غير موجود قبل وجود الشرط وإنما يصير سببا عند وجود الشرط، فكان عدم الحكم كوقوع الطلاق، والحرية بناءً على العدم الأصلي الذي كان قبل التعليق لا بناءً على عدم الشرط.

(٢) وهو دخول الدار.

(٣) قوله: «مانع من حكمه» إلخ، أي: من وقوع الطلاق إلى زمان وجود الشرط؛ وذلك لأن قوله: أنت طالق، كلام وضع لرفع قيد النكاح شرعاً، وهذا الكلام يوجد حسا مع الشرط، فلا معنى لإخراجه عن السببية عند اقتران الشرط به، لوجود ركن العلة، بخلاف الحكم، فإنه أمر اعتباري ثبت حكما لا أنه يوجد حسا، فجاز أن يتوقف بالمانع الحكمي وهو الشرط.

(٤) وهو وقوع الطلاق.

(٥) أي: تعليق العتاق والطلاق.

(٦) الشافعي.

(٧) قوله: «انعقاد صدر الكلام علة» ولقائل أن يقول: لفظ صدر الكلام إنما يستقيم فيما إذا أخر الشرط بأن قال: إن تزوجتك، مثلا وأما إن قدم الشرط بأن قال: إن تزوجتك فأنت طالق، فلا، ويمكن أن يجاب عنه: بأن الجزاء مقدم حكما؛ لأن المقصود هوالجزاء، والشرط قيد له، ولذلك قالوا: المعتبر في الجملة الشرطية هوالجزاء، فالجزاء إن كان خبراً فالجملة خبرية، نحو: إن

وَالطَّلَاق وَالْعتاق هَهُنَا لَم ينْعَقد عِلّة لعدم إِضَافته إِلَى الْمَحَلِّ[١]، فَبطل حكم التَّعْلِيق[٢] فَلَا يَصح التَّعْلِيق، وَعِنْدنَا: كَانَ التَّعْلِيق صَحِيحاً[٣] حَتَّى لَو تزَوجهَا يَقع الطَّلَاق؛ لِأَنَّ كَلَامه[٤] إِنَّمَا ينْعَقد[٥] عِلّة عِنْد وجود الشَّرْط، وَالْملك ثَابت عِنْد وجود الشَّرْط فَيصح التَّعْلِيق.

وَلِهَذَا[٦] الْمَعْنى قُلْنَا: شَرط[٧] صِحَة التَّعْلِيق للوقوع فِي صُورَة عدم الْملك[٨] أَن يكون مُضَافاً إِلَى الْملك[٩]، أَوْ إِلَى سَبَبِ الْمِلْكِ، حَتَّى لَو قَالَ لأجنبية: إِن دخلت الدَّار فَأَنت طَالِق، ثُمَّ تزَوجهَا[١٠] وَوجد الشَّرْط لَا

جئتني أكرمك، وإن كان إنشاء فالجملة إنشائية، نحو: إن جاء زيد فأكرمه.

(١) قوله: «إلى المحل» فإن المحل شرط حال صيرورة إيجاب الطلاق والعتاق سبباً بالإجماع ولم يوجد، والسبب إذا أضيف إلى غير محله بطل، كالبيع: إذا أضيف إلى الحر، والدم، والأجنبية مثلاً.

(٢) حتى لا يقع الطلاق والعتاق بعد وجود الشرط.

(٣) أي: تعليق الطلاق والعتاق.

(٤) أي: الزوج.

(٥) لوقوع الطلاق.

(٦) قوله: «ولهذا المعنى» إلخ، هذه المسألة فرعية هذا الأصل المختلف، أي: عندنا، لما لم يكن المعلق سبباً قبل وجود الشرط لم يكن المحل شرطا لصحة التعليق، لكنه لما كان تعريفه أن يصير سبباً عند وجود الشرط، شرطنا أن يكون التعليق بالملك، أو سبب الملك، كالهبة، والتزويج، وإنما شرطنا ذلك، أي: إضافة المعلق إلى الملك أو سببه، ليوجد المحل عند صيرورته، أي: الإيجاب علة فيصح كونه سبباً.

(٧) قوله: «قلنا شرط» إلخ، هذه المسألة عندنا متفرعة هذا الأصل المختلف فيه بيننا وبينه، وإنما شرطنا ذلك، أي: إضافة المعلق إلى الملك، أو إلى سببه ليوجد المحل عند صيرورة الإيجاب علة، فيصح كونه سبباً علة.

(٨) أي: ملك المحل للموجب، بالكسر.

(٩) كعقود التمليك والنكاح.

(١٠) أي: تلك الأجنبية.

يَقع(١) الطَّلَاق(٢).

وَكَذَلِكَ(٣) طول الْحرَّة يمْنَع جَوَاز نِكَاح الْأمة(٤) عِنْده(٥)؛ لِأَنَّ(٦) الْكتاب علق نِكَاح الْأمة بِعَدَم الطول(٧) فَعِنْدَ وجود الطول كَانَ الشَّرْط عدماً، وَعَدْمُ الشَّرْطِ(٨) مَانِعٌ مِنَ الحُكْمِ(٩) فَلَا يجُوزُ.

(١) قوله: «لا يقع الطلاق» لعدم وجود الشرط، وهو أن يكون التعليق مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك، بل التعليق في المثال المذكور مضافاً إلى الدار.

(٢) لعدم الإضافة إلى الملك أو سببه.

(٣) قوله: «وكذلك» إلخ، أي: مثل ما يتصور، ويتفرع المسألة السابقة على الأصل المختلف يتفرع مسألة طَوْل الحرة، أي: القدرة على نكاح الحرة.

(٤) مسلمة كانت أو كتابية.

(٥) أي: الشافعي.

(٦) قوله: «لأن الكتاب» إلخ، حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] أي: من لم يقدر منكم على نكاح الحرائر فلينكح من الأماء المسلمات كذا في المعدن[١].

(٧) أي: القدرة على نكاح الحرة.

(٨) وهو عدم الطول على نكاح الحرة.

(٩) قوله: «من الحكم إلى زمان وجود الشرط» فالطول مانع من جواز نكاح الأمة فلا يجوز نكاح الأمة عند طول الحرة عنده، وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم كان عدم الحكم قبل الشرط بالعدم الأصلي فلم يكن هذا النص أي: نص التعليق نافيا لجواز نكاح الأمة بدون الشرط، وغايته أنه يثبت هذا الحكم بهذا النص فجاز أن يثبت بدليل آخر من النص أو غيره، كذا قيل.

[١] أي معدن الأصول.

وَكَذَلِكَ[١] قَالَ الشَّافِعِي: لَا نَفَقَة للمبتوتة[٢] إِلَّا إذا كَانَت حَامِلا[٣]، لِأَنَّ الْكتاب علّق الْإِنْفَاق بِالْحملِ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[٤] [الطلاق: ٦] فَعِنْدَ عدم الْحمل كَانَ الشَّرْط[٥] عدماً، وَعدم الشَّرْط مَانع من الْحكم[٦] عِنْده[٧]، وَعِنْدنَا لما لم يكن عدم الشَّرْط[٨] مَانِعاً من الْحكم جَازَ[٩] أَن يثبت الْحكم بدليله، فَيجوز نِكَاح

(١) تفريع آخر على أصل مختلف فيه.

(٢) المطلقة بالبائن.

(٣) من المطلّق لا من الزنا.

(٤) أي: مطلقاتكم.

(٥) أي: شرط الإنفاق.

(٦) وهو الإنفاق.

(٧) أي: الشافعي.

(٨) وهو وجود الطول وعدم الحمل.

(٩) قوله: «جاز» إلخ، قلت: تفرع هذا الخلاف على الاختلاف في الأصل المذكور في حيز الخفاء؛ لأن التعليق عنده مانع للحكم قبل وجود الشرط ومانع عن السبب عندنا ومنع وجود السبب منع لوجود الحكم؛ لأن الحكم يوجد بوجود سببه، وتوضيحه أنه إن أريد بالحكم الحكم الكلي المطلق عن قيد التشخص فعدم سببه بعدم الشرط يكون مانعاً عن مطلق وجود الحكم ولا يمكن وجود الحكم بسبب آخر يمتنع تحققه مع عدم السبب؛ لأنه إذا امتنع وجود المطلق بعدم سببه امتنع وجود فرد من أفراده بسبب آخر؛ لأن امتناع المطلق يستلزم امتناع كل فرد منه وإن أريد به الحكم الخاص المشخص الحاصل بذلك السبب المطلق لا مطلق الحكم فعدم الحكم بعدم الشرط لا يكون مانعاً عن مطلق الحكم أيضاً عنده، ويمكن وجوده بسبب آخر ولا يمكن تحققه بعدمه.

ألا ترى أنه يجوز وقوع الطلاق بالتنجيز إذا طلقها منجزاً بانت طالق بعد التعليق بقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق فلو كان التعليق مانعاً عن مطلق وجود

الْأمة وَيجب الْإِنْفَاق بالعمومات(١)، وَمن تَوَابع هَذَا النَّوْع(٢) ترَتّب الْحكم على الْإِسْم الْمَوْصُوف بِصفة(٣)، فَإِنَّهُ(٤) بِمَنْزِلَة تَعْلِيق الحكم بذلك

الحكم لم يقع به منجزاً لامتناع تحققه بعدم الشرط فعلم أنه ليس مانعاً عنده أيضاً عن وجود مطلقه بل عن وجوده الخاص الحاصل بذلك السبب المنعقد عند التعليق بل الصواب عندنا أن أمثال هذه المسألة متفرعة على أصل آخر مختلف فيه عندنا وعنده هو اعتبار المفهوم المخالف عنده لا عندنا هذا خلاصة الشروح.

(١) قوله: «بالعمومات» أي بالنصوص المطلقة وهي في نكاح الأمة قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وفي الإنفاق قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(٢) قوله: «ومن توابع هذا النوع» أي من توابع التعليق بالشرط ترتب الحكم على اسم موصوف وإنما كان من توابعه؛ لأن الوصف بمعنى الشرط لتعلق الحكم به كما بالشرط، بيانه أنه قال أنت طالق راكبة فإنه بمنزلة قوله: أنت طالق إن ركبت فإذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف في التعليق اختلافاً في الوصف، كذا في الفصول[١].

(٣) قوله: «بصفة» إلخ، المراد بالموصوف والصفة المعنويان لا النحويان فيعم الحال وذا الحال والغاية والمغيا والموصول والصلة والفعل وفاعله ومفعوله ومتعلقاته والإسم التام والتمييز وغيرها، كذا قال البعض.

(٤) قوله: «فإنه» إلخ، وإنما كان من توابع لأن الوصف بمعنى الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط فإنه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الإسم كما أنه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال فلما ظهر للوصف أثر المنع كما ظهر للشرط ألحق به فعدم الوصف يوجب عدم الحكم كما أن عدم الشرط يوجب عدم الحكم وبيان كون الوصف بمعنى الشرط أنه إذا قال أنت طالق راكبة بمنزلة قوله: أنت طالق إن ركبت فإذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف في

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٢٦٢).

الْوَصْف عِنْده[(١)]، وعَلى هَذَا قَالَ الشَّافِعِي رحمه الله: لَا يجوز نِكَاح الْأمة[(٢)] الْكِتَابِيَّة[(٣)]؛ لِأَنَّ النَّص رتب الْحكم على أمة مُؤمنَة، لقَوْله تَعَالَى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾[(٤)] [النساء: ٢٥] فيتقيد[(٥)] بالمؤمنة فَيمْتَنع[(٦)] الحكم[(٧)] عِنْد عدم الْوَصْف، فَلَا يجوز نِكَاح الْأمة الْكِتَابِيَّة.

الاسْتِثْناء

وَمن صور[(٨)] بَيَان التَّغْيِير الِاسْتِثْنَاء، ذهب أَصْحَابنَا: إِلَى أَن الِاسْتِثْنَاء

التعليق اختلافاً في الوصف، فتدبر، كذا في الفصول[١].

(١) أي: الشافعي.

(٢) اليهودية والنصرانية.

(٣) المنسوبة إلى أهل الكتاب.

(٤) قوله: «من فتياتكم» الفتى والفتيات: الشاب والشابة ويسمى العبد والأمة فتى وفتيات وإن كان كبيرين في السن؛ لأنهما لرقيتهما يعاملان معاملة الصغائر ولا يوقران توقير الكبائر.

(٥) حكم جواز نكاحهن.

(٦) قوله: «فيمتنع الحكم عند عدم الوصف» إلخ، وعند عدم الوصف لا يوجب عدم الحكم كما أن عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط، فقلنا: ثبت بهذا النص جواز نكاح الأمة المؤمنة وأما نكاح الفتاة الكافرة فلا يتعرض له بالنفي والإثبات فيثبت جواز نكاحها بالعمومات وهي قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلك فانكحوا ما طاب لكم إلخ، الواردة في جواز نكاح النساء والتقييد بالإيمان في النص للاستحباب بدليل أن الإيمان ليس بشرط في الحرائر بالاتفاق مع التقييد بقوله المحصنات المؤمنات، كذا في المعدن[٢].

(٧) وهو الجواز.

(٨) قوله: «ومن صور» إلخ، ولقائل أن يقول قد علم من قوله ونظيره

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٢٦٢).

[٢] فصول الحواشي (ص: ٢٦٢-٢٦٣).

تكلمُ بِالْبَاقِي(١) بعد الثنيا(٢) كَأَنَّهُ لم يتَكَلَّم إِلَّا بِمَا بقي(٣).

[معنى الاستثناء عند الشافعي]: وَعِنْده(٤) صدرالكلام ينْعَقد عِلّة لوُجُوب لكل(٥)، إِلَّا(٦) أَن الِاسْتِثْنَاء يَمْنَعهَا(٧) من الْعَمَل، بِمَنْزِلَة عدم الشَّرْط فِي بَاب التَّعْلِيق(٨).

التعليق والاستثناء أن الاستثناء من صور بيان التغيير فذكره ثانياً تكرار لا طائل تحته فحق العبارة ههنا أن يقول ذهب أصحابنا إلى كذا وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى كذا ليكون هذه الجملة معطوفة على قوله، قال أصحابنا: ليكون المعطوف والمعطوف عليه بياناً لقوله اختلف الفقهاء في الفصلين وليت شعري ما وجه مثل هذه العبارات من المصنف في كثير من المواضع، كذا في شرح المنار.

(١) قوله: «بالباقي» ففي قوله على عشرة إلا ثلاثة صدر الكلام عشرة والمستثنى ثلاثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكأنه تكلم بسبعة وقال له علي سبعة.

(٢) قوله: «بعد الثنيا» أي بعد الاستثناء وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به منزلة الغاية فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب له؛ لأن الغاية توجب نفي الحكم فيما ورائها.

(٣) بعد الاستثناء.

(٤) الشافعي.

(٥) الإضافة بمعنى في، أي: في حق الكل.

(٦) قوله: «إلا» أن الاستثناء ويظهر الاختلاف في التخريج كما في قوله لفلان عليَّ ألف إلا مائة فإنه صار تقدير الكلام عندنا لفلان على تسع مائة كأنه لم يتكلم بالألف حكماً في حق لزوم المائة وإنما تكلم بلفظ تسع مائة وتقديره عند الشافعي لفلان على ألف إلا مائة فإنها ليست على، فالصدر يوجب الألف بتمامه وقوله إلا مائة يعارضه في المائة كالمخصص يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضة، كذا قال البعض.

(٧) أي: العلة.

(٨) قوله: «في باب التعليق» فإن المعلق سبب في الحال إلا أن الشرط

وَمِثَال هَذَا(١): فِي قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: لا تبيعوا الطَّعَام بِالطَّعَام إِلَّا سواء بِسَوَاء[١]، فَعِنْدَ الشَّافِعِي صدر الْكَلَام(٢) انْعَقَد عِلّة لِحُرْمَة بيع الطَّعَام بِالطَّعَامِ على الْإِطْلَاق(٣).

وَخرج عَن هَذِه الْجُمْلَة(٤) صُورَة الْمُسَاوَاة بِالِاسْتِثْنَاءِ(٥) فَبَقِيَ الْبَاقِي تَحت حكم الصَّدْر(٦)، ونتيجة(٧)، هَذَا حُرْمَة بيع الحفنة(٨) من الطَّعَام بحفنتين مِنْهُ، وَعِنْدنَا بيع الْحفنة(٩) لَا يدْخل(١٠) تَحت النَّص؛ لِأَنّ الْمُرَاد

يمنعه عن العمل وثبوت الحكم، ويظهر الاختلاف في التخريج قوله لفلان على ألف إلا مائة فإنه صار عندنا تقديره لفلان على تسع مائة كأنه لم يتكلم بالألف حكماً في حق لزوم المائة إلا مائة فإنها ليست على صدر الكلام يوجب الألف بتمامه، وقوله: إلا مائة يعارضه في المائة كالمخصص يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضه، كذا في المعدن.

(١) أي: الاختلاف في كل الاستثناء.

(٢) وهو لا تبيعوا الطعام، إلخ.

(٣) قوله: «على الإطلاق» أي على العموم أي في القليل والكثير فالقليل ما لا يدخل تحت الكيل والكثير ما يدخل تحته؛ لأن الطعام اسم جنس معرف باللام فيعم الجميع.

(٤) وهو الطعام المطلق.

(٥) متعلق بخرج.

(٦) وهو لا تبيعوا الطعام بالطعام.

(٧) قوله: «ونتيجة هذا» أي نتيجة المذكور وهو أن صدر الكلام انعقد علة للحرمة على الإطلاق وخرج عنه صورة المساواة.

(٨) يك مُشت. (٩) من الطعام.

(١٠) أي ذلك البيع.

---

[١] أخرجه مسلم في باب بيع الطعام مثلا بمثل (رقم: ١٥٩٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٠٠، رقم: ٢٧٢٩١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٩٥).

بالنهي يتَقَيَّد بِصُورَة بيع يتَمَكَّن العَبْد من إِثْبَات التَّسَاوِي والتفاضل فِيهِ(١) كَيْلا يُؤَدِّي إِلَى نهي الْعَاجِز(٢)، فَمَا لَا يدْخل تَحت المعيار المسوّي كَانَ خَارِجاً(٣) عَن قَضِيَّة الْحَدِيث(٤) وَمن صور بَيَان التَّغْيِير: مَا إِذا قَالَ: لفُلَان عَليّ ألف(٥) وَدِيعَة(٦)، فَقَوله(٧): عَليّ يُفِيد الْوُجُوب، وَهُوَ بقوله وَدِيعَة

(١) قوله: «لا يدخل تحت النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء[١]، وهذا أي عدم دخوله تحت النص ثابت؛ لأن النهي ترك المساواة في بيع الكثير بالكثير لا في البيع المطلق؛ لأن النهي إنما يتحقق فيما يقدر العبد على إتيانه كيلا يؤدي إلى نهي العاجز وهو قبيح فيكون المراد أي البيع المنهي يتقيد بصورة يتمكن العبد من إثبات التساوي والتفاضل فيه وهو بيع الكثير؛ لأن المسوي هو الكيل بالإجماع فما لا يدخل تحت الكيل لا يتمكن العبد فيه من إثبات التساوي وتركه فلا يكون داخلاً تحت النهي، كذا قيل.

(٢) قوله: «كيلا يؤدي إلى نهي العاجز» إلخ، وهو قبيح ولا يثبت المساواة إلا بالمعيار المسوي والمعيار المسوي في الشرع في الطعام هو الكيل بالإجماع وبدليل قوله عليه السلام: كيلاً بكيل، وبدليل العرف فإن الطعام لا يباع في العادة إلا كيلاً بكيل، وبدليل العرف فإن الطعام لا يباع في العادة إلا كيلا بكيل، وبدليل الحكم فإن إتلاف ما دون في الطعام لا يوجب المثل بل يوجب القيمة بفوات المسوى فكان النهي ترك المساواة في بيع الطعام الكثير بالطعام الكثير لا في البيع المطلق، كذا في المعدن.

(٣) قوله: «كان خارجاً» إلخ، فإن معناه لا تبيعوا الطعام بكل حال إلا في حالة المساواة فإذا تساوى البدلان فبيعوا.

(٤) وهو منع البيع.

(٥) درهم.

(٦) تميز ألف.

(٧) القائل.

[١] أخرجه مسلم (رقم: ١٥٩٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٠، رقم: ٢٧٢٩١).

غَيَّره[١] إِلَى الْحِفْظ، وَقَوله: اعطيتني أَو أسلفتني[٢] ألفاً فَلم أقبضها[٣] من جملَة بَيَان التَّغْيِير[٤]، وَكَذَا[٥] لَو قَالَ: لفُلَان عَليّ[٦] ألف زيوف[٧] وَحكم بَيَان التَّغْيِير: أَنه يَصح مَوْصُولا[٨] وَلَا يَصح مَفْصُولًا[٩].

---

(١) قوله: «غيّره إلى الحفظ» فاللزوم في الذمة كان مفهوماً من عليّ....إلى لزوم الحفظ أي على حفظه لا على وجوبه فهو صرف إما إلى المجاز المرسل أو المجاز بالحذف.

(٢) أي أعطيتني بالسلم.

(٣) أي: الدراهم المذكورة.

(٤) قوله: «من جملة بيان التغيير» فإن الإعطاء لا يتم إلا بالقبض فكان حقيقة التسليم والسلف أخذ عاجل بآجل فكان الإقرار بهما إقرار بالقبض حقيقة إلا أنه يحتمل أن يراد بهما مجرد العقد مجازاً؛ لأن الإسلاف ينبئ عن عقد السلم والإعطاء عن عقد الهبة ولهذا لو قال: أعطيتك هذا الثوب وقال الآخر: قبلت كان هبة، فيصح بشرط الوصل لا بالفصل، كذا في المعدن.

(٥) من جملة بيان التغيير.

(٦) قوله: «عليّ» إلخ، فإن قوله: علي ألف يوجب الجياد في الظاهر؛ لأن التعامل إنما يقع في الجياد لا في الزيوف إلا نادراً فكان إرادة الزيوف كالمجاز من الحقيقة.

(٧) خلاف الجياد.

(٨) قوله: «يصح موصولا» لأن الشرط والاستثناء كل منهما كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب أن يكون موصولا.

(٩) قوله: «ولا يصح مفصولاً» لأن الشرع حكم بثبوت الطلاق والإقرار والعتاق واليمين وغيرها ولما أنه كان مغيراً كان منافيا لبعض موجب صدر الكلام فمتى وجد صدر الكلام غير مقرون بالتعليق والاستثناء يثبت موجبه فكان عمل الشرط والاستثناء بعد ذلك نسخاً ولا يجوز ذلك من العباد بخلاف ما إذا كان متصلاً؛ لأن موجب الكلام لا يتقرر لما أن أول الكلام يتوقف على الآخر فلا يكون نسخاً فيصح قال الإمام فخر الإسلام: وعلى هذا أجمع الفقهاء، كذا في المعدن.

ثُمَّ بعد هَذَا مسَائِل(١) اخْتلف فِيهَا الْعلمَاء(٢) أَنَّهَا من جملَة بَيَان التَّغْيِير فَتَصِح(٣) بِشَرْط الْوَصْل، أَو من جملَة بَيَان التبديل، فَلَا تصح(٤)، وَسَيَأْتِي طرف مِنْهَا(٥) فِي بَيَان التبديل.

● ● ●

(١) أخرى.

(٢) من الحنفية.

(٣) قوله: «فتصح بشرط الوصل» إن كان من جملة بيان التغيير فتصح موصولاً لا مفصولاً، وعلى هذا أجمع الفقهاء لقوله عليه الصلاة والسلام: من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير، الحديث.

جعل مخلص اليمين هو الكفارة ولو صح الاستثناء متراخيا لجعله مخلصاً أيضاً بأن يقول: الآن إن شاء الله تعالى ويبطل اليمين ولا يجب الكفارة وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه يصح مفصولاً أيضاً لما روي أنه عليه السلام قال: لأغزونّ قريشا ثم قال بعد سنة إن شاء الله تعالى وهذا أي النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا، ولو صح فلعل مراده أنه إذا نوى رجل الاستثناء عند التلفظ ثم أظهر نيته بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وهو مذهبه أن ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله ظاهراً وروي أنه قال أبو جعفر بن المنصور: الذي كان من الخلفاء العباسية لأبي حنيفة: لم خالفت جدي أي ابن عباس، في عدم صحة الاستثناء متراخيا فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو صح ذلك لقد بارك الله في بيعتك أي يقول الناس الآن إن شاء الله تعالى فتنتقض بيعتك فتحير أبو جعفر وسكت، والحق ما قال به الجمهور وعليه الاعتماد.

(٤) تلك المسائل.

(٥) أي من تلك المسائل المختلف فيها.

فَصلٌ فِي بَيانِ الضَّرُورَةِ

[مِثالُ بَيَان الضَّرُورَة]: وَأما بَيَان(١) الضَّرُورَة(٢) فمثاله فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] أوجب الشّركَة بَين الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَين نصيب الْأُم، فَصَارَ ذَلِك(٣) بَيَانا لنصيب الْأَب(٤)، وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا بَيّنا(٥) نصيب الْمضَارب وسكتا عَن نصيب ربّ الْمَال صحت(٦) الشّركَة(٧)، وَكَذَلِكَ(٨) لَو بَيّنا نصيب رب المَال وسكتا عَن نصيب الْمضَارب كَانَ بَيَانا

---

(١) قوله: «وأما بيان الضرورة» هو بيان يقع بغير الكلام كما في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] فإن صدر الكلام أوجب الشركة بين الأبوين في كل الميراث من غير تعيين نصيب كل منهما ثم تخصيص الأم بالثلث دلّ على أن الأب يستحق الباقي فصار بيان الثلثين لهذا التخصيص فكأنه قال: فلأمه الثلث ولأبيه الباقي وهذا إنما حصل بمجرد السكوت مع إثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص نصيب الأم بالثلث، كذا في الفصول[١].

(٢) الحاصل بمقتضى ضرورة الكلام.

(٣) أي: إثبات الشركة وبيان نصيب الأم.

(٤) قوله: «بيانا لنصيب الأب» وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت من نصيب الأب بل بالسكوت مع إثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص الأم بالثلث، كذا في المعدن.

(٥) أي: المتعاقدين.

(٦) قوله: «صحت الشركة» في الربح بينهما والشركة فيه شرط لصحة العقد ولو لم يجعل بيان نصيب المضارب بياناً لنصيب رب المال لما ثبت الشركة بينهما ولم يصح العقد فصار كأنه قال: لك نصف الربح ولي نصفه، كذا قيل.

(٧) ويكون نصيب رب المال الباقي.

(٨) قوله: «وكذلك» أي مثل نصيب المضارب لو بينا بأن قال رب المال

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٢٦٧).

وعَلى هَذَا حكم الْمُزَارعَة(١).

وَكَذَلِكَ(٢) لَو أوصى لفُلَان وَفُلَان بِأَلف، ثُمَّ بَين نصيب أحدهما كَانَ ذَلِك(٣) بَيَانا لنصيب الآخر، وَلَو طلق إحدى امرأتيه ثُمَّ وَطِىء إِحْدَاهُمَا(٤) كَانَ ذَلِك بَيَانا للطَّلَاق(٥) فِي الْأُخْرَى(٦)، بِخِلَاف الْوَطْءِ(٧) فِي الْعتْق

خذ هذا المال مضاربة على أن لي نصف الربح ولم يبين نصيب المضارب فكان ذلك بيانا لنصيب المضارب فصار كأنه قال لي نصف الربح ولك نصفه، كذا قال البعض.

(١) قوله: «المزارعة» يعني إن لم يبين نصيب صاحب البذر أو سمي نصيب العامل بأن قال له: على أن لك ثلث الخارج جاز العقد؛ لأن السكوت عن نصيب الآخر بيان، كذا في الفصول[١].

(٢) أي: الحكم في الصحة مع السكوت.

(٣) أي: بيان نصيب أحدهما.

(٤) أي: منكوحتيه.

(٥) من حيث أن الموطوءة ليست محلا لطلاق.

(٦) قوله: «في الأخرى» إلخ، دون الموطوءة؛ لأن الظاهر من حال المسلم أن يجتنب عن وطي المطلقة البائنة وإذا كان الطلاق رجعيا لا يكون بياناً لاحتمال الرجعة بالوطي وهو الظاهر؛ لأن الشرع دعا إليه على سبيل الاستحباب، والظاهر من حال المسلم الإجابة، كذا في المعدن.

(٧) قوله: «بخلاف الوطيء» إلخ، بأن كانت له أمتان فقال إحداكما حرة ثم وطي إحداهما فإنه ليس ببيان العتق في الأخرى وهذا عند أبي حنيفة لأن حل الوطيء في الإماء يثبت بطريقين: أحدهما: بطريق المملوكية، وثانيهما: بطريق أنها نكحت بعد الإعتاق وعندهما لا فرق بين الوطيء في العتق المبهم والطلاق المبهم، والفرق لأبي حنيفة أن المقصود الأصلي من النكاح: الولد، وقصد الولد بالوطيء يدلّ على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد أما الأمة

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٢٦٨).

الْمُبْهم عِنْد أبي حنيفَة، لِأَن حل الْوَطْئ فِي الْإِمَاء[١] يثبت بطريقين[٢]، فَلَا يتَعَيَّن[٣] جِهَة الْملك بِاعْتِبَار حل الْوَطْئ.

• • •

فالمقصود من وطيها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل وطئها على استبقاء الملك في الأمة الموطوءة، كذا في كتب الأصول[١].

(١) المسلمة والكتابية.

(٢) الملك والنكاح.

(٣) قوله: «فلا يتعين» إلخ، لا يقال: الحل في المنكوحة أيضاً بطريقين: إحداهما: بطريق الملك الأول، وثانيهما: بطريق النكاح الجديد؛ لأنا نقول: الظاهر من حال المطلقة عدم النكاح لفوات الرغبة عنها فكان الطريق واحداً وهو بقاء النكاح الأول، وأما الأمة ففيها طريقان: طريق ملك اليمين وطريق ملك النكاح أو نكاحها مرغوب فيه لزوال الرق عنها، هذا خلاصة الكتب.

[١] عمدة الحواشي (ص: ١٦٥).

فَصلٌ فِي [بَيَان الْحَالِ]

[أمثلة بيان الحال]: وأمّا بيان الحال فمثاله فِيمَا إِذا رأى(1) صَاحب الشَّرْع أمراً مُعَاينَةً، فَلم ينْه(2) عَن ذَلِك(3)، كَانَ سُكُوته(4) بِمَنْزِلَة الْبَيَان أَنه(5) مَشْرُوع(6)، وَالشَّفِيع إِذا علم بِالْبيعِ(7) وَسكت كَانَ ذَلِك(8) بِمَنْزِلَة

---

(1) قوله: «إذا رأى صاحب الشرع أمراً» إلخ، مثل ما رأى من مبايعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم ومآكل ومشارب كانوا يباشرونها فأقرهم عليها ولم ينكر عليهم فدل سكوته أن جميعها مباح في الشرع إذ لا يجوز من النبي عليه السلام إن أقر الناس على محظور إذ ليس من شأنه عليه السلام أن يترك الناس على أمر منكر وقبيح وقد قال الله تعالى في حقه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وأيضاً، قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، كذا في بعض كتب الأصول.

(2) صاحب الشرع. (3) الأمر.

(4) أي: صاحب الشرع.

(5) أي: ذلك الأمر.

(6) قوله: «أنه مشروع» إذ البيان واجب عند الحاجة إلى البيان فلو كان الحكم خلافه بين ذلك ولو بينه ليظهر، مثاله إذا فعل عند النبي فعلا فسكت كان سكوته دليلاً على مشروعية ذلك الفعل؛ لأنه لا يحل له السكوت إذا شاهد المحظور؛ لأن الساكت عن الحق شيطان، ولأنه بعث داعيا للخلق إلى الحق فلما سكت كان سكوته دليلاً على مشروعيته، كذا في المعدن.

(7) أي: بيع الدار المشفوعة.

(8) قوله: «كان ذلك» إلخ، لأن لها عند تزويج الولي كلامان: نعم، و: لا، والحياء يحول بينها وبين نعم باختيار الأزواج ولا يحول بينها وبين لا لعدم كثرة الحياء في الإنكار فلو لم تكن راضية لأنكرت فكان سكوتها دليلاً على الرضاء.

الْبَيَان بِأَنَّهُ رَاض بذلك، وَالْبكْر إِذا علمت بتزويج الولي[١]، وسكتت عَن الرَّد كَانَ ذَلِك بِمَنْزِلَة الْبَيَان بالرضاء وَالْإِذْن، وَالْمولى إِذا رأى عَبده يَبِيع وَيشْتَرِي[٢] فِي السُّوق، فَسكت كَانَ ذَلِك بِمَنْزِلَة الْإِذْن، فَيصير مَأْذُونا فِي التِّجَارَات[٣].

وَالْمُدَّعى عَلَيْهِ إِذا نكل[٤] فِي مجْلِس الْقَضَاء يكون الِامْتِنَاع بِمَنْزِلَة الرضاء[٥] ....

---

(١) أباها.

(٢) قوله: «يبيع ويشتري» إلخ، فيه أن قوله يبيع ويشتري يشير إلى أن المجموع شرط الإذن وليس كذلك فالحق أن يذكر أو مكان الواو، وأجيب عنه: بأنه ليس المراد الجمع مرة واحدة لكن إنما أورد الواو بالنظر إلى اتحاد الحكم في البيع والشراء، فافهم.

(٣) قوله: «فيصير مأذوناً في التجارات» أي: الضرورة دفع الغرر عمن يعامله فإن الناس يستدلون بسكوته على إذنه ويتعاملون فلو لم يجعل ذلك إذناً لكان سكوته غروراً إلى حقهم وهو إضرابهم وهما مدفوعان بالنص قال عليه السلام: لعن الله من ضر مسلماً أو غيره، وقال عليه السلام: من غرنا فليس منا، وقال الشافعي: لا يكون ذلك إذناً لأن سكوته عن النهي محتمل؛ لأنه قد يكون للرضا بتصرفه وقد يكون لفرط الغيظ والنفرة والمحتمل لا يكون حجة، ولنا أنه لو لم يجعل سكوته إذناً لأدى إلى الغرور والضرر دفعهما واجب بالنص، كذا في المعدن.

(٤) أي: إذا امتنع عن اليمين بعد استحلافه.

(٥) قوله: «بمنزلة الرضا» لأنه لما سكت عن دفع دعوى المال في اليمين والقدرة عليه كان ذلك دليلاً على الرضا بلزوم المال، وهذا بالاتفاق لكنه اختلف في أنه بطريق الإقرار أو بطريق البذل فالأول قولهما، والثاني: قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- كما قال المصنف: ولهذا المعنى لا يجري عنده الاستخلاف في الأشياء الستة وعندهما يجري لأن البذل لا يجري في هذه الأشياء حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى النكاح عليهما لا نكاح بيني وبينك

بِلُزُوم المَال بطرِيق الْإِقْرَار عِنْدهمَا، أَو بطرِيق الْبَذْل[(١)] عِنْد أبي حنيفَة.

[السكوت في موضع البيان بيان]: فَالْحَاصِل أَن السُّكُوت[(٢)] فِي مَوضِع الْحَاجة[(٣)] إِلَى الْبَيَان بِمَنْزِلَة الْبيَان[(٤)].

ولكن بذلت نفسي لا يعمل بذلها، وأما الإقرار فيعمل في هذه الأشياء، كذا قيل.

(١) قوله: «بطريق البذل عند أبي حنيفة» لأن الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة يدل على الاحتراز عن نفس اليمين ولهذا المعنى لا يجري الاستخلاف في الأشياء الستة عنده، وعندهما: يجر لأن البذل لا يجري في هذه الأشياء حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى النكاح عليها لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت لك نفسي لا يعمل بذلها، وأما الإقرار فيعمل في هذه الأشياء، كذا في المعدن.

(٢) أي: سكوت صاحب الشرع.

(٣) قوله: «في موضع الحاجة» إنما قيد بقوله في موضع الحاجة؛ لأن السكوت في غير موضع الحاجة ليس بياناً حتى أن صاحب الشرع إذا ذكر حكماً وسكت عن غيره وليس هناك حاجة داعية إلى البيان لا يدل على البيان كقوله عليه الصلاة والسلام: اقطعوا السارق واقتلو القاتل..... لا يدل على إسقاط الغرم وكفارة القتل؛ لأنه ليس هناك حاجة فيجوز أن يكون قد بين القطع والقصاص بهذا، والغرم والكفارة بخبر آخر أو فوضه إلى اجتهاد المجتهدين؛ لأنه لا يجب عليه بيان الأحكام دفعة واحدة ولعله سكت ليبينه وقت السؤال وعند الحاجة إليه فسكوته في غير وقت الحاجة إلى البيان لا يكون بياناً كذا في بعض الشروح[١].

(٤) قوله: «بمنزلة البيان» لأن البيان واجب عند الحاجة فلو كان الحكم بخلافه ليبين ذلك لا محالة لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس فجعل سكوته بياناً ألبتة.

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٢٧٠).

[الإجماع السكوتي]: وَبِهَذَا الطَّرِيق(١) قُلْنَا: الْإِجْمَاع ينْعَقد(٢) بِنَصّ الْبَعْض وسكوت البَاقِينَ.

• • •

(١) أي: كون السكوت في موضع الحاجة كالبيان.

(٢) قوله: «ينعقد» إلخ، وذلك إن وقعت حادثة فتكلم فيها بعض العلماء من الصحابة وغيرهم وسكت الباقون بعد بلوغهم الخبر ولا يردون ذلك عليهم بعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة وهي ثلاثة أيام ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً وكذا إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلا وعلم به أهل زمان ولم ينكر عليه أحد بعد مضي مدة التأمل يكون إجماعاً على شرعيته وهذا لأنه لو لم يكن حقا عنده لما حل السكوت عنه؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس ولا تظن بأهل الدين وأولي العلم خصوصاً من الصحابة وكانوا مقتدى هذه الأمة المرحومة أن يسكتوا عن الحق حاشا وكلا وهذا الإجماع مقبول عندنا، كذا في كتب الأصول[١].

[١] فصول الحواشي (ص: ٢٧٠).

فَصلٌ فِي بَيَان الْعَطف

[توضيح بيان العطف]: وَأمّا بَيَان الْعَطف[1] فَمثل أَن تعطف مَكِيلًا أَو مَوْزُوناً على جملَة مجملة[2]، يكون ذَلِك بَيَانا للجملة المجملة[3]، مِثَاله[4]: إِذا قَالَ: لفُلَان عَليّ[5] مائَة ودِرْهَم، أَو مائَة وقفيز حِنْطَةٍ[6] كَانَ الْعَطف[7] بِمَنْـزِلَة الْبَيَان أَن الْكل[8] من ذَلِك الْجِنْس[9]، وَكَذَا لَو قَالَ مائَة وَثَلَاثَة أَثوَاب أَو مائَة وَثَلَاثَة دَرَاهِم، أَو مائَة وَثَلَاثَة أعبد[10] فَإِنَّهُ بَيَان أَن الْمِائَة من ذَلِك الْجِنْس[11] بِمَنْزِلَة قَوْله أحد وَعِشْرُونَ درهما، بِخِلَاف

---

(١) قوله: «وأما بيان العطف» إلخ، العطف في اللغة الثني والرد يقال عطف العود أو أثناه ورده إلى الآخر فالعطف في الكلام أن يرد أحد الفردين إلى الآخر فيما خلت عليه أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول وفائدته الاختصار وإثبات المشاركة، كذا في الغاية.

(٢) مبهمة.

(٣) خلافاً للشافعي فعنده يطلب تفسيره من قائل.

(٤) أي: مثال العطف.

(٥) قوله: «عليّ مائة ودرهم» مثال العطف الموزون على الجملة المجملة فإن الدرهم وزني والمائة مبهمة لاحتماله الدراهم والثياب والقفيز وغير ذلك.

(٦) مثال العطف المكيل على الجملة المجملة.

(٧) أي: عطف درهم وقفيز حنطة على مائة.

(٨) أي: المائة والدرهم الواحد.

(٩) قوله: «من ذلك الجنس» إلى من جنس المعطوف لأن الناس اعتادوا حذف المفسر في المعطوف عليه في العدد بدلالة التفسير في المعطوف فيما إذا كان المعطوف من قبيل المفسر المحذوف في المعطوف عليه فصار العطف في كلامهم بياناً كما في المعطوف عليه ولكن هذا فيما إذا كان المفسر من قبيل المكيلات والموزونات، كذا قيل.

(١٠) جمع عبد.　　　　(١١) وهذا بالإجماع.

قَوْله: مائَة وثوب أَو مائَة وشَاة حَيْثُ لَا يكون ذَلِك[١] بَيَانا[٢] للمائة، واختصَّ ذَلِك[٣] فِي عطف الْوَاحِد بِمَا يصلح دينا[٤] فِي الذِّمَّة كالمكيل[٥] وَالْمَوْزُون، وَقَالَ أَبُو يُوسُف يكون بَيَانا فِي مائَة وشَاة، وَمِائَة وثوب على هَذَا الأَصْل[٦].

• • •

(١) العطف بقوله ثوب وشاة على لفظ مائة.

(٢) قوله: «بياناً» إلخ، لأن القائل ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيراً من الأثواب في الأول والدراهم في الثاني والأعبد في الثالث فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير.

(٣) أي: كون العطف بياناً.

(٤) في عامة المعاملات.

(٥) قوله: «كالمكيل والموزون» يعني أن العبارة بحذف تفسير المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف إنما وجدت ضرورة كثرة استعمال العدد وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات وهي في المكيل والموزون بخلاف الثوب فإنه لا يثبت في الذمة قرضاً ولا بيعاً إلا في السلم خاصاً فلا يكسر وجوبها في الذمة فلا تتحق الضرورة فبقي الأصل، كذا في المعدن.

(٦) قوله: «على هذا الأصل» وهو أن المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة شيء واحد؛ لأن الواو العاطفة للجمع كما في قوله مائة درهم ولهما وجه الفرق بين المكيل والموزون وبين غيرهما أن العادة بحذف المفسر في المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف إنما وجدت في المكيل والموزون بضرورة كثرة الكلام فيما كثر استعماله وكثرته فيما يثبت دينا في الذمة في عامة المعاملات وهو المقدر بخلاف الثياب؛ لأنها لا تثبت في الذمة قرضاً ولا بيعا إلا في السلم خاصة فلهذا لم يوجد الاكتفاء فيها، كذا في المعدن وشروح البزدوي.

فَصلٌ فِي [بيان التبديل]

[معنى بيان التبديل وحكمه]: وَأمّا بَيَان(١) التبديل(٢) وَهُوَ النّسخ(٣)، فَيجوز ذَلِك من صَاحب الشَّرْع(٤) وَلَا يجوز(٥) ذَلِك من الْعباد، وعَلى هَذَا(٦) بَطل(٧) اسْتِثْنَاء الْكل عَن الْكل؛ لِأَنَّهُ نسخ الحكم وَلَا يجوز الرُّجُوع

---

(١) قوله: «أما بيان التبديل» وهو جعل الشيء مقام شيء آخر قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١].

(٢) أي: تبديل الحكم السابق ونسخه.

(٣) قوله: «وهو النسخ» وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي تقرر في أوهامنا استمراره بطريق التراخي، مثاله إن الله تعالى كان أباح الخمر في ابتداء الإسلام فكان زعمنا أنه تبقى الإباحة إلى يوم القيامة ثم لما جاء التحريم بعد ذلك فكان هذا بياناً من الشارح أن حكم الإباحة إلى هذا الزمان.

(٤) لأنه بيان للانتهاء والرجوع عما أمر به.

(٥) قوله: «ولا يجوز» إلخ، لا يقال النسخ موجود في كلام النبي ﷺ فكيف يصح قوله فلا يجوز النسخ من العباد؛ لأنا نقول: إن النسخ يكون في كلامه يكون من عند الله تعالى بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] فكأنه لم يوجد من العباد في الواقع، كذا قيل.

(٦) أي: النسخ لا يجوز من العباد.

(٧) قوله: «بطل» إلخ، فإن قلت: إذا قال: نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وسعادة وليس له نساء غيرهن يصح الاستثناء ولم تطلق واحدة منهن وهو استثناء الكل عن الكل، قلت: الاستثناء عن الكل إنما لا يصح إذا كان بعين ذلك اللفظ المذكور في المستثنى منه أما إذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح ولهذا إذا قال: نسائي طوالق إلا نسائي لا يصح الاستثناء، كذا في الفصول[١].

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٢٧٤).

عَنِ الْإِقْرَار[١] وَالطَّلَاق وَالْعتاق؛ لِأَنَّهُ نسخ، وَلَيْسَ للْعَبد ذَلِك.

وَلَو قَالَ[٢]: لفُلَان عَليّ ألف قرض، أَو ثمن الْمَبِيع[٣]، وَقَالَ: وَهِي زيوف[٤]، كَانَ ذَلِك[٥] بَيَان التَّغْيِير[٦] عِنْدهمَا[٧]، فَيصح[٨] مَوْصُولًا، وَهُوَ بَيَان التبديل[٩] عِنْد أبي حنيفَة فَلَا يَصح[١٠] وَ[١١]إِنْ وَصَل، وَلَو قَالَ:

(١) قوله: «لا يجوز الرجوع عن الإقرار» لما تقرر عند الأصوليين أن النسخ لا يجوز من العبد فرع المصنف عليه وقال: إن بناء على هذا الأصل بطل استثناء الكل عن الكل؛ لأنه نسخ الحكم ولا يجوز للعبد الرجوع عن الإقرار.

(٢) قوله: «ولو قال» إلخ، هذا ما وعد المصنف رحمه الله من المسائل التي اختلفوا فيها أنها بيان تغيير أو بيان تبديل.

(٣) قوله: «قرض أو ثمن المبيع» إنما قيد به احترازاً عما قال: لفلان علي ألف غصب أو وديعة وهي زيوف فإنه يصح موصولاً ومفصولاً بلا خلاف؛ لأنه ليس في الغصب والوديعة موجب الجياد دون الزيوف لأنه الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع الزيوف أيضاً، كذا في المعدن.

(٤) ناقصة يردها التجار. (٥) أي: قوله وهي زيوف.

(٦) لأنه ليس إزالة لذاتها بل لوصفها.

(٧) قوله: «عندهما» إلخ، لأن الألف مطلق عن قيد الجودة لكن الظاهر منه في القرض والدين والثمن وأمثالها هو الجيد فهو تغيير له عن هذا لظاهر وأما عند أبي حنيفة وهو نسخ وتبديل فلا يصح موصولاً؛ لأن عقد المعارضة مقتضاه السلامة عن العيب والزيافة عيب فكان رجوعاً وهو لا يعتبر فيها لا موصولاً ولا مفصولاً.

(٨) أي: قوله وهي زيوف.

(٩) بناء على إزالته للمقصود في المقام.

(١٠) قوله: «فلا يصح وإن وصل» لأن عقد المعاوضة يقتضي وجوب المال بصفة السلامة عن العيب، والزيافة عيب فكان رجوعا والرجوع لا يعمل موصولاً ومفصولاً وصار كدعوى الأجل في الدين ودعوى الخيار في البيع، كذا في المعدن.

(١١) وصلية.

لفُلَان عَليّ ألف من ثمن جَارِيَة باعنيها وَلم أقبضها، وَالْجَارِيَة لَا أثر لَهَا، كَانَ ذَلِك[1] بَيَان التبديل عِنْد أبي حنيفَة؛ لِأَن الْإِقْرَار بِلُزُوم الثّمن إِقْرَار بِالْقَبْضِ[2] عِنْد هَلَاك الْمَبِيع، إِذْ لَو هلك[3] قبل الْقَبْض يَنْفَسِخ البيع[4]، فَلَا يبْقى الثّمن لَازِماً.

● ● ●

(١) أي: قوله ولم أقبضها.

(٢) قوله: «إقرار بالقبض» فكان قوله: لم أقبضها رجوعاً بعد الإقرار بالقبض أو لزوم الثمن والرجوع لا يصح موصولاً ولا مفصولاً.

(٣) فعلم أن لزومه دال على القبض المقصود.

(٤) في ذمة المشتري.

الْبَحْثُ الثَّانِي

فِي سُنّة[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]: وَهِي أَكثر من عدد الرمل والحصى[3].

فَصلٌ فِي أَقسَام الْخَبَر[4]

[الْخبر بِمنزلة الكتاب]: خبر رَسُول الله ﷺ بِمَنْزِلَة[5] الْكتاب فِي حق لُزُوم الْعلم وَالْعَمَل بِهِ[6]، فَإِنَّ من أطاعه فقد أَطَاع الله، فَمَا مرّ ذكره من بَحث الْخَاص، وَالْعَام، والمشترك، والمجمل[7] فِي الْكتاب فَهُوَ[8] كَذَلِك[9] فِي حق السّنة.

---

(١) قوله: «سنة» هي في اللغة: الطريقة والعادة، وفي الاصطلاح: العبادات النافلة والأدلة، والمراد ههنا: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول ويسمى الحديث أو فعل أو تقرير أي سكوت عند أمر يعاينه، كذا في التلويح.

(٢) وكذا السنة الخلفاء الأربعة. (٣) في الكثرة.

(٤) قوله: «الخبر» إنما اختار لفظ الخبر ههنا دون السنة لأن الأقسام من الخاص أو العام وغيرهما إنما يتأتى في القول دون الفعل.

(٥) قوله: «بمنزلة» إلخ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وغير ذلك من النصوص الإخبار مما لا تعد ولا تحصى ويجري في الحديث جميع أقسام الكتاب مما سبق إلا أنه لم يجر فيه وذلك للاستثناء بذكره في بحث الكتاب، كذا في الحصول.

(٦) أي بموجبه.

(٧) والمفسر والنص والخفي، إلخ.

(٨) أي: البحث المذكور بتمامه.

(٩) قوله: «فهو كذلك» أي يأتي في قسم السنة؛ لأن قوله ﷺ حجة مثل

[الفرق بين الكتاب والخبر]: إِلَّا(١) أَنّ الشُّبْهَةَ(٢) فِي بَاب الْخَبَر(٣) فِي ثُبُوته من رَسُول الله ﷺ واتصاله بِهِ.

[أقسام الْخبر]: وَلِهَذَا الْمَعْنى صَار الْخَبَر(٤) على ثَلَاثَة أَقسَام(٥):

١ - قسم صَحَّ من رَسُول الله ﷺ وَثَبت مِنْهُ بِلَا شُبْهَة، وَهُوَ الْمُتَوَاتر.

٢ - وَقسم(٦) ....

الكتاب وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فتجري فيه هذه الأقسام أيضاً، ولو قال لما كان هذه الأقسام تجري بتمامها في السنة فلم يذكر ههنا، وأجيب: بأن بيانها في الكتاب بيان في السنة لأن السنة فرع الكتاب في كونها حجة فلا حاجة إلى ذكرها في بحث السنة على حدة، فافهم كذا قيل.

(١) استثناء من قوله: بمنزلة الكتاب.

(٢) قوله: «إلا أن الشبهة» جواب سؤال مقدر وهو أن السنة فرع الكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها فلا حاجة إلى عقد باب السنة برأسها، والجواب بأن الاشتغال بذلك لفائدة تحتاج إليها وهي بيان اتصال السنة بالنبي ﷺ فإنه فيه غموض لا بد من انكشافه ولم يحصل إلا بما قال فيما بعد وفيه نظر؛ لأن المكفل ببيان الاتصال إلى النبي عليه الصلاة والسلام أهل الحديث لا أهل الأصول فكيف انتهض إليه المصنف، وأجيب: بأن المراد بيان كيفية الاتصال بأنه بطريق التواتر أو غيره وعن حال الرواة وغيرها فلا مشاحة في هذا فتدبر، كذا في الشرح.

(٣) قوله: «في باب الخبر» إلخ، جواب سؤال مقدر وهو أنه إذا كان خبر رسول الله ﷺ بمنـزلة الكتاب ينبغي أن يكون كل خبره عليه الصلاة والسلام متواتر قطعيا كالكتاب فكيف صار الخبر على ثلاثة أقسام، كذا قيل.

(٤) من طرق وصوله منه عليه السلام إلينا.

(٥) قوله: «على ثلاثة أقسام» فإن قيل: كيف جعل مورد القسمة الخبر في السنة النهي والأمر بل الفعل أيضاً ينتقل بالطريق المذكور، قلنا: المتصل حقيقة بالتواتر وغيره هو الخبر، ومعنى اتصال الأمر والنهي به أن الأخبار بكونه كلام النبي ﷺ متواتراً، كذا في التلويح.

(٦) ثان بعد المتواتر.

فِيهِ ضرب الشُّبْهَة[١] وَهُوَ[٢] الْمَشْهُور.

٣ - وَقسم[٣] فِيهِ احْتِمَال وشبهة[٤]، وَهُوَ الْآحَاد[٥].

فالمتواتر مَا نَقله جمَاعَة عَن جمَاعَة[٦] لَا يتَصَوَّر[٧] توافقهم[٨] على الْكَذِب لكثرتهم واتصل بك[٩] ....

---

(١) قوله: «ضرب شبهة» إلخ، أي نوع خفيف من نوعها فالتنوين للتحقير وكذا إضافة الضرب إليها أي ليس فيه شبهة من كل وجه وقوله فيه احتمال وشبهة أي فيه احتمال قوي لصلوحه الصدق والكذب أي في تجويز جانب الخلاف أي عدم ثبوته من حضرة الرسالة أقوى من تجويزه في المشهور وفيه شبهة الاتصال منه إليك لضعف الاتصال لوحدة الراوي، وفي الجماعة كما الاتصال وقوله هو الآحاد أي هو خبر الآحاد ويسمى خبر الواحد حديثه أيضاً، كذا في الحصول.

(٢) أي: القسم الثاني المذكور.

(٣) ثالث. (٤) في الاتصال وعدمه.

(٥) وهو الآحاد أي: هو خبر الآحاد، ويسمى خبر الواحد حديثه أيضاً، كذا في الحصول.

(٦) قوله: «جماعة عن جماعة» إلخ، فإن قلت: لم اكتفى ههنا بشرطين: أحدهما: أن لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم، والثاني: أن يتصل بك هكذا ومعناه أن يدوم هذا الحد وهو الكثرة من أوله إلى أن يتصل بك بأن يكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه ولم يشترط تباين أماكنهم وأن لا يحصى عددهم وعدالتهم كما شرط بعضهم، وحاصل الجواب: أن الشرطين المذكورين متفق عليهما وتلك الشروط الثلاثة مختلف فيهما والجمهور على أنها ليست بشرط فالمصنف تابع الجمهور دون البعض.

(٧) قوله: «لا يتصور» إلخ، أي يستحيل العقل اتفاقهم على الكذب لكثرتهم ولا يشترط فيه العدد عند أهل التحقيق.

(٨) أي: الجماعة.

(٩) قوله: «واتصل بك» قيد به لأنه في بيان المتواتر من السنة وأما تعريف المتواتر بالنظر إلى ذاته فلا يحتاج إلى هذا القيد كالخبر عن الملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية.

هَكَذَا، مِثَاله[١]: نقل الْقُرْآن وإعداد الرَّكْعَات[٢] ومقادير الزَّكَاة.

[تعريف المشهور]: وَالْمَشْهُور مَا كَانَ أَوله كالآحاد، ثُمَّ اشْتهر فِي الْعَصْر الثَّانِي[٣] وَالثَّالِث وَتَلَقَّتْهُ الأمة[٤] بِالْقبُولِ، فَصَارَ[٥] كالمتواتر[٦] حَتَّى اتَّصل بك، وذلك[٧] مثل حَدِيث الْمسْح على الْخُف وَالرَّجم فِي بَاب الزِّنَا.

[حكم المتواتر]: ثُمَّ الْمُتَوَاتر يُوجب الْعلم الْقطعِي وَيكون ردُّه كفراً.

[حكم المشهور]: وَالْمَشْهُور يُوجب علم الطّمَأْنِينَة[٨] وَيكون رده[٩]

(١) قوله: «مثاله» أي مثال المتواتر المطلق دون المتواتر من السنة لأن في وجود السنة المتواترة اختلاف قيل لو يوجد منها شيء، وقيل هي حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وقيل حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(٢) في الصلوات الخمس المفروضات.

(٣) أي: عصر التابعين.

(٤) في العصر الثاني والثالث.

(٥) المشهور.

(٦) قوله: «كالمتواتر» أي في القرن الثاني والثالث واتصل بك هكذا وإنما قيدنا بالاشتهار في العصر الثاني والثالث؛ لأنه لا اعتبار للاشتهار في القرون التي بعد الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة ولا يجوز بها الزيادة على كتاب الله تعالى مثل خبر الواحد والتسمية في الوضوء أو غيرهما، كذا في المعدن.

(٧) المشهور.

(٨) قوله: «علم الطمأنينة» أراد به العلم مع ضرب شبهة فيه صورة بالنظر إلى كونه من الآحاد في الأصل، ولذا لا يكفر جاحده كما يكفر جاحد المتواتر وإنما سمي العلم المستفاد به طمأنينة؛ لأنه يسكن النفوس إليه بما ظهر له في الحال مع تمكن ضرب شبهة فيه صورة بالنظر إلى ابتداءه، كذا في المعدن.

(٩) قوله: «ويكون رده بدعة» أي: إنكار المشهور بدعة؛ لأن في إنكاره تخطية لأهل العصر الثاني في قبولهم إياه وتخطية العلماء يكون بدعة وضلالة، كذا في المعدن.

بِدعَة، وَلَا خلاف بَين الْعلمَاء فِي لُزُوم الْعَمَل بهما، وَإِنَّمَا الْكَلَام فِي الْآحَاد.

[تعريف خبر الواحد]: فَنَقُول خبر الْوَاحِد هُوَ مَا نَقله وَاحِد عَن وَاحِد أَو وَاحِد عَن جمَاعَة، أَو جمَاعَة عَن وَاحِد، وَلَا عِبْرَة(١) للعدد إِذا لم تبلغ حد الْمَشْهُور.

[حكمه]: وَهُوَ(٢) يُوجب الْعَمَل بِهِ(٣) فِي الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة بِشَرْط إِسْلَام الرَّاوِي[١] وعدالته، وَضَبطه(٤)، وعقله، واتصاله بك ذَلِك(٥) من رَسُول الله ﷺ بِهَذَا الشَّرْط(٦).

---

(١) قوله: «لا عبرة للعدد» أي لا اعتبار لكثرة العدد إذا كان دون كثرة عدد المشهور يعني لا يخرج بهذه الكثرة عن كونه خبراً واحداً.

(٢) أي: خبر الواحد.

(٣) قوله: «وهو يوجب العمل به» أي حكم خبر الواحد أنه يوجب العمل ولا يوجب العلم ولا علم اليقين ولا علم الطمأنينة وهذا مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء وذهب أحمد وأكثر المحدثين إلى أنه يوجب علم اليقين وهذا خلاف ما نجد في أنفسنا من أخبار الآحاد ووجوب العمل إنما يثبت بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله وغيرها فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاسق وكذا لا يجب العمل بخبر الصبي والمعتوه لفقدان الشروط ولا يجب العمل بخبر الذي اشتدت غفلته بأن كان سهوه ونسيانه أغلب من حفظه.

(٤) قوله: «وضبطه» أي سماع الكلام حق سماعة والفهم بمعناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل الحد ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبه بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أداءه، كذا في المعدن.

(٥) الخبر.

(٦) المذكور من كونه مسلماً عادلاً.

---

[١] وهو شرط للأداء لا للتحمل، حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ١٩٥).

[تَقْسِيم الرَّاوِي على قسمَيْنِ]: ثُمَّ الرَّاوِي[١] فِي الأَصْل قِسْمَانِ:

١ - مَعْرُوفٌ بِالْعلم وَالِاجْتِهَاد كالخلفاء الْأَرْبَعَة، وَعبد اللَّه بن مَسْعُود، وعبد اللَّه بن عَبَّاس، وعبد اللَّه بن عمر، وزيد بن ثَابت، ومعاذ بن جبل، وأمثالهم رَضِي اللَّه تعالى عَنْهُم فَإِذْ صحت عنْدك روايتهم عَن رَسُول اللَّه ﷺ يكون الْعَمَل بروايتهم أولى[٢] من الْعَمَل بِالْقِيَاسِ[٣]. وَلِهَذَا روى مُحَمَّد حَدِيث الْأَعرَابِي[٤] الَّذِي كَانَ فِي عينه سوء فِي مَسْأَلَة القهقهة،

(١) قوله: «ثم الراوي» إلخ، هذه القسمة في قبول خبر الواحد ما اختاره فخر الإسلام تبعا لعيسى بن أبان، وعند الكرخي من أصحابنا يرجح خبر كل راو فقيه وغيره على القياس وهو التحقيق.

(٢) أي: مقدما فلا يعمل بالقياس.

(٣) قوله: «أولى من العمل بالقياس» وهذا عندنا خلافاً لمالك فإنه يقدم القياس على الحديث لتمكن شبهات كثيرة فيه فإنه يجوز أن يكون الراوي ساهيا أو غالطاً أو كاذباً ويجوز أنه لم يكن من النبي عليه السلام، والقياس قياس المجتهد ما تمكنت فيه إلا شبهة واحدة وهي الخطأ وما فيه شبهة واحدة أولى مما فيه شبهات، ولنا إجماع الصحابة فإنهم كانوا يتركون آراءهم بالخبر فإن أبا بكر نقض حكما حكم فيه برأيه بحديث سمعه من بلال رضي الله عنه وترك عمر رضي الله عنه رأيه في الجنين وفي دية الأصابع بالحديث وترك ابن عمر رأيه في المزارعة بالحديث الذي سمعه من رافع بن خديج وأمثاله كثيرة ولأن الشبهة في القياس في أصله؛ لأن الوصف الذي يلحق بوجوده في الفرع هو المقيس بالأصل وهو المقيس عليه لا يعلم يقينا أن حكم المقيس عليه معلول به أم لا والتيقن في الخبر هو الأصل؛ لأنه كلام الرسول ﷺ وإنما الشبهة في طريقه بعارض فكان الخبر أقوى من القياس وليت شعري أن بعض المتعصبين والسفهاء كيف يطعنون على إمامنا الأعظم وهمامنا الأقدم وهو يقدم الخبر الضعيف على القياس فالحذر الحذر من قولهم، كذا في شروح المنار وحواشيه.

(٤) قوله: «حديث الأعرابي» إلخ، هو ما روي أن النبي ﷺ كان يصلي وأصحابه خلفه فجاء أعرابي فوقع في بير فضحك أصحابه فلما فرغ من الصلاة

وَترك الْقيَاس به، وروى حَدِيث تَأْخِير النِّسَاء فِي مَسْأَلَة الْمُحَاذَاة(١)، وَترك الْقيَاس به، وروى(٢) عَن عَائِشَة رضي الله عنها حَدِيث الْقَيْء(٣) وَترك الْقيَاس بِهِ(٤)، وروى عَن باابن مَسْعُود حَدِيث السَّهْو(٥) بعد السَّلَام وَترك

قال: من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا[١]، والقياس فيه أن لا يكون ناقضاً؛ لأن علة نقض الطهارة هي خروج النجاسة لأن اتصاف البدن بالنجاسة مما ينافي اتصافه بالطهارة وفي القهقهة ليس ذلك أي خروج النجاسة فترك القياس بهذا الحديث وإن قلت راوي الحديث سعيد الجهني وهو لم يعرف بالتفقه والاجتهاد بين الصحابة فكيف يصلح هذا مثالا أو تفريعا أو تأييداً قلت: رواه موسى الأشعري أيضاً[٢] وهو معروف الفقه بينهم، كذا في النهاية.

(١) بلا حائل بين الرجل والمرأة. (٢) محمد.

(٣) قوله: «حديث القيء» إلخ، وهو ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام: من قاء أو رعف في صلاة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم، والقياس يقتضي أن لا يفسد الوضوء بالرعاف والقيء لأن الخارج ليس بنجس لأنه خرج من أعلى المعدة وهو ليس محل النجاسة، فإن قلت: المرة والبلغم والطعام المختلفة بها رطوبات نجسة ولذا يتنفر عنها الطبع، قلت: لو كان هذه الأشياء نجسة لاستوى فيها القليل والكثير كما في دم السائل وروى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وهي فقيهة لأمتها قال عليه السلام في شأنها: خذوا من هذه الحميراء ثلثي دينكم والحميراء لقب عائشة رضي الله عنها، كذا في المعدن وغيره.

(٤) من حيث أنه لم تخرج منه النجاسة.

(٥) قوله: «حديث السهو» إلخ، وهو قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام[٣]، والقياس يقتضي أن يسجد قبل السلام كما قال به الشافعي[٤]؛

[١] رواه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (١/ ٢٤٦)، ورواه الدارقطني في الطهارة (رقم: ٦٣).

[٢] آثار السنن باب الوضوء من الضحك (١/ ٣٦).

[٣] أخرجه أبو داود (١٠٣٨، (١/ ٦٣٠)، وابن ماجه (١٢١٩، ١/ ٣٨٥).

[٤] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٠٩).

الْقيَاس به(١).

٢- وَالْقسم الثَّانِي من الروَاة: هم المعروفون بِالْحِفْظِ وَالْعَدَالَة(٢) دون الِاجْتِهَاد(٣) وَالْفَتْوَى كَأبي هُرَيْرَة وَأنس بن مَالك رضي الله عنهم، فَإِذا صحت رِوَايَة مثلهمَا عنْدك، فَإِن وَافق الْخَبَر الْقيَاس فَلَا خَفَاء فِي لُزُوم الْعَمَل بِهِ(٤)، وَإِن خَالفه(٥) كَانَ الْعَمَل(٦) بِالْقِيَاسِ أولى، ....

لأنه يجبر الفائت والجابر يقوم مقام الفائت في الصلاة فكذا ما هو جابر وبعد السلام خارج من وجه فلم يكن في الصلاة من كل الوجه، ثم اعلم أن المسألة مختلف فيها فعندنا يسجد بعده[١]، وبه قال علي وابن مسعود وسعد وعمار وابن عباس وابن الزبير والحسن وإبراهيم وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح ابن جني وأنس وعمر بن عبد العزيز وعنده يسجد قبل الكلام وبه قال الليث ومالك وأحمد وإسحاق والزهري والأوزاعي وغيرهم، وقال مالك في رواية إن كان في الزيادة فبعد السلام بحديث ذي اليدين وإن كان بالنقصان فقبله لحديث ابن بحينة، كذا في الحصول[٢].

(١) من حيث أنه وضع السلام في آخرها للإخراج منها.

(٢) في الرواية.

(٣) الفقاهة.

(٤) أي: برواية مثلهما.

(٥) القياس.

(٦) قوله: «كان العمل» إلخ، لأن الشبهة تمكنت في رواية غير الفقيه من وجهين: أحدهما: شبهة الاتصال بنا والثاني شبهة الغلط في النقل، فإن نقل الحديث بالمعنى كان شائعا بين الصحابة رضي الله عنهم وغير الفقيه يحتمل أن ينقل بعبارته ولا ينتظم تلك العبارة ما انتظم به عبارة النبي ﷺ من المعاني بقصور دركها إذا نقل ما معنى لا يتحقق إلا بعد فهم المعنى فيتمكن فيه شبهة في متن الخبر بعد ما تمكنت شبهة في الاتصال بخلاف القياس فإن الشبهة فيه ليست

---

[١] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٠٨).

[٢] شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص باب سجود السهو (٢/ ١١).

مِثَاله(١): مَا روى أَبُو هُرَيْرَة الْوضُوء مِمَّا مسته النَّار، فَقَالَ لَهُ ابْن عَبَّاس: أَرَأَيْت لَو تَوَضَّأت بِمَاء سخين أَكنت تتوضأ مِنْهُ فَسكت[١]، فَإِنَّمَا رده بِالْقِيَاسِ إِذْ لَو كَانَ عِنْده خبرٌ لَرَوَاهُ وعَلى(٢) هَذَا(٣) ترك أَصْحَابنَا: رِوَايَة أبي هُرَيْرَة فِي مَسْأَلَة الْمُصرّاة(٤) بِالْقِيَاسِ.

إلا في الوصف الذي هو أصل القياس، كذا في المعدن.

(١) الخبر المخالف للقياس.

(٢) قوله: «على هذا» أي على أن الخبر يترك بالقياس إذا لم يكن الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد.

(٣) الأصل الكلي.

(٤) قوله: «في مسألة المصراة» إلخ، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر[٢] أي مكان اللبن فهو مخالف للقياس من كل وجه؛ لأنهم أجمعون على أن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل صورة وفيما لا مثل له مقدر بالمثل معنى وهو القيامة وصاع من تمر ليس بمثل اللبن لا صورة ولا معنى ولذا تركه أصحابنا ولكن ههنا دقة قوية وهي أن هذا الحديث جاء في البخاري برواية عبد الله ابن مسعود أيضاً والحال أنه معروف بالفقه والاجتهاد، ثم اعلم أن رواية غير الفقيه إنما لا يقبل عند مخالفة القياس إذا تلقته الأمة بالقبول أما إذا تلقته يقبل.

ثم اعلم أن هذا مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد وتابعه أكثر المتأخرين وأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه فليس فقه الراوي شرطا لتقديم الخبر على القياس بل يقبل خبر كل عدم مطلقا بشرط إن لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته

[١] أخرجه الترمذي (رقم: ٧٩) في باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، والنسائي (رقم: ١٧٤)، وابن ماجه (٤٨٥).

[٢] أخرجه الترمذي (رقم: ٧٩) في باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار والنسائي (رقم: ١٧٤)، وابن ماجه (٤٨٥).

[شروط العمل بخبر الواحد]: وَبِاعْتِبَار اخْتِلَاف أَحْوَال الروَاة[١] قُلْنَا: شَرط الْعَمَل بِخَبَر الْوَاحِد[٢]:

١- أَن لَا يكون مُخَالفا للْكتاب.

٢- وَالسّنة الْمَشْهُورَة.

٣- وَأَن لَا يكون مُخَالفا للظَّاهِر، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: تكْثر لكم الْأَحَادِيث[٣] بعدِي[٤]، فَإِذا رُوِيَ لكم عني حَدِيث، فاعرضوه على كتاب الله،

وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع ولو غيره بغير على وجه لا يتغير المعنى هذا هو الظاهر من أحوال الحفاظ الرواة العدول خصوصاً من الصحابة رضي الله عنهم لمشاهدتهم أحوال النصوص وهم من أهل اللسان وهو الصحيح بحسب الظاهر وليت شعري لم لا اختار المصنف هذا القول بل اختار مذهب عيسى بن أبان، كذا في المعدن وشروح المنار.

(١) أي رواة أخبار الآحاد.

(٢) قوله: «بخبر الواحد» اعلم: أن قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية على ما أشار إليه الشيخ في الكتاب: أربعة في نفس الخبر، وأربعة في المخبر، فالأربعة الأول: أن لا يكون مخالفا للكتاب، وأن لا يكون مخالفا للسنّة المشهورة، وأن لا يكون في حادثة يعم بها البلوى، وأن لا يكون متروك الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف، وأما الأربعة في المخبر: فالعقل، والعدالة، والضبط، والإسلام.

(٣) قوله: «تكثر لكم الأحاديث» إلخ، فهذا الحديث يدل بعبارة على اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد الكتاب وبدلالة على اشتراط عدم مخالفة السنة المشهورة لاتحاد العلة على ما بيَّنا، فإن قيل: هذا الحديث طعنوا فيه وقالوا: راوي هذا الحديث يزيد بن ربيعة وهو مجهول فلا يصح الاحتجاج به وأيضاً حكي عن يحيى بن معين أنه قال هذا حديث وضعه الزنادقة وهو أعلم هذه الأمة في علم الحديث قيل: إن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه وهو إمام أهل هذه الصنعة فكفى به دليلاً على صحته، كذا في المعدن.

(٤) في الزمان الآتي بعد انقراض عهد النبوة.

فَمَا(١) وَافق فاقبلوه، وَمَا خَالف فردُّوهُ[١].

وَتَحْقِيق ذَلِك(٢) فِيمَا رُوِيَ عَن عَليّ بن أبي طَالب أَنه قَالَ: كَانَت الروَاة على ثَلَاثَة أَقسَام:

١ - مُؤمن مخلص صحب رَسُول الله ﷺ وَعرف معنى كَلَامه.

٢ - وأعرابي جَاءَ من قَبيلَة فَسمع بعض مَا سمع وَلم يعرف حَقِيقَة كَلَام رَسُول الله ﷺ فَرجع إِلَى قبيلته، فروى بِغَيْر لفظ رَسُول الله ﷺ فَتغير الْمَعْنى وَهُوَ يظنّ أَن الْمَعْنى لَا يتفاوَت.

٣ - ومنافق لم يعرف نفَاقه، فروى مالم يسمع وافترى فَسمع مِنْهُ أناس فظنوه مُؤمنا مخلصا فرووا ذَلِك واشتهر بَين النَّاس؛ فَلهَذَا الْمَعْنى وَجب(٣) عرض الْخَبَر على الْكتاب وَالسّنة الْمَشْهُورَة.

وَنَظِير الْعرض على الْكتاب(٤): فِي حَدِيث مس الذّكر فِيمَا يرْوى عَنهُ

(١) فالحديث الذي وافق إلخ.

(٢) أي: وجه هذا القبول والرد.

(٣) قوله: «وجب عرض الخبر على الكتاب» إلخ، لاحتمال أن يكون راويه أعرابيا غير فقيه أو منافقا روى ما لم يسمع.

(٤) قوله: «نظير العرض على الكتاب» إلخ، وهو قوله عليه السلام من مسّ ذكره فليتوضأ فإنه مخالف للكتاب لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله عز اسمه «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين وثبت بالنص، أنه من التطهير والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حدثاً يوجب الوضوء لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر فلو لم يكن حدثا لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة؛ لأن فعل النبي ﷺ وكذا حكمه لا يخلو عن الحكمة فإذا تعارضا أي الكتاب والحديث فلا يترك العمل بالكتاب بالحديث الذي هو أدنى من الكتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاته، فافهم.

[١] تذكرة الموضوعات (ص: ٢٨)، الشافي (ص: ٢٢٥).

من مس ذكره فَلْيَتَوَضَّأ[١]، فعرضناه على الْكتاب فَخرج(١) مُخَالفا لقَوْله تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] فَإِنَّهُم كَانُوا يستنجون بالأحجار ثُمَّ يغسلون بِالْمَاءِ، وَلَو كَانَ مس الذّكر حَدثا لَكَانَ هَذَا تنجيسا(٢) لَا تَطْهِيرا(٣) على الْإِطْلَاق.

وَكَذَلِكَ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: أَيّمَا امْرَأَة نكحت نَفسهَا بِغَيْر إِذن وَليهَا

(١) قوله: «فخرج مخالفا لقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾» إلخ، نزلت هذه الآية في أهل مسجد قباء وهم كانوا يستنجون بالماء بعد استعمال الأحجار والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين جميعا فلو كان مس الذكر حدثاً لا يكون الاستنجاء تطهيراً وقد ثبت بالنص أنه تطهير، والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حدثا يوجب الوضوء؛ لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر فلو لم يكن حدثا لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة والنص يقتضي أن لا يكون حدثا لما ذكرنا فلذا ترك الحديث واعترض الخصم عليه بأن التطهير عن النجاسة الحقيقية بمنزلة تطهير الثوب ولذا استحق المدح لا باعتبار الطهارة عن الحدث، والتطهير عن النجاسة الحقيقية لا ينافي كون المس حدثا؛ لأنها لا تزول إلا بالمس، وأيضاً إنما يكون الحدث مذموماً إذا لم يكن وسيلة إلى استحكام الوضوء وإذا كان لأحكام الطهارة الحكمية كان حسنا وكان ممدوحاً أيضاً ولا أقل من أن لا ينافي المدح لمقارنة الأقوى ألا ترى أن هدم المسجد لأحكام البناء حسن وإن كان بنفسه مذموماً، لا يقال: جعل الاستنجاء تطهيراً مطلقاً؛ لأنا لا نسلم ذلك بل إنما هو تطهير عن النجاسة الحقيقة كيف وإن الطهارة الحكمية لا تحصل به بل بغسل الأعضاء الأربعة، كذا في الفصول[٢].

(٢) قوله: «تنجيسا» للبدن بالنجاسة الحكمية وهي أقوى من الحقيقة.

(٣) قوله: «لا تطهيرا» وقد سمى الله تعالى ذلك تطهيراً على الإطلاق ومدحهم بذلك ولو كان حدثا لما استحق لمدح إذ الإنسان لا يستحق المدح بالتطهير في حالة الحدث، فافهم.

[١] أخرجه الترمذي (رقم: ٨٢)، والنسائي (رقم: ٤٤٧)، وأبو داود (رقم: ١٨١).

[٢] فصول الحواشي (ص: ٢٨٩).

فنكاحها بَاطِل، بَاطِل، بَاطِل[١]، خرج مُخَالفا لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(١) [البقرة: ٢٣٢]. فَإِن الْكتاب يُوجب تَحْقِيق النِّكَاح(٢) مِنْهُنَّ.

وَمِثَالُ الْعرض على الْخَبَر الْمَشْهُور: رِوَايَة الْقَضَاء بِشَاهِد وَيَمِين(٣) فَإِنَّهُ خرج مُخَالفا لقَوْله عَلَيْهِ السلام: الْبَيِّنَةُ على الْمُدَّعِى وَالْيَمِين على من أنكر(٤)[٢].

---

(١) قوله: «فلا تعضلوهن» العضل المنع والضيق والخطاب للأولياء أي: لا تمنعوهن وكانوا يعضلوهن بعد انقضاء العدة ظلماً.

(٢) قوله: «يوجب تحقيق النكاح» إلخ، أي ثبوته وذلك ينافي بطلانه كما هو صريح الحديث ولقائل أن يقول تحقق الشيء ووجوده لا يستلزم صحته ألا ترى أن الشيء يوجد كونه بركنه ومحله بتمامه ومع ذلك توقف صحته على شرط من الشرائط كالصلاة توجد بشرائطها وأركانها ومع ذلك توقف صحتها على سترة العورة والنية وغيرها، وأجاب عنه الشارح في الفصل الخامس بأنه لما أخبر الشارع بوجود النكاح منها كان الموجود وما يكون نكاحاً عنده ولا نعني بصحته شرعاً سوى ما يكون نكاحا عند الشارع وهو مطلق عن قيد إذن الولي كذا في الفصول وغيره[٣].

(٣) قوله: «بشاهد ويمين[٤] صورته رجل ادعى ما لا مثله على غيره ولا يكون له شاهداً إلا واحد فقضى القاضي بشاهد ويمين المدعي عملاً بخبر الواحد فهذا لا يجوز لأنه مخالف للخبر المشهور وهو قوله عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كذا في الفصول[٥].

(٤) قوله: «على من أنكر» أي: على المدعى عليه وهو خبر مشهور وبيان

---

[١] أخرجه الترمذي (رقم: ١١٠٢) وابن ماجه (رقم: ١٨٧٩) وأبو داود (رقم: ٢٠٨٣).

[٢] أخرجه الترمذي (رقم: ١٣٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[٣] فصول الحواشي (ص: ٢٩٠).

[٤] أخرجه مسلم (رقم: ١٧١٢) وهو ما روي عن ابن عباس، وأبو داود (رقم: ٣٦٠٨)، والترمذي (رقم: ١٣٤٣).

[٥] فصول الحواشي (ص: ٢٩٠).

[مُخَالفة الظَّاهِر]: وَبِاعْتِبَار هذا المعنى قُلْنَا: خبر الْوَاحِد إِذا خرج مُخَالفا للظَّاهِر[١] لَا يعْمل بِهِ، وَمن صور مُخَالفَة الظَّاهِر عدم اشتهار الْخَبَر[٢] فِيمَا يعم بِهِ الْبلوى فِي الصَّدْر الأول، وَالثَّانِي لأَنهم لَا يتهمون بالتقصير فِي مُتَابعَة السّنة، فَإِذا لم يشْتَهر الْخَبَر مَعَ شدَّة الْحَاجة وَعُمُوم الْبلوى كَانَ ذَلِك[٣] عَلامَة عدم صِحَّته.

المخالفة من وجهين: أحدهما أن النبي ﷺ قسم بينهما والقسمة تقطع الشركة فلا يكون اليمين حظ المدعي ألبتة، كما لا يكون البينة حظا للمنكر، والثاني: أن النبي ﷺ ذكر البينة واليمين محلى بلام الجنس فيقتضي أن يكون جنس البينات مشروعة في جانب المنكر ومن ضرورته أن لا يكون اليمين مشروعاً في جانب المدعي فترك هذا بالخبر، كذا في المعدن.

(١) قوله: «مخالفاً للظاهر» إلخ، كما إذا عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلاف موجب الحديث كحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد روي عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح فقد ثبت أنه ترك العمل به كما إذا عمل بخلافه.

(٢) قوله: «عدم اشتهار الخبر» إلخ، فيما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال مثل حديث الجهر بالتسمية وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فإن أمر التسمية مما يعم به البلوى؛ لأن هذه حادثة تكرر في كل يوم وليلة بالنسبة إلى جميع المكلفين فلو كان هذا الخبر معمولا لا يشتهر فيما بينهم، كذا في الفصول[١].

(٣) قوله: «كان ذلك» إلخ، أي علامة عدم شهرته فيما بينهم فيما يعم به البلوى إمارة على نسخه أو بطلانه وهو مذهب أبي الحسن الكرخي من أصحابنا وهو مختار المتأخرين ولذا لا تعمل لخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وخبر مس الذكر وخبر الوضوء مما مستة النار وغيرها حيث يحتاج فيه إلى كمال الشيوع والاستفاضة لأنه مما يعم به البلوى وهي مما يحتاج

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٢٩١).

ومثاله[١]: فِي الحكميات[٢]: إِذا أخبر وَاحِد أَن امْرَأَته حرمت عَلَيْهِ بِالرّضَاعِ الطارىء[٣] جَازَ أَن يعْتَمد على خَبره ويتزوج اختها، وَلَو أخبره أن العقد كَانَ بَاطِلا بِحكم الرَّضَاع لَا يقبل خَبره[٤].

إلى معرفتها الخاصة والعامة قد بقيت على الآحاد لم يصل إلى حد التلقي وهذا وجه آخر لترجيح أخبارنا على أخبارهم في هذه الأبواب وليس هذا رد الخبر بالرأي، والقياس بل هو ترجيح ما نتشبث به من الأحاديث وعند عامة الأصوليين يقبل إذا صح سنده، فافهم، كذا في المعدن.

(١) أي: المخالف للظاهر.

(٢) أي: المسائل الشرعية.

(٣) قوله: «بالرضاع الطاري» أي على النكاح بأن تزوج رجل صغيرة فأخبر ثقة أنها قد ارتضعت من أمه أو أخته يجوز الاعتماد على خبره فتحرم الصغيرة على الزوج؛ لأنها صارت أخته رضاعاً.

(٤) قوله: «لا يقبل خبره» فلا يحكم ببطلان العقد وتفريقهما بمجرد خبرها أنها أرضعتهما فلا يتزوج بأختها لأن خبرها مخالف للظاهر لأن النكاح حصل بشهرة وحضور جماعة فلو كان الرضاع ثابتاً لم يخف عليهما وعلى الشهود وأقربائهما أن بينهما سبب حرمته ومن حيث أنه لم يشتهر دل أنه غير صحيح بخلاف الرضاع الطاري؛ لأنه لا يخالف الظاهر ثم هذا كله فتوى وقضاء.

وأما التقوى والديانة فهو أن يدعها لهذه الشبهة وقد أخرج الترمذي في سننه عن عقبة بن الحارث أنه تزوج امرأة فجاءت امرأة سوداء، وقالت: إني أرضعتكما قال فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما وهي كاذبة، قال: فأعرض عني قال: فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة قال: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك قال: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أجازوا المرأة الواحدة في الرضاع وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول الشافعي فالجمهور على أنه لا يثبت إلا بنصاب الشهادة، فافهم، كذا في الحصول.

وَكَذَلِك[١] إِذا أخْبرت الْمَرْأَة بِمَوْت زَوجهَا أَو طَلَاقه إِيَّاهَا[٢] وَهُوَ[٣] غَائِب جَازَ أَن تعتمد على خَبره[٤] وتتزوج بِغَيْرِهِ[٥] وَلَو اشتبهت عَلَيْهِ[٦] الْقبْلَة فَأخْبرهُ وَاحِد عَنْهَا وَجب الْعَمَل بِهِ[٧]، وَلَو وجد مَاء لَا يعلم حَاله فَأخْبرهُ وَاحِد عَن النَّجَاسَة لَا يتَوَضَّأ بِهِ بل يتَيَمَّم.

• • •

(١) أي: مثل أخبار الرضاع.

(٢) أي: خبرا طلاق الزوج إياها.

(٣) أي: الزوج.

(٤) قوله: «جاز أن تعتمد على خبره» لعدم مخالفة الظاهر؛ لأنه ليس ثمه دليل مكذب لخبر الواحد فيقبل خبره ووجب العمل به، ثم اعلم أن هذا في الأخبار وأما في الشهادة فلا يصح وإن كان الشاهد اثنين حيث لا يقتضي القاضي بالفرقة؛ لأنه قضاء على الغائب، كذا في النهاية.

(٥) أي: الزوج المطلق أو الذي مات.

(٦) إنسان.

(٧) أي: أخبار الواحد.

فَصلٌ [فِي حجية خبر الْوَاحِد]

[خبر(١) الْوَاحِد](٢): حجَّة(٣) فِي أَرْبَعَة مَوَاضِع(٤):

١- خَالص حق الله تَعَالَى مَا لَيْسَ بعقوبة(٥).

٢- و(٦)خالص حق العَبْد مَا فِيهِ إِلْزَام مَحْض(٧).

٣- و(٨)خالص حَقه مَا لَيْسَ فِيهِ إِلْزَام.

٤- و(٩)خالص حَقه مَا فِيهِ إِلْزَام من وَجه.

---

(١) قوله: «خبر الواحد» أي الواحد الشرعي الذي لم يبلغ حد الشهرة والتواتر لا الواحد الحقيقي فتدخل فيه شهادة الشاهدين أو أربعة من الشهداء كما في الزنا.

(٢) حديثا كان أو غيره. (٣) في الأعمال دون الاعتقاد.

(٤) قوله: «في أربعة مواضع» ولم يذكر الماتن القسم الخامس الذي ذكره سائر الأصوليين وهو ما كان عقوبة من حقوق الله تعالى؛ لأن خبر الواحد ليس بحجة فيه؛ لأن إثبات العقوبات كالحدود، والقصاص لا يجوز بالشبهات فإذا تمكن في الدليل شبهة لم يجز إثباتها به، فإن قلت: فعلى هذا لا ينبغي أن تثبت العقوبات بالبينة فإنها خبر واحد، قلنا: إنما صارت البينة حجة فيها بالنص على خلاف القياس قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] كذا في بعض الحواشي[١].

(٥) قوله: «ما ليس بعقوبة» وإنما قيد به؛ لأن ما هو عقوبة من حقوق الله تعالى لا يقبل فيه خبر الواحد عند الكرخي وإليه ذهب فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وكذا الماتن وذلك لأن مبنى الحدود على الإسقاط بالشبهات فلا يجوز إثباتها بخبر الواحد كما لا يجوز بالقياس وأما إثباتها بالبينات فيجوز بالنص الموجب للعلم على خلاف القياس وهو قوله تعالى: واستشهدوا الآية وقد انعقد الإجماع على ذلك.

(٦) ثانيها. (٧) على الغير. (٨) ثالثها. (٩) رابعها.

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٢٩٣).

[حكم الأول]: أما الأول فَيقبل فِيهِ(١) خبر الْوَاحِد فَإِن رَسُول الله ﷺ قبل(٢) شَهَادَة الْأَعرَابِي فِي هِلَال رَمَضَان[١].

[حكم الثاني]: أما الثَّانِي فَيشْتَرط فِيهِ الْعدَد(٣) وَالْعَدَالَة وَنَظِيره المنازعات(٤).

---

(١) قوله: «فيقبل فيه» إلخ، فمثل عامة الشرائع من الصلاة والصوم والوضوء والعشر وصدقة الفطر يقبل في كلها خبر الواحد على ما قلنا من شرائط من الإسلام والعدالة والعقل والضبط عند الجماهير وزعم بعض العلماء أنه لا يقبل خبر الواحد دليل لا قوة فيه فجاز أن يعمل فيما ليس فيه قوة وهو الفرع وللجمهور أن المقصود من العبادات هو العمل أصلاً كانت أو فرعاً فيجب العمل فيها بالدلائل الموجبة للعمل ويؤيده أنه عليه السلام قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان، كذا في الفصول[١].

(٢) قوله: «فإن رسول الله ﷺ قبل» إلخ، لأن الثابت بها حق الله تعالى على عباده خالصاً وهو الصوم حيث قال الله عز وجل شأنه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآية، ولهذا لم تشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة فيه مخالف لمرضى فخر الإسلام حيث ذكر في أصوله أن الشهادة بهلال رمضان من النوع الثالث وهو خالص حق العبد ما ليس فيه إلزام لأن خبره غير ملزم للصوم بل الملزوم هو النص، وأجيب: بأن المصنف فيه تابع شمس الأئمة السرخسي والصحيح ذلك، فإن العدالة شرط في الشهادة بهلال رمضان وخبر الفاسق مقبول في النوع الثالث كما سيأتي، كذا في المعدن.

(٣) أي: التعدد وأقله الاثنان.

(٤) قوله: «المنازعات» كالبيوع والأشربة والمماليك المرسلة بأن ادعى أحد على آخر أنه باع هذا العبد أو اشترى ذلك فإنه يشترط فيه العدد والعدالة،

---

[١] فصول الحواشي على أصول الشاشي (ص: ٢٩٣).

[٢] أخرجه أبو داود (رقم: ٢٣٤٠)، والنسائي (رقم: ٢١١٣)، وابن ماجه (رقم: ١٦٥٢).

[حكم الثالث]: وَأما الثَّالِث(١) فيقبل(٢) فِيهِ خبر الْوَاحِد عدلا كَانَ أَو فَاسِقًا وَنَظِيره: الْمُعَامَلَات(٣).

[حكم الرابع]: وَأما الرَّابع(٤) فَيشْتَرط فِيهِ إِمَّا الْعدَد أَو الْعَدَالَة عِنْد أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ، وَنَظِيره: الْعَزْل وَالْحجر(٥).

الأول: بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ الآية، والثاني: بقوله عز اسمه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولأن التزوير والتلبيس والحيل في الخصومات أكثر فشرط زيادة العدد ولفظ الشهادة تقليلا لها وصيانة للحقوق المعصومة بقدر الوسع والإمكان ولأن المنازعة قائمة بين اثنين بخبرين متعارضين من الدعوى والإنكار فلم يقع الفصل والرجحان بجنسه من الخبر بل بخبر ظهرت له مزية على غيره من يمين أو شهادة أي أقوال اثنين أو أكثر، كذا في المعدن.

(١) وهو من حقوق العباد ما ليس فيه إلزام كالوكالات.

(٢) قوله: «فيقبل فيه خبر الواحد» إلخ، فإنه عليه السلام كان يقبل الهدية من العادل والفاسق بإخبارهما بأنهما هدية؛ لأن الضرورة دعت إلى قبول خبر كل مميز فإن الإنسان قلما يجد المجتمع بشرائط الشهادة كلها ولا دليل للسامع غير هذا الخبر فتسقط الشرائط سوى التميز للضرورة بخلاف خبره عليه السلام فإنه لا ضرورة إلى قبول خبر الفاسق ثمة لكثرة الرواة العدول وحكم الله تعالى في تلك الحادثة يمكن معرفته بدليل آخر أي القياس، كذا في المعدن.

(٣) ما يتعامله الناس بلا إلزام[١].

(٤) وهو خالص حق العبد ما فيه إلزام من وجه دون وجه.

(٥) قوله: «ونظيره العزل والحجر» أي عزل الوكيل وحجر المأذون فإن فيها إلزاما... من حيث أنه يلزمهما ألف عن التصرف ويبطل علمها في المستقبل وليس بإلزام من حيث أن الموكل والمولى يتصرف في حقه بالفسخ كما يتصرف في حقه بالتوكيل والإذن فشرطنا فيها العدد والعدالة لكونهما بين المنزلتين، كذا في المعدن.

---

[١] ويقبل في المعاملات قول الفاسق، مختصر القدوري بحاشية الشيخ قطلوبغا.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ فِي الْإِجْمَاعِ(١)

فَصلٌ [في حجية الإجماع]

إِجْمَاع هَذِه الْأمة(٢) بَعْدَ مَا توفّي[١] رَسُول الله ﷺ فِي فروع الدّين(٣) حجَّة مُوجبَة للْعَمَل بهَا شرعا، كَرَامَة لِهَذِهِ الْأمة[٢].

[مراتب الإجماع]: ثُمَّ الإجماع على أَرْبَعَة أَقسَام:

١ - إِجْمَاع الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم على حكم الْحَادِثَة نصاً.

٢ - ثُمَّ إِجْمَاعهم(٤) بِنصّ الْبَعْض وسكوت البَاقِينَ عَن الرَّد(٥).

---

(١) قوله: «في الإجماع» اعلم أن الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق يقال: أجمع فلان على كذا أي عزم عليه وأجمعوا على كذا اتفقوا عليه.

وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق علماء كل عصر من أهل السنة ذوي العدالة والاجتهاد على حكم، كذا في الفصول[٣].

(٢) دون من سواهم من الأمم السابقة.

(٣) قوله: «في فروع الدين» قيد به؛ لأن أصول الدين كالتوحيد والصفات والنبوة ثابتة بالقواطع النقلية فلا تظهر حجية الإجماع فيها لحصول العلم بهذه الأشياء بدون الإجماع بالقواطع.

(٤) أي: الصحابة.

(٥) قوله: «عن الرد» ذلك أن يتكلم البعض بحكم الحادثة ويسكت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضي مدة التأمل والنظير في الحادثة، وقال بعضهم: لا بد من النص ولا يثبت بالسكوت؛ لأن السكوت في نفسه محتمل يحتمل أن يكون لمهابة أو تفكر من المسألة أو لالتباس الأمر لعدم التيقن بالنفي أو الإثبات أو

---

[١] قيد به؛ لأن الإجماع في حياته عليه السلام ليس بحجة، عمدة الحواشي (ص: ١٨١).

[٢] شرح الأصول من علم الأصول (ص: ٦٥).

[٣] فصول الحواشي (ص: ٢٩٦)، المستصفى (١/ ١٧٣)، الموسوعة الفقهية (٢/ ٤٨).

٣ - ثُمَّ إِجْمَاع من بعدهمْ(١) فِيمَا لم يُوجد فِيهِ قَول السّلف(٢).

٤ - ثُمَّ الْإِجْمَاع على أحد أَقْوَال السّلف.

[حكم الأول]: أما الأول فَهُوَ(٣) بِمَنْزِلَة(٤) آيَة من كتاب الله تَعَالَى.

[حكم الثاني]: ثُمَّ الْإِجْمَاع بِنَصّ الْبَعْض وسكوت البَاقِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَة الْمُتَوَاتر(٥).

[حكم الثالث]: ثُمَّ إِجْمَاع من بعدهمْ(٦) بِمَنْزِلَة الْمَشْهُور من الْأَخْبَار(٧).

[حكم الرابع]: ثُمَّ إجماعُ الْمُتَأَخِّرين على أحد أَقْوَال السّلف بِمَنْزِلَة(٨) الصَّحِيح من الْآحَاد(٩).

لمصلحة غير ذلك، والمحتمل لا يكون حجة، ولنا: أن شرط التنصيص من كل واحد أدى إلى أن ينعقد إجماع خصوصاً بعد قرن الأولى حجة لتعذر إجماع أهل العصر على أن يتكلم كل واحد، والمعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم ولأنه إذا بلغ حكم الحادثة فلو كان الحق عند أحد خلافه فالسكوت عنه حرام ولا يظن هذا بعلماء الأمة لا سيما بالسلف، كذا في المعدن.

(١) من التابعين. (٢) أي: الصحابة.

(٣) أي: إجماع الصحابة على حكم الحادثة نصاً.

(٤) قوله: «بمنزلة» إلخ، أي في المرتبة في الاعتقاد والعمل فرده كفر لكن الفرق إنما هو اعتباري لأن الأول كتاب الله تعالى فهو ذو العظم أكثر من الثاني.

(٥) قوله: «فهو بمنزلة المتواتر» في القطعية ووجوب العمل به لكن لا يكفر جاحده؛ لأنه متفاوت عن الأول نظراً إلى أن السكوت محتمل لالتباس الأمر لعدم اليقين بالنفي والإثبات.

(٦) الصحابة فيما لم يوجد فيه قول السلف.

(٧) في أنه يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين.

(٨) الخبر.

(٩) قوله: «بمنزلة الصحيح من الآحاد» حتى يوجب العمل، دون العلم بشرط أن لا يكون مخالفاً للأصول فكان هذا الإجماع حجة على أدنى مراتب وينبغي أن يكون مقدماً على القياس كخبر الواحد.

[الإجماع المعتبر]: وَالْمُعْتَبر فِي هَذَا الْبَاب(١) إِجْمَاع(٢) أهل الرَّأْي وَالِاجْتِهَاد، فَلَا يعْتَبر بقول الْعَوام، والمتكلم والمحدث الَّذِي لَا بَصِيرَة لَهُ فِي أصُول الْفِقْه(٣).

[تقسيم آخر للإجماع]: ثُمَّ بعد ذَلِك الْإِجْمَاع(٤) على نَوْعَيْنِ:

١- مركب. ٢- وَغير مركب.

[تعريف الإجماع المركب]: فالمركب مَا اجْتمع عَلَيْهِ الآراء فِي حكم الْحَادِثَة مَعَ وجود الِاخْتِلَاف فِي الْعلَّة(٥).

ثم اعلم: أنه يرد ههنا أن الدلائل التي أوجبت كون الإجماع حجة قطعية لالتفات بين إجماع الصحابة وإجماع من بعدهم بل يقتضي أن يكون كل إجماع حجة قطعية فمن أين وقع التفاوت بين أنواعه، والجواب وجه التفاوت أن الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الرأي والاجتهاد والصحابة كانوا أعرف من بعدهم بأحوال النصوص ومشاهدة أسباب نزولها وعلمهم مواقعها وحوادثها وأوقفهم على معاني التنزيل وتأويله أسبقهم في معاني الاستنباطات الفقهية من الكتاب والسنة وغيرهم فكان إجماع من بعدهم دون إجماعهم لما اتفق أي حصل للصحابة رضي الله عنهم من أسباب إصابة الحق ما لم يحصل لغيرهم فالتفاوت ظاهر لا يخفى، كذا في الحصول.

(١) أي: في الفقه. (٢) كعامة المحدثين.

(٣) قوله: «في أصول الفقه» وهي المعاني الفقهية، ووجود الاستدلال، وطرق الدلالة، وإنما قيد المحدث بهذا القيد؛ لأن الظاهر: أن المحدث عالم بالأحكام بظواهر الأحاديث، ولكن لم يعرف مناط الأحكام الشرعية.

(٤) قوله: «ثم بعد ذلك الإجماع على نوعين» اعلم أن الإجماع على نوعين: سندي وهو إجماع علماء كل عصر من أمة محمد ﷺ على حكم وقد مر بأقسامه ومذهبي وهو إجماع بعض المجتهدين على حكم، فلما فرغ المصنف من بيان أقسام الإجماع السندي شرع في بيان الإجماع المذهبي فقال ثم بعد ذلك، إلخ.

(٥) أي: علة الحكم.

ومثاله(١): الْإِجْمَاع على وجود الانتقاض عِنْد الْقَيْء(٢) وَمَسّ الْمَرْأَة، أمّا عندنَا فبناءً على الْقَيْء[١]، وَأمّا عِنْده فبناءً على الْمس[٢].

ثُمَّ هَذَا النَّوْع من الْإِجْمَاع لَا يبقي حجَّة(٣) بعد ظُهُور الْفساد(٤) فِي أحد المأخذين(٥)، حَتَّى لَو ثَبت(٦) أَن الْقَيْء غير نَاقض فَأَبُو حنيفَة لَا يَقُول: بالانتقاض فِيهِ، وَلَو ثبث أَن الْمس غير نَاقض فالشافعي لَا يَقُول بالانتقاض فِيهِ لفساد الْعلَّة الَّتِي بني عَلَيْهَا الحكم(٧).

وَالْفساد متوهمٌ فِي الطَّرفَيْنِ(٨) لِجَوَاز أَن يكون أَبُو حنيفَة رحمه الله

---

(١) أي: الإجماع المركب من علتين.

(٢) الواو بمعنى مع.

(٣) قوله: «لا يبقى حجة» لأن بظهور الفساد في أحد المأخذين تبدل رأي المجتهد وتبدل الرأي بمنزلة انتساخ النص فيكون هذا انتهاء الحكم في نظر المجتهدين.

(٤) قوله: «بعد ظهور الفساد» بالفرق بين المقيس عليه بمناسب آخر بسبب ظهور الفارق المخالف بين الأصل والفرع مثلاً أن أبا حنيفة فيقول بلا انتقاض عند القيء لأنه الخارج النجس كالخارج من السبيلين ثم لو ظهر الفساد بالفرق المناسب وهو أن القيء غير ناقض، والقياس على الخارج من السبيلين لا يصح؛ لأن الخارج منهما ناقض لكونه نجسا وهذا ليس بموجود في القيء لم يبق الإجماع المركب بهذا الفرق، فافهم، كذا قال البعض.

(٥) أي: علة الحكم.

(٦) بدليل الشرع.

(٧) وهو الإجماع على الانتقاض.

(٨) قوله: «والفساد متوهم في الطرفين[٣] دفع إيراد يرد عليه، تقريره أن

---

[١] لأن القيء ملأ الفم ناقض عندنا وعند الشافعي غير ناقض، عمدة الحواشي (ص: ١٨٣).

[٢] لأن مس المرأة ناقض وعندنا غير ناقض، عمدة الحواشي (ص: ١٨٣).

[٣] أي: متردد فيه لعدم القطع بالإصابة، كذا في نسخة المكتبة اليوسفيّة (ص: ١٩٠).

مصيباً فِي مَسْأَلَة الْمس مُخطئا فِي مَسْأَلَة الْقَيْء وَالشَّافِعِيّ مصيباً فِي مَسْأَلَة الْقَيْء مُخطئا فِي مَسْأَلَة الْمس، فَلَا يُؤَدِّي(١) هَذَا(٢) إِلَى بِنَاء وجود الْإِجْمَاع على الْبَاطِل، بِخِلَاف مَا تقدم(٣) من الْإِجْمَاع.

فَالْحَاصِل أَنه جَازَ ارْتِفَاع هَذَا الْإِجْمَاع(٤) لظهورالفساد فِيمَا بنى هُوَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا(٥) ....

هذا الإجماع المركب متضمن للفساد كما يشير إليه قوله وهذا الإجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين؛ لأن الحق في موضع الخلاف واحد والطرف الآخر باطل، وتقرير الدفع أن الفساد غير متيقن في أحد الطرفين لجواز أن يكون أحد الإمامين مصيبا والأخر مخطئا فلا يؤدي إلى وجود الإجماع على الباطل، والحاصل أن الإجماع إنما كان على الباطل لو كان الفساد فيه متيقنا وأمّا لو كان متوهما فلا، كذا في الشرح.

(١) قوله: «فلا يؤدي» إلخ، يعني أنه لا يتوهم من كون الفساد متوهما في الطرفين كون الإجماع على الباطل؛ لأن الفساد احتمال وهم والأمر الحقيقي اتفاق الفريقين على حكم شرعي وهو وجوب التطهير، كذا قيل.

(٢) أي: توهم الفساد في الإجماع المركب.

(٣) قوله: «بخلاف ما تقدم من الإجماع» هذا يوهم أنه متصل بقوله فلا يؤدي هذا إلى الإجماع على الباطل، وليس كذلك؛ لأنه لم يتقدم من الإجماع ما كان إجماعا على الباطل لكن الظاهر أنه متصل بقوله ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد، والفساد متوهم فيه بخلاف ما تقدم من الإجماع وهو ما اجتمعت عليه الآراء من غير اختلاف في العلة فإنه ليس فيه توهم الفساد حتى يقدر فيه أن لا يبقى بعد ظهور الفساد والمتوهم فيه، كذا في المعدن والفصول[١].

(٤) المركب.

(٥) قوله: «ولهذا» إلخ، أي لما ظهر أن المبنى يبطل ويرتفع ببطلان المبنى عليه، قلنا: إن مبنى حكم القاضي في حادثة متنازع فيها هو البينة أي شهادة

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٠٢).

إِذا قضى القَاضِي(١) فِي حَادِثَة ثُمَّ ظهر رق الشُّهُود أَو(٢) كذبهمْ بِالرُّجُوعِ(٣) بَطل قَضَاؤُهُ، وَإِن لم يظْهر(٤) ذَلِك(٥) فِي حق الْمُدَّعِي.

وَبِاعْتِبَار هَذَا الْمَعْنى(٦) سَقَطت(٧) الْمُؤَلّفَة قُلُوبهم عَن الْأَصْنَاف

الشهود فإذا بطلت الشهادة إما بفقد أصلها بكونها كاذبة فظهر أنهم كذبوا فيها أو بفقد شيء من شرائطها كالحرية والذكورة الخالصة في العقوبات أو غير الخالصة في غيرها فظهر أنهم عبيد أرقاء أو إناث بطل قضاءه المبنى عليه في الواقع وفي حق غير الفريقين لا في حقها لحجة شرعية صحيحة عند القضاء فلو أبطل القضاء بنفسه لزم إبطال ما كان حجة شرعاً وحجج الشرع لا تحتمل الفساد والإبطال، فافهم، كذا في الحصول.

(١) بالبينة.

(٢) ظهر.

(٣) بأن رجعوا عن الشهادة.

(٤) قوله: «وإن لم يظهر» إلخ، دفع دخل مقدر بأنا لا نسلم أن القضاء بالمال باطل؛ لأنه لو كان كذلك يوجب رد المال المقضى به إلى المدعى عليه على المدعي فيما إذا كان القضاء بالمال فظهرت رقية الشهود أو رجوعهم بعد القضاء، **فأجاب**: بأن القضاء إنما يبطل في حق المدعي عليه، والشهود لا في حق المدعي؛ لأنه إذا قضى القاضي له عليه نفذ القضاء لوجود حجية شرعية فلا يبطل القضاء لكنه في حق المدعى عليه دفعاً للضرر عنه حتى لا يأمر بدفع المال، وفي حق الشهود زجراً عليهم حتى يجب الضمان عليهم؛ لأنهم أتلفوا مال المدعى عليه بالشهادة، وقيل: معنى قوله يبطل القضاء لا ينفذ باطناً وهو غير صحيح فيما إذا كان القضاء بشهادة الزور فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، كذا في المعدن.

(٥) أي: فساد القضاء.

(٦) أي: سقوط الحكم بسقوط مبناه وعلته.

(٧) قوله: «سقطت» إلخ، وذلك لأن المؤلفة قلوبهم على رسول الله ﷺ أنهم لو تألفوا ومالوا إلى الإسلام فمال معهم أقوام قوي أهل الإسلام ولذا كان يعطيهم ليتألف قلوبهم إلى أهل الإسلام فلما أعز الله تعالى الإسلام والمسلمين

الثَّمَانِية(١) لانْقِطَاع الْعلَّة وَسقط(٢) سهمُ ذَوِي الْقُرْبَى(٣) لانْقِطَاع علته(٤).

وعَلى هَذَا(٥) إِذا غسل الثَّوْب النَّجس(٦) بالخل فَزَالَتْ النَّجَاسَةُ يحكم

وأغنى عنهم أي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه منع الزكاة عنهم لانتفاء علتهم؛ لأن الحكم إذا ثبت لعلة مخصوصة يرتفع بارتفاع تلك العلة، كذا في المعدن وغيره[١].

(١) المذكور في القرآن.

(٢) قوله: «سقط» إلخ، أي سقط سهم ذوي القربى وهم أقارب الرسول ﷺ لانقطاع علته، اعلم أن خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة أقسام: سهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى معهم لغنيهم وفقرهم على الإطلاق ثم سقط بعد النبي ﷺ لأنه عليه السلام إنما كان يعطيهم للنصرة يدل عليه قوله عليه السلام: لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه فأعز الله تعالى الإسلام وأغنى عن نصرتهم سقط سهمهم لانتفاء علته ويؤيده ما روي أنه عليه السلام: سهم ذوي القربى في حال حياتي وليس معهم بعد مماتي، كذا في المعدن[٢].

(٣) وهم أقارب الرسول عليه الصلاة والسلام.

(٤) وهي النصرة.

(٥) أي: أن الشيء يرتفع بارتفاع علته.

(٦) قوله: «غسل الثوب النجس» إلخ، أي إذا غسل الثوب النجس بالخل أو بغيره من المائعات فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل؛ لأن نجاسة المحل، إنما يكون لعلة وجود النجاسة في المحل فإذا زالت النجاسة عن محل فقد ارتفعت علته وذلك لأن النجاسة تزول عن المحل حسا حقيقة وحكما كما تزول بالماء، كذا في الفصول[٣].

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٠٤).

[٢] بدائع الصنائع (٦/ ١٠٢)، دروس الفقه الحنفي (ص: ١١٦)، أحكام القرآن للرازي الجصاص (٣/ ٨١).

[٣] فصول الحواشي (ص: ٣٠٥).

بِطَهَارَة الْمحل لانْقِطَاع علتها(١)، وبِهَذَا(٢) ثَبت الْفَرْق بَين الْحَدث والخبث فَإِن الْخلّ يزِيل النَّجَاسَة عَن الْمحل، فَأَمّا الْخلّ لَا يُفِيد طَهَارَة الْمحل، وَإِنَّمَا يفيدها المطهر وَهُوَ المَاء.

• • •

(١) وهو وجود النجاسة في المحل.

(٢) قوله: «وبهذا» أي بأن علة الطهارة زوال النجاسة ثبت الفرق بين الحدث والخبث أي بين النجاسة الحكمية والحقيقة حيث لا تفيد المائع طهارة الغسل والوضوء فإن الخل يزيل النجس عن المحل وطهارة المحل عن النجاسة الحقيقة بزوال النجاسة وقد وجد وأما طهارة الوضوء والغسل فإنما عرفت شرعاً باستعمال المطهر وليست علتها زوال النجاسة إذ لا يحس ولا يعقل نجاسة في المحل حتى تزول وإنما الخل له أثر في زوال النجاسة لا غير فلهذا لا يفيد طهارة الغسل والوضوء، كذا في الفصول[١].

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٠٥).

فَصلٌ [في عدم القائل بالفصل]

[تقسيمه إلى نوعين]: ثُمَّ بعد ذَلِك(١) نوع(٢) من الْإِجْمَاع(٣) وَهُوَ عدم الْقَائِل بِالْفَصْلِ(٤)، وَذَلِكَ نَوْعَانِ: أَحدهمَا: مَا إِذا كَانَ منشأ(٥) الْخلاف فِي الْفَصْلَيْنِ(٦) وَاحِدًا. وَالثَّانِي: مَا إِذا كَانَ المنشأ مُخْتَلفا(٧).

[حكم الأول]: وَالْأول(٨) حجَّة.

[حكم الثاني]: وَالثَّانِي(٩) لَيْسَ بِحجَّة.

---

(١) قوله: «ثم بعد ذلك» أي بعد ما تحققت من الإجماع من تفسيره وشرطه وأقسامه نوع غريب من الإجماع وهو عدم القائل بالفصل وهو أيضاً من الإجماع المركب وهو أن يكون المسألتان مختلفان فيهما فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة لعدم القائل بالفصل؛ لأنه إما أن يكون المسألتان ثابتين معا أو منتفيين معا عند الخصمين ولا قائل بالقول الثالث بأن يكون أحدهما ثابتا والآخر منتفيا فإذا ثبت أحد الخصمين واحداً منهما ثبت الآخر لعدم القائل بالفرق، كذا في الفصول[١].

(٢) غريب.

(٣) وهو أيضاً الإجماع المركب.

(٤) أي: الفرق.

(٥) أي: الأصل.

(٦) أي: في المسألتين.

(٧) في المسألتين.

(٨) أي: الإجماع الذي كان الخلاف واحداً.

(٩) أي: ما فيه منشأ الخلاف مختلف.

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٠٦).

مِثَالُ الأول: فِيمَا خرّج الْعلمَاء من[١] الْمسَائِل الْفِقْهِيَّة على أصل وَاحِد.

ونظيره[٢]: إِذا أثبتنا أَن النَّهْي عَن التَّصَرُّفَات الشَّرْعِيَّة يُوجب تقريرها. قُلْنَا: يَصح النّذر بِصَوْم يَوْم النَّحْر، وَالْبيعُ الْفَاسِدُ يُفِيد الْملك لعدم الْقَائِل بِالْفَصْلِ، وَلَو قُلْنَا: إِنَّ التَّعْلِيق سَبَبٌ عِنْد وجودالشرط، قُلْنَا: تَعْلِيق الطَّلَاق وَالْعتاق بِالْملكِ أو سبب الْملك صَحِيحٌ.

وَكَذَا لَو أثبتنا أَن ترَتّب الحكم على اسْم مَوْصُوف بِصفة لَا يُوجب تَعْلِيق الحكم بِهِ[٣]، قُلْنَا: طولُ الْحرَّة لَا يَمْنَع جَوَازَ نِكَاح الْأمة، إِذْ صَحَّ بِنَقْل السّلف أَن الشَّافِعِي فرع مَسْأَلَة طول الْحرَّة على هَذَا الأَصْل[٤]، وَلَو أثبتنا جَوَاز نِكَاح الْأمة المؤمنة مَعَ الطول جَازَ نِكَاح الْأمة الْكِتَابِيَّة بِهَذَا الأَصْل[٥]، ....

(١) بيان لما.

(٢) أي: تخريج العلماء على أصل واحد.

(٣) أي: بذلك الصفة.

(٤) قوله: «على هذا الأصل» لقائل أن يقول مسألة طول الحرة عنده متفرعة على أن انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط لا على أن ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة يوجب تعليق الحكم به اللهم إلا أن يقال الوصف عنده ملحق بالشرط فيوجب انتفاءه انتفاء الحكم وأيضاً له أن يقول ما الفائدة في ذكر قوله إذا صح نقل السلف إلى آخره في هذا المقام والظاهر أن ذكره ههنا غير ملائم بل مستدرك فلا فائدة فيه، كذا في المعدن.

(٥) قوله: «بهذا الأصل» لعدم القائل بالفصل مع اتحاد المنشأ لا من قال إن التعليق بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند عدم الشرط يقول إن ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به كما هو مذهبنا، كذا في المعدن.

وعَلى هَذَا مِثاله مِمَّا ذكرنَا فِي مَا سبق(١).

وَنَظِير الثَّانِي: إذا قُلْنَا: إِن الْقَيْء نَاقض(٢)، فَيكون البيع الْفَاسِد مُفِيداً للْملك لعدم الْقَائِل بِالْفَصْلِ، أَو يكون مُوجب الْعمد الْقود لعدم الْقَائِل بِالْفَصْلِ(٣)، وبِمثل هَذَا الْقَيْء غير نَاقض فَيكون الْمس ناقضاً.

[حكم النوع الثاني]: وهذا ليس بِحجَّة؛ لِأَن صِحَة الْفَرْع وَإِن دلّت على صِحَة أصله، وَلكنهَا لَا توجب صِحَة أصل آخر حَتَّى تفرعت عَلَيْهِ الْمَسْأَلَة الْأُخْرَى.

---

(١) قوله: «فيما سبق» أي في فصل المطلق والمقيد وفي بيان التعليق في المسائل المختلفة بيننا وبين الشافعي من وجوب النفقة للمبتوتة الغير الحامل عندنا وعدم وجوبها عنده.

(٢) قوله: «ناقض» إلخ، وذلك لأن منشأ الخلاف في الفصلين ليس واحدا إذ منشأه في الأول هو أن غير الخارج من السبيلين ناقض أولا وفي الثاني هو أن النهي موجب القبح لعينه أو لغيره أو مقرر للمشروعية أولا وكذا منشأه في موجب العمد أن العمد بنفسه يقتضي جريان القصاص فقط بالنص أو يقتضي القود أو الدية من غير تعيين بمقتضى النصوص وكذا منشأه في مس المرأة هو إرادة المس باليد من الآية أو الإجماع منها وهذا أي الاختلاف للأمة دال على اتفاقها على ثبوت القدر المشترك بين تلك الأقوال فلا يكون الحق خارجا عنها لكونه خارجا عن القدر المشترك الإجماعي وفارقا لإجماعهم على نفي غير تلك الأقوال فيكون غيرها باطلا لكونه اتباعاً بغير سبيل المؤمنين وكونه شذوذا يشذ في النار.

(٣) قوله: «لعدم القائل بالفصل» إلخ، لأن من قال بانتقاض الوضوء بالقيء قال بأن البيع الفاسد يفيد الملك كما قال علمائنا فإنه وإن كانت المسألتان مختلفا فيهما لكن منشأ الخلاف فيهما ليس بواحد لأن حكم القيء ثابت بالأصل المختلف فيه وهو أن غير الخارج من السبيلين ينقض الوضوء بالحديث وحكم البيع الفاسد متفرع على أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها عندنا، كذا في المعدن.

فَصلٌ [في بيان الْوَاجِب على الْمُجْتَهد]

الواجب[1] ....

---

(١) قوله: «الواجب على المجتهد» هذا الفصل كالمقدمة لباب القياس وذلك لبيان شرط صحة الشروع في القياس؛ لأن الواجب على المجتهد إذا وقعت حادثة طلب حكم الحادثة من القرآن العظيم فمتى وجد فيه لا يطلب من غيره ولو وجد فيه كان المعلوم من الكتاب مقدما على غيره؛ لأنه أقوى الدلائل ولكونه قطعيا كلاما ربانيا مقدما على الظني وهذا هو الذي عمله علماء الحنفية فجاء سبباً لمطاعن السفهاء الجهلاء الحمقاء أنهم تركوا وخالفوا الأحاديث الصحاح وغيرها إذ لم ينظروا إلى ما يفهم من القرآن لقلة فهمهم ولم يتفكروا فيما نحن فيه حق التفكر ويشير إليه إشارة أو دلالة أو اقتضاء أو إطلاقا أو عموماً بل قد وجدنا ظاهرية زماننا وهي طائفة قليلة يقال لها غير المقلدين والموحدين وهم في الحقيقة الملحدون الذين يطعنون على السلف والخلف لسوء عقولهم أولئك كالأنعام بل هم أضل سبيلا أنه يلوح من قولهم وعملهم أنهم يقدمون أحاديث البخاري والمشكاة بل الدارقطني والبيهقي أيضاً على الآي القرآنية وكثيراً من آياته ينسخونها بأحاديث الصحيحين ولو آحاداً فالحذر من أقوالهم وأفعالهم ثم بعد القرآن يطلب الحكم عندنا من السنة المشهورة.

ثم من الأحاديث وأما المتواتر لفظاً أو معنى ففي حكم القرآن ثم الآحاد بجميع أنواعها إذا كانت صحيحة مقدمة على القياس سواء رويت بنقل الفقية أولا على ما هو المحقق كما سبق منا من قبل وسواء دلت على الحكم صراحة أو عبارة أو إشارة أو دلالة أو اقتضاء أو عموماً أو إطلاقا أو تأويلاً بالمراسيل والمنقطعات أيضاً عندنا مقدمة عليه بل روى إمامنا الأعظم وهمامنا الأقدم أن الضعيف أولى من آراء الرجال حتى أنا نقلد أقوال الصحابي بل التابعي أيضاً فيا أسفي على هؤلاء الخصوم والجهول يسمون أئمتنا ومشائخنا أهل الرأي وأصحاب الرأي وهم أحق بهذا الإسم منا ألا ترى إلى قول المصنف لا سبيل إلى العمل بالرأي، إلخ.

ونحن نقول بما روي عن أئمتنا أن الرأي ميتة إذا اضطررت إليها أكلتها، كذا في المعدن والحصول.

على المجتهد(١) طلب حكم الْحَادِثَة من كتاب الله تَعَالَى، ثُمَّ من سنة رَسُول الله ﷺ بِصَرِيح النَّص(٢) أَو دلَالَته على مَا مر ذكره(٣)، فانه لَا سَبِيل إِلى الْعَمَل بِالرَّأْيِ مَعَ إِمْكَان الْعَمَل بِالنَّصِّ(٤).

وَلِهَذَا(٥) إِذا إشتبهت عَلَيْهِ الْقبْلَة فَأخبرهُ وَاحِد عَنْهَا لَا يجوز لَهُ التَّحَرِّي وَلَو وجد مَاء فَأخْبرهُ عدل أَنه نجس لَا يجوز لَهُ التوضي بِهِ، بل يَتَيَمَّم(٦)[١].

وَعَلى اعْتِبَار أَن الْعَمَل بِالرَّأْيِ دون الْعَمَل بِالنَّصِّ قُلْنَا: إِنَّ الشُّبْهَة(٧)

(١) قوله: «على المجتهد» اعلم أن الاجتهاد في اللغة بذل الوسع والطاقة في المقصود وفي عرف الفقهاء بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم بطريقه[٢]، وشرط صيرورة المرء مجتهداً حتى يجوز له أن يجتهد ويعمل به أن يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية والوجوه التي بين وبين أن يجتهد بمعرفة الخاص والعام إلى آخرها والأمر والنهي وغيرهما وعلم السنة بطرقها من الشهرة والتواتر والآحاد ومتونها، كذا في الفصول[٣].

(٢) أو إشارته.

(٣) تعليل لقوله الواجب على المجتهد.

(٤) لأنه أقوى من الرأي.

(٥) تعليل لا سبيل إلخ.

(٦) لأن الخبر مقدم على الرأي.

(٧) قوله: «إن الشبهة بالمحل أقوى» إلخ، أي بالفعل وتسمى شبهة الاشتباه؛ لأنها كانت نشأت من الظن فيكون لها ثلاثة أسماء:

١- شبهة الاشتباه، ٢- شبهة الفعل، ٣- شبهة الظن

اعلم: أن الشبهة ما يشبه الثابت أي الحق وليس بثابت وهي قد تكون شبهة بالفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي المرادة بالشبهة في الظن وذلك أن يظن الإنسان

[١] نهاية المحتاج (١/ ٧٧).

[٢] كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٩٨).

[٣] فصول الحواشي (ص: ٣١١)، الموسوعة الفقهية (١/ ٣١٧).

بِالْمحل(١) أقوى من الشُّبْهَة فِي الظَّن(٢)، حَتَّى سقط اعْتِبَار ظن العَبْد فِي الْفَصْل الأول(٣)، ومثاله(٤): فِي مَا إِذا وطئ جَارِيَة ابْنه(٥) لَا يحد، و[١]إن قَالَ(٦): علمت أَنَّهَا عَليّ حرَام(٧)، وَيثبت نسب الْوَلَد مِنْهُ(٨)؛ لِأَنَّ شُبْهَة الْملك لَهُ تثبت بِالنَّصِّ فِي مَال الإبن قَالَ عَلَيْهِ الصلاة وَالسَّلَام: أَنْت

ما ليس بدليل الحل والحرمة دليلاً في كل واحد منهما وقد تكون شبهة في الحل وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية وهي أن يوجد الدليل الشرعي للحل والحرمة مع تخلف حكمه لمانع اتصل به فيورث هذا الدليل شبهة في حل ما ليس بحلال أو عكسه وهذا النوع من الشبهة لا يتوقف تحققه على ظن الجاني واعتقاده بخلاف القسم الأول فإذا تحقق كلاهما.... أي كلا الشبهتان فلا بد من أن يكون القسم الثاني من الشبهة في الحل لنشوه عن النقص أقوى من الأول لاستناده إلى الرأي والظن ولهذا كان الحد ساقطاً لشبهة المحل وإن كان على خلاف ظنه، فتدبر، كذا في المعدن.

(١) في باب الحدود.

(٢) لاستناده إلى الرأي والظن.

(٣) وهو الشبهة في المحل.

(٤) قوله: «ومثاله» أي مثال ما كانت الشبهة في المحل وفي الظن ومثال سقوط ظن العبد فيما إذا كانت الشبهة في المحل وعدم سقوط ظنه فيما إذا كانت الشبهة في الظن، كذا في المعدن.

(٥) وكذا جارية بنته.

(٦) الأب الواطي.

(٧) قوله: «أنها عليّ حرام» أي إذا قال الرجل إنها على حرام وقالت جارية الابن: ظننت أنه يحل لي لا يحد واحد منهما أما المرأة فلدعوى الشبهة، وأما الرجل فلأن الزنا يقوم بهما فإذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل مكان الشركة.

(٨) الواطي.

---

[١] قوله: وإن، وصلية.

وَمَالك لأَبِيك(١)[١]، فَسقط إعتبار ظَنّه فِي الْحل وَالْحُرْمَة فِي ذَلِك.

وَلَو وطئ الإبنُ جَارِيَة أَبِيه يعْتَبر ظَنّه فِي الْحل وَالْحُرْمَة، حَتَّى لَو قَالَ: ظَنَنْت أَنَّهَا عَليّ حرَام يجب الْحَد، وَلَو قَالَ: ظَنَنْت أَنَّهَا عَليّ حَلَال لَا يجب الْحَد(٢)؛ لِأَنّ شُبْهَة الْملك فِي مَال الْأَب لم يثبت له بِالنَّصِّ فَاعْتبر رَأْيه وَلَا يثبت نسب الْوَلَد(٣) وإن ادَّعَاهُ.

[إِذا تعَارض الدليلان مَا يفعل الْمُجْتَهد]: ثُمَّ إذا تعَارض الدليلان عِنْد الْمُجْتَهد، فان كَانَ التَّعَارُض بَين الْآيَتَيْنِ(٤) ....

(١) قوله: «لأبيك» فإن اللام للملك فظاهر الحديث يدل على أن للأب حق التملك في مال ولده إلا أن حقيقة ثبوت الملك له ساقط بالإجماع وبالنصوص فتصير شبهة دائرة وإن ظن الحرمة؛ لأن المؤثر في الإسقاط هو الدليل الشرعي وذلك لا يتفاوت بين معتقد الحل والحرمة، كذا في المعدن.

(٢) قوله: «لا يجب الحد» ولا يرد عليه ما لو وطئ جارية أو أخته وقال: إني ظننت أنها تحل لي فإنه لم يجعل الجهل فيه شبهة في سقوط الحد؛ لأن منافع الأملاك بينهما متبائنة عادة فلا يكون هذا محل الاشتباه فلا يصير شبهة.

(٣) قوله: «ولا يثبت نسب الولد» إلخ، لأن الفعل تمحض زنا في نفسه لكن بحكم الاشتباه يسقط الحد وهذا الاشتباه لا يوجب ثبوت النسب؛ لأن ثبوته يعتمد قيام الملك في المحل من وجه أو قيام المحل فيه ولم يوجد بخلاف الشبهة في المحل لأنها نشأت عن دليل شرعي وهو قوله عليه السلام: أنت ومالك لأبيك وهو قائم فلا يفرق الحال بين الظن وعدمه في سقوط الحد.

(٤) قوله: «بين الآيتين» ونظير التعارض بين الآيتين والصيرورة إلى السنة قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والأول بعبارته وعمومه يوجب القراءة على المقتدي أورده في الصلاة باتفاق المفسرين، والثاني عبارته

[١] أخرجه أبو داود (رقم: ٣٥٣٠) في باب الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه (رقم: ٢٢٩٢) باب ما للرجل من مال ولده.

يَمِيل إلى السنة(١) وإن كَانَ بَين السنتين يَمِيل إلى آثَار الصَّحَابَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم(٢)، وَالْقِيَاس(٣) ....

يوجب الإنصات ونفي وجوب القراءة عنه وبين وجوب القراءة ووجوب الإنصات ونفي وجوب القراءة عنه منافاة فتعارضا فيميل إلى السنة لعدم علم التاريخ؛ لأنه لو علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخاً للمتقدم فإذا لم يعلم التاريخ سقط حكم الدليلين[١] لتعذر العمل بهما؛ لأن العمل بأحدهما ليس أولى من العمل بالآخر وهو الترجيح لا يمكن بلا مرجح ولا ضرورة في العمل بأحدهما أيضاً لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما وهو السنة وهو قوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[٢]، كذا في الفصول[٣] والكشف.

(١) قوله: «يميل إلى السنة» إلخ، أي عند وجودها فيه وإلا يصار إلى أقوال الصحابة أو القياس وإنما يصار في الآيتين إلى السنة؛ لأن أحاديثه عليه السلام مفسرة القرآن العظيم وبيان له فلا بد من أن يميل إليها لكونها أقوى الدلائل بعد الكتاب، كذا في الحصول.

(٢) قوله: «يميل إلى آثار الصحابة» أي أقوالهم الغير المسموعة من فيه عليه السلام فهي موقوفة عليهم من كل وجه لا دلالة على الرفع وإلا فهي سنن نبوية كقولهم: كنا نفعل كذا أو من السنة كذا وهي مقدمة على القياس على الأصح إذا لم يكن فيه اختلاف فيما بينهم أو يكون وجمهورهم على قول فهو الراجح على خلافة إلا أن يكون قياس جلي نهض على خلافه، كذا في الحصول.

(٣) قوله: «والقياس» إلخ، ونظير التعارض بين السنتين والمصير إلى القياس ما روى نعمان بن بشير أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركوع وسجدتين[٤]، وما روت عائشة رضي الله عنها أنه صلاها ركعتين بأربع

---

[١] مسلم الثبوت (٢/ ١٨٦).

[٢] أخرجه محمد في الموطأ (ص: ٩٨) باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، وعبد الرزاق في مصنفه (رقم: ٢٧٩٧).

[٣] فصول الحواشي (ص: ٣١٤).

[٤] أخرجه النسائي (١/ ٢١٩).

الصَّحِيح، ثُمَّ إذا تعَارض(١) القياسان عِنْد الْمُجْتَهد يتحَرَّى(٢) وَيعْمل بِأَحَدِهِمَا؛ لأنه لَيْسَ دون الْقيَاس دَلِيل شَرْعِي يُصَار إِلَيْهِ.

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إذا كَانَ مَعَ الْمُسَافِر إناءان طَاهِر ونجس، لَا يتحَرَّى بَينهمَا، بل يتيَمَّم، وَلَو كَانَ مَعَه ثَوْبَان طَاهِر ونجس(٣) يتحَرَّى بَينهمَا، لِأَنَّ للْمَاء بَدَلا، وَهُوَ التُّرَاب وَلَيْسَ للثوب بدل يُصَار إِلَيْهِ، فَثبت بِهَذَا أَن الْعَمَل بِالرَّأْيِ إنّما يكون عِنْد انعدام دَلِيل سواهُ شرعا. ثُمَّ إذا تحرى(٤) وتأكد تحريه بِالْعَمَلِ لَا ينْتَقض(٥) ....

ركوعات وأربع سجدات[١]؛ فإنهما لما تعارضا صرنا إلى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات، كذا في الحصول.

(١) قوله: «تعارض» التعارض في اصطلاح الأصوليين تقابل بين الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما، كذا في المنهاج.

(٢) قوله: «يتحرى» أي يميل إلى أحدهما بما يشهد به قلبه إذا احتاج إلى العمل وإن لم يكن له حاجة إلى العمل يتوقف فيه؛ لأن في قلب المؤمن نورا يدرك بالفراسة الحق عن الباطل قال عليه السلام: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى وإصابة الحق غيب فيصلح شهادة القلب حجة لذلك وهذا عندنا وعند الشافعي يعمل بأحدهما من غير تحر؛ لأن كل واحد من القياسين حجة شرعا فيثبت له الخيار من غير التحري كما في أنواع الكفارة، كذا في الحصول.

(٣) ولم يدر أيهما طاهر وأيهما نجس.

(٤) بين الثوبين.

(٥) قوله: «لا ينتقض ذلك» إلخ، لأن كل واحد منهما تحرى والأول تأكد بالعمل والثاني مجرد التحري فلا يصلح معارضا للأول فكيف يكون متناقضا والأول تقوّى باتصال العمل وترجحت جهة الصواب فيه وذلك؛ لأن العمل بالأول لما وقع صحيحا شرعاً فقد صح جهته بحكم الشرع لصحة أثره ضرورة

---

[١] أخرجه النسائي (١/ ٢١٤).

ذَلِك(١) بِمُجَرَّد التَّحَرِّي، وَبَيَانه(٢) فِيمَا إذا تحرى بَين الثَّوْبَيْنِ وَصلى الظّهْر(٣) بأحدهما، ثُمَّ وَقع تحريه عِنْد الْعَصْر(٤) على الثَّوْب الآخر لَا يجوز لَهُ(٥) أَن يُصَلِّي الْعَصْر بِالْآخرِ؛ لِأَن(٦) الأول تَأَكد بِالْعَمَلِ(٧) فَلَا يبطل بِمُجَرَّد التَّحَرِّي(٨).

وَهَذَا بِخِلَاف مَا إذا تحرى فِي الْقبْلَة ثُمَّ تبدل رَأْيه، وَوَقع تحريه على جِهَة أُخْرَى توجه إليه، لِأَن الْقبْلَة(٩) ....

ولهذا أي ولأجل أن الأول إذا تأكد بالعمل لا ينتقض بالثاني، **قلنا**: إذا مضى حكم بالاجتهاد ثم بدأ له اجتهاد آخر ينافيه لم ينتقض الأول به، كذا في الفصول[1].

(١) أي تحريه المؤكد بالعمل.

(٢) أي عدم انتقاض التحر المؤكد بالعمل بتحر آخر.

(٣) بناء على الظاهر.

(٤) مثلا.

(٥) أي: لمن اشتبهت.

(٦) التحري.

(٧) فصار كاتصال الحكم بالقضاء.

(٨) الأول.

(٩) قوله: «لأن القبلة» إلخ، هذا شروع في بيان التفريق بين مسألة الثوب والكعبة وخلاصة البيان أن فيما لا يحتمل الانتقال والتعاقب لو جاز العمل بالاجتهاد في المستقبل على خلاف الأول لأدى إلى تصويب كل قياس لما بينا أنه إذا تحرى وعمل وجعل التحري حجة ضرورة صار العمل به صواباً وحقاً فإذا جوزنا العمل بالآخر صار ذلك أيضاً صوابا والتحري الآخر حجة وفيه جواز بتعدد الحقوق وهو باطل بخلاف ما يحتمل الانتقال والتعاقب لأنه لو جاز

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٣١٦)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية (ص: ٣٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٣٦٢).

مِمَّا يحْتَمل(١) الانتقال فَأمكن نقل الحكم بِمَنْزِلَة نسخ النَّص، وعَلى هَذَا مسَائِل الْجَامِع الْكَبِير فِي تَكْبِيرَات الْعِيد(٢) وتبدلّ رَأْي العَبْد كَمَا عرف(٣).

العمل فيه بالآخر كان ذلك بمنزلة حكم النسخ إلى حكم الآخر ويكون كل واحد منهما صواباً وحقا وليس فيه تعدد الحقوق لأن الأول صار منسوخاً، كذا في الفصول[١].

(١) قوله: «مما يحتمل الانتقال» من جهة حتى إلى جهة انتقل من بيت المقدس إلى الكعبة الشريفة ومن عين الكعبة إلى جهتها في حق الغائب عن الكعبة فاحتملت نقل الحكم والتحول بالتحري الثاني أيضاً وكلامنا فيما لا يحتمله كمسألة الثوب فإن النجاسة متى انحلت في الثوب لا يحتمل الانتقال إلى محل آخر.

(٢) قوله: «في تكبيرات العيد» اختلف الصحابة في تكبيرات العيدين فقال بعضهم: يكبر تسعا ثلاثا أصليا تكبيرة التحريمة وتكبيرتي ركوعي ركعتين وستا زوائد وهو قول ابن مسعود وهو المختار عندنا وقال بعضهم: يكبر ثلاثة عشر ثلاثا أصليا وعشر زوائد خمسا في الأول وخمسا في الثانية وهو قول ابن عباس وهو مذهب الشافعي وقال بعضهم: يكبر خمسة عشر ثلاثا أصليا واثنا عشر زوائد في كل ركعة ستة فإذا شرع الإمام في الصلاة وهو يرى تكبيرات ابن عباس فصلى ركعة ثم رأى تكبيرات ابن مسعود يعمل به في المستقبل؛ لأن التكبيرات مما يحتمل الانتقال فأمكن نقل الحكم ههنا من مذهب إلى مذهب مثل نسخ وما مضى لا يعيد فإنه وقع صحيحاً[٢].

(٣) قوله: «كما عرف» يعني إذا افتتح الإمام صلاة العيدين وهو يرى تكبيرات ابن عباس فصلى ثم تبدل رأيه ورأى تكبيرات ابن عباس يعمل به في المستقبل؛ لأن التكبيرات مما يحتمل الانتقال فأمكن نقل الحكم من مذهب إلى مذهب كنسخ النص ولا يعيد ما مضى لوقوعه صحيحاً، كذا في المعدن.

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٣١٦).

[٢] الشافي (ص: ٢٤٩).

الْبَحْثُ الرَّابِعُ فِي الْقِيَاس[١]

فَصلٌ [في حجية القياس]

الْقِيَاس[٢] حجَّة من حجج الشَّرْع يجب الْعَمَل بِهِ[٣] عِنْد انعدام مَا فَوْقه من الدَّلِيل فِي الْحَادِثَة، وَقد ورد فِي ذَلِك الْأَخْبَار والْآثَار.

[نظائر الأخبار والآثار على حجيته]: قَالَ عَلَيْهِ الصلاة وَالسَّلَام: لِمعَاذ[٤] بن جبل رضي الله عنه حِين بَعثه إلى الْيمن، قَالَ: بِمَ تقضي يَا

(١) قوله: «في القياس» هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة بنيهما ولا تدرك بمجرد اللغة فإن قلت: إن التعدية توجب أن لا يبقى الحكم في الأصل لأنها نقل الشيء من موضع إلى موضع آخر، قلت: إنها لا توجب عدم بقائه في الأصل ألا ترى أن تعدية الفعل هي أن لا يقتصر تعلقه بالفاعل بل يتعلق بالمفعول كما هو متعلق بالفاعل فالمراد ههنا أن لا يقتصر ذلك النوع من الحكم على الأصل بل يثبت في الفرع أيضاً، كذا في المعدن.

(٢) هو في اللغة التقدير، يقال: قس النعل بالنعل.

(٣) قوله: «يجب العمل به» وهذا مذهب جميع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة في كل عصر خلافاً لبعض أهل الهواء كالروافض والخوارج؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فلا يحتاج إلى القياس، والجواب: أن القياس كاشف عما في الكتاب ولا يكون مبينا له فكان المثبت هو القياس في الحقيقة ولأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، فقالوا: وجب رد المختلف إلى الكتاب والسنة دون القياس وأجيب: بأن رد المختلف إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل أي طلب المماثلة بين الأصل والفرع والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الأمر بالرد بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب والسنة ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس، كذا في البيضاوي.

(٤) قوله: «لمعاذ بن جبل» إلخ، وقال لأبي موسى الأشعري حين وجهه

معَاذ؟ قَالَ بِكِتَاب الله تَعَالَى، قَالَ: فإن لم تَجِد، قَالَ: بسنة رَسُول الله ﷺ، قَالَ: فإن لم تَجِد، قَالَ: أجْتهد(١) برأيي فصوّبه(٢) رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: الْحَمد لله(٣) الَّذِي وفَّق رَسُول رَسُولِ الله على مَا يحب ويرضاه[١].

إلى اليمن اقض بكتاب الله تعالى فإن لم تجد فبسنة رسول الله، فإن لم تجد فاجتهد برأيك، كذا في كشف المنار.

(١) قوله: «اجتهد» إلخ، فإن قلت: الاجتهاد ليس نفس القياس بل الاجتهاد استفراغ الجهد في الطلب فيحمل على طلب الحكم من النصوص الخفية أو على القياس الذي علة منصوصة، قلت: إن الاجتهاد فيما نحن فيه هو القياس الشرعي؛ لأن الاجتهاد في الحوادث التي لم يجد حكمها في الكتاب والسنة ليس إلا القياس الشرعي فإن قيل كان هذا في ابتداء الإسلام حين كان في المنصوص قلة فدعت الحاجة إلى القياس فإذا فات الشرط فات المشروط، أجيب: بأنا لا نسلم أنه كان في ابتداء الإسلام ولئن سلمنا فالحاجة الداعية إلى القياس إنما هي خلو الحادثة عن النص ونحن لا نجوز القياس إلا عند فقدان النص فيقتضي مشروعية القياس وهو المطلوب، فافهم، كذا في المعدن.

(٢) قوله: «فصوبه» إلخ، فتصويبه ﷺ لمعاذ بن جبل وحمد الله تعالى دليل صريح على جواز العمل بالقياس عند فقدان النص من الكتاب والسنة فإنه لو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة لأنكره عليه السلام وفي الحديث دلالة على جواز القياس ورد قبيح على من أنكرها أصلا.

وقال الترمذي في جامعه: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عنده بمتصل، قلت: وبمثل هذا الجرح ليس جرحاً معتبراً فإن الانقطاع كالإرسال غير جرح كما قال ابن الهمام: والمستور من القرون الثلاثة كالعدل عندنا من الثقات ثم هذا الحديث عده أهل الأصول من المشاهير مرتقيا من الآحاد وقال الغزالي: تلقته الأمة فصار كالمتواتر فلا شك في كونه من المشاهير، والله أعلم.

(٣) قوله: «الحمد لله الذي» إلخ، فلو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل

---

[١] أخرجه أبو داود في باب اجتهاد الرأي في القضاء (رقم: ٣٥٩٢)، والترمذي (رقم: ١٣٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٠).

وَرُوِيَ أَن امرأة خثعمية أَتَت إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَت: إِن أبي كَانَ شَيخاً كَبِيراً أدْركهُ الْحَج وَلَا يسْتَمْسك على الرَّاحِلَة، أفيجزئني أَن أحج(١) عَنهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: أَرَأَيْت لَو كَانَ على أَبِيك دين فقضيته أمّا كَانَ يجزئك، فَقَالَت: بلَى(٢)، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: فدين الله أَحَق وَأولى[١]، أَلْحق رَسُول الله ﷺ: الْحَج فِي حق الشَّيْخ الفاني بالحقوق الْمَالِيَّة وَأَشَار إِلَى عِلّة مُؤثرَة فِي الْجَوَاز، وَهِي الْقَضَاء وَهَذَا هُوَ الْقيَاس(٣).

١ - وروى(٤) ابْن الصّباغ وَهُوَ من سَادَات أَصْحَاب الشَّافِعِي فِي كِتَابه

بعد الكتاب والسنة لأنكره عليه رسول الله ﷺ وإذا مدحه به حمدا لله بتوفيقه لمعاذ بالعمل والاجتهاد دل على أنه حجة موجبة للعمل عند عدم النص من الكتاب والسنة، كذا في المعدن.

(١) قوله: «أحج» بفتح الهمزة: وضم الحاء أي أحرم وأؤدي الأفعال عنه هذا هو المشهور من الرواية.

(٢) قوله: «بلى» الفرق بين بلى ونعم أن موجب نعم تصديق ما قبله من الكلام منفيا أو كان مثبتا استفهاماً كان أو خبراً كما إذا قيل لك أقام زيد أو لم يقم فقلت: نعم كان تصديقاً لما قبله وتخصيصا لما بعد الهمزة وموجب بلى إيجاب ما بعد النفي استفهاما كان أو خبراً فإذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر.

(٣) قوله: «هذا» أي إلحاق الحج بالحقوق المالية مع بيان العلة المؤثرة المشتركة وهي القضاء.

(٤) قوله: «وروى ابن الصباغ» إلخ، أقول وأيضاً روى هذا الحديث أصحاب السنن إلا ابن ماجة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: هل هو إلا بضعة منك ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب وفي الباب عن أبي أمامة وروى محمد

---

[١] أخرجه البخاري (رقم: ١٤٤٢) والترمذي (٩٢٨)، وأبو داود (١٨٠٩).

الْمُسَمّى: بالشامل عَن قيس بن طلق بن عَليّ أنه قَالَ: جَاءَ رجل إلى رَسُول الله ﷺ كَأَنَّهُ بدوي، فَقَالَ يَا نَبِي الله! مَا ترى فِي مس الرجل ذكره بَعْدَ مَا تَوَضَّأ، فَقَالَ: هَل هُوَ إِلَّا بضعَة[١] مِنْهُ(١)، وَهَذَا هُوَ الْقيَاس(٢).

٢ - وَسُئِلَ ابْن مَسْعُود عَمَّن تزوج امرأة وَلم يسم لَهَا مهْراً، وَقد مَاتَ عَنْهَا زَوجهَا قبل الدُّخُول، فاستمهل شهراً، ثُمَّ قَالَ: أجتهد فِيهِ برأيي، فان

بن الحسن الشيباني في موطأ قال أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة من قيس بن طلق أن أباه حدثه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال: هل هو إلا بضعة من جسدك.

(١) قوله: «إلا بضعة منه» إلخ، وفي رواية مضغة منه أي مسه كمس عضو وجزء آخر من البدن في عدم الحدث قال الفلاس: هو أثبت عندي من حديث بسرة قال ابن الهمام: ويترجح أيضاً بأن حديث الرجال أقوى من حديث النساء لنقصان في الحفظ والضبط والعقل ولهذا جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد فثبت من هذا الحديث أنه لا ينتقض الوضوء من مس الذكر وهو مذهبنا وهو قول عمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وزيد بن ثابت وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وأبي هريرة وسعد بن وقاص رضي الله عنهم- وقال الطحاوي: لا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمرو قد خالفه أكثرهم فيه، وقال الشافعي وأحمد وداؤد: يجب الوضوء منه واختلف فيه أصحاب مالك، وقال الترمذي وهو قول غير واحد...... من الصحابة والتابعين وبه يقول أحمد والأوزاعي والشافعي وإسحاق وغيرهم، كذا في الحصول.

(٢) قوله: «وهذا هو القياس» لأنه عليه الصلاة والسلام قاس هذا العضو على سائر الأعضاء لا ينقض الوضوء فكذا هذا، والجامع هو عدم خروج النجاسة، كذا في المعدن.

---

[١] أخرجه الترمذي (رقم: ٨٥)، وأبو داود (رقم: ١٨٢)، والنسائي (رقم: ١٦٥).

كَانَ صَوَاباً فَمن الله، وَإِن كَانَ خطأ فَمن ابْن أم عبد(١)، فَقَالَ(٢): أرى لَهَا مهر مثل نسائها لَا وَكس فِيهَا وَلَا شطَطَ[١].

● ● ●

(١) قوله: «ابن أم عبد» هو كنية ابن مسعود من قبل أمه إذ أمه أم عبد، وهو على قوله تعالى: ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابتك من سيئة فمن نفسك.

(٢) قوله: «فقال» إلخ، رواه أحمد والأربعة، صححه الترمذي وحسنه جماعة منهم ابن مهدي وابن حزم وقال لا مضمر فيه لصحة إسناده أي حديث معقل بن سنان، كذا في الحصول.

[١] أخرجه الترمذي (رقم: ١١٤٥)، وأبو داود (رقم: ١٩٣٧، ٢١١٦).

فَصلٌ [في شُرُوط صِحَة الْقيَاس]

[شُرُوط صِحَة الْقيَاس خَمْسَة]:

١- أَحدهَا[١]: أَن لَا يكون فِي مُقَابلَة[٢] النَّص[٣].

٢- وَالثَّانِي[٤]: أَن لَا يتَضَمَّن تَغْيِير حكم[٥] من أَحْكَام النَّص[٦].

٣- وَالثَّالِث[٧]: أَن لَا يكون المعدي حكما لَا يعقل مَعْنَاهُ.

٤- وَالرَّابِع[٨]: ....

---

(١) قوله: «أحدها» إلخ، أي الأول أن لا يكون القياس الظني له شبه من الرأي معارضاً ومنافياً للنص الصحيح المعمول به كالآية وخبر الراوي الفقيه أو مطلقاً على حققنا وكذا بإزاء قول الصحابي فيما لا يدرك عندنا، كذا في الحصول.

(٢) معارضا له.

(٣) أراد به الكتاب والحديث النبوي.

(٤) قوله: «والثاني أن لا يتضمن» إلخ، والمراد بالتغيير تغيير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص إلى العموم فإنه من ضروريات التعليق إذ لا فائدة فيه إلا تعميم حكم النص، كذا في بعض الحواشي.

(٥) قوله: «تغيير حكم» أي لا يتغير في الفرع حكم الأصل من إطلاقه أو تقييده أو غير ذلك مما يتعلق بنفس الحكم وإنما يقع باعتبار المحل وباعتبار صيرورته ظنيا في الفرع، كذا في التلويح.

(٦) من الإطلاق والتقييد.

(٧) قوله: «الثالث أن لا يكون المعدي حكماً» إلخ، أي ثابتا بأحد الأصول الثلاثة وفيه إشارة إلى أن حكم الأصل لا يجوز أن يكون ثابتا بالقياس؛ لأنه إن اتحدت العلة بالقياسين فذكر الواسطة ضائع وإن لم يتحد بطل أحد القياسين لابتنائه على غير العلة التي اعتبرها الشارع في الحكم، كذا قيل.

(٨) قوله: «الرابع أن يقع التعليل» إلخ، الفرق بين التعليل والقياس

أَن يَقع[١] التَّعْلِيل لحكم شَرْعِي[٢] لَا لأمر لغَوِيّ.

٥- وَالْخَامِس[٣]: أَن لَا يكون الْفَرْع[٤] مَنْصُوصاً عَلَيْهِ.

وَمِثَال[٥] الْقِيَاس فِي مُقَابلَة النَّص: فِيمَا حُكيَ أَن الْحسن بن زِيَاد[٦] سُئِلَ عَن القهقهة[٧] فِي الصلاة، فَقَالَ: انتقضت الطَّهَارَة بِهَا، قَالَ السَّائِل:

بالاعتبار لا بالذات؛ لأن حكم مواضع النصوص إذا تعلل بعلة يسمى تعليلاً وإذا تعدى الحكم من الأوصل إلى الفرع وتقرر فيه يسمى قياسا فيكون التعليل في الابتداء والقياس في الانتهاء، كذا في المعدن.

(١) أي: استخراج العلة.

(٢) قوله: «لحكم شرعي» إلخ، لأن القياس حجة شرعية فيتعرف به الحكم الشرعي دون الحكم اللغوي لأن الشيء إنما يعرف ما هومن بابه ألا ترى أن الدلائل النحوية لا يعرف بها أحكام الشرع فكذا بالقياس الشرعي لا يعرف إلا ما كان حكما شرعيا وعن ابن شريح وجماعة من أصحاب الشافعي أنه يجوز إثبات الأسامي بالقياس اللغوي ثم يترتب عليه الأحكام وهو مذهب أهل العربية والدليل على فساد هذا النوع من القياس يأتي في المتن فانتظره، كذا في المعدن.

(٣) من شروط صحة القياس.

(٤) قوله: «والخامس أن لا يكون الفرع» الخ، لأن التعدية إن كانت على وفاق الذي في الفرع فلا فائدة فيه؛ لأن النص يغني عنه وإن كانت على خلافه فهو باطل لمناقضة حكم النص وهذا مختار عامة المشايخ وأما مختار مشايخ سمرقند أنه يجوز التعليل على موافقة النص وهو الأشبه لأن فيه تأكيد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليل ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتأكد بعضها ببعض فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد وملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم ولم ينقل عن أحد نكير فكان إجماعا على جوازه هذا توضيح كلام المعدن.

(٥) أي: مثال فوات الشرط الأول.

(٦) من أجلة تلاميذ إمامنا أبي حنيفة.

(٧) أي: نقضا للوضوء.

لَو قذف مُحصنَة فِي الصلاة لَا ينْتَقض بِهِ الْوضُوء، مَعَ أَن قذف الْمحصنة أعظم جِنَايَة، فَكيف ينْتَقض بالقهقهة وَهِي دونه، فَهَذَا قِيَاس(١) فِي مُقَابلَة النَّص(٢) وَهُوَ حَدِيث الْأَعرَابِي الَّذِي فِي عينه سوء[١].

وَكَذَلِكَ إذا قُلْنَا: جَازَ حج الْمَرْأَة مَعَ الْمحرم فَيجوز مَعَ الأمينات كَانَ هَذَا قِيَاساً(٣) بِمُقَابلَة النَّص(٤)، وَهُوَ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: لَا يحل(٥) لإمرأة

(١) قوله: «فهذا قياس في مقابلة النص» لا يقال ينقض الطهارة بالقذف قياسا على القهقهة لكونه أعظم جناية؛ لأن شرط القياس أن يكون المعدي حكما يعقل معناه وحديث القهقهة ورد غير معقول المعنى لأن الانتقاض إنما يكون بخروج النجاسة، والقهقهة ليست بنجاسة حتى ينتقض بها ولا يعقل معنى الانتقاض بها كذا في المعدن.

(٢) لأن النص يقتضي والقياس لا يقتضيه.

(٣) قوله: «كان هذا قياسا» إلخ، وجه المقابلة أن الشارع حرم المسافرة على العموم واستثنى منه المسافرة مع الشيخين فكان المسافرة مع غيرهما داخلة تحت التحريم على الإطلاق سواء كانت مع الرجل أو مع المرأة الأمينة وغيرها وللخصم أن يقول إن الأمينات ألحقت بها فكانت في معناهما ومثله لا يفيد مخالفة النص كما في قوله عليه السلام: إنما الوضوء على من نام مضطجعا ألحقت صورة الاتكاء بالاضطجاع مع أن كلمة إنما للحصر.

(٤) أي: مخالفا للنص.

(٥) قوله: «لا يحل» إلخ، رواه الطبراني عن أبي أمامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة تحج إلا مع زوج أو ذي رحم محرم ورواه محمد في الآثار برواية أبي سعد وفي آخره ولا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو مع ذي رحم محرم منها وهو قول أبي حنيفة وقال مالك والشافعي رحمه الله عنهم: إذا خرجت في رفقة

---

[١] وهو فيما روي: أن أعرابيا في عينه سوء دخل المسجد فتعثر في مشيته فوقع على الأرض وكان رسول الله يصلي بالناس إماماً فضحك الناس خلفه في الصلاة فقال لهم: ألا من ضحك منكم القهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً، أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦٤)، كذا في الشافي (ص: ٢٥٨).

تؤمن بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر أَن تُسَافِر فَوق ثَلَاثَة أَيَّام ولياليها الا وَمَعَهَا أَبوهَا أَو زَوجهَا أَو ذُو رحم محرم مِنْهَا[١].

وَمِثَال الثَّانِي(١): وَهُوَ(٢) مَا يتَضَمَّن تَغْيِير حكم من أَحْكَام النَّص، مَا يُقَال: النِّيَّة شَرط فِي الْوضُوء بِالْقِيَاسِ على التَّيَمُّم(٣) فإن هَذَا يُوجب تَغْيِير آيَة الْوضُوء من الْإِطْلَاق(٤) إلى التَّقْيِيد.

وَكَذَلِكَ إذا قُلْنَا: الطّواف بِالْبَيْتِ صلاة[٢] بالْخبر فَيشْتَرط لَهُ الطَّهَارَة وَستر الْعَوْرَة كالصلاة كَانَ هَذَا قِيَاسا يُوجب تَغْيِير نَص الطّواف(٥) من

ومعها نساء ثقاة بحصول الأمن بالمرافقة فيجوز وإلا لا، كذا في الحصول[٣].

(١) أي: مثال فوات الشرط الثاني.

(٢) يستلزم.

(٣) من حيث أن كلا منهما، طهارة حكمية.

(٤) قوله: «من الإطلاق» إلخ، وقد مر البحث عنها في فصل المقيد والمطلق وحاصله أن إطلاق آية الوضوء يقتضي حصول الوضوء من النية واشتراطها بعدمه وهو حكم من أحكامه فإنه لا يجوز لأنه نسخ ونسخ النص لا يجوز بالقياس إجماعا[٤]، كذا في بعض الشروح.

(٥) قوله: «يوجب تغيير نص الطواف» إلخ، لأنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ مطلق في الطواف وهو اسم الدوران حول البيت فاشتراط الطهارة وستر العورة يوجب تغيير النص من الإطلاق إلى التقييد وإنه لا يجوز أصلاً[٥]، كذا في بعض الشروح.

---

[١] أخرجه مسلم (رقم: ٨٢٧، ١٣٤٠)، والترمذي (رقم: ١١٦٩)، وابن ماجه (رقم: ٢٨٩٨).

[٢] أخرجه الترمذي (رقم: ٩٦٠)، والدارمي في المناسك (رقم: ١٧٧٦)، كذا في الشافي (ص: ٢٥٩).

[٣] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٧٣، ٥٧٦).

[٤] الأشباه والنظائر مع الحموي (١/ ٦٩).

[٥] قواعد الفقه (ص: ٧٢، ١٢٤).

الإطلاق إلى الْقَيْد(١).

وَمِثَال الثَّالِث: وَهُوَ مَا لَا يعقل مَعْنَاهُ فِي حق جَوَاز التوضي(٢) بنبيذ التَّمْر(٣)، فإنه لَو قَالَ: جَازَ بِغَيْرِهِ من الأنبذة بِالْقِيَاسِ على نَبِيذ التَّمْر، أَو

(١) قوله: «إلى القيد» ومسألة الطواف والنية مر البحث عنهما في فصل المطلق والمقيد من هذا الكتاب.

(٢) قوله: «في حق جواز التوضي» إلخ، فإنه روي أنه عليه السلام: توضأ به حين لم يجد الماء[١]، وقال بعض الناس جاز التوضي بغيره من الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر قلنا: إن جواز التوضي بنبيذ التمر ثابت بالنص على خلاف القياس لأنه ليس بماء حقيقة ولهذا لا يسبق إلى الفهم عند إطلاق اسم الماء حتى لو أمر أحدا بإتيان الماء فجاء بنبيذ يخطأ عادة ولا معنى لأنه ليس بقالع للنجاسة من المحل كالماء وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره بل يقتصر الحكم على مورد النص.

(٣) قوله: «بنبيذ التمر» إلخ، روى حديثه الأربعة إلا النسائي عن ابن مسعود من طريق فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عنه مرفوعا ثمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه[٢]، ثم جواز التوضي به مذهب الطرفين وبه قال عكرمة والأوزاعي وحميد بن حبيب والحسن بن حي وإسحاق وزفر وقال أبو يوسف وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء أنه لا يجوز التوضي به وهو مختار الطحاوي[٣]، وصححه قاضي خان قال وهو قوله الأخير وقد رجع إليه الإمام[٤]، وروى ابن قدامة في المغني عن علي أنه لا يرى بأسا

[١] قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: ركبت مع أصحاب رسول الله البحر ففني ماؤهم فتوضؤوا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٢، رقم: ١٣٩٦) شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص (١/ ٢٠١).

[٢] أخرجه الترمذي في باب الوضوء بالنبيذ (رقم: ٨٨).

[٣] شرح معاني الآثار (١/ ٧٥).

[٤] قاضي خان على هامش الهندية (١/ ١٨)، البحر الرائق (١/ ٧٠). قال أبو بكر: ونقل البنوري رجوع أبي حنيفة عن جواز الوضوء بنبيذ التمر إلى قول الجمهور، قال: واختاره الطحاوي وقاضي خان وابن نجيم وغيرهم، بدائع الصنائع (١/ ١٥)، قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ١٨): الأظهر عدم الجواز، شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٩٩).

قَالَ: لَو شج(١) فِي صلَاته أَو احْتَلَمَ(٢) يَبْنِي على صلَاته بِالْقِيَاسِ على مَا إذا سبقه الْحَدث لَا يَصح(٣)، لِأَنّ الْحكم(٤) فِي الأَصْل(٥) لم يعقل مَعْنَاهُ(٦)، فاستحال تعديته إلى الْفَرْع وبمثل هَذَا(٧) قَالَ أَصْحَاب الشَّافِعِي: قُلَّتَانِ نجستان(٨) إذا اجتمعتا صارتا طاهرتين، فإذا افترقتا بَقِيَتَا على الطَّهَارَة

في الوضوء به وبه قال الحسن، كذا في الحصول[١].

(١) رجل. (٢) أي: أنـزل في منامه.

(٣) قوله: «لا يصح» لأن الحكم في الحديث ثابت بالنص على خلاف القياس؛ لأن الحديث ينافي الصلاة لأنه ينافي الطهارة ولا صلاة إلا بالطهارة والشيء لا يبقى مع منافيه وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره كذا في المعدن، والفصول[٢].

(٤) هو البناء على صلاته.

(٥) وهو الحديث.

(٦) قوله: «معناه» فإن قيل: هذا الحكم وهو البناء ثابت بقوله عليه السلام: من قاء أو رعف أو أمذى في صلاة فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم[٣]، والبناء في سائر الأحداث ثابت بالقياس عليهما فلو لم يكن الحكم معقول المعنى لم يتعد إلى غيره قيل ذلك ثابت بطريق الدلالة لا بطريق القياس؛ لأن غير القيء والرعاف من الخارج من السبيلين مما يسبقه كثيراً كالقيء والرعاف بل أسبق وأكثر وقوعا منها فثبت الحكم فيه دلالة والشج إنما يحصل من غيره والاحتلام لا يكثر وقوعا مع أن فيه عملاً كثيراً، كذا في المعدن.

(٧) قوله: «بمثل هذا» أي بمثل ما ذكرنا من أن الحكم الثابت بالنص على خلاف القياس غير معقول المعنى ينحصر على مورده عندنا خلافاً للشافعي كذا في المعدن.

(٨) أو إحدهما نجسة.

---

[١] المغني لابن قدامه (١٢/ ٤٩٥).

[٢] فصول الحواشي (ص: ٣٢١).

[٣] أخرجه الدارقطني (رقم: ٥٧٥)، ومصنف عبد الرزاق (رقم: ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٣٦١٤).

بِالْقِيَاسِ على مَا إذا وَقعت النَّجَاسَة فِي الْقلَّتَيْنِ(١)؛ لِأن الحكم(٢) لَو ثبت فِي الأَصْل(٣) كَانَ غير مَعْقُول مَعْنَاهُ.

وَمِثَال الرَّابع(٤): وَهُوَ مَا يكون التَّعْلِيل(٥) لِأمر شَرْعِي لَا لأمر لغَوِيّ،

---

(١) قوله: «في القلتين» إلخ، فإنه لا يتنجس لقوله عليه السلام: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث[١]، أي لا يحتمل نجسا لكنا نقول: هذا القياس غير صحيح لأن الحكم لو ثبت في الأصل وهو ما إذا وقعت النجاسة في القلتين كان غير معقول معناه لأن بقاء الطهارة مع وقوع النجاسة لا يعقل معناه وإنما قال لو ثبت في الأصل إشارة إلى أن هذا الحديث ليس بحجة؛ لأن في ثبوته خدشة؛ لأنه ضعفه أبو داود أو لأنه روي أن ابن عباس وابن الزبير أمرا بنـزح زمزم ولو كان هذا صحيحا لاحتجوا عليهما فعلم أنه شاذ في حادثة تعم به البلوى فيرد كخبر الوضوء مما مسته النار والقلة أيضا اسم متشرك فإنه رأس الجبل والجرة وغيرهما فلذا قال المصنف إن هذا الحديث غير مسلم وعلى تقدير التسليم فالقياس لا يصح، كذا في المعدن، والفصول[٢].

(٢) وهو عدم التنجس.

(٣) وهو ما إذا وقعت النجاسة في القلتين.

(٤) لصحة القياس.

(٥) قوله: «وهو ما يكون التعليل» عندنا وأصل الاختلاف أن إثبات الأسماء بالقياس يجوز أم لا ومذهب الشافعي أن إثبات الأسماء بالقياس جائز ومن أصحابه من قال: لا يجوز وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ولنا أن النحويين أجمعوا على أن كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب ولم يسمعوا ذلك من العرب لكنهم لما وجدوهم مستمرين على رفع فاعل ونصب مفعول علموا أنهم رفعوا الفاعل لكونه فاعلا ونصبوا المفعول لكونه مفعولا فحملوا عليه كل فاعل وكل مفعول فدلّ على جواز ذلك انتهى كلام الفيروزآبادي من الشافعية.

---

[١] أخرجه أبو داود (رقم: ٦٣، ١/ ٥١)، والدارقطني (١/ ٢١).

[٢] فصول الحواشي (ص: ٣٢٢)، وشرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص (١/ ٢٥٥)، وإعلاء السنن (١/ ٢٥٧).

فِي قَوْلِهم(١): الْمَطْبُوخ الْمنصّف خمر؛ لِأنّ الْخمر إنّما كَانَ خَمرًا لِأَنَّهُ(٢) يخَامر(٣) الْعقل[١]، وَغَيره(٤) يخَامر الْعقل أَيْضاً فَيكون خمرًا(٥) بِالْقِيَاسِ. وَالسَّارِق إنّما كَانَ سَارِقاً؛ لِأَنَّهُ أَخذ مَال الْغَيْر(٦) بطرِيقَة الْخفية، وَقد

(١) الشوافع. (٢) وهو القياس في اللغة.

(٣) يستره. (٤) من المطبوخ المنصف.

(٥) قوله: «فيكون خمراً» إلخ، فيجري عليه أحكام الخمر وعند أصحابنا هو ليس بخمر وإنما الخبر هو فَيٌّ من ماء العنب إذا صار مسكراً بالغليان والاشتداد وهو اسم خالص له باتفاق أهل اللغة وحرمته فوق حرمة غيره من الأشربة المحرمة وهي المثلث والمنصف ونقيع التمر ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى[٢]، ولهذا يكفر مستحل الخمر ولا يكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة من الخمر ولا يجب بشرب غيرها من الأشربة إلا أن يسكر وهذا عندنا[٣]، ومن سماها خمراً بالقياس أعطاها حكمها، فتدبر، كذا في المعدن والفصول[٤].

(٦) قوله: «لأنه أخذ مال الغير» إلخ، ولذا لم يكن على خائن ولا على منتهب ولا مختلس قطع كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، فعلم أن معنى الخفية معتبر في مفهوم السارق والمعاني لنظم النصوص القرآنية تفسيرها الأخبار النبوية، كذا قيل[٥].

[١] الخمر ما خامر العقل، أخرجه البخاري (٩/ ٨٣٧)، وأبو داود (٢/ ٥١٦) باب تحريم الخمر.

[٢] بداية المجتهد (١/ ٣٧١) والمغني (٩/ ١٣٦)، بزازية على هامش الهندية (٦/ ١٦٢).

[٣] الفتاوى السراجية (ص: ٢٨٣).

[٤] بداية المجتهد (١/ ٣٧١)، المغني (٩/ ١٣٦)، وهذا صحيح، وعليه الفتوى لمشايخ الأحناف انظر: بزازية على هامش الهندية (٦/ ١٧٨)، منحة الخالق على البحر الرائق (٥/ ٢٨)، رحمة الأمة (ص: ٢٧٥)، شرح مسند أبي حنيفة (ص: ٥١٩).

[٥] أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٩٢، ٤/ ٥٢٢)، نيل الأوطار (٩/ ٣٠٤)، شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص (٦/ ٢٥٤)، أحكام القرآن زكريا للرازي الجصاص (٢/ ٥٢٢)، لكن قال أبو بكر: فأما موضوع الاسم في اللغة فهو لمن أخذ الشيء على جهة الاستخفاء، ومنه: قيل سارق اللسان وسارق الصلاة، وروي حماد بن سلمة عن علي=

شَاركهُ النباش(١)[١] فِي هَذَا الْمَعْنى(٢)، فَيكون سَارِقا(٣) بِالْقِيَاسِ[٢].

وَهَذَا قِيَاسٌ فِي اللُّغَة مَعَ اعترافه أَن الإسم لم يوضع لَهُ فِي اللُّغَة.

[وَالدَّلِيل على فَسَاد هذا القياس]: وَالدَّلِيل على فَسَاد هَذَا النَّوْع من الْقيَاس أَن الْعَرَب يُسَمِّي الْفرس أدهم لسواده، وكميتا لحمرته، ثُمَّ لَا يُطلق هَذَا الإسم على الزنْجِي وَالثَّوْب الْأَحْمَر، وَلَو جَرتِ المقايسةُ فِي الْأَسَامِي اللُّغَوِيَّة لجَاز ذَلِك(٤) لوُجُود الْعلَّة؛ وَلِأَن هَذَا يُؤَدِّي إِلَى إبطال الْأَسْبَاب

---

(١) قوله: «النباش» لأنه يسرق ويأخذ المال وهو كفن الميت على طريق الخفية فصدق عليه معنى السرقة فيقطع يده كما هو مذهب الشافعي ومن تبعه[٣]، وفي هذا المقام تحقيق مفيد إن شئت الإطلاق عليه فليرجع إلى حاشيتي تعليم العامي على مختصر الحسامي.

(٢) وهو أخذ مال الغير خفية.

(٣) ويترتب عليه القطع.

(٤) قوله: «لجاز ذلك» أي إطلاق الأدهم على الزنجي والكميت على الثوب الأحمر ولم يجز ذلك بالإجماع فلم تجز المقايسة في اللغات، كذا قيل.

= ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: إن أسوأ الناس سرقة من سرق صلاته قالوا: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، فكان الاسم في اللغة موضوعا لما وصفنا ثم اشتق منه سارق اللسان وسارق الصلاة ثم زيد في الشرع معانٍ لا ينتظمها الاسم في اللغة وما كان هذا سبيله من الأسماء فهو بمنزلة أسماء المجاز فلا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه، شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٥٠).

[١] النباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

[٢] انظر شرح مختصر الطحاوي في فقه الحنفي (٦/ ٣٠٤).

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ١١٣) وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى زجر وتعزير، كذا في البحر (٥/ ٥٥)، قال ولا يقطع النباش في قوله أبي حنيفة ومحمد إلخ، لأبي حنيفة أن القبر ليس بحرز والدليل عليه: اتفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز كذلك الكفن، شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٠٤).

الشَّرْعِيَّة[١]، وَذَلِكَ لِأَن الشَّرْع جعل السّرقَة سَببا لنَوْع من الْأَحْكَام، فإذا علقنا الحكم[٢] بِمَا هُوَ أَعم[٣] من السّرقَة، وَهُوَ أَخذ مَال الْغَيْر على طَرِيق الْخفية تبيّن[٤] أَن السَّبَب كَانَ فِي الأَصْل معنى هُوَ غير السّرقَة، وَكَذَلِكَ[٥] جعل شرب الْخمر سَبباً لنَوْع من الْأَحْكَام، فإذا علقنا الحكم بِأَمْر أَعم من الْخمر[٦] تبين أَن الحكم كَانَ فِي الأَصْل مُتَعَلقاً بِغَيْر الْخمر.

---

(١) قوله: «ولأن هذا يؤدي إلى إبطال الأسباب الشرعية» لا يقال: هذا يؤدي إلى بطلان القياس بالكلية لأنه أيضا تعدية وهو يؤدي إلى إخراج النص من الخصوص إلى العموم لأنا نقول: العلة في القياس الشرعي علم بخلاف ما ههنا، فتفكر كذا قيل.

(٢) قوله: «فإذا علقنا الحكم» إلخ، هذا منقوض بسائر الأقيسة لأن الحكم لما تعدى إلى الفرع تعلق الحكم بأمر أعم من النصوص وغيره وذلك؛ لأن أثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص إلى العموم لا في إثبات أصله قلنا فرق بين مانحن فيه وبين الأقيسة الشرعية وبين دلالات النصوص لأن فيما نحن فيه إثبات الإسم الأعم أوّلاً ثم جعل الحكم الأعم من النصوص تبعا لإثبات الإثم بخلاف سائر الأقيسة الشرعية..... لأن النصوص فإنها ليست تعدية الإسم بل تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة مشتركة بينهما فإثبات الحكم في المنصوص لا النص وفي المقيس بالعلة، كذا في شرح الحسامي.

(٣) حتى يشمل النباش.

(٤) جزاء.

(٥) أي: مثل جعل الشرع السرقة سببا لنوع.

(٦) قوله: «أعم من الخمر» هذا منقوض بسائر الأقيسة لأن الحكم لما تعدى إلى الفرع تعلق الحكم بأمر أعم من المنصوص وغيره وذلك؛ لأن أثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص إلى العموم لا في إثبات أصله، وأيضاً هذا التعليل منقوض بالدلالات بأسرها كالقطع في الطرار والجواب عنه: ما قلنا: كذا في كتب الأصول.

وَمِثَالُ الشَّرْط الْخَامِس(١): وَهُوَ مَا لَا يكون الْفَرْع مَنْصُوصا عَلَيْهِ، كَمَا يُقَال(٢): إعتاق الرَّقَبَة الْكَافِرَة فِي كَفَّارَة الْيَمين وَالظِّهَار لَا يجوز(٣) بِالْقِيَاسِ على كَفَّارَة الْقَتْل(٤)، وَلَو جَامع الْمظَاهر فِي خلال الْإِطْعَام يسْتَأْنف الْإِطْعَام(٥) بِالْقِيَاسِ(٦) على الصَّوْم(٧)، وَيجوز للمحصر(٨)

(١) قوله: «ومثال الشرط الخامس» أي مثال فوات الشرط الخامس أنهم قالوا: لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل فإن الإيمان شرط في كفارة القتل لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قلنا: هذا القياس فاسد؛ لأن الرقبة في كفارة اليمين والظهار غير مقيدة بصفة الإيمان في النص فكان موجب النص أجزاء مطلق الرقبة مؤمنة كانت أو كافرة فكان شرط الإيمان إبطال موجب النص وهو إطلاق الحكم، كذا في الفصول[١].

(٢) القائل من الشوافع.

(٣) والجامع بينهما أن كلا منهما جنس واحد.

(٤) لأنها مقيدة بكونها مؤمنة.

(٥) بستين سكينا.

(٦) قوله: «بالقياس على الصوم» فإنه يستأنف لو جامع في حلاله والجامع أن كلا منهما كفارة ظهار، قلنا: هذا القياس لا يجوز، لأن النص في الإطعام مطلق عن قيد المساس وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فإنه شرط في الصيام خلوه عن المسيس وأطلق الإطعام فكان موجبه جواز الإطعام على الإطلاق فلو شرط في الإطعام خلوه عن المسيس بالقياس على الصوم؛ لأن كل واحد منهما كفارة الظهار كان تركا لإطلاق النص بالقياس وذا لا يجوز هذا توضيح كلام المعدن.

(٧) والجامع كون كل واحد منهما كفارة.

(٨) إذا لم يجد الهدي.

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٢٤).

أَن يتَحَلَّل(١) بِالصَّوْمِ(٢) بِالْقِيَاسِ على الْمُتَمَتّع(٣)، والمتمتع إذا لم يصم فِي أَيَّام التَّشْرِيق يَصُوم بعْدهَا بِالْقِيَاسِ على قَضَاء(٤) رَمَضَان(٥).

• • •

(١) عن إحصاره.

(٢) قوله: «أن يتحلل بالصوم» إلخ، اعلم أن المحصر إذا لم يقدر على الهدي يبقى محرما ولا يتحلل عندنا وقال الشافعي: حلل بالصوم أي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة والعلة الجامعة هي العجز عن الهدي، قلنا: هذا القياس غير صحيح لأن الفرع منصوص عليه وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيبقى محرماً.

(٣) والجامع العجز عن الهدي.

(٤) قوله: «على قضاء رمضان» قلنا: هذا القياس غير صحيح؛ لأن الفرع منصوص عليه لما روي أن عمر: أذن رجلا بالدم قال له: تمتعت ولم أصم حتى مضى يوم عرفة فقال عليك الهدي فقال الرجل لا أجد فقال: سل عن قومك فقال الرجل: ما ههنا أحد من قومي فقال عمر لغلام: أعطه ثمن شاة. حيث نص فيه بالهدي فلا يجوز الصوم، فإن قيل هذا قول برأى الصحابي وليس بنصّ حتى يترك به القياس، قيل: الأثر كالخبر فيما لا يعقل بالرأى على المختار لأنه محمول على السماع والتوقيف، كذا في المعدن.

(٥) والجامع كون كل واحد منهما صوما مؤقتا فات عن وقته.

فَصل الْقيَاسُ الشَّرْعِيُّ[1]

[تعريف الْقيَاس الشَّرْعِيّ]:

هُوَ ترَتّب الحكم[2] فِي غير الْمَنْصُوص عَلَيْهِ[3] على معنى هُوَ عِلّة لذَلِك الحكم[4] فِي الْمَنْصُوص عَلَيْهِ[5].

[طريق معرفة العلة]: ثُمَّ إنما يعرف كَون الْمَعْنى عِلّة[6]:

---

(١) قوله: «القياس» لما فرغ المصنف من بيان شرائط القياس شرع في تعريفه وركنه وهو العلة فقال في بيان الأول القياس الشرعي وفي بيان الثاني إنما يعرف كون المعنى.

(٢) قوله: «ترتب الحكم» إلخ، اعلم أن القياسين اختلفوا في أن الحكم في المنصوص عليه يثبت بعين النص أو بالعلة التي في النص فقال مشايخ العراق: الحكم في المنصوص عليه بعين النص لا بالعلة وإنما العلة وضعت للدلالة على ثبوت الحكم في الفرع وقال مشايخ سمرقند: إن الحكم يثبت بالعلة التي في النص لا بالنص فمتى وجد مثله في موضع آخر يتعدى إليه وإنما النص لمعرفته لا لثبوته وهو قول الشافعي فعلى هذا قوله ترتب الحكم إلى آخره إشارة إلى القول الثاني.

(٣) وهو الفرع.

(٤) المقيس عليه.

(٥) وهو الأصل.

(٦) قوله: «ثم إنما يعرف» إلخ، اعلم أن الأصل في النصوص التعليل عند العامة لكنهم اتفقوا على أنه لا يصح التعليل بجميع أوصاف النص لأنه لا تأثير لكثير من الأوصاف في الحكم فإن التركي والهندي ونحوهما سواء في قوله عليه السلام للجامع في نهار رمضان اعتق رقبة ولا أثر لها في إيجاب عتق رقبة وكذا وصف الحرية ووقاع الأهل حتى تجب الكفارة على العبد بالزنا وبوطئ الأمة واتفقوا أيضاً أنه لا يصح بأي وصف شاء المعلل من غير دليل فإذن لا بد من دليل يعرف به كون المعنى علة وهو إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو

١- بِالْكتاب(١)، ٢- وبالسنة، ٣- وبالإجماع، ٤- وبالإجتهاد و(٢)الإستنباط.

فمثالُ الْعلَّة الْمَعْلُومَة بِالْكتاب: كَثْرَةُ الطّواف، فإنّها جُعلت عِلّة لسُقُوط الْحرج فِي الاستئذان(٣) فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ(٤) وَلَا عَلَيْهِمْ(٥) جُنَاحٌ(٦) ....

الاجتهاد، كذا في المعدن والفصول[١].

(١) أي: بدلالته صراحة أو إشارة.

(٢) عطف تفسير[٢].

(٣) أي طلب الإذن في الدخول.

(٤) في الدخول.

(٥) أي: الأطفال وما ملكت أيمانهم.

(٦) قوله: «لا جناح» أي لا إثم عليكم ولا عليهم في الدخول في هذه الأوقات الثلاث[٣]، وبين علته بقوله طوافون عليكم خبر مبتدأ محذوف والجملة

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٢٧).

[٢] وفيه نظر: فإن شرط البيان أن يكون أشهر وأعرف من المتبوع وهنا على العكس، فإن الاجتهاد أكثر وأعرف من الاستنباط فكيف يكون الاستنباط تفسيرا للاجتهاد، أجيب: بأن اشتراط كون البيان أشهر من المتبوع قول بعض النحاة، والجمهور على أن ذلك ليس بشرط؛ لأن البيان للإيضاح وله بما حصل ذلك بالإجماع، وإن لم يكن التابع أوضح، عمدة الحواشي على أصول الشاشي (ص: ٢٠٣).

[٣] **سهو المحشي:**

قال المحشي: أي: لا إثم عليكم ولا عليهم في الدخول في هذه الأوقات الثلاث: أقول: فيه نظر؛ لأن حكم عدم الجناح للعبيد والإماء ومن لم يبلغ الحلم بعد الأوقات الثلاث لا في الأوقات الثلاث، وأما في هذه الأوقات الثلاث فالدخول ممنوع بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ [النور: ٥٨] إلخ، قيل: ليس على العبيد والإماء ومن لم يبلغ الحلم في الدخول عليكم بغير استئذان (جناح) بعد هذه الأوقات الثلاث، تفسير البحر المحيط (٦/ ٤٣٣)، قوله: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن، معشر أرباب=

بَعْدَهُنَّ(١) طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ(٢) عَلَى بَعْضٍ(٣)﴾ [النور: ٥٨] ثُمَّ أسقط رَسُول الله عَلَيْهِ الصلاة وَالسَّلَام حرج نَجَاسَة سُؤْر الْهِرَّة بِحكم هَذِهِ الْعلَّة(٤)، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: والهرة لَيست بنجسة(٥)، فإنّها من الطوافين

معللة أي لأنهم طوافون عليكم لحوائجهم في البيت ليحكم مبتدأ خبره على بعض تقديره بعضكم طائف على بعض تقديره بعضكم طائف على بعض فحذف طائف لدلالة طوافون عليه[١].

(١) قوله: «بعدهن» أي: الأوقات الثلاثة قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، إلخ.

(٢) مبتدأ.

(٣) خبر.

(٤) قوله: «بحكم هذه العلة» أي كثرة الطواف فالمقيس الهرة والمقيس عليه العبيد والجواري والعلة كثرة الطواف والحكم هو سقوط حرج نجاسة سؤر الهرة التي هو من جنس سقوط حرج الاستيذان عن العبيد والإماء، كذا قال المولوي عين الله.

(٥) قوله: «ليست بنجسة» وبهذا يستدل على أن سؤرها ليس بنجس وعليه كثير من الاعتماد ولذا ذهب أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى أنه غير مكروه وقيل: هو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثوري وغيره من أهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وعكرمة وإبراهم وعطاء بن يسار والحسن كما قاله ابن عبد البر[٢]، واختاره الطحاوي من الحنفية ورواية عن محمد أيضاً لكن ما ذكره الطحاوي في معاني

= البيوت والمساكن والذين لم يبلغوا الحلم من أولادكم الصغار حرج ولا إثم بعدهن يعني: بعد العورات الثلاث، والهاء والنون في قوله: بعدهن، عائدتان على الثلاث من قوله: ثلاث عورات لكم، إلخ، ولا جناح على الناس أن يدخل عليهم مماليكهم البالغون وصبيانهم الصغار بغير إذن بعد مدة الأوقات الثلاث، تفسير الطبري (٥/ ٤٤-٤٤٥).

[١] تفسير البحر المحيط (٦/ ٤٣٣).

[٢] المغني (١/ ٤٥)، الشرح الصغير (١/ ٤٣).

عَلَيْكُم والطوافات[١]. فقاس أَصْحَابنَا(١) جَمِيع مَا يسكن فِي الْبيُوت كالفأرة والحية على الْهِرَّة بعلة الطّواف[٢].

وَكَذَلِكَ(٢) قَوْله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] بيّن الشَّرْع: أَن الْإِفْطَار للْمَرِيض وَالْمُسَافِر لتيسير الْأَمر عَلَيْهِم ليتمكنوا من تَحْقِيق(٣) مَا يتَرَجَّح فِي نظرهم من(٤) الْإِتْيَان

الآثار يدل على أنه مكروه تحريماً[٣]، واختار الكرخي من أصحابنا أنه مكروه تنزيها وهو الأصح الأقرب إلى موافقة الأخبار والآثار، كذا في الحصول[٤].

(١) قوله: «فقاس أصحابنا» إلخ، فإن قيل: سقوط النجاسة عن سؤر الهرة ثبت بالحديث بخلاف القياس؛ لأنه مخلوط باللعاب المتولد من اللحم النجس لقوله عليه السلام: الهرة سبع[٥]، فكيف قاس أصحابنا سؤر ما يسكن في البيوت على سؤر الهرة، وأجيب عنه بأن ما هو مستحسن بالضرورة أو بالأثر بعلة الضرورة لا يجوز تعديته إلى ما لا ضرورة فيه وأما التعدية إلى ما فيه ضرورة فجائز، كذا في المعدن[٦].

(٢) قوله: «وكذلك قوله تعالى» إلخ، بيانه أنه أبيح الإفطار للمريض والمسافر تيسيرا عليهم بأن يساوي الإفطار والصوم عندهم ويتمكنوا من تحقيق ما يترجح منهما في نظرهم لمصلحة، كذا في الفصول[٧].

(٣) هي بدل من قوله لتيسير الأمر عليهم.

(٤) بيان لما.

---

[١] أخرجه أبو داود في باب سؤر الهرة (رقم: ٧٥)، ومالك في الموطأ (رقم: ٤٢)، وابن ماجه (رقم: ٣٦٧)، والترمذي (رقم: ٩٢)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

[٢] مراقي الفلاح (ص: ١٢).

[٣] رواه الطحاوي (١/ ١٢)، إعلاء السنن (١/ ٢٩٤).

[٤] طحاوي على المراقي (ص: ١٧).

[٥] مجمع الزوائد (١/ ٨٧)، إعلاء السنن (١/ ٢٩٣).

[٦] إعلاء السنن (١/ ٢٩٦)، دروس الفقه الحنفي (ص: ١٣٢).

[٧] فصول الحواشي (ص: ٣٢٨).

بوظيفة(١) الْوَقْت أَو تَأْخِيره إِلَى أَيَّام أخر(٢) وَبِاعْتِبَار هَذَا الْمَعْنى(٣) قَالَ أَبُو حنيفَة: الْمُسَافِر إِذا نوى(٤) فِي أَيَّام رَمَضَان وَاجِبا(٥) آخر(٦) يَقع عَن وَاجِب آخر(٧)[١]، لأنه لما ثَبت لَهُ التَّرَخُّص بِمَا يرجع إِلَى مصَالح بدنه وَهُوَ

(١) أي العبادة المقررة في الوقت.

(٢) قوله: «إلى أيام أخر» إن اختاروا تيسيرا الإفطار بمشقة السفر والناس في الاختيار متفاوتون فصار التخيير بين الصوم والإفطار لطلب اليسر اعتبارا للعبد ما هو اليسر عنده من الصوم والإفطار بخلاف الصلاة فإن اليسر فيها متعين القصر فلا يجوز فيه التخيير بين القصور والإكمال لأن في الإكمال ما يبقى اليسر أصلا، كذا في المعدن.

(٣) وهي أن لزوم الصوم ساقط بالترخص.

(٤) بالصوم.

(٥) قيد به؛ لأنه لو نوى النفل لا يقع عن النفل في صحيح الرواية.

(٦) قوله: «واجبا آخر» قيد بقوله واجبا آخر، لأنه لو نوى النفل لا يقع في صحيح الرواية عن أبي حنيفة، كذا في المنهاج[٢].

(٧) قوله: «عن واجب آخر» ولقائل أن يقول ما ذكرتم قياس أو دلالة لا سبيل إلى الأول لأن العزيمة ثابتة بالدليل القطعي فلا يثبت الرخصة بالقياس؛ لأنه لا يثبت إلا بدليل يساوي دليل العزيمة ولا إلى الثاني؛ لأن الثابت بالدلالة هو الذي يصير معلوما بمعنى اللغة حتى استوى في الفقيه وغيره وتعلق الرخصة بغير الفطر مما اشتبه على أبي يوسف ومحمد مع علو طبيعتهما فكيف يكون هذا من باب الدلالة، وأجيب بأن الدلالة ثابتة بمعنى اللغة والشرط في الدلالة أن يكون المعنى الذي تعلق به الحكم المنصوص ثابتا لغة بحيث يعرفه أهل اللسان

[١] هداية (١/ ١٩٢)، رد المحتار (٢/ ١٣٧)، الأشباه لابن نجيم (١/ ١٢٧)، نور الأنوار (ص: ٦٠).

[٢] أي في صوم النفل للمسافر عن أبي حنيفة روايتان في رواية الحسن أي الحسن بن زياد يقع عما نوى، وفي رواية ابن سماعة عن رمضان إلخ، وهو الأصح، نور الأنوار (ص: ٦١)، الأشباه (ص: ١٢٧)

الْإِفْطَار، فَلِأَن(١) يثبت لَهُ ذَلِك بِمَا يرجع إِلَى مصَالح دينه وَهُوَ إخراج النَّفس عَن عُهْدَة الْوَاجِب أولى(٢).

وَمِثَال الْعلَّة الْمَعْلُومَة بالسنه: فِي قَوْله عَلَيْهِ الصلاة والسلام: لَيْسَ الْوضُوء على من نَام قَائِماً أَو قَاعِداً أَو رَاكِعاً أَو سَاجِداً؛ إنما الْوضُوء على من نَام مُضْطَجعاً. فإنه إذا نَام مُضْطَجعا استرخت مفاصله[١]، جعل(٣) استرخاء المفاصل عِلّة(٤)، فيتعدى الحكم(٥).

فإما أن يكون الثابت بهذا النص في غير موضع مما يعرف به أهل اللسان فليس بشرط، كذا قيل.

(١) جواب لما.

(٢) أي بالطريق الأولى.

(٣) النبي عليه الصلاة والسلام.

(٤) قوله: «علة» لأن الفاء في قوله عليه الصلاة والسلام فإنه مما يذكر مثله للعلية في كلامهم كما يقال: أبشر فقد أتاك الغوث وكذلك كلمة: إن يذكر لبيان العلة كما في قول الشاعر:

بكر يا صاحبي قبل الهجير إن ذاك النجاح في التبكير

ومن هذا القبيل قوله جل جلاله وعم نواله: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧]، كذا في المعدن بزيادة.

(٥) قوله: «فيتعدى الحكم» إلخ، اختلف فيه الفقهاء فقال الإمام مالك من نام مضطجعا أو ساجداً فليتوضأ ومن نام جالسا فلا، إلا أن يطول نومه وهو قول الزهري إمام المحدثين وربيعة والأوزاعي وأحمد وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: لا وضوء إلا من نام مضطجعا أو متكئا وقال أبو يوسف: إن.....النوم في السجود فعليه الوضوء، وقال الثوري والحسن ابن يحيى وحماد

---

[١] أخرجه أبو داود في باب الوضوء من النوم (رقم: ٢٠٢)، والترمذي في باب ما جاء في الوضوء من النوم (رقم: ٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنه وقال الهيثمي ورجاله موثقون، مجمع الزوائد (رقم: ١٢٨٧، ١/ ٥٦٢).

بِهَذِهِ الْعِلَّة(١) إلى النّوم مُسْتَنداً أَو مُتكِئاً(٢) إلى شئ لَو أزيل(٣) عَنهُ لسقط(٤)[١].

وَكَذَلِكَ يتَعَدَّى الحكم بِهَذِهِ الْعِلَّة(٥) إلى الْإِغْمَاء(٦)[٢] ....

بن أبي سليمان والنخعي: إنه لا وضوء إلا على من اضطجع، وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، قال ابن القطان: أجمع العلماء على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء إلا المزني من الشافعية فإنه خرق الإجماع وجعل قليله حدثا وأجمعوا على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء، والله أعلم، كذا في الحصول[٣].

(١) أي الاسترخاء.

(٢) قوله: «إلى النوم مستندا أو متكئا» إلخ، لا إلى النوم ساجدا لما مر من الحديث نفيا صريحاً ولما رواه البيهقي في الخلافيات عن أنس إذا نام العبد في السجود يباهي الله تعالى ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي، كذا في الحصول[٤].

(٣) ذلك الشيء.

(٤) النائم متكئا.

(٥) أي: الاسترخاء.

(٦) قوله: «الإغماء» هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وهو ساتر للعقل، والجنون تغيير في القوة المفكرة بسبب العقل فالمغمى عليه مغلوب العقل، والمجنون مسلوب العقل، وجه تعدى الحكم إليهما لكونهما فوق نوم المضطجع في استرخاء المفاصل فإن قيل: استرخاء المقام ربما لا يحصل

[١] مختصر القدوري بهامشة الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ص: ٤١).

[٢] الخلافيات للبيهقي (رقم: ٦٥٨)، إعلاء السنن (١/ ١٥٧).

حصول الحواشي، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٧٣، ٧٥)، بداية المجتهد (١/ ٩٥، ٩٨).

[٣] حصول الحواشي، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٧٣، ٧٥)، بداية المجتهد (١/ ٩٥، ٩٨).

[٤] مختصر القدوري بهامشة الشيخ قاسم بن قطلوبغا (ص: ٤٢).

وَالسكر(١)، وَكَذَلِكَ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: توضئي(٢) وَصلي وَإِن قطر الدَّم على الْحَصِير فإنه دم عرق(٣) انفجر(٤)[١]. جعل انفجار الدَّم عِلّة(٥)، فتعدى(٦) الحكم بِهَذِهِ الْعلَّة إِلى الفصد(٧) والحجامة(٨).

بالإغماء والسكر لا سيما حالة القيام والركوع والسجود لبقاء الاستمساك فكيف يكونان فوق نوم المضطجع، قيل: معناه إن زوال المسكة الحاصلة بالإغماء والسكر أكثر من الاسترخاء بالنوم نظيره قولهم: الصيف أحر من الشتاء أي فوق في حره من الشتاء في برده، كذا في المعدن.

(١) والجامع وجود الاسترخاء في الكل.

(٢) قوله: «توضئي» هذا قطعة من حديث فاطمة بنت أبي حبيش[٢] في آخره ثم اغتسلي وصلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير وفي رواية إنما ذلك عرق وليست بالحيضة إلخ، أخرجه أحمد[٣]...... وصححه الترمذي[٤]، كذا في الحصول.

(٣) لا دم رحم. (٤) سأل.

(٥) قوله: «انفجار الدم» علة لوجوب التوضي فإن قيل: سبب وجوب الوضوء إرادة الصلاة والحدث شرط على ما عرف فكيف قال: انفجار الدم علة لوجوب التوضي قيل: الشرط يضاف إليه الوجود وهو في حق الوجود بمنزلة السبب في حق الوجوب والنبي عليه السلام علل إيجاب الطهارة بالدم وجوداً وعدماً لا وجوباً، كذا في المعدن.

(٦) الجامع انفجار الدم في كل منها. (٧) رگ زدن، بالفارسية.

(٨) خون كشيدن، بالفارسية.

[١] فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، الاستيعاب (١/ ٩٢٩-٩٣٠، رقم: ٣٤١٧)، هي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول الله، فقال لها: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، الحديث.

[٢] أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٠)، والبخاري (رقم: ٢٢٨، ٣٠٦) ومسلم (رقم: ٣٣٣).

[٣] أخرجه أبو داود (رقم: ٢٨٢)، وابن ماجه (رقم: ٦٢٤).

[٤] في باب ما جاء في المستحاضة (رقم: ١٢٥) وقال الترمذي حسن صحيح.

وَمِثَال(١) الْعلَّة الْمَعْلُومَة بِالْإِجْمَاع: فِيمَا قُلْنَا(٢): الصغر عِلّة لولاية الْأَب(٣) فِي حق الصَّغِير، فَيثبت الحكم فِي حق الصَّغِيرَة لوُجُود الْعلَّة(٤)، وَالْبُلُوغ عَن عقل عِلّة لزوَال ولَايَة الْأَب فِي حق الْغُلَام(٥)، فيتعدى(٦)

(١) قوله: «مثال العلة المعلومة بالإجماع فيما قلنا:» أي أصحاب أبي حنيفة وغيرهم أن الصغر علة لولاية الأب في حق الصغير[١]، فثبت الحكم في حق الصغيرة وهذا لأن الصغير عاجز عن القيام لمصالحه فلذا جعل المولى ولاية عليه ليقوم بأموره، كذا في المعدن.

(٢) قوله: «قلنا: الصغر علة» إلخ، اعلم أن المختلف فيه ههنا ثلاث مسائل، الأولى: أنه يجوز نكاح البالغة بغير إذن الولي أولا فذهب الطرفان وبعض أهل العلم بجوازه قال أكثرهم: إنه يجوز وقال ابن المنذر: لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[٢]، والمسألة الثانية: أنه هل يجوز أن تتولى البالغة بنفسها لنكاحها وهل ينعقد النكاح بعبارة النساء أولا فعند أصحابنا يجوز وعند الأكثر لا يجوز[٣]، المسألة الثالثة: أن علة الولاية على المرأة في النكاح هل هي الصغر كما في الغلام أو البكارة فاخترنا الأول واختار الشافعي الثاني، كذا في الفصول[٤].

(٣) بالإجماع.

(٤) وهي الصغر.

(٥) الذكر الصبي.

(٦) قوله: «فيتعدى الحكم» إلخ، أي عندنا الصغير علة لولاية الأب في حق الصغير فيتعدى الحكم في حق الصغيرة بعلة الصغر فعندنا الصغر مطلقا وعنده الصغر في الذكر والبكارة في الأنثى فالبكرة الصغيرة يولىَّ عليها اتفاقا

[١] المستفاد من فتح القدير (٣/ ٢٥٥).

[٢] هداية مع الفتح (٣/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧).

[٣] بداية المجتهد (٢/ ٧) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٠٢)، المغني (٦/ ٤٤٩)، المحلى (٩/ ٤٥١)، هداية (٢/ ٣١٣).

[٤] فصول الحواشي (ص: ٣٢٩-٣٣٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٧٣)، المهذب (٢/ ٣٨)، القوانين الفقهية (ص: ٢٠٣).

الحكم(١) إلى الْجَارِيَة بِهَذِهِ الْعلَّة(٢)[١]، وانفجار الدَّم عِلّة الإنتقاض الطَّهَارَة(٣) فِي حق الْمُسْتَحَاضَة، فيتعدى الحكمُ إلى غَيرهَا لوُجُود الْعلَّة.

[تقسيم القياس إلى نوعين]:

ثُمَّ بعد ذَلِك(٤) نقُول: الْقيَاس على نَوْعَيْنِ: أَحدهمَا: أَن يكون الحكم المعدى من نوع الحكم الثَّابِت فِي الأَصْل، وَ(٥)الثَّانِي: أَن يكون من جنسه(٦).

مِثَال الاتحاد فِي النَّوْع(٧) مَا قُلْنَا: إِن الصغر عِلّة لولاية الإِنْكَاح فِي

والثيب البالغة لا يولى عليها إجماعا والبكرة البالغة لا يولى عليها عندنا خلافا له والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا لا عنده، ولنا: حديث ابن عباس في قصة جارية بكر مرفوعا وزوجها أبوها وهي كارهة فخيرها، أخرجه أحمد ورجاله ثقات والمقام حققه حق البسط ابن الهمام في فتح القدير[٢]، كذا في الحصول.

(١) أي: زوال الولاية في النكاح.

(٢) البلوغ مع عقل.

(٣) قوله: «الطهارة» لأن الشرع أمرها بالتوضي وذلك لا يستقيم إلا بعد انتقاض الطهارة فيكون خروج الدم في حقها ناقضا للطهارة، كذا في المعدن[٣].

(٤) قوله: «ثم بعد ذلك» أي بعد بيان العلة المعلومة في الكتاب والسنة والإجماع نقول إلخ، كذا في المنهاج.

(٥) النوع الثاني.

(٦) قوله: «من جنسه» الاتحاد في الجنس أن يشترك الحكمان في وصف ويختلفان في وصف كالإضافة والوصف مثل ولاية المال ومثل حرج الاستيذان وحرج النجاسة، كذا في الفصول[٤].

(٧) قوله: «مثال الاتحاد في النوع» إلخ، المراد بالاتحاد في النوع أن

---

[١] الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٤).

[٢] فتح القدير (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

[٣] بقوله عليه الصلاة والسلام: الوضوء من كل دم سائل، أخرجه الدارقطني (رقم: ٥٨١-٥٨٢).

[٤] فصول الحواشي (ص: ٣٣١).

حق الْغُلَام(١)، فَيثبت ولَايَة الْإِنْكَاح فِي حق الْجَارِيَة لوُجُود الْعلَّة(٢) فِيهَا وَبِه(٣) يثبت الحكم فِي الثّيّب الصَّغِيرَة.

وَكَذَلِكَ(٤) قُلْنَا: الطّواف عِلّة سُقُوط نَجَاسَة السؤر فِي سُؤْر الْهِرَّة فيتعدى الحكم(٥) إِلَى سُؤْر سواكن الْبيُوت(٦) لوُجُود الْعلَّة(٧)، وبلوغ الْغُلَام عَن عقل عِلّة زَوَال ولَايَة الْإِنْكَاح(٨) فيزول الْولَايَة عَن الْجَارِيَة(٩) بِحكم هَذِه الْعلَّة(١٠).

يكون حكم الفرع عن حكم الأصل لكنه يتغاير المحلان كما أن ولاية الإنكاح اتحدت في المحلين في الجارية والغلام وكذلك نجاسة السؤر في المحلين في الهرة وسواكن البيوت، كذا في فصول الحواشي[١].

(١) غير البالغ.

(٢) أي: الصغر.

(٣) قوله: «وبه يثبت الحكم» أي بالصغر ثبت الحكم في الثيب الصغيرة لا بالبكارة كما زعم الشافعي فتقديم قوله: «به» اهتماما بشأن بيان عليه الصغر ردا لقول الشافعي، كذا في المعدن.

(٤) أي: مثل الاتحاد في النوع في ما ذكرنا.

(٥) وهو سقوط نجاسة السؤر.

(٦) أي هوام الأرض.

(٧) قوله: «لوجود العلة» وهي الطواف وسقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت لأنه عينه، كذا في المعدن[٢].

(٨) عن الغلام.

(٩) الغير البالغة.

(١٠) قوله: «هذه العلة» وهي البلوغ عن عقل وزوال هذه الولاية من نوع زوال تلك الولاية؛ لأن زوال هذه الولاية عين تلك الولاية، كذا في المعدن.

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٣١).

[٢] مراقي الفلاح (ص: ١٢)، إعلاء السنن (١/ ٢٩٦).

وَمِثَال الاتحاد(١) فِي الْجِنْس(٢): مَا يُقَال: كَثْرَة الطّواف عِلّة سُقُوط حرج الاسْتِئْذَان(٣).

فِي حق مَا ملكت أَيْمَاننا(٤)، فَيسْقط حرج نَجَاسَة السؤر بِهَذِهِ الْعلَّة(٥)، فإن هَذَا الْحَرج(٦) ....

(١) أي: اتحاد الحكم المعدي.

(٢) قوله: «مثال الاتحاد في الجنس» المراد بالاتحاد في الجنس أن يتحد الحكمان في وصف أي المضاف ويفترقان في وصف أي المضاف إليه كالاتحاد في الإضافة والوصف مثل ولاية النفس وولاية المال ومثل حرج الاستيذان وحرج النجاسة فإن فيهما المضاف وهي الولاية مشترك ومتحد والمضاف إليه مختلف ومغاير؛ لأن النفس والمال مغايران وكذا الحرج المضاف إلى الاستيذان والنجاسة متحد والمضاف إليه مختلف لأن النجاسة والاستيذان مغايران فمطلق الولاية جنس وولاية الإنكاح نوع وولاية المال نوع آخر وولاية الصغر الفلاني فرد وكذا الحرج جنس وحرج الاستيذان الفلاني فرد وكذا حرج نجاسة كذا فرد، فافهم.

(٣) قوله: «حرج الاستيذان» إلخ، بيانه أن الله تعالى أمرنا بأن يستأذن العبيد الذي لم يحلموا في ثلاث أوقات من قبل صلاة الفجر وحين وضع الثياب من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء[١]، واسقط الإذن بعد هذه الأوقات[٢] وبين علته كثرة الطواف بقوله طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والداخلة يطوفون عليكم أي للخدمة وتطوفون عليهم بالاستخدام فلو جرى الأمر بالاستيذان في كل وقت لأدى إلى الحرج، كذا في الشرح.

(٤) أي: المماليك. (٥) أي: كثرة الطواف.

(٦) حرج السؤر.

---

[١] بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ﴾ [النور: ٥٨].

[٢] وبه يعلم ويظهر أن ما قاله المحشي في الصفحة السابقة في فصل القياس الشرعي فهو سهو، إن شئت الاطلاع عليه فليرجع إليها وانظر: تحت عنوان: سهو المحشي.

من جنس ذَلِك الْحَرج[١] لَا من نَوعه[٢].

وَكَذَلِكَ[٣] الصغر عِلّة ولَايَة التَّصَرُّف للْأَب فِي المَال، فَيثبت ولَايَة التَّصَرُّف[٤] فِي النَّفس[٥] بِحكم هَذِه الْعلَّة[٦]، وإن بُلُوغ الْجَارِيَة عَن عقل عِلّة زَوَال ولَايَة الْأَب[٧] فِي المَال فيزول ولَايَته فِي حق النَّفس بِهَذِهِ الْعلَّة[٨].

[تجنيس العلة]: ثُمَّ لَا بُد فِي هَذَا النَّوْع[٩] من الْقيَاس من تجنيس

---

(١) حرج الاستيذان.

(٢) قوله: «لا من نوعه» إلخ، لأن هذا حرج النجاسة وذلك حرج الاستيذان فاختلفا باعتبار النوع وإن اتحدا باعتبار الجنس؛ لأن كلا منهما من جنس واحد وهو نفس الحرج، كذا في الشرح.

(٣) أي: مثل الطواف. (٤) للأب.

(٥) أي: نفس الجارية.

(٦) قوله: «بحكم هذه العلة» وهي الصغر وهذه الولاية من جنس تلك الولاية لا من نوعها، لأن الولاية في النفس غير الولاية في المال، كذا في المعدن.

(٧) قوله: «زوال ولاية الأب» إلخ، أو يقال: زوال الصغر علة لزوال الولاية أو يقال: بلوغها علة لخيارها في نفسها أو يقال: زوال الصغر علة لخيارها وولايتها على نفسها وبهذا عرفت أن المقصود الواحد يكون له عبارات ومفاهيم مختلفة تعبيرية وجودية وعدمية يجوز التعبير عنه بأيها كان ولا يختلف المطلوب فالنزاع في صلوح العدمي للوجودي مما لا يلائم عند أهل التحقيق وقد نقل عن أبي زيد الدبوسي وفخر الإسلام من الحنفية أنه لا يجوز وتبعه الإمام كمال الدين ابن الهمام في التحرير وكثير من المتأخرين.

(٨) قوله: «في حق النفس بهذه العلة» أي في حق نفس الغلام والجارية بهذه العلة إلى البلوغ عن عقل زوال هذه الولاية من جنس زوال تلك الولاية من نوعها؛ لأن زوال هذه الولاية غير زوال تلك الولاية.

(٩) أي: ما يكون فيه الحكم المعدي من الأصل إلى الفرع من جنسه.

الْعلَّة[١] بِأَن نقُول: إنّما يثبت ولَايَة الْأَب فِي مَال الصَّغِيرَة؛ لِأَنَّهَا عاجزة عَن التَّصَرُّف بِنَفسِهَا، فَأثْبت الشَّرْع ولَايَة الْأَب كَيْلا تتعطل مصالِحها[٢] الْمُتَعَلّقَة بذلك[٣]، وَقد عجزت عَن التَّصَرُّف فِي نَفسهَا فَوَجَبَ الْقَوْل[٤] بِولَايَة الْأَب عَلَيْهَا وعَلى هَذَا[٥] نَظَائِره[٦].

وَحكمُ الْقيَاس الأول[٧]: أَن لَا يبطل بِالْفرقِ[٨]؛ لِأَن الأَصْل مَعَ الْفَرْع لما اتحد فِي الْعلَّة وَجب اتحادهما فِي الحكم، وإن افْترَقَا[٩] فِي غير

(١) قوله: «من تجنيس العلة» أي من جعل العلة جنسا أي معنى عاما يعم المنصوص وغيره ليؤثر في حكم المنصوص وفي جنسه من حكم المنصوص كما إذا عللنا ولاية الأب في مال الصغيرة بمعنى العجز عن التصرف وهذا المعنى يعم المال والنفس، ولهذا أثبتنا الولاية على النفس أيضا كما أثبتنا على المال، كذا في وصول الأصول.

(٢) أي: تدابير أموالها.

(٣) أي: مال الصغيرة.

(٤) قوله: «فوجب القول بولاية الأب» إلخ، كيلا تتعطل مصالحها المتعلقة بالنفس فالعجز عن التصرف معنى عام يعم المال والنفس فلهذا أثبتنا ولاية الأب على النفس أيضا كما أثبتنا على المال لوفور شفقته وكمال رأيه في نفسه وماله، كذا قيل.

(٥) الذي ذكرنا.

(٦) أي: نظائر ما ذكرنا يعني: أن كل ما كان فيه اتحاد الحكم في الجنس يجب فيه تجنيس العلة.

(٧) وهو ما يكون حكم الفرع والأصل متحدا في النوع.

(٨) قوله: «بالفرق» أي: بمطلق الفرق بين المقيس والمقيس عليه إذ لا يشترط في القياس الاتحاد في جميع الأوصاف، بل في البعض فمطلق الفرق مؤيد للقياس لا مبطل له.

(٩) قوله: «وإن افترقا» إلخ، وصورة الفرق في هذا النوع أن يقول السائل مثلا لا يلزم من الولاية في الغلام الولاية في الجارية الثيب؛ لأن الثيب صارت

هَذِه الْعلَّة(١).

وَحكمُ الْقيَاس الثَّانِي(٢): فَسَاده بممانعة التَّجْنِيس(٣)، وَالْفرق الْخَاص(٤) وَهُوَ بَيَان أَن تَأْثِير الصغر فِي ولَايَة التَّصَرُّف فِي المَال فَوق تَأْثِيره(٥) فِي ولَايَة التَّصَرُّف فِي النَّفس.

لها قدرة التصرفات بنفسها لزوال حيائها فنقول في جوابه: هذا لا يضرنا لثبوت الاتحاد بين الغلام والصغيرة في العجز الثابت بالصغر فيثبت الاتحاد في الحكم وهو ثبوت الولاية للأب مع وجود الافتراق بوصف آخر فلا يبطل القياس بالفرق، فافهم، كذا في معدن الأصول.

(١) التي أوردها المعلل.

(٢) وهو أن يكون الحكم في الفرع من جنس حكم الأصل.

(٣) قوله: «بممانعة التجنيس» بأن يمنع السائل عموم العلة وشمولها الأصل والفرع فلا تؤثر في حكم الأصل، كذا في معدن الأصول.

(٤) قوله: «والفرق الخاص» عطف على قوله: بممانعة التجنيس يعني فساد القياس الثاني بأمرين بممانعة التجنيس والفرق الخاص، كذا قيل.

(٥) قوله: «فوق تأثيره» إلخ، لأن الحاجة في التصرف في المال كثير الوقوع في كل يوم مائة مرة للتمدن في المآكل والمشارب والملابس والمساكن وغيرها، وناجزة لا يحتمل التأخير وهي عاجزة عن التصرف فيها فبهذه الضرورة وجب الولاية عليها لأبيها في مالها ومثل هذه لم توجد في النفس لانعدام الشهوة؛ لأن هذه الثيب صغيرة غير بالغة فلا يضطر إلى الولاية عليها لأبيها وإنما هي بعد بلوغها فبعد البلوغ تساور فيه فهذا الفرق راجع إلى العلة ليست عامة للفرع بناء على احتمال أن العلة هو الصغر لا نفسه مطلقا بل هو مع الضرورة المجموع والمعروض من حيث كذلك.

واعلم أن في هذا المقام أي في مقام الفرق بين القياسين ببطلان الثاني بالفرق الخاص إشكال من وجوه:

الأول: أن تعليل الماتن في القياس الأول بأن الاتحاد في العلة يوجب الاتحاد في الحكم يشترك فيه القسمان فلم قيد النوع الأول بذلك التعليل، **والثاني**: أن الفرق إذا كان في المعنى المؤثر يبطل به القسمان أي: الأول

[الطريق الرابع لمعرفة العلة]: وَبَيَان(١) الْقسم الثَّالِث: وَهُوَ الْقِيَاس بعلة مستنبطة(٢) بِالرَّأْيِ(٣) والاجتهاد ظَاهر.

[الوصف المناسب]: وَتَحْقِيق ذَلِك(٤): إذا وجدنَا وَصفا مناسبا للْحكم، وَهُوَ بِحَال يُوجب ثُبُوت الحكم ويتقاضاه(٥) بِالنّظرِ إِلَيْهِ(٦)، وَقد اقْترن بِهِ(٧) الحكم فِي مَوضِع الْإِجْمَاع يُضَاف(٨) ....

والثاني بالقياس وإذا كان في غيره لا يضر لا بالأول ولا بالثاني، **والثالث**: أن المذكور إذا تقرر لا نسلم معه القسم الأول عن الخلل أيضاً كما لا نسلم القسم الثاني فما الفائدة في تخصيص الثاني؟.

والجواب عن الأول: أن الاتحاد على نوعين: اتحاد في النوع واتحاد في الجنس فالمراد ههنا الاتحاد في النوع ولا شك أن الاتحاد في العلة لا يوجب الاتحاد النوعي، **في القسم الثاني وعن الثاني**: فإن الفرق في المعنى المؤثر غير متصورا، كما ترى، ولذا قيد بقوله في غير هذه العلة بخلاف القسم الثاني فإن الفرق في المعنى المؤثر متوهم، **وعن الثالث**: أن الفرق الخاص المذكور غير متقرر فلا يرد الإشكال، غاية ما في الباب أن الماتن لم يتعرض لهذا الفرق في القسم الأول لأنه غير متوهم بخلاف القسم الثاني فإنه متوهم، فافهم كذا في شرح المنار وحواشيه.

(١) مبتدأ. (٢) ثابتة.

(٣) لا بالكتاب والسنة والإجماع.

(٤) أي: القياس بعلة مستنبطة. (٥) يطالب.

(٦) قوله: «بالنظر إليه» أي ظاهراً وإنما قال بالنظر إليه ظاهرا؛ لأن ثبوت تحقيق العلة في القياس ليس بقطعي بل نقول إن هذا الوصف علة نظراً إلى الظاهر لأن كلامنا فيما لم تكن العلة منصوصة.

(٧) أي: الوصف.

(٨) قوله: «يضاف الحكم إليه» جواب إذا، أي إذا وجدنا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع آخر من نص أو إجماع يضاف الحكم إلى ذلك الوصف كذا في معدن الأصول.

الحكم(١) إِلَيْهِ للمناسبة(٢) لَا لشهادة الشَّرْع(٣) بِكَوْنِهِ عِلَّة.

وَنَظِيره(٤): إذا رَأينَا شخصا أعْطى فَقِيراً درهما، غلب على الظَّن أَن الْإِعْطَاء لدفع حَاجَة الْفَقِير وَتَحْصِيل مصَالح الثَّوَاب، إذا عُرِفَ هَذَا فَنَقُول: إذا رَأينَا وَصفا مناسبا للْحكم(٥) وَقد اقْترن بِهِ الحكم فِي مَوضِع الْإِجْمَاع(٦) يغلب الظَّن باضافة الحكم إلى ذَلِك الْوَصْف، وَغَلَبَةُ الظَّن فِي الشَّرْع توجبُ الْعَمَل(٧) عِنْد انعدام مَا فَوْقهَا(٨) من(٩) ....

(١) من حيث المعلولية.

(٢) بين المقيس والمقيس عليه.

(٣) قوله: «لا لشهادة الشرع بكونه» أي يكون الوصف علة كما إذا عللنا في ولاية الإنكاح في الصغير بعلة الصغر للمناسبة؛ لأن ولاية الإنكاح لم تشرع إلا على وجه النظر للصغير باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح مع حاجة إلى مقصوده والصغير مورث للعجر فكان هذا تعليلا بوصف ملائم للحكم وقد ظهر أثر هذا الوصف في موضع الإجماع وهو ولاية المال فإنها ثابتة في مال الصغير بالإجماع وإنما يشترط هذا الوجوب العمل بالوصف؛ لأن الوصف في القياس بمنزلة الشاهد من العدالة وهو اجتنابه عن محظورات دينه واجتنابه عنها يدل ظاهراً على أنه يجتنب عن الكذب في الشهادة أيضاً فظهور أثر الوصف في موضع آخر يدل ظاهراً على أنه مؤثر في موضع النزاع فهذا يوجب العمل بالقياس بهذه العلة، وأمّا مجرد المناسبة فيجوزه ولا يوجبه كذا في الفصول[١].

(٤) أي الوصف المناسب.

(٥) حالية.

(٦) أي في موضع النص.

(٧) على صاحب الظن.

(٨) أي: غلبه الظن بالرأي.

(٩) بيانية.

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٣٤).

الدَّلِيل[١] بِمَنْزِلَة الْمُسَافِر[٢] إذا غلب على ظَنّه أَن بِقُرْبِهِ مَاءً[٣] لم يجز لَهُ التَّيَمُّم[٤]. وعَلى هَذَا مسَائِل التَّحَرِّي[٥].

وَحكم هَذَا الْقيَاس[٦]: أَن يبطلَ بِالْفرقِ الْمُنَاسب[٧]؛ لِأَن عِنْده يُوجد مُنَاسِب سواهُ فِي صُورَة الحكم فَلَا يبْقى الظَّن باضافة الحكم إليه، فَلَا يثبت الحكم بِهِ[٨]؛ لأنّه[٩] كَانَ بِنَاء على غَلَبَة الظَّن، وَقد بَطل ذَلِك بِالْفرقِ.

[حكم الوصف المعلوم بالنص]: وعَلى هَذَا[١٠] كَانَ الْعَمَل[١١] بالنوع

(١) من الكتاب والسنة والإجماع.

(٢) وهو في الطريق.

(٣) اسم: أنّ.

(٤) قوله: «لم يجز له التيمم» لأن غلبة الظن عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة التحقيق.

(٥) قوله: «مسائل التحري» كما إذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى ووقع تحريه على شيء بغلبة الظن وليس عنده من يسأله فيجب العمل به.

(٦) أي: بالعلة المستنبطة بالرأي والاجتهاد.

(٧) قوله: «بالفرق المناسب» أي بالفرق بين الأصل والفرع في الوصف المناسب؛ لأن عنده وجود الفرق يوجد مناسب في المقيس عليه سوى الوصف الذي عللتموه ومثال ذلك ما قال الشافعي يجب الزكاة في مال الصبي قياساً على البالغ، والجامع دفع حاجة الفقير وللسائل أن يبطله بالفرق المناسب وهو أن يقول أن وجوب الزكاة في صورة موضع الإجماع لتطهير الآثام والذنوب أو هذا المعنى مفقود في صورة الفرع فلا يجب، كذا في المعدن.

(٨) الوصف.

(٩) الحكم.

(١٠) أي: ما ذكرنا من الأقسام الثلاثة والفرق بينها.

(١١) قوله: «كان العمل» أي على ما ذكرنا من الأقسام الثلاثة والفرق بينها أن الوصف المعلوم بالكتاب والسنة بمنزلة تزكية الشاهد المعدل من المزكي

الأول بِمَنْزِلَة الحكم بِالشَّهَادَةِ بعد تَزْكِيَة الشَّاهِد وتعديله.

[حكم الوصف المعلوم بالإجماع]: وَالنَّوْع الثَّانِي: بِمَنْزِلَة الشَّهَادَة عِنْد ظُهُور الْعَدَالَة قبل التَّزْكِيَة.

[الوصف المعلوم بالاجتهاد]: وَالنَّوْع الثَّالِث بِمَنْزِلَة شَهَادَة المستور(١).

• • •

لأن دلالة النص على كونه علة بمنزلة تزكية الشاهد من المزكي والوصف المعلوم بالإجماع بمنزلة الشاهد الذي ظهر عدالته قبل التزكية لأن الإجماع لا يدل صريحا ولا إشارة على أن هذا الوصف علة.

(١) قوله: «بمنزلة شهادة المستور» لأنه لم تظهر عدالته وفسقه كما لم يظهر كون الوصف علة بدليل من نص أو إجماع فإن قلت: إن العمل بالقسم الثالث واجب كما صرح به الماتن أن غلبة الظن يوجب العمل وكونه بمنزلة المستور يقتضي أن لا يجب العمل به ولكن يكون جائزاً؛ لأن القضاء بشهادة المستور جائز إذا لم يطعن الخصم بظاهر العدالة، قلنا: إنما يجب العمل بالوصف المناسب إذا اقترن به الحكم في موضع الإجماع وهو من قبيل الثاني ولقائل أن يقول فعلى هذا لا فرق بين النوع الثاني والثالث في التحقيق أجيب: بأن المراد بالإجماع الأول إجماع الأمة وبالثاني إجماع الخصم مع المعلل.

وأجيب: بأن الفرق ثابت بين النوع الثاني والثالث باعتبار الأصل وإن كان غير ثابت بالنسبة في المعاينة وهو اقتران الحكم به موضع الإجماع أو في موضع النص وهذا القدر كان في الفرق، كذا في الفصول[١].

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٣٦).

فَصلٌ [في الأسئلة المتوجهة على الْقيَاس]

الأسئلةُ المتوجهةُ(١) على الْقيَاس ثَمَانِيَة:

١- الممانعة(٢). ٢- وَالْقَوْل بِمُوجب الْعلَّة. ٣- وَالْقلب.

٤- وَالْعَكْس(٣). ٥- وَفَسَاد الْوَضع.

٦- وَالْفرق(٤). ٧- والنقض.

٨ -والمعارضة.

١- أما الممانعة(٥) فنوعان: ....

---

(١) أي: الاعتراضات الواردة.

(٢) قوله: «الممانعة» هي أساس المناظرة وأصلها؛ لأن المناظرة وضعت على مثال الخصومات في الدعاوي الواقعة في حقوق العبادة فالمعلل يدعي لزوم الحكم الذي رام قصداً إثباته على السائل والسائل يدعي عليه فكان سبيله الإنكار كما أن سبيل المدعي عليه في الحقوق الدفع عن نفسه والإنكار فلا ينبغي له أن يتجاوز إلى غير الممانعة إلا عند الضرورة وهي أنه إذا ثبت ما ادعاه المجيب مؤثرا في الحكم يتجاوز السائل عنها إلى القول بموجب العلة أن أمكنه ذلك بأن كان الوصف من جنس الحكم ولا يشتغل بالقلب ثم بالمعارضة فإذا زال الكلام إلى المعارضة سهل الأمر على المجيب، كذا في الفصول[١].

(٣) أي: انعكاس العلة غير علة بالنقض.

(٤) قوله: «والفرق» ولقائل أن يقول أنه ذكر الفرق ولم يشرع في مثاله كما شرع في سائر الأسئلة قيل لما ذكر مثل الفرق في الفصل السابق على هذا الفصل يذكر ههنا الاختصار على أنه جاز أن يكون سهوا من الكاتب في نسخة المتن وهو غير بعيد، كذا في معدن الأصول.

(٥) وهو منع السائل عن قبول ما أوجب المعلل بتعليل من غير دليل.

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٣٦).

أَحدهمَا: منع الْوَصْف،(١) وَالثَّانِي(٢): منع الحكم.

ومثاله: فِي قَوْلِهم(٣): صَدَقَة الْفطر، وَجَبت بِالْفطرِ(٤)، فَلَا تسْقط بِمَوْتِهِ(٥) لَيْلَة الْفطر، قُلْنَا: لَا نسلم وُجُوبهَا(٦) بِالْفطرِ، بل عندنَا تجب بِرَأْس يموّنه(٧) ويلي عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ(٨) إِذا قيل: قدر الزَّكَاة(٩) وَاجِب فِي الذِّمَّة، فَلَا يسْقط بِهَلَاك النّصاب(١٠) كَالدّين، قُلْنَا: لَا نسلم أن قدرَ الزَّكَاة وَاجِب فِي الذِّمَّة، بل أَدَاؤُهُ وَاجِب(١١).

---

(١) قوله: «منع الوصف» بأن يقول: لا نسلم أن الوصف الذي جعله المعلل علة موجودة في المتنازع فيه والمنع إما مع السند أو بدونه والسند ما يكون المنع مبنيا عليه.

(٢) من الممانعة. (٣) الشافعية.

(٤) أي: لوجود يوم الفطر.

(٥) أي: المكلف الغني المقيم.

(٦) أي: صدقة الفطر.

(٧) قوله: «يمونه ويلي عليه» أن يقوم المكلف بكفايته ويحتمل مؤنه وقوله يلي عليه أي ذلك المكلف... على ذلك الرأس لقوله عليه الصلاة والسلام: ادوا عمن تمونون أي تحملوا هذه المؤنة عمن وجب عليكم مؤنته فعلم به أن الرأس سبب وسيأتي تحقيقه في باب الأسباب من هذا الكتاب.

(٨) أي: بمثل الممانعة في الوصف في المسألة السابقة.

(٩) وهو خمسة دراهم في مائتي درهم.

(١٠) قوله: «فلا يسقط بهلاك النصاب» إلخ، جعل الشافعي وجوب مقدار الزكاة علة للحكم وهو بقاء الواجب بعد هلاك المال وإنما تمنع هذه العلة فنقول: لا نسلم أن قدر الزكاة واجب في الذمة بل أداؤه واجب في الذمة، كذا في فصول الحواشي[١].

(١١) في الذمة.

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٣٧).

وَلَئِن قَالَ: الْوَاجِب أَدَاؤُهُ فَلَا يسْقط بِالْهَلَاكِ كَالدّين[١] بعد الْمُطَالبَة. قُلْنَا: لَا نسلم أَن الْأَدَاء[٢] وَاجِب فِي صُورَة الدّين بل حرم الْمَنْع حَتَّى يخرج عَن الْعهْدَة[٣] بِالتَّخْلِيَةِ[٤]، وَهَذَا من قبيل منع الحكم[٥].

وَكَذَلِكَ إذا قَالَ: الْمسْح[٦] ....

(١) لا يسقط.

(٢) أي: أداء الدين إلى رب الدين على المديون.

(٣) أي: عهدة الدين.

(٤) وإن لم يأخذ الدائن المال.

(٥) قوله: «من قبيل منع الحكم» لأن وجوب الأداء وجوازه من قبيل الأحكام ولقائل أن يقول الحكم في هذا القياس وهو عدم سقوط الزكاة بهلاك المال وأما وجوب الأداء فجعل وصفا جامعا بين الأصل وهو الدين والفرع وهو الزكاة فكان منع الوجوب من قبيل منع الوصف لأنه وصف هذا الحكم لا من قبيل منع الحكم فلا يطابق المثال المثل، أقول: إنما جعل المصنف وجوب الأداء من منع الحكم باعتبار أن الأداء في الأصل من الأحكام فلا يضر كونه من قبيل منع الوصف بعارض القياس، كذا قيل.

(٦) قوله: «المسح» إلخ، فالمعلل من الشافعية مثلا علل حكم سنية تثليث الغسل في الأعضاء المغسولة بالركنية بأن التثليث في الغسل المفروض إنما كان من جهة أن الغسل فرض وركن للوضوء والفرض يكمل بالسنن والتكميل إنما هو بالتكرير وكماله بالتثليث ثم إذا وجدت هذه العلة أي الفرضية في المسح يسن فيه أيضا تكميله بالتثليث وهذا مذهب الشافعي أنه مسنون بمياه مختلفة نص عليه في كتبه وقطع به جماعة من جماهير أصحابه لكن حكى الرافعي أن كونه مرة واحدة وجه لأصحابنا وهو مذهب أكثر العلماء والفقهاء وحكاه الترمذي أيضاً عن الشافعي ومذهبه في التثليث حكاه ابن المنذر عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وهو رواية عن أحمد وداؤد ومذهب الحنفية أن المسنون هو المرة المستوعبة قال ابن المنذر: ومن قال به ابن عمر وطلحة بن مصرف وعماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري ومالك وأحمد والثوري وغيره اختاره ابن المنذر، وقال ابن عدي كل الرواة قالوا: يمسح الرأس مرة

ركن[١] فِي بَاب الْوضُوء، فليسنّ تثليثه كالغسل، قُلْنَا[٢]: لَا نسلم ان التَّثْلِيث مسنون فِي الْغسْل بل إطالة الْفِعْل[٣] فِي مَحل الْفَرْض زِيَادَة[٤] على الْمَفْرُوض[٥] كإطالة الْقيام وَالْقِرَاءَة فِي بَابِ الصلاة، غير[٦] أن الإطالة[٧] فِي بَاب الْغسْل لَا يتَصَوَّر، إِلَّا بالتكرار لاستيعاب الْفِعْل كل المحلّ،

واحدة وهو الأصح، كذا في الحصول.

(١) أي: فرض داخلي.

(٢) قوله: «قلنا: لا نسلم أن التثليث مسنون في الغسل» فمعناه الحكم وهو سنية التثليث في المقيس عليه وهو الغسل في الأعضاء الثلاثة وبيانه أي بيان منع الحكم أن التكرار ليس بسنة مقصودة في الأصل؛ لأنه لا أثر لوصف الركنية في التكرار وإنما أثره في سنيته التكميل لأن السنن والواجبات إنما شرعت مكملات للفرائض ولأنه أي التكميل أصل في سائر الأركان والتكميل إنما يكون بإطالة الفرض في محله فيما أمكن ألا ترى أن القيام والركوع والسجود إنما يكون تكميلها بإطالتها لا بتكرارها وكذا القراءة إلا أنا لم نجد محل الإطالة في الغسل لأن المفروض لما استغرق محله كانت الإطالة تكميلا في غير محل الفرض فصرنا ضرورة إلى التكرار خلفا عن الأصل والعمل بالأصل ممكن في مسح الرأس فقلنا: بالإطالة فيها بالاستيعاب، فافهم، كذا في الحصول.

(٣) أي الغسل.

(٤) قوله: «زيادة على المفروض» أي في محله وذلك لأن التكرار ليس بسنة مقصودة في الأصل أي في الغسل لأنه لا أثر لوصف الركنية في التكرار إنما أثره في سنية التكميل لأن السنن والواجبات إنما شرعت مكملات للفرائض ولأن التكميل هو أصل في سائر الأركان والتكميل إنما يكون بإطالة الفرض في محله زيادة على القدر المفروض، كذا في المعدن.

(٥) القدر.

(٦) قوله: «غير أن الإطالة» إلخ، جواب عما يقال: إذا كانت الإطالة مسنونة في الغسل دون التكرار فلم لم يعمل بالإطالة فيه، فأجاب بأن الإطالة في باب الغسل لا يتصور إلا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل، كذا في المعدن.

(٧) أي: إطالة الفعل.

وبِمثله نقُول: فِي بَاب الْمسْح بَأن(١) الإطالة مسنونٌ بطرِيق الاستيعاب.

وَكَذَلِكَ يُقَال: التَّقَابُض فِي بيع الطَّعَام(٢) بِالطَّعَامِ(٣) شَرط كالنقود(٤)، قُلْنَا: لَا نسلم أَن التَّقَابُض(٥) شَرط فِي بَاب النُّقُود، بل الشَّرْط تَعْيِينهَا، كَيْلا يكون بيع النسيئة(٦) بالنسيئة، غير أَن النُّقُود(٧) لَا تتَعَيَّن إِلَّا بِالْقَبْضِ عندنَا(٨).

---

(١) بيان القول.

(٢) قوله: «في بيع الطعام» إلخ، أي من جنس الحبوب كالحنطة والشعير والظاهر من هذا تماثلها في الجنس كبيع الحنطة والملح بالملح ويشترط فيه التسوية بحديث الربا مثلا بمثل أخرجه مسلم وعلى هذا الظاهر يشترط التقابض أيضا بحديث الربا وفيه يداً بيد، وقوله: شرط أي واجب ضروري وإلا فلا تعليل لإثبات الشرطية وإنما هو للحكم على ما تقرر.

(٣) من الحبوب.

(٤) قوله: «كالنقود» أي بيع النقود وهو الأثمان حيث شرط تقابض البدلين في عقد الصرف والجامع أن كلا منهما مال يجري فيه الربا.

(٥) أي: تقابض البدلين.

(٦) قوله: «بيع النسيئة» إلخ، وهو حرام لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالي[١] بالكالي أي النسيئة بالنسيئة ويؤيده أحاديث أخر أيضاً كحديث يد بيد[٢]، وقال أحمد قد أجمع الناس على عدم جواز بيع الدين بالدين[٣].

(٧) قوله: «إن النقود» إلخ، جواب ما يقال لما كان التعيين في النقود شرطا دون القبض فينبغي أن يجوز بيع النقود بدون القبض فأحاب بأن النقود لا تتعين وإن عينت إلا بالقبض، كذا في معدن الأصول.

(٨) قوله: «عندنا» إذا الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ لثبوتهما في الذمة ولهذا إذا ابتاع سلعة بدراهم معينة جاز أن يوجب مكانها

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٥٧) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه مسلم عن عبادة من الصامت رضي الله عنه (٥/ ٤٤) وأحمد (٥/ ٣٢٠).

[٣] الشرح المختصر على زاد المستقنع (٣/ ٨١) باب الربا والصرف.

٢- [وَأما الْقَوْل بِمُوجب الْعلَّة]: وَأما الْقَوْل بِمُوجب الْعلَّة فَهُوَ تَسْلِيم[١] كَون الْوَصْف[٢] عِلّة[٣]، وَبَيَان أَن معلولها غير مَا ادَّعَاهُ الْمُعَلل[٤].

ومثاله[٥]: الْمرْفق[٦] حد فِي بَاب الْوضُوء، فَلَا يدْخل تَحت الْغسْل؛ لِأَن الْحَد[٧] لَا يدْخل فِي الْمَحْدُود[٨]، قُلْنَا: الْمرْفق[٩] حد[١٠] السَّاقِط فَلَا

أخرى بخلاف الطعام فإنه يتعين بالتعيين من غير قبض فلا يحتاج إلى التقابض، كذا في المعدن.

(١) السائل. (٢) الذي أورده المعلل.

(٣) للحكم المدعي ظاهراً. (٤) بل معلولها ما ادعاه السائل.

(٥) أي القول بموجب العلة.

(٦) قوله: «ومثاله المرفق» إلخ، فإن المعلل ادعى أنه لا يدخل تحت الغسل بعلة أن الحد لا يدخل إلخ، والسائل يسلم أن هذا الوصف وهو كونه حدا في باب الوصف علة لهذا الحكم ظاهرا وهو أنه لا يدخل تحت الغسل لكن حكمها بالتحقيق أنه لم يدخل تحت المحدود فيكون المعلول ههنا غير ما ادعاه المعلل؛ لأنّ دعواه أنه لا يدخل تحت حكم الغسل بالعلة المذكورة، **قلنا**: إنه لا يدخل حكم الساقط بالعلة المذكورة وقد سبق تحقيق هذا في حروف المعاني على وجه الاستقصاء والمحدود حينئذٍ الجانب الساقط لأن الغاية ههنا للإسقاط فكان المرفق حد الساقط لأن الجانب المغسول كما قال المعلل والمرفق حد الساقط لا حد الغسل فلا يدخل تحت الساقط، كذا في كتب الأصول.

(٧) الغاية.

(٨) قوله: «في المحدود» كالليل في باب الصوم جعل القائس كونه حدا في باب الصوم علة لهذا ظاهر وهو لا يدخل تحت الغسل، كذا في معدن الأصول.

(٩) قوله: «قلنا: المرفق» أي قلنا: سلمنا المرفق حدا لكنه حد الساقط لأن الغاية ههنا للإسقاط فكان المرفق حد الساقط لا حد المغسول والمحدود والجانب الساقط لا الجانب المغسول، كذا في معدن الأصول.

(١٠) المرفق.

يدْخل تَحت حكم السَّاقِط؛ لِأَن الْحَد لَا يدْخل فِي الْمَحْدُود.

وَكَذَلِكَ(١) يُقَال(٢): صَوْم رَمَضَان صَوْم فرض فَلَا يجوز بِدُونِ التَّعْيِين كالقضاء(٣)[١]، قُلْنَا: صَوْم الْفَرْض لَا يجوز بِدُونِ التَّعْيِين(٤)، إِلَّا أَنه وجد التَّعْيِين هَهُنَا(٥) من جِهَة الشَّرْع[٢]، وإن قال(٦): لا يجوز بدون التعيين من العبد كالقضاء، قلنا(٧): لا يجوز القضاء(٨) بدون التعيين إلا أن التعيين لم يثبت من جهة الشرع في القضاء، فلذلك(٩) يشترط تعيين العبد[٣]، ......

(١) أي: مثل القول بموجب العلة.

(٢) من جهة الشافعي في اشتراط تعيين النية في صوم رمضان.

(٣) أي: كما لا يجوز بدون التعيين صوم القضاء.

(٤) والجامع كون كل واحد منهما صوم فرض.

(٥) أي: في صوم رمضان. (٦) الشافعي.

(٧) أي: سلمنا.

(٨) قوله: «لا يجوز القضاء» إلخ، اعلم أن المحتاج في صحة عبادة معينة نحو أن من التعيين الأول لتمييز العبادة عن العادة وقد حصل ذلك بنية مطلق الصوم والثاني لتمييز العبادة من بين العبادات وهذا إنما يحتاج إليه عند ازدحام الأمثال والنظائر وتراكمها؛ لأن الحاجة إلى التمييز إنما هي بعد المزاحمة ولا تمييز إلا بعد الاشتراك وإذا انقطع عرق الشركة والتراكم فلا يحتاج إلى التعيين للتمييز بين النظائر وههنا الاشتراك والازدحام لأنه ورد في الحديث إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان، كذا في الحصول.

(٩) أي لعدم التعيين من الشرع.

[١] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٤-٤٩٥).

[٢] ويصح صوم رمضان بنية نفل إلخ لتعيينه بتعيين الشارع قال عليه الصلاة والسلام: إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان، رد المحتار (٢/ ١٣٧).

[٣] مراقي الفلاح (ص: ٣٧٧)، شرح البداية (١/ ٩٥)، نور الأنوار (ص: ٦٢). قال ابن نجيم: لا بد من نية الفرض الكفارات ولذا قالوا إن صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج تبييت النية من الليل؛ لأن الوقت صالح لصوم النفل، الأشباه (١/ ١٥٣).

وهنا(١) وجد التعيين من جهة الشرع(٢) فلا يشترط(٣) تعيين العبد.

٣- وَأَمّا الْقلب(٤) فنوعان: أَحدهمَا: أَن يَجْعَل(٥) مَا جعله(٦) الْمُعَلل عِلّة للْحكم(٧) معلولا لذَلِك الحكم(٨).

---

(١) أي: في رمضان. (٢) لما مر من الحديث[١].

(٣) قوله: «فلا يشترط» إلخ، وحاصل هذا الجواب الممانعة في شرط القياس وهو أن الفرع ليس بنظير الأصل لأنه إنما شرط التعيين في الأصل أي: صوم القضاء؛ لأنه لم يوجد فيه تعيين من الشرع وفي الفرع أي صوم رمضان يوجد التعيين من الشرع فلا حاجة إلى تعيين العبد ولقائل أن يقول القول بموجب العلة إنما يستقيم إذا سلم كون الوصف علة وبين معلولها غير ما ادعاه المعلل وفي مسألة الأولى ليس كذلك.

وأجيب: بل كذلك لأن العلة المذكورة وهي كون الصوم فرضا يقتضي التعيين مطلقا لا التعيين من جهة العبد وقد وجد التعيين ههنا من جهة الشرع فلا حاجة إلى تعيين العبد لقائل أن يقول المراد بالتعيين في قول الخصم التعيين بطريق القصد وتعيين الشارع ليس فيه قصد العبد فلا يتوجه السؤال عليه أصلاً إلا أن يجاب أن هذا القيد غير مذكور في كلامه فإنه قاس مطلق، كذا في المعدن وغيره.

(٤) قوله: «أما القلب» هو في اللغة يستعمل في معنيين: أحدهما: أن يجعل أسفل الشيء أعلاه وأعلاه أسفله كقلب القصعة والكوز، ثانيهما: أن يجعل باطن الشيء ظاهره وظاهره باطنه كقلب الجراب والثوب كلاهما يرجعان إلى شيء واحد وهو تغيير هيأة الشيء على خلاف الهيأة التي كان عليها فكذا في القياس يستعمل القلب الصحيح بمعنيين وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد وهو تغيير الدليل إلى هيأة تخالف التي كان عليها، كذا قيل.

(٥) السائل. (٦) مفعول أول.

(٧) مفعول ثان ليجعل.

(٨) قوله: «معلولا لذلك الحكم» إلخ، يعني ما جعله المعلل علة جعله

---

[١] رد المحتار (٢/ ١٣٧).

ومثاله(١): فِي الشرعيات جَرَيَان الرِّبَا(٢) فِي الْكثير(٣) يُوجب جَرَيَانه فِي الْقَلِيل كالأثمان فَيحرم بيع الحفنة(٤) من الطَّعَام بالحفنتين مِنْهُ(٥)، قُلْنَا: لَا(٦) بل جَرَيَان الرِّبَا(٧) فِي الْقَلِيل يُوجب جَرَيَانه فِي الْكثير كالأثمان.

وَكَذَلِكَ(٨) فِي مَسْأَلَة الملتجىء(٩) بِالْحرم حُرْمَة إِتْلَاف النَّفس يُوجب

السائل معلولا أي حكما وما جعله المعلل معلولا جعله السائل علة وفيه إبطال التعليل بإبطال علته يجعلها حكما وإنما يصح هذا النوع من القلب فيما إذا علل المستدل بالحكم بأن جعل ما كان حكما في الأصل علة لحكم آخر فأما لو علل بالوصف المحض لا يرد عليه هذا القلب؛ لأن الوصف لا يصير حكما بوجه ولا يصير الحكم الثابت علة له؛ لأنه سابق على الحكم، كذا في المعدن.

(١) هذا النوع من القلب.

(٢) كقول الشافعية جريان الربا، إلخ.

(٣) من الطعام مما يكال.

(٤) يك كف دست.

(٥) قوله: «بالحفنتين منه» إلا من جعل الربا في الكثير حراماً في بيع ما يدخل تحت الكيل يوجب جريان الربا في القليل كالأثمان فإنه يجري فيه الربا في القليل والكثير والجامع أن كلا منهما يجري فيه الربا.

(٦) أي: ليس الأمر كذلك.

(٧) قوله: «بل جريان الربا» إلخ، أي فقد قلبنا تعليل الخصم وجعلنا جريانه في الكثير حكما وهو علة في قياس الخصم وجعلنا جريانه في القليل علة وهو حكم في قياسه وفيه أن القلب إنما يكون في الأصل والمصنف قلب في الفرع ويجاب بأن القلب في الفرع يستلزم القلب في الأصل، كذا في المعدن.

(٨) أي: مثل القلب في الصورة المتقدمة القلب في هذه.

(٩) قوله: «الملتجيء بالحرم» وهو من عليه القصاص في النفس فإنه إذا التجئ إلى الحرم لا يقتل فيه عندنا لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ إلا أنه لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يباع حتى يضطرب إلى الخروج فيقتل خارج الحرم وعند الشافعي يقتل في الحرم بالقياس على من عليه القصاص في الطرف

حُرْمَة إِتْلَاف الطّرف كالصيد، قُلْنَا: بل حُرْمَة[١] إِتْلَاف الطّرف[٢] يُوجب حُرْمَة إِتْلَاف النَّفس كالصيد، فَإِذا جعلت علته[٣] معلولاً لذَلِك الحكم لَا تبقى[٤] عِلّة لَهُ[٥] لِاسْتِحَالَة[٦] أَن يكون الشَّيْء الْوَاحِد عِلّة للشَّيْء[٧] ومعلولا لَهُ.

وَالنَّوْع الثَّانِي من الْقلب: أَن يَجْعَل السَّائِل مَا[٨] جعله[٩] الْمُعَلل عِلّة[١٠] لما ادَّعَاهُ[١١] من[١٢] الحكم عِلّة[١٣] لضد ذَلِك الحكم، فَيصير[١٤]

فإنه إذا التجى إلى الحرم يستوفى منه القصاص اتفاقا فكذا من عليه القصاص في النفس والجامع أن كلا منهما جانٍ قال أصحاب الشافعي: حرمة إتلاف النفس يوجب حرمة طرفه يعني حرمة إتلاف النفس علة لحرمة إتلاف الطرف كصيد الحرم؛ لأن حرمة نفسه يوجب حرمة طرفه وحرمة الطرف غير ثابت في الملتجئ بالإجماع فعلم أن حرمة النفس أيضاً غير ثابت وإلا يلزم تخلف الحكم عن العلة وهو باطل، كذا في بعض الحواشي.

(١) قوله: «قلنا: بل حرمة إتلاف الطرف» ولقائل أن يقول إن قوله تعالى: ومن دخله كان آمنا يدل على ثبوت حرمة النفس والأطراف جميعا فبأي دليل يترك الشافعي النص في النفس والأطراف وعلمائنا في الأطراف، وأجيب: بأن الشافعي ترك لقوله عليه الصلاة والسلام: الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وقال علمائنا: النص يتناول الأنفس دون الأطراف لأن الأطراف في حكم الأموال على ما عرف، كذا قيل.

(٢) من الأعضاء. (٣) المعلل.

(٤) العلة. (٥) أي: الحكم.

(٦) لأنه مستلزم للدور الملزوم لتقدم الشيء على نفسه الملزوم لاجتماع الوجود والعدم.

(٧) بلا اعتبار اختلاف الجهة. (٨) الضمير مفعول أول ليجعل.

(٩) الضمير مفعول أول لجعل. (١٠) مفعول ثان لجعل.

(١١) المعلل. (١٢) بيان لما.

(١٣) مفعول ثان ليجعل. (١٤) الوصف الذي علله المعلل.

حجَّة للسَّائِل بعد أَن كَانَ حجَّة[١] للمعلل.

مِثاله[٢]: صَوْم رَمَضَان صَوْم فرض، فَيشْتَرط التَّعْيِين لَهُ كالقضاء، قُلْنَا[٣]: لما كَانَ الصَّوْم[٤] فرضا لَا يشْتَرط التَّعْيِين[٥] لَهُ[٦] بعد مَا تعيّن الْيَوْم[٧] لَهُ كالقضاء[٨].

٤- وَأما الْعَكْس[٩]: فنعني بِهِ أَن يتَمَسَّك السَّائِل بِأَصْل الْمُعَلل على

---

(١) قوله: «بعد أن كان حجة» أي ذلك الوصف حجة للمعلل وشاهد له وهذا كلقلب الجراب وهو جعل ظهره بطنا وبطنه ظهراً فأي الوصف كان شاهداً عليك فجعلته شاهداً لك وكان ظهره إليك فصار وجهه إليَّ وهذا النوع من القلب لا يتحقق إلا بوصف زائد فيه تفسير الوصف الأول لا مبدل له؛ لأن الوصف الواحد لا يمكن أن يكون شاهداً لحكمين متنافيين بدون الزيادة، كذا في المعدن.

(٢) أي: هذا النوع من القلب قول الشافعي صوم، إلخ.

(٣) في بطلان قياس المعلل بطريق القلب.

(٤) قوله: «لما كان الصوم» إلخ، قلت ليس هذا جعل دليل المعلل وعلة دليلا لنا وعلة لحكمنا بعدم التعيين بل بعد ضم أمر زائد إليه هو تعين اليوم في نفسه وهذا ليس عكسا حقيقيا بل صوريا، ثم اعلم أن كل هذا المقالات وإلحاء النظر والمحاورات مبنية على الغفلة ومطارحة قبل تنقيح محل البحث وتحقيق مضمون المدعي فإنه ينقح أولا أن الحكم المعلل بالفرضية هل هو وجوب مطلق التعيين فمسلم وغير ضار؛ لأنه تعيين شرعي أو وجوب خصوص التعيين العبدي لكنه غير مسلم اقتضاء العلة له فبعد التنقيح لا يبقى للسائل إلا مقام المنع أو النقض أوالمعارضة كما حققه أهل المناظرة، كذا في الحصول.

(٥) من العبد. (٦) لأنه تحصيل الحاصل.

(٧) قوله: «بعد ما تعين» وهذا وصف زائد؛ لأن فيه تعيينه للوصف الأول؛ لأن كلامنا فيه لا في نفس الفرض.

(٨) قوله: «كالقضاء» أي: كصوم القضاء ولكن صوم القضاء بتعيين بعد الشروع فيه وصوم رمضان يتعين فيه؛ لأنه نفي سائر الصيامات.

(٩) قوله: «وأما العكس» وهو لغة أن يرد الشيء إلى السنة الأولى وفي

وَجه يكون الْمُعَلّلُ مُضْطَرّا إِلَى وَجه الْمُقَارنَة بَين الأَصْل وَالْفرع.

ومثاله(١): الْحلِيّ أعدت للابتذال، فَلَا يجب فِيهَا الزَّكَاة(٢) كثياب البذلة، قُلْنَا: لَو كَانَ الْحلِيّ بِمَنْزِلَة الثِّيَاب فَلَا تجب الزَّكَاة فِي حلي الرِّجَال كثياب البذلة(٣).

٥- وَأما فَسَاد الْوَضع: فَالْمُرَاد بِهِ أَن يُجْعَل الْعلَّةُ وصف لَا يَلِيق بذلك الحكم.

مِثَاله: فِي قَوْلهم فِي إِسْلَام أحد الزَّوْجَيْنِ(٤)، اخْتِلَاف الدّين طَرَأَ على

الاصطلاح أن يتمسك السائل بأصل المعلل أي بما جعله المعلل أصلا مقيسا عليه لضد ما فرع المعلل أي لضد الحكم الذي جعله المعلل فرعا وهو الحكم المدعي بالقياس، فإن قلت: ما ذكر المصنف من تفسير العكس بقوله أن يتمسك السائل إلخ، فهو نفس معنى القلب المذكور فلا يكون مانعا لدخول النوع الثاني من القلب ويدخل فيه فساد الوضع؛ لأن فساد الوضع هو أن يظهر تأثير الوصف في نقيض الحكم المعلل بنص أو إجماع فالسائل في فساد الوضع أيضاً تمسك بأصل المعلل على وجه يضطر المعلل إلى المفارقة بين الأصل والفرع، والجواب: أن فساد الوضع لا يدخل فيه لأن تمسك المعلل بأصل المعلل ههنا مطلق عن ثبوت قيد التأثير بالنص أو الإجماع في النقيض أي سواء أثر في النقيض أو لا وفي فساد الوضع مقيد به فظهر الفرق وهذا القدر كافٍ في هذا المقام، كذا في فصول الحواشي[١].

(١) أي: العكس قول الشافعية في الحلي.

(٢) والجامع كون كل منهما للابتذال.

(٣) قوله: «كثياب البذلة» فاضطر المعلل في صحة قياسه إلى قبول الفرق بين الأصل والفرع أي بين حلي الرجال وثياب البذلة بأن يقال حلي الرجال حرام الاستعمال فلم يتحقق فيه الابتذال بخلاف الثياب.

(٤) قوله: «في إسلام أحد الزوجين» فإنهم قالوا: في إسلام أحدهما أنه

---

[١] فصول الحواشي (ص: ٣٤٣).

النِّكَاح فيفسده كارتداد أحد الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ جعل الْإِسْلَام عِلّة لزوَال الْملك، قُلْنَا: الْإِسْلَام عُهِدَ عَاصِمًا للْملك فَلَا يكون مؤثرا فِي زَوَال الْملك.

وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَة طول الْحرَّة إِنَّه حر قَادر على النِّكَاح، فَلَا يجوز لَهُ الْأمة كَمَا لَو كَانَت تَحْتَهُ حرَّة، قُلْنَا: وَصْفُ كَونه حرًا قَادِرًا يَقْتَضِي جَوَاز النِّكَاح، فَلَا يكون مؤثرًا فِي عدمِ الْجَوَاز.

٦- [النقض ومثاله]: وَأما النَّقْض(١) فَمثل مَا يُقَال: الْوضُوء طَهَارَة فَيشْتَرط لَهُ النِّيَّة كالتيمم(٢)، قُلْنَا(٣): ينْتَقض بِغسْل الثَّوْب والإناء[١].

تقع الفرقة بمجرد الإسلام وعند الأحناف لا تقع الفرقة قبل عرض الإسلام وإباء الآخر قالوا: لأن في إسلام أحدهما اختلاف الدين فيوجب فساد النكاح كالردة قلنا: هذا فاسد وضعا لأنه أي المعلل جعل الإسلام علة لزوال الملك والإسلام عهد عاصم للملك والحقوق كمن أسلم في دار الحرب فقد عصم نفسه وماله ولده الصغير فلا يكون مؤثرا في زوال الملك، كذا في الفصول[٢].

(١) قوله: «وأما النقض» فهو وجود العلة وتخلف الحكم عنه سواء كان لمانع أو لغيره عند من لم يجوز التخصيص أي تخصيص العلة فالتخصيص ناقض عندهم وعند من جوزه هو تخلف الحكم عما ادعاه المعلل علة لا لمانع مثاله ما يقال: الوضوء طهارة فيشترط فيه النية كالتيمم والجامع أن كلا منهما عبادة ولا عبادة بدون النية، قلنا: ينقض بغسل الثوب والإناء لوجود العلة وهي الطهارة مع تخلف الحكم وهو اشتراط النية؛ لأنه لم يشترط النية فيهما فتدبر، كذا قيل.

(٢) والجامع أن كل واحد منهما عبادة ولا عبادة بدون النية.

(٣) قوله: «قلنا» إلخ، فعاد المعلل فارقا بتغير العلة إلى أن العلة ليست ما

---

[١] لأنّ لم تشترط النية فيهما، قال في شرح الوقاية كما في سائر الشرائط كتطهير التوب والمكان وستر العورة فإنه لا تشترط النية في شيء منها، (١/ ٦١).

[٢] فصول الحواشي (ص: ٣٤٤).

٧- وَأما الْمُعَارضَة(١): فَمِثل مَا يُقَال: الْمسْح رُكنٌ فِي الْوضُوء فَيسَنّ تثليثُه كالغسل، قُلْنَا: الْمسْح ركن(٢) فَلَا يسن تثليثه كمسح الْخُف وَالتَّيَمُّم(٣).

يُضَافُ الفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ:

وَلَو دَلّ(٤) إنْسَاناً عَلَى مَالِ الْغَيْرِ فَسَرَقَهُ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، أَوْ عَلَى

فهمتم حتى تقولوا يلزم تخلف الحكم عن علته في طهارة الثوب بل العلة عندنا هي الطهارة الحكمية وهي غير معقولة فيحتاج فيها إلى النية، وأجاب عنه الحنفية بأن تنجس البدن بخروج النجاسة أمر معقول. نعم الاقتصار على الأعضاء الأربعة مع وجود تطهير البدن كله غير معقول قد جوز لدفع الحرج فإذا تنجس البدن والماء مطهر لطبيعة المطهر شرعاً أيضاً فيتطهر به ويزيل النجاسة بلا حاجة إلى النية بخلاف التيمم فإن التراب ملوث لا مطهر، قلت لي: فيه نظر فإن هذا غفلة ظاهرة عن حقائق الأجناس الحقيقة والحكمية فإن مقصوده أن الحكمية مانعية شرعية غير محسوسة ومعنى اعتباري غير معقول وجوده على البدن حتى يطهر والمطهر والنجس يزيله الماء فإن الماء إنما المعقول من طبعه إزالة النجس المحسوس لإزالة معنى عقلي اعتباري فلا محالة يفتقر إلى النية حتى يتحقق به المعنى الحكمي الشرعي المأمور به في الشرع كذا في الحصول.

فإن قلت: كلامنا في الطهارة التي هي عبادة وغسل الثوب والإناء ليس بعبادة، قلت: مثل غسل الثوب والإناء ليس الوضوء في نفسه بعبادة أيضاً فإن العبادة فعل يأتي به المرء تعظيماً لله تعالى وتذللا وخضوعا والوضوء في نفسه إراقة الماء ولا يعقل فيه معنى العبادة بل هو أهلية في المرء للعبادة أي الصلاة فاندفع ما أوردت.

(١) عنها.

(٢) في الوضوء.

(٣) وهو وجود العلة مع تخلف الحكم عنها.

(٤) رجل.

قَافِلَةٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِمَ الطَّرِيْقُ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ(١) عَلَى الدَّالِ(٢)[١]، وَهَذَا بِخِلَافِ(٣) ....

(١) قوله: «لا يجب الضمان على الدال» لأن الدلالة سبب محض، إذ هي طريق الوصول إلى المقصود، وقد تخلل بينهما، أي بين السبب والحكم علة تصلح إضافة الحكم إليها، وهي فعل المدلول الذي يباشره باختياره، فيضاف إليها، فهذه المسائل الخمس المتفرعة على الأصل المذكور، وهو: أن السبب والعلة إذا اجتمعا يضاف الحكم إلى العلة[٢] إلا في مسألة سقوط السكين، فإنها أضيف حكمها إلى السبب، وهي متفرعة على الاستثناء بقوله: إلا إذا تعذرت الإضافة إلخ، كذا في: المعدن.

فإن قيل: يشكل على الأصول المذكورة فيما إذا أمر إنسان عبد الغير بالإباق، فأبق، حيث يضمن الآمر، مع أن الآمر سبب محض، وذهاب العبد علة، وكذا يشكل فيما: إذا سعى إنسان إلى سلطان ظالم في حق آخر لغير حق، حتى عرم مالا، حيث يضمن الساعي، مع أن السعاية سبب محض، وفعل الظالم علة، وقيل: إنما يضمن الآمر؛ لأن أمره بالإباق استعمال للعبد، فإذا اتصل به الإباق يصير غاصبا باستعماله، ويصير العبد إذا عمل على وفق استعماله بمنزلة آلة لاختياره له فيضاف التلف إلى المستعمل، وأما تضمين الساعي فمختار بعض مشايخنا المتأخرين -رحمهم الله تعالى- لغلبة السعادة في هذا العصر.

(٢) لكن يعزر أشد تعزير.

(٣) قوله: «بخلاف المودع» إلخ، جواب سؤال، وهو: أن دلالة المودع والمحرم أيضاً سبب محض لدلالة السارق، ومع ذلك أضيف الحكم إلى السبب، يعني يجب الضمان ههنا على المودع والمحرم.

وحاصل الجواب: أن الضمان على المودع إنما هو بجناية على مال الوديعة وهو ترك الحفظ الذي التزمه بعقد الوديعة فكان ضامنا بمباشرة هذه

---

[١] لأن القاعدة: يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً، مجلة الأحكام وشروحها مادة: (٨٩).

[٢] الوجيز (ص: ٣٧٨).

الْمُودَعِ(١) إِذَا دَلّ السَّارِق عَلى الْوَدِيعَةِ فَسرقَهَا(٢) أَو دَلّ الْمحرم غَيره على صيد الْحرم فَقتله(٣)؛ لِأَنَ وُجُوبَ الضَّمَانِ على الْمُودَعِ بِاعْتِبَار تَرْكِ الْحِفْظِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَا بِالدّلَالَةِ(٤).

وعَلى الْمُحْرِمِ بِاعْتِبَار: أَنَّ الدّلَالَةَ(٥) مَحْظُورُ(٦) إِحْرَامه(٧) بِمَنْزِلَةِ مَسّ الطّيب وَلبس الْمخيط(٨) فَيُضمِنُ بِارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ لَا بِالدّلَالَةِ إِلّا أَن الْجِنَايَة(٩) إِنَّمَا تَتقرَّرَ بِحَقِيقَة الْقَتْل[١]، فأَمَّا قَبْلَهُ(١٠) فَلَا حُكْمَ لَهُ لِجَوَازِ

الجناية بنفسه، دون أن يضمن بفعل المدلول مضاف إليه بطريق التسبيب، وأن الضمان على المحرم إنما يجب باعتبار أن الدلالة، إلخ.

(١) الأمين على الضمين. (٢) أي: الوديعة.

(٣) حيث يجب الضمان على المودع والمحرم.

(٤) للسارق عليه.

(٥) لغيره على صيد الحرم.

(٦) قوله: «محظور إحرامه» فإن قيل: أن المسلم أيضاً التزم بعقد الإسلام حفظ أموال الناس فدلالته لأحد على إتلاف مال الغير محظور إسلامه، فوجب: أن يجب عليه الضمان بمباشرة المحظور، قيل: ذلك لحق الدين فيجب الله تعالى، فيستوجب ما هو جزاء المعصية بنفس الدلالة والضمان يجب حقا للعبد.

(٧) أي: المحرم.

(٨) فإنهما محظوران بالإحرام.

(٩) قوله: «إلا أن الجناية» إلخ، جواب سؤال، وهو: أنه لو كان الضمان على المحرم باعتبار ارتكاب محظور إحرامه وهو الدلالة يوجب أن يجب عليه الضمان بمجرد الدلالة بدون أن يتصل بالقتل، فأجاب: بأن الجناية إنما تقرر إلخ، كذا في: المعدن.

(١٠) أي: القتل.

[١] لأن الدلالة إنما صارت جناية بإزالته أمن الصيد، وإزالة بعرض الانتقال والانتقاض أي: بقرب الانتقال إزالة الأمن وانتقاضها لجواز إلخ، عمدة الحواشي (ص: ٢٢٥).

ارْتِفَاعِ أَثْرِ الْجِنَايَة(١) بِمَنْزِلَة الِانْدِمَال(٢) فِي بَابِ الْجَرَاحَةِ، وَقد يكون(٣) السَّبَب بِمَعْنى الْعلَّة، فيضاف الحكم إِلَيْهِ(٤).

وَمِثَالُهُ(٥) فِيمَا يَثْبُتُ الْعلَّةُ بِالسَّبَبِ فَيكونُ السَّبَبُ(٦) فِي مَعنى الْعلَّةِ؛

(١) بأن يتوار الصيد عن المدلول فلا يقدر عليه، فيعود آمنا.

(٢) قوله: «بمنزلة الاندمال» وهو: كون الجراحة بعد البرء بحال لا يرى أثر الشين فيها لسبب الإلتمام، فهو يوجب ارتفاع الضمان من الجاني، ولهذا عده الاندمال من موانع الحكم.

(٣) قوله: «وقد يكون السبب» إلخ، جعله صاحب المنار علة في حيز الأسباب لها شبهة بالأسباب، ومثله بشراء القريب، ومرض الموت، والشركية عند الأيام، وكذا كل ما هو علة العلة فعده المصنف من قسم الأسباب فيرجح فيه جهة السببية على جهة العلية، وصاحب المنار: عده قسم العلل، فترجح عنده جهة العلية فيه على جهة السببية، ثم كل تقدير يجب في علة إذا أضيف الحكم إليها أن يتعر إضافته إلى العلة فإنه الأصل، حينئذ الأصل يسقط الخلف، وقد يقال: إن العلة في العتق ليست هو الملك، والشراء علة للملك بل العلة للعتق وهو مجموع الملك والقرابة، لكن لما كان الملك هو الجزء الأخير للعلة أضيف إليه الحكم، كذا في: الحصول.

(٤) أي: إلى السبب بمعنى العلة.

(٥) أي: كون العلة بمعنى السبب.

(٦) قوله: «فيكون السبب» اعلم: أن حافظ الدين النسفي قسم السبب إلى سبب محض ليس له شبهة العلية كحفر البئر، والدلالة على مال إنسان أو نفسه، وإلى سبب مجازي له شبهة العلة، كاليمين للكفارة، وتعليق الطلاق والعتاق للوقوع، وإلى السبب في الحكم العلة، كعلة العلة عند تعذر الإضافة، أي: العلة كالسوق والقود، فاعتبر الأخير من الأسباب أيضاً، وقسم العلة إلى سبعة أقسام: اسماً، وحكماً، ومعناً، ومجموع الثلاثة، ومجموعات الاثنين ثلاثة، والواحد ثلاثة، قلت: في كون السوق والقود علة العلة للتعلق نظر؛ لأن علته هو: فعل الدابة السوق ليس علة لفعله؛ لأن السوق غير موجب، ولا موضوع لوضع رجلها على إنسان، وإنما أمر اتفاقي ليس سببا له حقيقياً موجباً، فذلك

لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ الْعِلَّةُ بِالسَّبَبِ فَيكونُ السَّبَبُ فِي مَعنَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ، فَيُضَافُ الْحُكْمُ(١) إِلَيْهِ، وَلِهَذَا(٢) قُلْنَا: إذا سَاق(٣) دابَّةً فَأَتْلَفَ شَيْئاً ضَمِنَ(٤) السَّائِقُ، وَالشَّاهِدُ إِذَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ مَالًا فَظَهَرَ بُطْلَانُهَا بِالرُّجُوعِ(٥) ضَمِنَ؛ لِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ يُضَافُ إِلَى السُّوقِ(٦)، وَقَضَاءُ الْقَاضِي يُضَافُ(٧) إِلَى الشَّهَادَةِ لِمَا أَنه لَا يَسعهُ تَرْكُ الْقَضَاء بعد(٨) ظُهُورِ الْحق بِشَهَادَةِ الْعدْلِ

ليس كما يقال: حفر البئر سبب وعلة للزلق، أو لوجدان الخزانة، وإنما العلة هو وجودها حفره مجموعهما، والعلة عندهم المعتبر هي الموجبة لا الاتفاقية، وإنما هي سبب محض، فاعتبارها علة العلة أيضاً تجوز، فافهم، كذا في: الحصول.

(١) المسبب.

(٢) أي: إضافة الحكم إلى السبب بمعنى العلة.

(٣) رجل.

(٤) قوله: «ضمن السائق» لأن إصابة يدها بذهابِها وإن كان علة للتلف لكنها حدثت بالسوق؛ لأن السوق يحمل الدابة على الذهاب كرها، فصار فعلهما مضافاً إلى المكره، وكذلك مسألة الشهادة؛ لأن القاضي كالبهيمة محمول على القضاء بعد إقامة البينة، كذا في الفصول.

(٥) عن الشهادة.

(٦) بالعلية.

(٧) قوله: «يضاف إلى الشهادة» لأنه لما شبهت العلة بالسبب فيكون السبب بمعنى العلة فيضاف إلى الشهادة[١].

(٨) قوله: «بعد ظهور الحق» إلخ، فيه إيماء إلى أن فعل القضاء من القاضي وإن كان فعلاً اختياريا صادراً من العبد المختار باختياره فكان ينبغي أن يضاف حكم ضمان المال بضياعه إلى فعل القضاء ولم يضمنه الشهود؛ لما أن شهادتهم سبب محض كما في الدلالة؛ إلا أن القاضي لما اعتبر عند الشارع

[١] عمدة الحواشي (ص: ٢٣٦).

عِنْدَهُ، فَصَارَ[١] كالْمَجْبُورِ(١) فِي ذَلِك(٢) بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيْمَةِ بِفِعْلِ السَّائِقِ.

ثُمَّ السَّبَبُ(٣) قَدْ يُقَامُ مقَامَ الْعِلَّةِ عِنْد تَعَذُّرِ الِاطِّلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ الْعِلَّةِ تَيْسِيْرًا لِلْأَمْرِ عَلَى الْمُكَلَّفِ(٤) وَيَسْقُطُ بِهِ اعْتِبَارُ الْعِلَّةِ، وَيُدَارُ الْحُكْمُ(٥) عَلَى السَّبَبِ(٦).

وَمِثَالُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ: النَّومُ الْكَامِلُ(٧)؛ فَإِنَّهُ لَمَّا أُقِيْمَ(٨) مَقَامَ

عاجزاً مجبوراً من حيث لا يسعه على مقتضى الشرع غير القضاء على حسب شهادة الشهود بعد تعديلهم وتزكيتهم عد فعله بهذا النظر فعلا غير اختياري في الملاحظة الشرعية، وصار حكمه حكم فعل البهيمة في عدم صلوح إضافة الحكم إليه، هذا البيان في الشهادة، وأما في التزكية فإذا رجع المزكون عن التزكية فعند الإمام الأعظم -رحمه الله-: يضمنان المال بهذا الوجه وعندهما: لا، فإنهم أثنوا على مسلم، والثناء ليس سبباً للتلف، وليست علته إلا قضاء القاضي، وهو مختار في قضائه على أن رجوعهم لا يستلزم كذب الشهود، فلا يضاف التلف إلى رجوعهم عن التزكية أصله.

(١) أي: العاجز.

(٢) القضاء.

(٣) المفضي الذي لا يضاف إليه الوجوب.

(٤) بالأحكام.

(٥) وجوداً وعدماً.

(٦) قوله: «على السبب» لما أن في التكليف يعني: على العمل بحقيقة العلة من الحرج؛ فلذا سقط اعتبار العلة.

(٧) البالغ إلى حد الاسترخاء.

(٨) قوله: «أقيم مقام الحدث» لانتقاض الطهارة؛ لأنه سبب لانتقاضها؛ لأن النوم لا يخلوا عن خروج شيء عادة والعلة الحدث، والاطلاع على وجود

---

[١] القاضي.

الْحَدَثِ(١) سَقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ الْحَدثِ، وَيُدَارُ الْانْتِقَاضُ عَلَى كَمَال النَّوم، وَكَذَلِكَ(٢) الْخلْوَة(٣) الصَّحِيحَة(٤) لَمَّا أُقِيمَت مَقَامَ الْوَطْءِ سَقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلى صِحَة الْخَلْوَةِ فِي حَقِّ كَمَالِ الْمهْرِ وَلُزُوم الْعِدَّةِ.

وَكَذَلِكَ السّفر لَمَّا أُقِيمَ مَقَامَ الْمَشَقَّة(٥) فِي حَقِّ الرُّخْصَةِ سَقَطَ اعْتِبَار

الحدث في حالة النوم متعذر، والنوم لاشتماله على استرخاء المفاصل داع إلى وجود الحدث فيكون وجوده حادثاً بالنوم، فأقيم مقام الحدث فلا يرد ما يتوهم أن الوضوء كان ثابتاً بيقين، وفي النوم خروج النجاسة مشكوك؛ لأن الشارع أقام نفس النوم مقام حقيقة خروج النجاسة.

(١) الحقيقي، فعلم: أنه حدث حكمي لا حقيقي.

(٢) أي: مثل إقامة النوم مقام الحدث.

(٣) قوله: «وكذلك الخلوة» إلخ، أي: [إلا][١] خلا الزوج بامرأة وليس هناك مانع من الوطء لا شرعا ولا حسا، ولا طبعا كصوم [هو مانع وطء شرعا] ومرض [هو مانع وطء حسا] كأنه وطئها إقامة الخلوة الصحيحة مقام الوطء، ولذا سقط اعتبار حقيقة الوطء ويدار الحكم [هو وجوب المهر والعدة وغيرهما] على صحة الخلوة (بأن لم يوجد مانع) فيجب المهر الكامل، ويلزم العدة وإن تيقن أنه ما كان بينهما وطء بأن كانت بكرا بعد الخلوة.

فإن قلت: تعذر الاطلاع على الوطيء لهما ممنوع، حتى لو توافقا على انتفاء الوطيء يجب أن لا يحكم بلزوم المهر والعدة، قلت: جاز أن يكون توافقهما تواضعها منهما لمصلحة من المصالح بأن كان لهما مصلحة في بكارتها؛ ليرغب غير الزوج الأول وكذا للزوج دفع تهمته العنة وغيرها، فتحقق تعذر الاطلاع في حق أحكام الشرع والناس وغيرهما لم يشهدوا عندهما، كذا في: المعدن.

(٤) قوله: «الصحيحة» إلخ، الخالية عن الموانع الحسية والشرعية أقيمت مقام الوطي، والأخبار، والآثار فيه كثيرة من طرق مختلفة.

(٥) قوله: «مقام المشقة» لتعذر الاطلاع على الحقيقة المشقة؛ لأنها أمر

---

[١] ما بين المعكوفين فهو خطأ، والصحيح: إذا، أي: إذا خلا الزوج.

حَقِيقَة الْمَشَقَّة، وَيُدَارُ الحُكْمُ(١) عَلَى نَفْسِ السَّفَرِ[١]، حَتَّى أَنَّ السُّلْطَان لَو طَاف فِي أَطْرَاف مَمْلَكَته يقْصد بِهِ مِقْدَار السّفر كَانَ لَهُ الرُّخْصَة فِي الْإِفْطَار، وَالْقصر(٢).

وَقد يُسَمَّى غَيْرُ السَّبَبِ سَبباً مَجازًا(٣) كَالْيَمِينِ يُسَمَّى سَبَباً لِلْكَفَّارَةِ، وَأَنَّهَا(٤) لَيْسَتْ بِسَبَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يُنَافِي وُجُودَ الْمُسَبَّبِ وَالْيَمِينُ يُنَافِي وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ، وَبِه(٥) يَنْتَهِي(٦) الْيَمين. وَكَذَلِكَ(٧) تَعْلِيق الْحُكْمِ بِالشّرطِ: كَالطَّلَاقِ(٨) وَالْعتاق.

مبطن يتفاوت أحوال الناس فيه.

(١) وهو: القصر والإفطار ونحوهما.

(٢) في الرباعي.

(٣) مما فيه الإفضاء.

(٤) أي: اليمين.

(٥) الحنث.

(٦) قوله: «وبه ينتهى اليمين» فلا يكون سببا له مع وجود التنافي، وإنما سميت سبباً باعتبار ما يؤول إليه؛ لأنها يحتمل أن يؤول إلى الكفارة بأن وجد الحنث. فإن قلت: ما للمشايخ أنهم ذكروا ههنا: أن اليمين سبب الكفارة مجازاً وذكروا في بيان أسباب الشرائع: أن اليمين سبب الكفارة، أي: علة لها، قلت: لا تنافي بينهما لاختلاف الجهة، فحيث قيل: سبباً مجازاً مذكور في الكتاب مشروحا، وحيث قيل: أنها علة الكفارة؛ فلأن الكفارة تضاف إلى اليمين، فيقال: كفارة اليمين، فتأمل كذا قيل.

(٧) أي: مثل اليمين.

(٨) بأن قال: إن دخلت الدار فَأنْتِ طالِقٌ.

---

[١] مجمع الأنهر (١/ ٢٣٨).

يُسَمَّى سَبَباً[١] مَجَازًا، وَ[٢]أنه لَيْسَ بِسَبَب فِي الْحَقِيقَة؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ[٣] إِنَّمَا يَثبتُ عِنْد الشَّرْطِ[٤] وَالتَّعْلِيق يَنْتَهِي بِوُجُود الشَّرْط[٥] فَلَا يكون سَبباً[٦] مَعَ وجود التَّنَافِي بَينهمَا[٧].

• • •

(١) لوقوع الطلاق.

(٢) حالية.

(٣) الطلاق والعتاق.

(٤) لا قبله؛ لأنه مانع عن السبب.

(٥) حتى: لو فعل ذلك مرة لا يقع الطلاق.

(٦) قوله: «فلا يكون سبباً» لأن من شأن علاقة العلية، أن يكون العلة مقتضية لوجود المعلول، ومجامعتها معه ضرورة وجوب مجامعة العلة والمعلول والموجب، وأن للعلة إختصاص بالمعلول وجوداً لا عدماً، ولا يتوهم أن مناف للمعلول، يجب رفعه وزواله عند وجوده؛ لأن الكلام في العلة الأصولية لا الحكمية.

(٧) أي: السبب، وهو التعليق والحكم، وهو الطلاق والعتاق.

فَصْلٌ فِي أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ[١] تَتَعَلَّقُ[٢] بِأَسْبَابِهَا، وَذَلِكَ[٣]؛ لِأَن الْوُجُوبَ[٤] غَيْب عَنَّا، فَلَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ يَعْرِفُ العَبْدُ بِهَا وُجُوبَ الْحُكم، وَبِهَذَا[٥] الاعْتِبَارِ أُضِيفَ الْأَحْكَامُ إِلَى الْأَسْبَابِ. فَسَبَبُ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ:

---

(١) الثابتة بالأصول.

(٢) قوله: «تتعلق» وذلك؛ لأن الوجوب إما هو بإيجابه تعالى، وإيجابه إن كان معلوماً لنا بالشرع، لكن تعلقاته المتجددة في إنحاء الطلب بإنصرامات الأزمنة خافية عنها، فإنه لا يعلم لنا: في أي وقت تعلق الطلب فلا بد ههنا من مراسم، ومعالم، وإمارات، على خصوص إنحاء الطلبات، فالأوقات لما كانت ظروفاً لتجدد نعمه ومنّه، وموفقة لنا عليها معرفة لها اعتبرت في عامة الأحكام أسباباً وعللاً لوجوبها، كما في الصلوات والصيام، فتعرض المصنف لبيان إنحاء الأسباب للأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وبهذا علم: أن الأسباب ههنا بمعنى إمارات، ومعرفات كاشفة عن الأحكام لا بمعنى مؤثرات، فالسبب الحقيقي لنفس الوجوب، هو الإيجاب القديم، وهو الصفة الحقيقة له تعالى فناب منابه الأسباب الظاهرة، كالأوقات، والسبب الحقيقي: لوجوب الأداء هو تعلق الطلب من الشارع إيجابه وسببه الظاهري صيغة الأمر اللفظية الحادثة.

(٣) قوله: «وذلك» لأن الوجوب بإيجاب الله تعالى، وإيجابه تعالى: الصلاة مثلاً في اليوم أو في الليلة، لا يعلم: متى يكون، فلو لم تكن الأسباب التي وضعت لها يشق معرفتها على العباد، ثم المراد ههنا بالأسباب: العلل؛ لأن السبب في الشرع عبارة عما يكون طريقا لمعرفة المطلوب لا موجباً، لكن المشايخ اختاروا لفظ السبب؛ لأنه أعم.

(٤) أي وجوب الأحكام.

(٥) أي لسبب أن الوجوب غيب عنا.

الْوَقْتُ(١)[١] بِدَلِيل: أَنَّ الْخِطَابَ بِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ لَا يَتَوَجَّه(٢) قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ(٣)، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّه بعد دُخُول الْوَقْت[٢]، وَالْخطاب(٤) مُثبتٌ لوُجوبِ الْأَدَاءِ، ومعرفٌ لِلْعبد سَبَب الْوُجُوب قَبْلَهُ(٥)، ....

(١) قوله: «الوقت» فإن قلت: لو كان الوقت سببا لوجوب الصلاة لم يبق للأداء وجود فيه؛ لأن السبب أبداً مقدم على سببه، فحينئذٍ يكون الوجوب متأخر عن الوقت، ويفوت الظرفية، والشرطية، قلت: السبب في حق من شرع الصلاة هو الجزء الذي ينفصل به الأداء، وهو مقدم على الأداء، فلا يلزم تأخير الوجوب عن الوقت.

(٢) أي لا يظهر تعلقه.

(٣) قوله: «قبل دخول الوقت» وإليه أشير بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] والأصل في اللام هو التعليل، ولو حمل على الوقت نظراً إلى قوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الروم: ١٧] فلا يضرنا؛ لأن التوقيت لا ينافي التعليل، بناء على ما حققناه: أنه السبب الظاهر، وأنه في الأصل من الظروف، وهذا القول من المصنف أيضاً يشير إلى أن الوقت إنما هو معرف، وإنما السبب: هو توجه الخطاب بناء على أنه لا يتوجه الخطاب قبل دخول الوقت، فالدوران دل على كونه سبباً، لكنه بمعنى المعرف والإمارة، فلا يضر أنكم، كيف قلتم بالعلل الطردية، كذا قال مولانا محمد حسن السنبهلي في حصول الحواشي.

(٤) قوله: «والخطاب» جواب سؤال: وهو أنه لما كان نفس الوجوب ثابتا بالسبب وهو الوقت، فما فائدة الخطاب، فأجاب بقوله: والخطاب مثبت إلخ.

(٥) قوله: «قبله» أي قبل وجوب الأداء، وهو ينفصل عن نفس الوجوب؛ لأن الخطاب يثبت بالأمر ونفس الوجوب ثابت بالسبب وهو الوقت، والسبب

---

[١] البناية (٢/ ٨).

[٢] بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، قال الشوكاني: والمعنى إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي، من نوم أو سهو، أو نحوها، تفسير فتح القدير (١/ ٨٠٩).

وَهَذَا كَقَوْلِنَا(١) أَدِّ ثَمْنَ(٢) الْمَبِيعِ وأدِّ نَفَقَة الْمَنْكُوحَةِ وَلَا مَوْجُودَ يَعرِفُهُ العَبْد(٣) هَهُنَا إِلَّا دُخُول الْوَقْت، فَتَبَيّنَ: أَنَّ الْوُجُوب(٤) يَثْبُتُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَلِأَن الْوُجُوب(٥) ثَابتٌ عَلَى مَن لَا يَتَنَاوَلهُ الْخِطَابُ، كَالنَّائِمِ(٦)

غير الأمر، فإن السبب يثبت به نفس الوجوب والخطاب بالأمر يتوجه بعد ذلك السبب، ويعرف سبب الوجوب وهو الوقت قبله، أي قبل وجوب الأداء.

(١) للمشتري.

(٢) قوله: «أدّ ثمن المبيع، وادّ نفقة المنكوحة» يجب الثمن بالبيع، والنفقة بالنكاح، ويجب أداءهما عند المطالبة، كقولنا: أدوا به، يعرف أن الوجوب يثبت بالسبب، أي الوقت سابقاً على وجوب الأداء بالخطاب المتوجه بعد الوقت؛ لأن الوجوب أي وجوب الصلاة ثابت في حق من لا يتناوله الخطاب، لكونه غير فاهم الخطاب، كالنائم، والمغمي عليه، غير زائد على يوم وليلة، حتى أمر بالقضاء بعد الانتباه، والإفاضة، والقضاء لا يجب إلا بدلا عن الفائت، فعرفنا: أن الوجوب ثابت في حقهما، ألا ترى: أن الحائض لا يجب عليها القضاء لما أنه لا يجب عليه الأداء.

(٣) قوله: «يعرف» مأخوذ من التعريف، أي يعرف نفس الوجوب، والجملة الفعلية صفة لقوله موجود، وخبر لا، قوله: إلا دخول الوقت.

(٤) نفسه.

(٥) عطف على قوله: بدليل أن الخطاب إلخ.

(٦) قوله: «كالنائم» إلخ، فإنهما في هذه الحالة غير صالحين بفهم الخطاب، ولا توجه إلا بفهمه، وإليه أشير في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق[١].

فعلم منه: أن الوجوب حقهما مضاف إلى السبب، ولا يمكن إضافة إلى الخطاب لعدم توجه الخطاب.

---

[١] أخرجه النسائي (رقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه (رقم: ٢٠٤١)، والدارمي (رقم: ٢٢٩٦).

وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ(١)، وَلَا وجوب(٢) قبل الْوَقْت، فَكَانَ(٣) ثَابِتاً بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

وَبِهَذَا(٤) ظَهَرَ أَنّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ(٥) سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ ثُمَّ بعد ذَلِك(٦) طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَقَلُ السَّبَبِيَّةِ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، إِذَا لَمْ يُؤَدِّ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ إِلَى الثَّالِثِ وَالرَّابع، إِلَى أَن يَنْتَهِي إِلَى آخر الْوَقْت، فَيَتَقَرَّرُ الْوُجُوبُ حِينَئِذٍ(٧) وَيُعْتَبَرُ(٨) حَالُ العَبْدِ فِي ذَلِك الْجُزْءِ(٩) وَيُعْتَبَرُ صِفَةُ ذَلِك(١٠) ....

(١) المغشى عليه.

(٢) الواو للحال.

(٣) الوجوب.

(٤) أي: أن الوجوب يثبت بدخول الوقت.

(٥) قوله: «الجزء الأول» إلخ، فلا يتوقف الوجوب على كل الوقت، إذ لو كان كذلك لما يثبت الوجوب إلا بعد مضي الوقت، فلا يصح إتيان الصلاة في الوقت للزوم تقدم المسبب على السبب، وهو لا يجوز، كذا في الفصول.

(٦) قوله: «ثم بعد ذلك» أي: بعد أن يثبت أن الجزء الأول سبب للوجوب لا بد أن يعلم كيف يكون باقي أجزاء الوقت، وله طريقان كما بين في الكتاب.

(٧) أي: آخر الوقت.

(٨) عند الشرع.

(٩) الأخر من أجزاء الوقت.

(١٠) قوله: «ذلك» إلخ، أي: يعتبر حال ذلك الموجب للصلاة بنفس الوجوب كمالا ونقصاناً، فإن كان كاملاً وجبت كاملة، فإن الوجوب مضاف إلى العلة فبكماله يكمل، وبنقصه ينقص، فلو أديت كاملة أيضاً صحت وإلا فسدت وإن كان ناقصاً وجبت ناقصة، فلو أديت كاملة صحت أيضاً؛ لأن الضروري أن لا ينقص الأداء عن قدر الوجوب، كما إذا أد العصر أي: قضاه بعد الوقت؛ لأن سبب وجوبها مجموع الوقت وهو مشتمل على الناقص أيضاً، ومجموع

الْجُزْءِ(١).

الْعِبْرَةُ لآخِرِ الوَقْتِ:

وَبَيَان حَال العَبْد(٢) فِيهِ: أَنَّه لَو كَانَ صَبياً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بالِغاً فِي ذَلِك الْجُزْءِ، أَو كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا أَو نفسَاءَ فِي أَوَّلِ الْوَقْت طَاهِرَةً فِي ذَلِك الْجُزْء(٣) وَجَبتِ الصَّلَاةُ، وعَلى هَذَا جَمِيع صُور حُدُوثِ الْأَهْلِيَّةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ(٤)[١] وعَلى الْعَكْس بِأَن يَحْدِثَ حَيْضٌ، أَو أنفاس، أَو جُنُون، مستوعب(٥) أَو إِغْمَاء مُمتَدٌّ فِي ذَلِك الْجُزْء، سَقَطت عَنهُ الصَّلَوَاتُ[٢]، وَلَو كَانَ(٦) مُسَافِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْت مُقيماً فِي آخِره(٧) يُصَلِّي أَرْبعاً(٨) وَلَو كَانَ

الكامل والناقص ناقص من وجه، وإن لم يكن ناقصاً كاملاً فهو أيضاً كامل من وجه باعتبار أكثر أجزاءه لجهة الكمال فيه راجحة، وبهذا قارب الأداء فارق الوجوب ومساواته، ولذا لا يصح قضاءه في الوقت الناقص، كأوقات الطلوع والغروب، والظهيرة؛ لأن الوجوب من وجه كامل أيضاً، بل بعامة أجزائه وللأكثر حكم الكل فلا يؤدي به الناقص الممتمحض النقص، كذا في الحصول.

(١) من الكمال والنقصان.

(٢) من الأهلية وعدمها.

(٣) الآخر.

(٤) لوجوب الزكاة، والصوم وغيرهما.

(٥) زائد على يوم وليل.

(٦) العبد.

(٧) أي: الوقت.

(٨) من غير قصر.

---

[١] لأن العبرة عندنا لآخر الوقت، رد المحتار (١/ ٤٢١) ط بيروت، زكريا ديوبند (١/ ٤٨٥).

[٢] الفتاوى السراجية (ص: ٤٩، ١١٣، ١١٤).

مُقيماً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسَافِرًا فِي آخِره يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَبَيَانُ اعْتِبَارِ صِفَةِ ذَلِك الْجُزْء أَنَّ ذَلِك الْجُزْءَ إِنْ كَانَ كَامِلًا تَقرَّرَتِ الْوَظِيفَةُ كَامِلَةً، فَلَا يَخرُجُ(١) عَنِ الْعُهْدَةِ بِأَدَائِهَا(٢) ....

(١) قوله: «فلا يخرج» إلخ، لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بصفة النقصان، كالصوم المنذور المطلق لا يتأدى في أيام النحر والتشريق[١]، وكالسجدة إذا قرأها نازلاً فركب وسجد، بالإيماء لا يتأدى؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة، كذا قيل[٢].

الصلاة في الأوقات المكروهة:

(٢) قوله: «بأدائها في الأوقات المكروهة» ويعارضه ما رواه الشيخان: عن أبي هريرة رفعه: من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[٣].

وأجاب عنه الحنفية: بأن هذا الحديث عارضه أحاديث كثيرة متواترة المعنى، منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن الخدري رفعه: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس[٤].

---

[١] عمدة القاري (١١/ ١٠٩)، فتح الباري (٤/ ٢٠٨)، معارف السنن (٦/ ١٣٩).

[٢] سجدة التلاوة بالإيماءِ:

قال ابن عابدين: وركنها: السجود أو بدله كركوع مصل وإيماء مريض وراكب، رد المحتار (٢/ ٥٨٠) زكريا، ديوبند.

اعلموا أن الإيماء للراكب قرأها راكباً، وأما إذا قرأها نازلاً فلا يكفي الإيماء، قال العلامة الشيخ سراج الدين: لو قرأ آية السجدة على الدابة وأومأ بها عليها جاز، ولو قرأها على الأرض وأومأ بها على الدابة لا، السراجية (ص: ٩٢)، أما في خارج الصلاة فلا يجزي الركوع عن سجود التلاوة لا قياساً ولا استحساناً وهو المروي في الظاهر، الموسوعة الفقهية (٢٤/ ٢٢٢)، وقال العلامة ابن عابدين: أما لو وجبت على الأرض فإنها لا تجوز على الدابة؛ لأنها وجبت تامة، رد المحتار (٢/ ٥٨٠).

[٣] أخرجه مسلم (١/ ٤٢٤، رقم: ٦٠٨)، وابن ماجه (رقم: ٦٩٩)، والدارمي (رقم: ١٢٢٢).

[٤] أخرجه البخاري (رقم: ٥٧١) ومسلم (رقم: ٨٢٦).

فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَة(١).

وَمِثالُه(٢) فِيمَا يُقَال: إِنَّ آخِرَ الْوَقْتِ فِي الْفَجْر كَامِل، وَإِنَّمَا يُصِيْرُ

ومنها: ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رفعه: كان ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس[١].

فإذا تعارضا فالواجب حينئذٍ كما ثبت في الأصول: هو المصير إلى القياس. والقياس قد رجح حديث الصحة في العصر، وحديث الفساد في الفجر، فعملنا بهذا النمط، هكذا: في الهداية[٢] وشرح الوقاية[٣].

ثم الطحاوي قد أطال فيه الكلام، وحقق المقام رواية ودراية كما هو شأنه ودأبه في شرح معاني الآثار[٤].

وخص الشافعية: أحاديث النهي بالنوافل لا بالفرائض، قلنا: هو بلا مخصص فلا يسمع كيف، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم قطعاً، وما قيل: لا تعارض بين هذين الحديثين؛ لأن المقصود بالنهي: هو النهي عن بداية الصلاة، وفي هذا الحديث صحة الإتمام، والقياس فاسد بإزاء النص، قلنا: هذا كلام السفيه؛ لأن القياس إنما صرنا إليه بعد التعارض، وهو ظاهر؛ لأن لفظ الحديث: لا صلاة إلخ، وهو شامل للابتداء والبقاء، لا لفظ: لا، بداية للصلاة، قلت: هذه كلها أمور واهية لا يصغى إليها، والوارد ههنا إنما هو ما سنح لي، أن الوارد في الأخبار هو النهي، ومقتضاه الحرمة، والحرمة لا تنفي الصحة، وإنما ينفيها الفساد، وإن من المتقرر في أصول الحنفية كما سبق: أن النهي عن الأفعال الشرعية محمول على القبح بغيرها لا لعينها، بل هو مؤكدة للمشروعية والصحة ومثلوه: بصوم يوم النحر، والصلاة في الوقت المكروه، فلا يلزم إلا الإثم لا الفساد.

(١) الثلاثة. (٢) أي: تقرير الوظيفة الكاملة.

---

[١] أخرجه مسلم (رقم: ٨٣١).

[٢] الهداية بشرح اللكنوي (١/ ٢٦٦-٢٦٧).

[٣] شرح الوقاية.

[٤] شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥١).

الْوَقْتُ فَاسِدًا(١) بِطُلُوعِ الشَّمْسِ(٢) وَذَلِكَ بَعدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَيَتَقَرَّرُ الْوَاجِبُ بِوَصْفِ الْكَمَال(٣)، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي أَثْنَاء الصَّلَاةِ بَطل الْفَرْض(٤)؛ لِأَنَّهُ(٥) لَا يُمكنهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ(٦) إِلَّا بِوَصْف النُّقْصَان بِاعْتِبَار الْوَقْت، وَلَو كَانَ ذَلِك الْجُزْء نَاقِصاً كَمَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ(٧) فَإِنَّ آخر الْوَقْت وَقت احْمِرارِ الشَّمْس، وَالْوَقْت عِنْدهُ(٨) فَاسدٌ، فَتَقرَّرَتِ الْوَظِيفَةُ(٩) بِصِفَةِ

(١) ناقصاً.

(٢) لأنه منسوب إلى الشيطان[١].

(٣) قوله: «بوصف الكمال» لكمال سببه؛ لأن آخر وقت الفجر غير متصف بالكراهة، وما ثبت كاملا لا يتأدى بصفة النقصان، كذا قيل.

(٤) قوله: «بطل الفرض» ولقائل أن يقول: ينبغي أن لا يبطل الفرض بطلوع الشمس؛ لأن السبب هو الجزء الذي اتصل به الشروع وهو وقت كامل، وباقي أجزاء الوقت ظرف محض، ونقصان الظرف لا يؤثر في نقصان المظروف، ويمكن أن يجاب عنه بالتأمل، كذا قال البعض.

(٥) المصلي.

(٦) حين طلوع الشمس.

(٧) قوله: «كما في صلاة العصر» أي لو كان ذلك الجزء ناقصاً كما في صلاة العصر، استأنف في وقت الاحمرار؛ فإنه يجب ناقصاً، لأن سببه وهو الجزء المتصل بالأداء فاسد ناقص لكونه منسوبا إلى الشيطان كما جاء في الحديث المعروف[٢]. فتقررت الوظيفة، أي يثبت الواجب بصفة النقصان؛ لأن المسبب إنما يثبت على حسب ثبوته سببه، فيتأدى بصفة النقصان، ولهذا وجب القول بجواز عصر الوقت في الوقت المكروه مع فساد الوقت.

(٨) أي احمرار الشمس.

(٩) أي يثبت الواجب.

---

[١] كذا في النهاية (٢/ ٦٦).

[٢] رواه مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: البناية (٢/ ٦٦).

النُّقْصَان، وَلِهَذَا[١] وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ عِنْده مَعَ فَسَاد الْوَقْت. وَالطَّرِيق الثَّانِي[٢] أَن يُجْعَلَ كُلُّ جُزْءٍ مِن أَجزَاءِ الْوَقْتِ سَبباً، لَا عَلَى طَرِيق الِانْتِقَال، فَإِن الْقَوْل بِهِ[٣] قَول بِإِبْطَال السَّبَبِيَّة[٤] الثَّابِتَة بِالشَّرْعِ، وَلَا يلْزم[٥] على هَذَا[٦] تضَاعف الْوَاجِب، فَإِن الْجُزْء الثَّانِي إِنَّمَا أَثْبَتَ عين مَا أَثْبَتَهُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، فَكَانَ هَذَا[٧] من بَاب تَرَادُفِ الْعِلَلِ وَكَثْرَةِ الشُّهُودِ[٨] فِي بَاب

(١) أي: تقرر الوظيفة بصفة النقصان.

(٢) من اعتبار السببية.

(٣) أي: انتقال السببية من الجزء الأول إلى الثاني.

(٤) قوله: «بإبطال السببية» إلخ، لأن الجزء الأول إذا صار سببا شرعاً أفاد نفس الوجوب، فإذا قيل: بانتقال السببية عنه كان سببيته باطلة، وهذا لا يجوز، والعذر ممن قال بالطريق الأول ثبوت صفته في محل بعد ثبوتها في محل آخر، وهذا ليس بانتقال، لكنه يشبه الانتقال، فيسمى انتقالا على سبيل المجاز، كذا في الفصول.

(٥) قوله: «ولا يلزم» إلخ، دفع إشكال يرد على هذا الطريق وهو: أنه لو كان كل جزء من أجزاء الوقت سبباً ينبغي أن يكون لكل جزء واجب، فتضاعف الواجبات وليس كذلك، فأجاب: بأن الأسباب متعددة والواجب واحد، فلا يلزم منه تضاعف الواجبات، فإن الجزء الثاني إنما يثبت حين لا يثبت الجزء الأول.

(٦) أي: كون كل جزء سبباً على طريق الانتقال.

(٧) أي: إثبات الجزء الثاني عن ما أثبته الأول.

(٨) قوله: «وكثرة الشهود» إلخ، هذا إشارة إلى دفع ما يتراء، أي: من امتناع وحدة المعلول وتعدد العلل بناء على ما اشتهر أن توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي محال، سواء كان على سبيل الاجتماع أو على وجه التعاقب إجماعاً، أو على نمط البدلية على مختار أهل التحقيق، فدفعه بأن هذا: قد جوزه الفقهاء كما في ترادف العلل، مثل: ما إذا اجتمعت عدة علل على حكم واحد، كما إذا بال، ورعف، وفصد يضاف الحكم إلى كل منها، وكما روي مثله عن محمد، وكما قالوا: في معنى كون الودي ناقضا للوضوء مع أنه يعقب البول، ونقض المنتقض محال، وكما في كثرة الشهود فيضاف الحكم إلى

الْخُصُومَاتِ.

سَبَبُ وجُوبِ الصَّومِ وَالزَّكاةِ:

وَسَبَبُ(١) وُجُوبِ الصَّوْمِ: شُهُودُ الشَّهْرِ(٢) لِتَوجُّهِ الْخِطَابِ عِنْدَ شُهُودِ الشَّهْرِ[١]، وَإِضَافَةُ الصَّوْمِ(٣) إِلَيْهِ، وَسَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ: مِلْكُ النِّصَابِ(٤) النَّامِي(٥) حَقِيقَةً، ....

كل اثنين منهم، أو إلى كل واحد فيما يكفي فيه شاهد واحد، كرؤية هلال رمضان، وكقراءة طويلة يضاف الحكم بوجوب الصوم، أو أداء الفرض إلى كل راءٍ، أو إلى كل آية كذا في الحصول.

(١) عطف على قوله وسبب وجوب الصلاة. (٢) أي: رمضان.

(٣) قوله: «وإضافة الصوم» إلخ، يقال: صوم شهر رمضان؛ لأن الأصل في إضافة الشيء أن يكون المضاف إليه سبباً للمضاف، وحادثاً به؛ لأن الإضافة للاختصاص والأصل في كل ثابت الكمال، وكمال الاختصاص بين السبب والمسبب لثبوته، ولأن الإضافة نسبة، وأتم النسب نسبة الحكم إلى المسبب لحدوثه به، لا نسبة المظروف إلى الظرف لعدم ثبوت المظروف بالظرف.

(٤) قوله: «ملك النصاب النامي» أي نمواً حقيقياً بالتجارة، أو حكماً بحولان الحول؛ لأن به يتمكن من استنماء المال على الكمال؛ لأن الحول يشتمل على الفصول الأربعة، وبهذا ظهر الفرق بين الزكاة والحج، من أن الزكاة تجب مكررا بحولان الحول دون الحج؛ لأن النصاب الواحد باعتبار النماء يتكرر حكماً، والبيت لا يتكرر أصلا لا حقيقة، وهو ظاهر، ولا تقديراً؛ لأن حرمة البيت أمر واحد مستمر، وهي مدة كاملة لاستنماء كل جنس من المال، كالنقد، والسائم، وغيرها، فأقيم مقام النماء لعدم الاطلاع على حقيقة النماء، أو التقصير منه في الاستنماء وإنما كان المال سبباً للزكاة؛ لأنها تضاف إليه، يقال زكاة المال، فكان وجود النصاب، وهو المال المقدر سبباً، فافهم.

(٥) بالتجارة.

---

[١] بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أَو حُكْماً، وَبِاعْتِبَار وُجُوبِ السَّبَبِ جَازَ(١) التَّعْجِيل فِي بَابِ الْأَدَاءِ.

سَبَبُ وجُوبِ الْحَجِّ:

وَسَبَبُ وُجُوبِ الْحَجِّ: الْبَيْتُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ وَعَدمِ(٢) تَكْرَارِ الْوَظِيفَةِ فِي الْعُمْرِ.

وَعَلَى هَذَا: لَو حَجَّ قَبلَ وُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ(٣) يَنُوبُ(٤) ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِوُجُود السَّبَب، وَبِه فَارق أَدَاء الزَّكَاة قبل وجود النّصابِ لِعدم السَّبَبِ.

سَبَبُ وُجوب صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

وَسَبَبُ وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: رَأس(٥) ....

(١) قوله: «جاز التعجيل» إلخ، يعني: إذا ملك نصاباً جاز أن يؤدي الزكاة قبل حولان الحول لوجوب المسبب بعد وجود السبب[١]، فإن قلت: لما كان السبب ملك النصاب النامي، وقبل الحول النصاب غير نام، فلم يكن السبب موجوداً قبل الحول، قلت: وجود النصاب سبب والنماء شرط.

(٢) قوله: «وعدم تكرار الوظيفة فيه» ما قد سبق، ويمكن أن يكون سبب وجوبه هو وجود العبد من حيث العبودية، ويعد البيت، والاستطاعة كلاهما من شرائط وجوبه لا سبباً، وعلى هذا أيضاً لا يلزم تكرار الوظيفة لوحدة العبد من حيث العبودية، وأما لو كان السبب هو البيت ففيه أنه يلزم أن يكون الحج فرض كفاية يتأدى بأداء البعض كالصلاة على الميت لوحدة السبب وأداء موجبه بأداء البعض، ولا يتصور له وجه موجه إلا بأن يعد من المسامحة.

(٣) التي هي شرط.

(٤) أي: الحج قبل الاستطاعة.

(٥) قوله: «رأس يمونه» فإن قيل: قد تقرر أن المراد من الأسباب العلل والرأس لا يصلح أن يكون علة، إذ العلة لا يكون إلا وصفاً، والرأس عين لا وصف، قيل: أن المراد بالرأس بقاء الرأس.

[١] الجوهرة النيرة (١/ ١٤٦).

يَمُونَهُ(١) وَيَلَى عَلَيْهِ وَبِاعْتِبَارِ السَّبَبِ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ(٢) حَتَّى جَازَ أَدَاؤُهَا قبل يَوْمِ الْفِطْرِ.

سَبَبُ وُجُوبِ الْعُشْرِ:

وَسَبَبُ وُجُوبِ الْعَشْرِ: الْأَرَاضِي النَّامِيَةِ(٣) ....

(١) قوله: «يمونه» لقوله عليه الصلاة والسلام، أدوا عمن تمونونه[١]، أي تحملوا هذه المؤنة عمن وجبت عليكم مؤنته، فإن قلت: أن صدقة الفطر تضاف إلى الفطر، يقال: صدقة الفطر، والإضافة من دلائل السببية، فعلم: أن وقت الفطر سبب، قلت: أن الفطر ليس بسبب له، بل شرط له، والسبب: هو رأس يمونه، ويلي عليه إلا أن هذا السبب لا يعمل إلا بهذا الشرط، وأما إضافته إلى الفطر فمجاز؛ لأنه إضافة إلى الشرط.

(٢) قوله: «يجوز التعجيل» اعلم: أنه قد ورد جواز تعجيل الصدقة أي الزكاة قبل تمام الحول، في حديث علي رضي الله عنه، أن العباس رضي الله عنه، سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، رواه الأربعة[٢]، إلا النسائي، وأخرجه الدارمي[٣] وأحمد[٤]، وعبد الرزاق، والحاكم[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] ورجاله ثقات[٨]، وهذا أصل صحيح في تعجيل الزكاة، ويقاس عليه تعجيل صدقة الفطر.

(٣) قوله: «الأراضي النامية» لأن العشر يضاف إلى الأرض، يقال عشرة

[١] أخرجه الدار قطني (٢/ ١٤١، رقم: ١٢).

[٢] جامع الترمذي (١/ ١٤٦، رقم: ٦٧٣) نيل الأوطار (٢/ ١٧٨) أبواب إخراج الزكاة، وأخرجه البخاري في: باب الحيض، عن عائشة (رقم: ٣١٤).

[٣] (١/ ٣٨٥).

[٤] (١/ ٣٠٤).

[٥] (٣/ ٣٣٢).

[٦] (٢/ ١٢٣، رقم: ٣).

[٧] ٤/ ١١١).

[٨] بداية المجتهد (٢/ ١١٧).

بِحَقِيقَةِ(١) الرَّيْعِ(٢).

سَبَبُ وُجوبِ الْخِراجِ:

وَسَبَبُ وُجوبِ الْخِراجِ[١]: ....

الأرض، فإن قيل: قد تقرر الوجوب بتكرر الخارج، وهو من دلائل السببية، فينبغي أن يكون الخارج سبباً، قيل: تكرار الوجوب يتكرر النماء الذي صارت الأرض سبباً باعتباره، فصارت الأرض بتكرر النماء فيها، كالمتكرر تقديراً، ثم اليسر في العشر أن الخارج نعمة، وجب شكرها بإعطاء العشر أو نصفه، ولما كان الملائم بحال المسلم هو اليسر، ومزيد رحمة خفف عنه الوظيفة كما بتنصيف قدر الخراج، وهو الخمس، وكيفاً بأن شرط النمو بحقيقة الريع الخارج، ولم يشترط ذلك في الخراج، ووجب في أرض نامية حقيقة إذا خرج منها، أو حكماً إذا عطلها ولا يؤخذ إذا أصابتها آفة سماوية.

(١) قوله: «بحقيقة الريع» أي الخارج، حتى لو عطل المالك الأرض العشرية لا يجب العشر، وإن كانت صالحة.

(٢) وهي البقع والزيادة.

---

[١] **تعريف الخراج:**

الخراج لغة: من خرج يخرج خروجاً، أي: برز وأصله ما يخرج من الأرض، والجمع: أخراج وأخاريج وأخرجة، ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء، كغلة الدار، ومنه قول النبي ﷺ: الخراج بالضمان، أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠) ويطلق الخراج أيضاً على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، والخرج والخراج بمعنى واحد عند أبي عبيدة والليث، وهو الأجرة، وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما فقال: الخرج ما تبرعت به أو تصدقت به، والخراج ما لزمك أداؤه، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (٥/ ١٩١)، ويطلق الخراج أيضاً على الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس فيقال: خارج السلطان أهل الذمة إذا فرض عليهم ضريبة يؤدونها له كل سنة.

الخراج في الاصطلاح: للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان: عام وخاص، فالخراج بالمعنى العام هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها،=

الْأَرَاضِي الصَّالِحَةُ للزِّرَاعَة[١]، فَكَانَت(١) نَامِيَةٌ حُكْمًا وَسَبَبُ وُجوبِ الْوُضوء: الصَّلَاةُ عِنْدَ الْبَعْض، وَلِهَذَا(٢) وَجب الْوُضُوء عَلى من وَجَبَ عَلَيْهِ الصلَاةُ[٢]، وَلَا وُضُوءَ عَلى مَن لَا صَلَاة عَلَيْهِ، وَقَالَ الْبَعْض(٣): سَبَب

(١) قوله: «فكانت نامية حكماً» فإن قيل: ما الوجه في أن كلا من العشر والخراج مسبب والأراضي سببه، ومع ذلك اشترط النماء الحقيقي لوجوب العشر ولم يعتبر النماء التقديري له، بخلاف الخراج فإنه اعتبر فيه النماء الحكمي. **يجاب**: بأن الخراج مؤنة فيه معنى العقوبة، لذا يجب على الكافر دون المسلم جزاء على إعراضهم عن عبادة الله تعالى واشتغالهم بعمارة الدنيا، فاعتبرنا النماء التقديري، تحقيقاً لمعنى العقوبة؛ بخلاف العشر، فإنه مؤنة فيه معنى العبادة، كما تقرر في محله.

(٢) أي: كون الصلاة سبباً لوجوب الوضوء.

(٣) من أهل الظاهر.

= وأما الخراج بالمعنى الخاص: فهو الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية، وعرّفه كل من الماوردي وأبي يعلى بأنه ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، الأحكام السلطانية (ص: ١٤٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٥١).

[١] **سبب وجوب الخراج:**

اتفق الفقهاء على أن الأرض التي تخضع لوظيفة الخراج لا بد أن تكون خراجية، ولذا لا تجب وظيفة الخراج على الأرض العشرية كالأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً، والأرض الخراجية: هي الأرض التي صولح عليها أهلها، وكذا الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً من المسلمين، والأرض التي فتحت عنوة وتركها الإمام في أيدي أهلها يزرعونها وينتفعون بها بخراج معلوم، سواء أسلم أهلها بعد فتحها أو لم يسلموا.

واتفقوا على أن تكون الأرض صالحة للزراعة، وصلاحيتها للزراعة بأن تكون تربتها قابلة للزراعة، ولذا لا يجب الخراج في الأرض المبنية مساكن ودوراً ولا في الأرض الموات التي لا تصلح للزراعة، كأن تكون نزة لا تمسك الماء، أو سبخة لعدم الانتفاع بها في الزراعة، ولأن عمر رضي الله عنه لم يدخلها في الوقف ولم يفرض عليها الخراج، الموسوعة الفقهية (١٩/ ٦١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩) حاشية الدسوقي (٢/ ١٩٨) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٩٨).

[٢] كما قال الإمام القاضي ابن رشد الحفيد: فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال=

وُجُوبه الْحَدث(١) وَوُجُوب الصلَاة شَرطٌ، وَقَد رُوِيَ عَن مُحَمَّد ذَلِك نَصًّا. وَسَبَبُ وُجُوبِ الْغسْلِ: الْحَيضُ، وَالنِّفَاسُ، والْجِنَابَةُ[١].

• • •

(١) قوله: «الحدث» وهذا غير صحيح؛ لأن سبب الشيء ما يكون مفضيا إلى ذلك الشيء، والحدث مزيل للطهارة ورافع لها، وما يكون مزيلاً ورافعا له لا يكون مفضيا إليه، فكيف يكون الحدث سبباً لها[٢]، وقالوا: أن الوجوب يتكرر بتكرر الحدث فهو ممنوع، فإنه يتكرر بتكرر إرادة الصلاة، ألا ترى أنه: لو وجد الحدث بعد الصلاة لا يجب الوضوء ما لم يرد القيام إلى الصلاة أخرى، ولو كان الحدث سببا لوجوب ذلك وإن لم يرد القيام إلى صلاة أخرى، فظهر: أن وجوب الوضوء بتكرر إرادة الصلاة لا بتكرر الحدث، فافهم.

= هذا الخطاب، أي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها، بداية المجتهد (١/ ٣١) لكن في هذا التسبيب نظر، قال العلامة الشيخ زاده: قيل: سبب وجوبها القيام إلى الصلاة وهذا فاسد، مجمع الأنهر (١/ ١٨)، وقال الإمام حجة الإسلام أبي بكر: أن القيام إلى الصلاة ليس بسبب لإيجاب الطهارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، فقد دلّ عمل النبي صلى الله عليه وسلم على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للطهارة، كذا في أحكام القرآن (٢/ ٤١٤) وقال الشيخ زاده: وسبب وجوب ما لا يحل بدونها كالصلاة، وسجدة التلاوة، ومس المصحف، مجمع الأنهر (١/ ١٨) أقول: هذا أصح عندي.

[١] الفتاوى التاتارخانية (١/ ٢٧٨).

[٢] مجمع الأنهر (١/ ١٨).

فَصْلٌ فِي الْمَوَانِعِ[١]

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ أَبُو زَيدٍ: الْمَوَانِع أَرْبَعَة(١) أَقسَام[٢]:

١- مَانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادُ الْعلَّةِ(٢).

٢- وَمَانِعٌ يَمْنَع تَمامهَا.

٣- ومَانعٌ(٣) يَمْنَع(٤) ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ(٥).

٤- وَمَانِعٌ يَمْنَعُ دَوَامَهُ.

نَظِيْرُ الْأَوَّلِ: بَيعُ الْحُرِّ وَالْمَيْتَةِ، وَالدَّم، فَإِنَّ عَدمَ الْمَحَلِّيَّةِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ

---

(١) قوله: «أربعة» والمذكور في بعض الكتب: أن الموانع خمسة[٣]، الأربعة منها ما ذكرها المصنف، والخامس: ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية، لا يقال: الموانع ستة، الخمسة ما ذكر في بعض الكتب، والسادس: ما يمنع دوام العلة؛ لأن نقول: هذا داخل في القسم الرابع، فما ذكره المصنف هو الظاهر؛ لأن مانع دوام الحكم دائمي بعد وجود العلة لعدم الحكم، أي لعدم بقاء الحكم، كذا في المنهاج[٤]..

(٢) أي: وجودها.

(٣) في الشرعيات.

(٤) قوله: «ابتداء الحكم» أي: يمنع ابتداء وجوب حكم العلة، وهو أن توجد العلة بتمامها إلا أن يتخلف عنها حكمها لمانع.

(٥) أي: حكم العلة.

---

[١] أي فصل في موانع الحكم مع وجود العلة، اعلموا أن المانع عند الأصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فإنه يمنع مع وجود السبب، الشافي (ص: ٣٠٢).

[٢] كشف الأسرار (٤/٤٤٩).

[٣] كشف الأسرار (٤/٤٤٩).

[٤] منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي.

التَّصَرُّفِ[١] عِلَّةً(١) لِإِفَادَةِ الْحُكْمِ(٢)[٢]، وعَلى هَذَا(٣) سَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ عِنْدَنَا. فَإِنَّ التَّعْلِيقَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّصَرُّفِ عِلَّةً(٤) قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِهَذَا: لَو حَلَفَ لَا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَعَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ لَا يَحْنَثُ(٥).

وَمِثَالُ الثَّانِي(٦): هَلَاكُ النِّصَابِ(٧) فِي أَثْنَاءِ الْحَولِ، وَامْتِنَاعُ(٨) أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَرَدُّ شَطْرِ العَقْدِ[٣].

---

(١) قوله: «علة» لإفادة الحكم وهو الملك، يعني: أنهما ليسا بِمَحَلي البيع؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال، وهذان ليسا بمالين لعدم التمول بهما والشيء إنما يوجد في محله، فإذا لم يكونا محلا للبيع لم ينعقد تصرف الإيجاب والقبول علة فيهما، كذا في المعدن.

(٢) أي: الملك. (٣) أي: النمط من المنع.

(٤) قوله: «علة» فإن الإيجاب مثل قوله: أنت طالق، أو أنت حر علة لثبوت الطلاق والعتاق، إلا أن الشرط حال بينه وبين المحل، فإذا لم يصادف قوله: أنت طالق محله لا ينعقد علة، فلهذا: لو حلف أن لا يطلق امرأته فعلق الطلاق بدخول الدار لا يحنث؛ لأنه لم يوجد الطلاق لعدم محله، وكذا: الحرية.

(٥) لأن التعليق ليس بطلاق حقيقة.

(٦) وهو ما يمنع تمام العلة.

(٧) قوله: «هلاك النصاب» لأن النصاب علة لوجوب الزكاة[٤]، ولهذا لو عجل قبل الحول يجوز إلا أنه إنما يتم علة إذا حال الحول على المال[٥]، ولهذا لا يطالب بأداء الزكاة قبل الحول، فهلاك النصاب في إثناء الحول مانع يمنع تمام العلة.

(٨) قوله: «وامتناع أحد الشاهدين» أي مثل النصاب امتناع أحد الشاهدين

---

[١] مراده: الإيجاب والقبول. [٢] مراده: الملك.

[٣] أي ردّ جزء العقد، ومراده: الركن، وهو الإيجاب والقبول، ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها إلخ أن يكون القبول بغير الإعراض.

[٤] رد المحتار (٣/ ١٧٤) زكريا، ديوبند.

[٥] الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٤١) لما روي أنه عليه السلام: استسلف العباس زكاة عامين، أخرجه الطبراني في الكبير (رقم: ٩٩٨٥) والبزار في مسنده (١٤٨٢).

وَمِثَالُ الثَّالِثِ(١): البَيْعُ بِشَرْط الْخِيَارِ(٢) وَبَقَاءُ الْوَقْتِ(٣) فِي حَقِّ(٤) صَاحِبِ الْعُذْرِ.

وَمِثَالُ الرَّابِعِ(٥): خِيَارُ الْبُلُوغِ(٦)، وَالْعِتْقِ(٧)، ....

بعد شهادة الآخر، فإن الشهادة توجد بالشاهدين وتتم علة لوجوب الحكم بالشاهدين فامتناع أحدهما مانع يمنع تمام العلة[١].

(١) وهو ما يمنع ابتداء حكم العلة.

(٢) قوله: «البيع بشرط الخيار» فإنه مانع يمنع ابتداء الحكم؛ لأن العلة وهي الإيجاب والقبول موجودة في محل البيع، إلا أنه لم يثبت الملك شرعاً لثبوت الخيار، فكان الشرط الخيار مانع يمنع ابتداء وجود الحكم[٢]، كذا في: المعدن.

(٣) قوله: «وبقاء الوقت» فإن علة انتقاض طهارته هو الحدث السابق، وهو قد وجد وبقي، وبقاء الوقت لم يمنع وجوده ولا بقاءه، وإنما منع ترتب الحكم عليه فهو مانع عن ابتداء الحكم، وهو نقض الوضوء، فما دام المانع تراخي حكم العلة، وتخلف الحكم عنها، فهذا هو تخصيص العلة، قد قال به الجمهور من أصحابنا ﷺ، كذا في الحصول.

(٤) قوله: «في حق صاحب العذر» فإن وجود الحدث من صاحب العذر علة لنقض الطهارة، أو لوجوبها إلا أن بقاء الوقت في حقه مانع لوجود النقض أو لوجوبها، كذا في الحصول.

(٥) وهو ما يمنع دوام حكم العام.

(٦) قوله: «خيار البلوغ» للصغير والصغيرة إذا أنكحهما غير الأب والجد فبلغا، كان لكل واحد منهما الخيار، إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ، كذا في الفصول.

(٧) قوله: «والعتق» أي خيار العتق للأمة المزوجة إذا أعتقها مولاها، كان لها خيار فسخ نكاحها بعد عتقها، فهذا الخيار لم يمنع إلا لزوم حكم العلة، فعلم: أن قوله: يمنع دوامه يشمل المانع عن بقاء الحكم، والمانع عن لزوم

---

[١] الفتاوى السراجية (ص: ٥٥). [٢] مختصر القدوري (ص: ٨٠)

وَالرُّؤْيَةِ(١)، وَعَدمُ الْكَفَاءَة(٢)، وَالْانْدِمَالِ(٣) فِي بَابِ الْجِرَاحَاتِ عَلَى هَذَا الْأَصْل، وَهَذَا عَلَى اعْتِبَار جَوَاز(٤) ....

الحكم بخيار العيب، فافهم.

(١) قوله: «والرؤية» أي خيار الرؤية في البيع إذا رأى المشتري المبيع بعد البيع، كان له الخيار بين الفسخ وإبقاء البيع، كذا قيل.

(٢) أي عدم الزوج كفوا لها.

(٣) قوله: «والاندمال في باب الجراحات» على هذا الأصل، قوله: الاندمال مبتدأ وخبره قوله: على هذا الأصل، أي الاندمال في باب الجراحات مبني على هذا الأصل فإن الاندمال مانع يمنع دوام حكم الإرش، يعني: إذا جرح رجل رجلاً، فإنه ينظر مآل أمرها، فإن سرت إلى قتل النفس يقتص منه وإن اندملت ولم يبق لها أثر لا تبقي معتبرة في حق الإرش إن بقيت معتبرة في حق التعزير، وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف: يجب حكومة عدل، وعند محمد يجب أجرة الطبيب وعن الأدوية، على ما عرف في الفروع، كذا في المعدن.

(٤) قوله: «جواز تخصيص» إلخ، ومعنى تخصيصها: تخلف الحكم عنها لمانع بعد وجودها، وقد قال: به الكرخي، ومشايخ العراق وكثيرون، وهو الظاهر قياساً على العلة المنصوصة، فإن تخصيصها جائز اتفاقاً، وفخر الإسلام[١] ومن تبعه.

وكثيرون منعوا تخصيصها قال الفاضل السنبهلي[٢] هذا نزاع لفظي، واختصام اصطلاحي، فإن العلة إن اعتبرت علة موجبة وأخذ رفع الموانع في جانب العلة، فالتخصيص ممتنع لامتناع تخلف المعلول عن علة الموجبة، وإن اعتبرت العلة مقتضية ومستدعية لوجود المعول وموجبة للحكم على تقدير عدم الموانع من غير أخذ عدمها جزء من العلة، ومعتبرا في جانب العلة، فالتخصيص جائز، وهو الظاهر إذ لا وجه لتغيير معنى العلة في المنصوص.

---

[١] هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، ولد في حدود سنة أربعة مائة، ومات في خامس رجب سنة اثنين وثمانين وأربع مائة.

[٢] شرح عقود رسم المفتي (ص: ٥٠).

تَخْصِيص[١] الْعلَّة الشَّرْعِيَّة، فَأمَّا عَلَى قَولِ مَنْ[٢] لَا يَقُولُ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْعلَّةِ فَالْمَانِعُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَام:

١- مَانِعٌ يَمْنَع ابْتِدَاءَ الْعِلَّةِ.

٢- وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَهَا.

٣- وَمَانِعٌ يَمْنَعُ دَوَامَ الْحُكْمِ[٣].

وَأما عِنْد تَمام الْعلَّةِ فَيَثْبُتُ[٤] الْحُكْمُ لَا مَحَالَةَ[٥] وَعَلى هَذَا[٦] كُلُّ مَا جَعَلَهُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ[٧] مَانِعاً لِثُبُوتِ الْحُكْم جَعَلَهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي مَانِعاً لِتَمَامِ الْعِلَّةِ[٨] وَعَلى هَذَا الأَصْل يَدُورُ الْكَلَامُ بينَ الْفَرِيقَيْنِ.

• • •

(١) أي تفرد العلة عن الحكم.

(٢) كعامة الأصوليين من الشوافع.

(٣) أي: دوام حكم العلة.

(٤) قوله: «فيثبت الحكم لا محالة» فإذا وجدت العلة، ولم يثبت الحكم بها كان عند من لم يجوز تخصيص العلة انتفاء الحكم لعدم وجود العلة بتمامها، وبيان ذلك في قولنا في الصائم، إذا أصب الماء في حلقه أنه يفسد الصوم؛ لأن ركن الصوم قد فات ويلزم عليه الناسي، فمن أجاز الخصوص قال: امتنع حكم هذه العلة ثمه لمانع وهو الأثر، ومن لم يجوز قال: امتنع هذا الحكم لعدم العلة؛ لأن فعل الناسي منسوب في صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية، وصار الفعل عفوا، فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه، كذا في: الفصول.

(٥) لعدم جواز تخلف المعلول عن العلة،

(٦) أي: اختلاف المذهبين.

(٧) القائل بالتخصيص.

(٨) أي: لتقررها.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِي

تَعْرِيفُ الْفَرْضِ وَحُكْمُهُ:

الْفَرْضُ: لُغَةً هُوَ التَّقْدِيرُ(١) وَمَفْرُوضَاتُ الشَّرْعِ(٢) مُقَدَّرَاتُهُ بِحَيْثُ لَا يحْتَمل الزِّيَادَةَ(٣) وَالنُّقْصَان، وَ(٤)فِي الشَّرْعِ: مَا ثَبَتَ(٥) بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ[١]، وَحُكْمُهُ: لُزُومُ الْعَمَلِ بِهِ(٦) وَالْاِعتِقَادِ بِهِ(٧)[٢].

الوَاجِبُ وَحُكْمُهُ:

وَالْوُجوبُ(٨)(٩): هُوَ السُّقُوطُ، يَعْنِي: مَا يَسْقُطُ عَلَى العَبْدِ بِلَا اخْتِيَارٍ

---

(١) اندازه كردن، يقال: فرض القاضي النفقة، أي: قدرها.

(٢) قوله: «ومفروضات الشرع مقدراته» اعلم: أن التقديرات على أربعة أنواع:

١- منها ما يمنع الزيادة والنقصان وهو الحدود.

٢- ومنها ما لا يمنع الزيادة والنقصان، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤].

٣- ومنها ما يمنع الزيادة دون النقصان، وهو خيار الشرط عند أبي حنيفة.

٤- ومنها ما يمنع النقصان دون الزيادة، كمدة السفر، كذا قيل.

(٣) عن التحديد الشرعي.

(٤) الفرض. (٥) لزومه.

(٦) حتى يفسق تاركه. (٧) حتى يكفر جاحده.

(٨) في اللغة.

(٩) قوله: «والوجوب» إلخ، ولم يفرق الشافعية بنيه وبين الفرض، والظاهر أنه نـزاع لفظي، كما بسطه التفتازاني في التلويح، وإنما هو اختصام في إطلاق

---

[١] معجم التعريفات للجرجاني (ص: ١٣٩)، الفاء مع الراء.

[٢] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٥-٤٠).

مِنْهُ(١) وقيل: هُوَ مِنَ الوَجبَةِ، وَهُوَ الاِضْطِرَابُ، سُمِّيَ الْوَاجِبُ بِذَلِكَ لِكَونِهِ مُضْطَرِباً(٢) بَينَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فَصَارَ(٣) فَرضاً فِي حَقِّ الْعَمَلِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَنَفْلًا فِي حَقِّ الاِعْتِقَادِ(٤) فَلَا يلْزمنَا الاِعْتِقَادُ بِهِ جَزْماً(٥).

وَفِي الشَّرْعِ(٦): وَهُوَ مَا ثَبت(٧) بِدَلِيل(٨) فِيهِ شُبْهَةٌ(٩) كَالآيَةِ الْمُؤَوَّلَةِ، وَ(١٠) الصَّحِيحُ(١١) ....

اللفظ، والحنفية أيضاً يطلقون أحدهما على الآخر، كقولهم: الحج واجب[١]، والزكاة واجبة[٢]، إلى غير ذلك من المواضع، والوجوب: هو السقوط ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقط على الأرض[٣].

(١) فيحتاج إلى تفريغ نفسه عنه.

(٢) قوله: «مضطرباً» إلخ، فإن الواجب شرعا كان مضطربا بين الفرض والنفل، فمن حيث أنه غير لازم الاعتقاد، كالوتر عندنا يشابه النفل، كذا في: الفصول.

(٣) الفاء: للتفصيل.

(٤) من حيث عدم لزومه.

(٥) أي: قطعا.

(٦) قوله: «في الشرع هو ما ثبت» أي: لزومه، وإنما قيدنا بذلك، لئلا تدخل السنن، والمستحبات، والمباحات الثابتة بالدلائل الظنية.

(٧) لزومه.

(٨) موصوف.

(٩) صفة.

(١٠) الخبر.

(١١) قوله: «والصحيح» إلخ، فإنه دليل فيه شبهة في ثبوته من النبي ﷺ وذلك مثل: تعيين الفاتحة وضم السورة، والوتر، والأضحية، وصدقة الفطر ونحوها، وإنما قيد باللزوم؛ لئلا يخرج السنن، والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنية.

---

[١] انظر: المختصر القدوري، كتاب الحج.

[٢] انظر: الهداية كتاب الزكاة، والكتب الفقهية.

[٣] كذا في القرطبي في تفسير آية سورة الحج.

مِنَ الْآحَادِ[١] وَحُكْمُهُ(١) مَا ذَكَرْنَا(٢).

السُّـنَّةُ:

وَالسُّنَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيْقَةِ الْمَسْلُوكَةِ(٣) الْمَرْضِيَةِ(٤) فِي بَابِ الدِّيْنِ(٥)، سَوَاءٌ كَانَت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٦)، أَو مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: عَلَيْكُم(٧) بِسُنَّتِي(٨) ....

(١) قوله: «وحكمه» إلخ، أي: في العمل حكم الفرض من لزوم العمل، وعدم جواز تركه، وتفسيق تاركه بلا عذر، وتأويل لا في العلم، فلا يكفر جاحده لوجود الشبهة الدارية عنه، وقد يثبت الوجوب بالمواظبة النبوية إذا اتصل به الإنكار على تاركه، كما حققه المحقق ابن الهمام -رحمه الله تعالى-.

(٢) من أنه فرض عملاً، ونفل اعتقاد.

(٣) أي: المواظبة عليها لا على وجه الفرض والواجب.

(٤) قوله: «المرضية» لا على طريق الفرض والواجب، فيخرج الفرض، والواجب، والسنن الزوائد، والنوافل خرجتا بقوله: الطريقة المسلوكة لعدم المواظبة عليها، فلا يرد أنه تدخل في هذا الحد السنن الزوائد والنوافل، فإن كلا منهما طريق مسلوك مرضي في باب الدين، كذا في المعدن.

(٥) فيشمل الأحكام كلها.

(٦) أي من أفعاله، أو أقواله، أو تقريره. (٧) أي: الزموا.

(٨) قوله: «عليكم بسنتي» رواه ابن ماجه[٢] بثلاث طرق في حديث طويل عن العرباض بن سارية مرفوعاً، وأخرجه الترمذي عنه كذا[٣] في حديث الموعظة البليغة والإيصاء، ومن هذا الحديث أثبت كثير من الأئمة، بل جماهيرهم سنية التراويح، لكونها سنة الخلفاء الثلاثة المتأخرة، وتكلم بعض الناس في هذا الحديث، وليس هذا موضع إيراده، كذا في الحصول.

---

[١] الأحكام للآمدي (١/ ٩٩)، روضة الناظر (١/ ٤٦).

[٢] في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (رقم: ٤٢).

[٣] في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (رقم: ٢٦٧٦). وقال هذا حديث حسن صحيح.

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ(١) من بعدِي، عَضُّوا(٢) عَلَيْهَا بالنواجذ[١].

وَحكمُهَا: أَنَّهُ يُطَالَبُ الْمَرْءُ بِإِحْيَائِهَا، وَيسْتَحِقُّ اللَّائِمَةَ بِتَرْكِهَا، إِلَّا أَنْ يَتْرُكهَا بِعُذْرٍ(٣).

النَّفْلُ: وَالنَّفْلُ(٤) عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَالْغَنِيمَةُ: تُسَمَّى نَفْلاً؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْجِهَادِ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا هُوَ زِيَادَة عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يُثَابَ الْمَرْءِ عَلَى فِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقِبُ(٥) بِتَرْكِهِ، وَالنَّفْلُ وَالتَّطَوُّعُ نَظِيْرَانِ(٦).

---

(١) الأربعة. (٢) من العض، وهو عبارة عن الأخذ بقوة.

(٣) قوله: «بعذر» كالمرض والنسيان والنوم، وكذا السفر على ما قيل: إنها تبقى به مندوبة غير مؤكدة، ثم هذا الحكم في المؤكدة، ومن حكمها أيضاً: حرمان الشفاعة عند الإصرار على تركها، والتمرن عليه ما ورد في الحديث، وأما السنن الزوائد؛ فحكمها حكم النوافل والمستحبات، والمراد بالمطلق؛ هي سنن الهدى، أي الثابتة بالمواظبة النبوية حقيقة أو حكماً على وجه العبادة والتشريع، ولا يضره الترك أحياناً، كذا في الحصول.

(٤) في اللغة.

(٥) قوله: «ولا يعاقب» إلخ، إذا لم يكن الترك مقرونا بالإنكار، وإلا فقد يكفر لو كان قطعي الثبوت، ويفسق في القريب منه، ويكون عاصيا في الظني، ولم يذكر المباح لعدم شموله في سلك الأحكام المكلف بإتيانها العبد، وحكمه: أنه لا يثاب ولا يعاقب بفعله، ولا بتركه، وقد يكفر بجحده أيضاً، إذا قطع بثبوته كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ولم يذكر المكروه تنزيها وتحريماً، والحرام؛ لأنها تعريف بمقايسة الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، كذا في: الحصول.

(٦) قوله: «نظيران» أي: مثلان في كون كل منهما زائدا شرعا لنا لا علينا، إلا أنه كما أن النفل اسم للزيادة فكذا التطوع اسم لإتيان خير يؤتى به عن طوع، كذا في المعدن.

---

[١] أخرجه أبو داود في باب لزوم السنة (رقم: ٤٦٠٧).

فَصْلٌ فِي الْعَزِيْمَةِ وَالرُّخْصَةِ

الْعَزِيْمَة(١): هِيَ الْقَصْدُ إِذَا كَانَ فِي نِهَايَةِ الوَكَادَةِ(٢) وَلِهَذَا(٣) قُلْنَا: أَنَّ الْعَزْمَ(٤) عَلَى الْوَطْء عَودٌ فِي بَابِ الظِّهَار؛ لِأَنَّهُ(٥) كَالْمَوجُودِ، فَجَاز أَن يُعْتَبَرَ مَوْجُودًا عِنْد(٦) قِيَامِ الدَّلَالَةِ(٧) وَلِهَذَا(٨) لَو قَالَ: أَعْزِمُ، يَكُونُ حَالِفًا(٩).

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمْنَا مِنَ الْأَحْكَام ابْتِدَاءً(١٠) سُمِّيَتْ عَزِيْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي غَايَة الوكادة لوكادة سَببهَا(١١) وَهُوَ كَون الآمِرِ مفترض الطَّاعَة

---

(١) في اللغة. (٢) مصدر من التأكيد.

(٣) أي: كون العزيمة عبارة عن قصد مؤكد.

(٤) قوله: «أن العزم على الوطيء» إلخ، يعني المظاهر إذا عزم على الوطيء كأنه عاد إلى حالة الإباحة، حتى وجبت الكفارة عليه.

(٥) أي: العزم.

(٦) قوله: «عند قيام الدلالة» ولذا يقرب أثر العزم الجازم المصمم أثر الفعل، كالعزم على الزنا يأثم به وإن كان صغيرة لا كبيرة كحقيقة، كما ورد: العينان تزنيان[١].

(٧) عليه.

(٨) قوله: «ولهذا» إلخ، أي: يراد بالعزم نفس الفعل المعزوم عليه لكمال قربه منه واتصاله به تجوزاً كأنه قال: أوجده.

(٩) لأن العبد إنما يؤكد قصده باليمين.

(١٠) بلا عارض.

(١١) أي: تلك الأحكام.

---

[١] أخرجه البخاري (رقم: ٦١٥٠، ٦٦١٢) ومسلم (رقم: ٤٨٠٧، ٢٦٥٨) وأحمد (رقم: ٨٣٢١).

بِحكم أَنَّهُ إِلَهُنَا وَنَحْنُ عبيدُهُ، وأقسام الْعَزِيْمَة(١) مَا ذكرنَا من الْفَرْض وَالْوَاجِب.

وَأما الرُّخْصَةُ(٢): فَعِبَارَةٌ عَنِ الْيُسْرِ والسَّهولة، وَفِي الشَّرْعِ(٣): صَرفُ الْأَمرِ مِنْ عُسْرٍ(٤) إِلَى يُسرٍ بِوَاسِطَة عُذْرٍ فِي الْمُكَلَّفِ.

أَنْوَاعُ الرُّخْصَةِ[١]:

---

(١) قوله: «وأقسام العزيمة» إلخ، فإن قيل: أن أقسام العزيمة أكثر مما ذكره؛ لأن الحرام والمكروه من أقسام العزيمة أيضاً، قلنا: الحرام داخل في الفرض، أو في الواجب، والمكروه داخل في السنة، أو في المندوب؛ لأن الحرام إن ثبت بدليل قطعي، كان الاجتناب عنه فرضاً، كشرب الخمر، وإن ثبت بدليل فيه شبهة كان الاجتناب عنه واجباً، كأكل الضب، وما كان مكروها كان ضده سنة، أو مندوباً فكان ذكر الفرض والواجب والسنة ذكر الحرام والمكروه.

(٢) في اللغة.

(٣) قوله: «وفي الشرع صرف» إلخ، ومعنى صرف الأمر من العسر إلى اليسر، أن يكون الأصل مشروعاً على وجه العزيمة، ثم تسقط شرعيته بواسطة عذر في المكلف فلا يرد: أن الصلاة من العزيمة بالاتفاق مع أن فيها صرف الأمر من عسر إلى اليسر، فإن النبي ﷺ: أمر ليلة المعراج بخمسين صلاة، وإنما لا يرد؛ لأن الأصل وهو ما زاد على الخمس لم يكن مشروعاً، فلم يكن رخصة إلا مجازاً لما فيه من التخفيف واليسر.

(٤) أي: حكم عسير صعب.

---

[١] أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة، ثم الرخصة فهي على نوعين، النوع الأول: يفيد إباحة المرخص به، أي تغيير حكم الفعل ووصفه ما دامت حالة الضرورة قائمة، وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة وشرب الخمر عند العطش أو عند الإكراه التام لا الناقص، وهذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي دعتكم شدة الحاجة لأكلها وشربها، والاضطرار كما يتحقق بالإكراه التام يتحقق أيضاً بالمجاعة، فيجب التناول=

وَأَنْواعُهَا[١] مُخْتَلفَةٌ لِاخْتِلَاف أَسبَابِهَا[٢] وَهِي: أعذارُ الْعِبَادِ، وَفِي الْعَاقِبَةِ تَؤُولُ[٣] إلى نَوْعَيْنِ: أَحدهمَا: رُخصَة الْفِعْل مَعَ[٤] بَقَاء الْحُرْمَة[٥] بِمَنْزِلَة الْعَفو فِي بَاب الْجِنَايَة وَذَلِكَ[٦] نَحْو إجراء[٧] كلمَةِ الْكفْرِ على

(١) أي: الرخصة.

(٢) أي: الرخصة.

(٣) ترجع.

(٤) قوله: «مع بقاء الحرمة» إلخ، أي يعامل معه معاملة المباح لعذر وحرج، لا أنه يغير حكمه، ويعتبر مباحاً في الشرع حقيقة، ويظهر ثمرة الفرق بين المباح الحقيقي والحكمي، فيما سيأتي من الأمر والإثم في ترك اختيار الرخصة، والمراد بمنزلة معاملته معاملة المباح، هو عدم ترتب حكمه من العقاب على فعله، كما مثله المصنف بالعفو عن موجب الجناية، فإنه لا يكون به الجناية مباحة غير حرام.

(٥) وصار الفعل.

(٦) أي: الرخصة مع بقاء الحرمة.

(٧) قوله: «إجراء كلمة الكفر» إلخ، فإن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان، لكن رخص لعذر، وهو أن حق العبد في نفسه يفوت

= فيهما ويحرم الامتناع، حتى لو امتنع حتى مات بالمجاعة أو العطش، أو قتل كان آثماً؛ لأنه بالامتناع صار ملقياً بنفسه إلى التهلكة، وقد نهي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال الإمام الأصفهاني: التهلكة: ما يؤدي إلى الهلاك، المفردات (ص: ٥٤٥)، وأما إن كان الإكراه ناقصاً كحبس، أو ضرب لا يخاف منه التلف فلا يحل له أن يفعل، النوع الثاني: نوع من الرخص لا تسقط حرمته بحال، أي: أن الفعل يبقى حراماً لكن رخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة كإتلاف مال المسلم أو القذف في عرضه أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان، إذا كان الإكراه تامّاً، فهذه الأفعال في نفسها محرمة مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو: المؤاخذة فقط لا في تغييره في وصفه أي: حرمته، والامتناع عن الفعل في هذا النوع أفضل، حتى لو امتنع فقتل كان مأجوراً، الوجيز (ص: ٢٣٥-٢٣٦) مفردات الراغب (ص: ٢٩٤) مجلة الأحكام شرح الأتاسي (١/ ٥٥).

اللِّسَان(١) مَعَ اطمئنان الْقلب(٢) عِنْد الْإِكْرَاهِ[١]. وَسَبُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام(٣) وَإِتْلَافُ مَالِ الْمُسْلِمِ، وَقتلُ النَّفْسِ ظُلْماً(٤)، وَحكمه(٥): أَنَّهُ لَو صَبَرَ[٢] حَتَّى قُتِلَ(٦) يكون مأجوراً لِامتِنَاعِه(٧) عَن الْحَرَام تَعْظِيمًا لِنَهْيِ الشَّارِع عَلَيْهِ السَّلَام.

القتل صورة بتخريب البينة ومعنى بزهاق الروح، وحق الله تعالى لا يفوت معنا؛ لأن التصديق قائم، وإنما يفوت صورة؛ لأن الأصل هو التصديق، وذلك باق فرخص له الإقدام رعاية للحقين، أو ترجيحاً لحقه.

(١) لا إجراء تصديقها على القلب.

(٢) بالإيمان.

(٣) عند الإكراه.

(٤) قوله: «وقتل النفس ظلماً» فإن حرمة قتله باقية؛ لأنه معصوم الدم بإيمانه لكنه عذر في قتله للضرورة، فلا يؤخذ بالقصاص، لكنه لم يسعه: أن يقدم على قتله بل يصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما[٣]؛ لأن قتل المسلم لا يباح بوجه ما إلا لمعان ثلث[٤].

(٥) أي هذا النوع من الرخصة.

(٦) أي: هذا النوع من الرخصة.

(٧) المكره: بالفتح.

---

[١] أي عند الإكراه التام، وأما عند الناقص كحبس أو ضرب لا يخاف منه التلف فلا يحل له أن يفعل، كذا في الوجيز (ص: ٢٣٥).

[٢] أي: الامتناع عن الفعل في هذا النوع أفضل، مجلة الأحكام شرح الأتاسي (١/ ٥٥) الوجيز (ص: ٢٣٥).

[٣] الفتاوى السراجية (ص: ٥٤٦) كتاب الإكراه.

[٤] بقول النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، أخرجه البخاري (٩/ ٦، رقم: ٦٨٧٨) ومسلم (٥/ ١٠٦، رقم: ١٦٧٦) والترمذي (رقم: ٢١٥٨) وابن ماجه (رقم: ٢٥٣٣).

النَّوعُ الثَّانِي مِن الرُّخْصَةِ:

وَالنَّوْع الثَّانِي(١): تَغْيِير صفة(٢) الْفِعْل(٣) بَأن يصير مُبَاحاً(٤) فِي حَقه(٥) قَالَ اللَّهُ تَعالَى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ(٦) فِي مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣] وَذلِكَ نَحْو الإكْرَاهِ[١] على أكلِ الْميتَة، وَشُربِ الْخَمْرِ(٧).

---

(١) من الرخصة.

(٢) من الصفات الخمس المبحوث عنها في الفقه.

(٣) الحرام.

(٤) بعد إن كان حراماً أو قريباً منه.

(٥) المكلف[٢].

(٦) قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] لكن هذه الآية لا تفيد أصل الإباحة بل رفع الإثم، ومفاده: أن يعامل معه معاملة المباح فلا يعطي أصل المقصود، فالمناسب: أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإنه استثناء من مفعول: حرّم، فلا يكون المضطر إليه محرما، فيكون مباحاً، فاختيار القتل على تناول المباح يكون حراماً، ويكون كقتل نفسه، فتدبر، كذا في الحصول.

(٧) قوله: «شرب الخمر» وكذا الاضطرار إليها، لخوف الهلاك على نفسه من الجوع، والعطش فإنه يصير الفعل مباحاً لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فإنه استثناء من التحريم، يقتضي الإباحة في

---

[١] أي الإكراه التام، وأما عند الناقص كحبس أو ضرب لا يخاف منه التلف فلا يحل له أن يفعل، كذا في الوجيز (ص: ٢٣٥).

[٢] وهو قول إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال أبو يوسف فيما روي عنه: إن الحرمة لا ترفع، ولكن يرخص بالفعل حالة الاضطرار إحياء للمهجة، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله، كذا في الشافي (ص: ٣١٥).

حُكْمُ الْمُكْرَهِ:

وَحكمه(١): أنه لَو امْتَنَعَ عَن تنَاوله حَتَّى قتل يكون(٢) آثِما بِامتِنَاعه عَن الْمُبَاح(٣) وَصَارَ(٤): كقاتل نَفسه(٥).

• • •

المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه، فكانت الحرمة ساقطة.

(١) أي: المكره، بالفتح.

(٢) قوله: «يكون آثما» وإنما يأثم إذا علم بالإباحة، ولم يأكل حتى قتل، وإلا فيعذر بالجهل فيه، كالجهل بالخطاب في دار الحرب، كذا في غاية الحصول.

(٣) أي: عن أكله.

(٤) بالامتناع عن المباح.

(٥) قوله: «كقاتل نفسه» وهذا لأن حرمته ما ثبت إلا صيانة لعقله ودينه عن فساد الخمر، ونفسه عن الميتة لتعدي خبث الميتة إلى بدنه، فإذا خاف بالإكراه فوات نفسه لم يستقم صيانة للبعض، أي: العقل، لفوات الكل، فسقط المحرم فكان الحرمة أيضاً ساقطة.

فَصْلٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِلَا دَلِيلِ

الْاِحْتِجَاجُ(١) بِلَا دَلِيلٍ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا الِاسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الْعِلَّةِ(٢) عَلَى عَدمِ الْحُكْمِ(٣)، مِثَالُهُ: القَيْءِ غَيْرُ نَاقِضٍ؛ لِأَنَّهُ لَم يَخرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ(٤)، والأخ

---

(١) أي الاستدلال بعدم العلة.

(٢) لأن عدم العلة لا يدل عدم الحكم لجواز ثبوته من علل شتى.

(٣) قوله: «على عدم الحكم» فإن قلت: قوله: على عدم الحكم يدل على أنه لو استدل بعدم العلة على ثبوت الحكم لا يكون فاسداً، وليس كذلك، فالأولى أن يقال على ما وقع في بعض النسخ، ومنها التعليل بالعدم، قلت: لعل الوجه في التقييد بقوله: على عدم الحكم أن التعليل بالعدم لإثبات حكم باطل بلا شبهة ونـزاع، فلا يحتاج إلى إبطاله بالتصريح إلا نفي الحكم، ففيه توهم الصحة للمناسبة بين العدمين من عدم العلة وعدم الحكم، فلذا صرح بإبطاله، على أنه حكي عن مشايخ العراق أن التعليل بنفي العلة لنفي الحكم جائز، فردّ المصنف رحمة الله تعالى عليه قولهم نصاً على المقصود، كذا في الشرح.

(٤) قوله: «من السبيلين» فإنه لا يدل على عدم النقض لجواز أن يثبت النقض بغير الخارج من السبيلين، كالدم، والقيىء، كما تقرر بالحديث، وهو قوله عليه السلام: الوضوء من كل دم سائل[١]، وبيانه: أن العلة المؤثرة في نقض الطهارة خروج النجاسة مطلقا، سواء كان من السبيلين أو من غيرهما، والقيء لا يخلوا عن الرطوبات النجس في البدن، ولقائل أن يقول: علة النقض عند الشافعي منحصرة، وهو الخروج من السبيلين[٢]، فيصح الاستدلال؛ لأن هذا الاستدلال مبني على مذهبه، وأجيب: بأنا أثبتنا عدم الانحصار بدليل[٣]،

---

[١] أخرجه الدارقطني في: سننه، من طريق بقية عن يزيد بن خالد، (رقم: ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣).

[٢] بداية المجتهد (١/ ٩٥).

[٣] أي بحديث ثوبان رضي الله عنه، قال: إن رسول الله قاء فتوضأ، أخرجه الترمذي (١/ ١٧٢، رقم: ٧٨) وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنه من إيجابهما الوضوء من الرعاف، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨، رقم: ٤٦)، بداية المجتهد (١/ ٩٦).

لَا يُعْتَقُ عَلَى الْأَخِ[١]؛ لِأَنَّهُ لِأَولَادِ بَينِهِمَا(١).

وَسُئِلَ مُحَمَّد(٢) -رحمه الله تعالى- أَيَجب الْقصاص على شريك الصَّبِي، قَالَ(٣): لَا؛(٤) لِأَن الصَّبِي رفع عَنهُ(٥) الْقَلَم، قَالَ السَّائِل: فَوَجَبَ(٦) ....

وألزمناه فلا يتأتى له دعوى الانحصار، فافهم، كذا في المعدن.

(١) قوله: «بينهما» أي: بين الأخوين، فأشبه ابن العم وهذا فاسد؛ لأنه لا يمنع وجود علة أخرى لها أثر في العتق كالقرابة المحرمة، قال عليه السلام: من ملك ذا رحم محرم فهو حر[٢].

(٢) قوله: «وسئل» هذا تائيد لمذهبنا: أن الاستدلال بعدم العلة فاسد ولو كان صحيحاً، لما استدل محمد رحمه الله في هذه المسألة بوجود العلة، والسائل لما استدل بعدم العلة على عدم الحكم، علم: أن الاستدلال بعدم العلة فاسد.

(٣) محمد رحمه الله في الجواب.

(٤) أي: لا يجب على شريكه كما لا يجب عليه.

(٥) قوله: «رفع عنه القلم» فلا يكون مؤاخذ بالقصاص فلم يكن فعل الصبي مضمونا به، والقتل حاصل بفعلهما، فلما لم يكن بعض هذا الفعل مضمونا بالجزاء لم يكن هذا القتل موجبا للقصاص على شريك الصبي لعدم ترتب الحكم على جزء العلة، كذا في الفصول.

(٦) قوله: «وجب» إلخ، كما قال الشافعي، لكنا نقول: عدم خصوص تلك العلة لا يستلزم عدم الحكم فإنه ثابت بعلة أخرى، وهي: أن فعل الأب غير مضمون بالقصاص في حق الابن لحديث: أنت ومالك لأبيك[٣]. فأورث شبهة الملك فاندرأ القصاص في جزء الفعل، فاندفع عن كله كما في الأصل، ولحديث: لا يقاد الوالد بالولد، رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد

[١] الشافي (ص: ٣١٩).

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب العتق في باب فيمن ملك ذا رحم محرم (رقم: ٣٩٤٩).

[٣] رواه أبو داود في البيع (رقم: ٣٥٣٠) وأحمد (٢/ ١٧٩).

أَن يجب(١) على شريك الْأَب؛ لَان الْأَب لَم يرفع عَنهُ الْقَلَم، فَصَارَ التَّمَسُّك بِعَدَمِ الْعلَّة(٢)، على عدم الحكم هَذَا بِمَنْزِلَة مَا(٣) يُقَال: لَم يَمُت فلَان؛ لأَنَّه لم يسْقط من السَّطْح(٤)، إِلَّا(٥) إِذا كَانَت عِلّة الحكم منحصرة فِي معنى، فَيكون ذَلِك الْمَعْنى(٦)، لَازِماً لِلْحُكْمِ، فيستدلُّ(٧) بانتفائه عَلى عَدَمِ الحُكْمِ.

مِثَاله: مَا رُوِيَ عَن مُحَمَّد -رحمه الله تعالى- أَنه قَالَ: وَلَدُ الْمَغْصُوبَةِ لَيْسَ بِمضمون؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ(٨) بِمغصوبٍ[١]، وَلَا قصاص على الشَّاهِد فِي

وغيرهم[٢]، وهو حديث معتبر عندنا.

(١) القصاص. (٢) وهو لم يرفع عنه القلم.

(٣) الذي حكم الإمام محمد بقوله: لا.

(٤) قوله: «من السطح» وهذا مما يعرف بطلانه بالبداهة؛ لأنه ليس كل من يموت يموت بسقوط من السطح بل للموت أسباب كثيرة كما لا يخفى.

(٥) قوله: «إلا» هذا استثناء مفرغ[٣] من قوله: منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم احتجاجا بلا دليل في جمع الأوقات إلا وقت كون علة الحكم منحصرة، أي: لا يكون للثبوت ذلك الحكم علة غيرها.

(٦) أي: العلة.

(٧) استدلالاً بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم.

(٨) قوله: «لأنه ليس بمغصوب» فإن الغصب عبارة عن إثبات اليد عل مال الغير بحيث يزيل الغاصب يد المالك[٤]، ويد المالك ما كانت ثابتة ههنا عل ولد المغصوبة، حتى يقال: أن الغاصب أزالها، فإذا لم يتحقق الغصب فيه لا

---

[١] الأصل (١٣/ ١٢٦).

[٢] مسند أحمد (٢/ ١٧٩).

[٣] هو الواقع في غير الكلام الموجب ولم يذكر المستثنى منه، كذا في شرح الجامي (ص: ١٥٤).

[٤] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٥٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٤٣)، الدر المختار (٥/ ١١٣).

مَسْأَلَة شُهُود(١) الْقصاص إِذا رجعُوا؛ لِأَنَّهُ(٢) لَيسَ بِقَاتِلٍ، وَذَلِكَ(٣) لِأَن الْغَصْب لَازم لِضَمانِ الْغَصْبِ، وَالْقَتْلُ لَازمٌ لوُجُودِ الْقصاصِ.

وَكَذَلِكَ(٤) التَّمَسُّك باستصحاب(٥) الْحَال تَمسَّك بِعَدَمِ الدَّلِيل، إِذْ وُجود الشَّيْء لَا يُوجب بَقَاءَهُ، فيصلح(٦)(٧) للدَّفْع دون الْإِلْزَام[١]، وعَلى

يكون مضمونا؛ لأن علة ضمان الغصب هو الغصب فتكون العلة منحصرة، فيصح الاستدلال بعدم العلة، وهو عدم الغصب على عدم الحكم وهو الضمان.

(١) قوله: «شهود القصاص» وهي: ما إذا شهدوا بقتل رجل فاقتص منه، ثم رجعوا فإنه لا قصاص على الشاهد؛ لأنه ليس بقاتل؛ لأن علة وجوب القصاص هي القتل فإذا انتفى القتل انتفى القصاص.

(٢) أي: الشاهد الذي رجع.

(٣) قوله: «وذلك» أي: بيانه، أي: الغصب لازم لضمان الغصب، والقتل لازم لوجود القصاص، يعني: لا يلزم ضمان الغصب أصلاً إلا بالغصب، ولا يلزم القصاص أصلا بالقتل، فكان الغصب لازماً للضمان، والقتل لازما للقصاص، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم.

(٤) أي: مثل الاستدلال بعدم العلة.

(٥) **تعريف استصحاب الحال:**

قوله: «باستصحاب الحال» وهو الحكم بثبوت أمر في الحال بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول، وذلك في كل حكم عرف وجوبه وثبوته بدليله[٢]، ثم وقع الشك في زواله بعد ثبوته، كحياة المفقود في أول حال الفقد، لكن وقع الشك في زواله في حال بقاءه، فيجعل باستصحاب الحال.

(٦) التمسك باستصحاب الحال.

(٧) قوله: «فيصلح» إلخ، فيه دفع ما يرد من أن التمسك باستصحاب

---

[١] وعند الشافعي: الاستصحاب حجة للدفع والرفع، وعند الحنفية: حجة لدفع إلزام الغير، ولا بقاء ما كان على ما كان إلخ، حاشية الشيخ أكرم الندوي (ص: ٢٦٧).

[٢] أصول الفقه لأبي زهرة (ص: ٢٧٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٢)، إعلام الموقعين (١/ ٣٣٩).

هَذَا(١) قُلْنَا: مَجْهُول النّسَب حرٌّ لَو ادّعى عَلَيْهِ أحد رقا ثُمَّ جنى(٢) عَلَيْهِ جِنَايَة، لَا يجب عَلَيْهِ(٣) أرش الْحر(٤)؛ لِأَن إِيجَاب أرش الْحر إِلْزَام(٥) فَلَا يثبت بِلَا دَلِيل(٦). وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا زَاد الدَّم على الْعشْرَة فِي الْحيض وللمرأة عَادَة(٧) مَعْرُوفَة ردَّتْ(٨) إِلَى أَيَّام عَادَتِهَا، وَالزَّائِد(٩) استحاضته[1]؛ لِأَن الزَّائِد(١٠) على الْعَادة اتَّصل بِدَم(١١) الْحَيْضِ(١٢)، وبدم الِاسْتِحَاضَة،

الحال لما كان عندنا احتجاجاً بلا دليل وذا فاسد ينبغي أن يرث الأقارب من مال المفقود لعدم ثبوت حياته، فإنا لو أثبتنا حياته فإنما أثبتناه باستصحاب الحال، بأنه فقد حيا، فالظاهر حياتا، وذلك تمسك بلا دليل، كما قال المصنف، وتقرير الدفع ظاهر، وكذا في: الشرح.

(١) أي: أن الاستصحاب يصلح للدفع دون الإلزام.

(٢) المدعي.

(٣) الجاني.

(٤) أي: الدية.

(٥) أي: إلزام الحرّية على الجاني.

(٦) قوله: «بلا دليل» ملزم من إقامة البينة على حرية، والحرية ثابتة باستصحاب الحال، وما ثبت به لا يصلح للإلزام، فثبوت الحرية باستصحاب الحال ههنا لا يصلح لإيجاب أرش الحرّ على الجاني، فإنه إلزام، وما ثبت به لا يكون ملزماً.

(٧) أي: ما دون العشرة، كالسبعة، والثمانية.

(٨) المرأة.

(٩) على السبعة ونحوها.

(١٠) وهي الثلاثة التي زادت على السبعة إلى العشرة.

(١١) وهي السبعة.

(١٢) قوله: «بدم الحيض» أي التحق بالحيض القطعي، من حيث أنه ما

---

[1] كذا في الهداية.

فَاحْتَمَلَ الْأَمرين جَمِيعًا، فَلَو حكمنَا بِنَقْض الْعادَةِ لَزِمْنَا الْعَمَلُ بِلَا دَلِيل(١).

وَكَذَلِكَ: إِذَا ابتدأت(٢) مَعَ الْبلُوغ مستحضاة(٣) فحيضها عشرَة أَيَّام؛ لِأَن مَا دون الْعشْرَة تحْتَمل الْحيض والاستحاضة، فَلَو حكمنَا بارتفاع(٤) الْحيض(٥) لزمنا الْعَمَل بِلَا دَلِيل، بِخِلَاف(٦) ....

بين العشرة، وبالاستحاضة من حيث إنه خارج عن المقدار المعتاد، أما في الحيض والخارج عن قدر الحيض له حكم الاستحاضة، وبهذا ظهر أن معنى قوله: اتصل، أنه صلح أن يأخذ حكم الحيض، وحكم الاستحاضة باعتبار النظرين، فلو حكمنا بنقض العادة، أي: حكمنا: بأن هذا الزائد حكمه حكم الحيض بناء على استصحاب الحال نظراً إلى أن ما قبله وهو المتصل به سابقاً كان حيضاً، فيستمر هذا الحكم السابق، وينسحب على هذا الزائد أيضاً بالاستصحاب، وإبقاء ما كان على حالة السابقة من جهة أنه لم يات له ناقض مسقط من الدليل، من حيث أن الأمر جاء مترددا فيه مبهما مذبذباً محتملا للأمرين دائرا بينهما بلا ترجيح لأحدهما، ولا يعمل بالشك، فحينئذٍ يتمسك بالأصل السابق، كما هو المقرر، كذا في: الحصول.

(١) مرجح فتساقطت الجهتان بالتعارض.

(٢) المرأة.

(٣) قوله: «مستحاضة» نصب على الحال المقدرة؛ لأنها لم تكن مستحاضة وقت ابتداء البلوغ؛ لأن الاستحاضة متحقق بعد العشرة، والبلوغ يثبت بأقل مدة الحيض، كذا في المعدن.

(٤) قوله: «بارتفاع الحيض» بأن لم تجعل العشرة كلها حيضاً، بل تجعل الحيض دونها، وهو ما وراء الثلاثة، والتوضيح أن الثلاثة حيض ألبتة، والسبعة الأخرى احتمل الحيض والاستحاضة، فلو حكمنا: بأن السبعة الأخرى استحاضة كان حكمنا بارتفاع الحيض بلا دليل لوجود الاحتمال والحيض لا يرفع إلا بدليل، وفيما بعد العشر الدليل موجود على ارتفاع الحيض؛ لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام، كذا في: المعدن.

(٥) بأن لم نجعل العشرة كلها حيضاً.

(٦) بخلاف حكمنا بارتفاع الحيض فيما بعد، إلخ.

مَا بعد الْعشْرَة لقِيَام(١) الدَّلِيل على أَن الْحيض لَا تزيد على الْعشْرَة وَمن(٢)

---

(١) قوله: «لقيام الدليل» إلخ، لأحاديث: منها حديث أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه الأوسط[١]، والكبير، والدارقطني[٢] عنه رفعه: أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر من ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد منها مستحاضة، فيه عبد الملك مجهول[٣]، والعلاء بن الكثير[٤] ضعيف الحديث[٥]، ومكحول[٦] لم يسمع أبا أمامة، والعلاء: ضعفه ابن المديني[٧]، وقال البخاري: هو منكر الحديث[٨]، وقال أحمد وغيره ليس بشيء[٩]، قلنا: الجهالة والانقطاع غير جرح عندنا[١٠]، والضعف ينجبر بما روي من الطرق، كذا في: الحصول.

(٢) تبعيضية.

---

[١] أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم: ٥٩٩)، إعلاء السنن (١/ ٣٥٣)، نصب الراية (١/ ١٩١)، الدراية (١/ ٨٤، رقم: ٦٨).

[٢] الدارقطني (رقم: ٨٤٥، ٨٤٦).

[٣] هو عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي، العبر (١/ ٢٠٤)، الكاشف (١/ ٦٦٥)، التهذيب (٦/ ١٤٦)، تذكرة الحفاظ (ص: ١٥٧).

[٤] إعلاء السنن (١/ ٣٥٣)، مجمع الزوائد (١/ ٣٩١).

[٥] إعلاء السنن (١/ ٣٥٣)، لكن قال الشيخ سعيد فايز الدخيل: أنهم استدلوا بنص حديث عن النبي فيه التصريح بالمدة، ومع أن الحديث قد قيل في سنده ما قيل إلا أن كثرة طرقه تقوي بعضها بعضاً، فيكون الحديث صالحاً للاستدلال به، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين (١/ ٦٤١، ٦٣٨).

[٦] الدارقطني (١/ ٢١٨)، مجمع الزوائد (١/ ١٦١، ٣٩١، رقم: ١٥٣٥).

[٧] الدراية (١/ ٨٤)، الهداية بشرح اللكنوي (١/ ٢٠٦) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٩).

[٨] نصب الراية (١/ ١٩١)، الجوهر النقي على البيهقي (١/ ٣٢١).

[٩] مسند أحمد.

[١٠] حصول الحواشي، قال صاحب إعلاء السنن: الانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، إعلاء السنن (١/ ١٥١)، قال الشيخ سعيد فايز الدخيل: روي هذا الحديث عن الجلد بن أيوب البصري جماعة من الأئمة، منهم الثوري وعمل به وغيره من العلماء، وقد جاء لروايته هذا متابعات وشواهد، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين (١/ ٦٤٣)، الجوهر النقي على البيهقي (١/ ٣٢١).

الدَّلِيل على: أَن لَا دَلِيل فِيهِ إِلَّا حجَّة للدَّفْع دون الْإِلْزَام مَسْأَلَة(١) الْمَفْقُود(٢) فَإِنَّهُ لَا يسْتَحق غَيره مِيرَاثه. وَلَو مَاتَ من أَقَارِبه(٣) حَال فَقده لَا يَرث هُوَ مِنْهُ(٤)

(١) قوله: «مسألة المفقود» فإن قلت: بناء هذه المسألة أن استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة، ولو جعل هذه المسألة دليلا عليه كما أفاده المصنف كان دورا، قلت: أن استصحاب الحال دليل على هذه المسألة، وأما كون هذه المسألة دليلاً على أن استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة فغير مسلم، بل هذه المسألة جعل دليلاً على أن المذهب لأصحابنا في استصحاب الحال هو ما ذكرنا: من أنه حجة دافعة لا ملزمة، حاصل الجواب: أن استصحاب الحال دليل على هذه المسألة، وأما كون هذه المسألة دليلاً على أن استصحاب الحال حجة للدفع فغير مسلم بل هي دليل على أن إلخ، كذا في المعدن.

(٢) وهو الغائب الذي لم يدر موضوعه ولا حياته ولا مماته.

(٣) حال فقده؛ لأنه حياته ثابتة باستصحاب الحال.

(٤) ممن مات من أقاربه[١].

---

[١] حكم مال المفقود:

قال الماتن رحمه الله: فإنه لا يستحق غيره ميراثه، ولو مات من أقاربه حال فقده لا يرث هو منه، قال العلامة الشيخ سراج الدين: المفقود لا يرث من غيره ولا يورث عنه ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يمضي من يوم ولد تسعون سنة، قاله الفضلي والحامدي رحمهما الله تعالى، فحينئذ يقسم بين ورثته الموجودين وعليه الفتوى لحسام الدين، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يمضي مأة وعشرين سنة، وقال بعضهم: مأة سنة، وهو رواية عن محمد رحمه الله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث والقاضي الإمام المنتسب إلى الاسبيجاب رحمهما الله تعالى، قال المحشي: هذا ظاهر المذهب عند الحنفية، وأفتى المتأخرون منهم بمذهب مالك رحمه الله، وممن أفتى به من مشايخنا: المفتي الأعظم بالهند الشيخ كفايت الله الدهلوي والشيخ أشرف علي التهانوي والشيخ محمد شفيع العثماني المفتي الأكبر بباكستان وغيرهم، ومذهب مالك أن زوجة المفقود تنتظر أربع سنين إلخ، السراجية (ص: ٣٤٦-٣٤٧) كتاب المفقود، وقال العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا: ثم إن بعض مشايخنا قالوا: يعتبر موت أقرانه في السن من جميع البلدان، وقال بعضهم: يعتبر موت أقرانه في السن من أهل بلده، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: هذا القول إلخ، مختصر القدوري بهامشة الشيخ قاسم بن قطلوبغا (ص: ٣١٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٤٢١).

فَانْدفع اسْتِحْقَاق الْغَيْر بِلَا دَلِيل، وَلَم يثبت لَهُ الِاسْتِحْقَاق بِلَا دَلِيل، فَإِن قيل: قد رُوِيَ عَن أبِي حنيفَة -رحمه الله تعالى- أَنّه قَالَ: لَا خُمس(١) فِي العَنْبَرِ(٢)؛ لِأَن الْأَثر(٣) لَم يُرِدْ بِهِ[١]، وَهُوَ التَّمسُّك(٤) بِعَدَمِ الدَّلِيل(٥) قُلْنَا: إِنَّمَا ذكر ذَلِك فِي بَيَان عذره(٦) فِي أنه لم يقل بالخمس فِي العنبر.

(١) قوله: «لا خمس في العنبر» قيل: البحار إذا تلاطمت فيه الأمواج صار منها الزبد ولا يزال يضرب الريح بعضها على بعض حتى يمكث ما صفا من الزبد فينعقد عنبراً ثم ينجمد فيقذفه الماء إلى الساحل، ويذهب ما لا ينقعد من الزبد جفاء، أي: متلاشيا وباطلا، وإليه أشير في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]، كذا في: الحصول.

(٢) أي: في وجدانه من الماء.

(٣) النص.

(٤) اللام للعهد.

(٥) فكيف أنكرتموه.

(٦) قوله: «في بيان عذره» لا في احتجاجه على من يدعي الخمس فيه، يعني: هذا النقض إنما يلزم لو ذكر الإمام ذلك على سبيل الاحتجاج وليس كذلك، فأتى ذكره على وجه بيان العذر لنفسه في أنه لم يقل: بالخمس في العنبر، ولم يرد أثر، بخلاف القياس ليعمل به ويترك القياس فوجب العمل بالقياس وهو أنه: لم يشرع الخمس إلا في الغنيمة، والعنبر ليس من الغنائم؛ لأن الغنيمة ما توخذ من أيدي العدو بإيجاب الخيل والركاب، والعنبر مستخرج من البحر، والمستخرج من البحر لم يكن في أيد العدو قط، كذا في المعدن، وقال الفاضل السنبهلي[٢] في حصول الحواشي[٣]، حاصله: أن كون الخمس فيه مما يخالف القياس؛ لأنه ليس من الغنائم؛ لأنه لم يرد عليه يد الإسلام

[١] الشرح الصغير (١/ ٦٥٥)، قاموس الفقه (٤/ ٤١٧).

[٢] هو الشيخ محمد حسن بن ظهور حسن السنبهلي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ، صاحب حصول الحواشي.

[٣] هذا شرح لأصول الشاشي، شرحه الشيخ محمد حسن بن ظهور حسن السنبهلي.

حُكْمُ الْخَمْسِ فِي الْعَنْبَرِ:

وَلِهَذَا رُوِيَ: أَن مُحَمَّداً سَأَلَهُ عَنِ الْخُمْس فِي الْعَنْبَرِ، فَقَالَ(١): مَا(٢) بَالُ(٣) الْعَنْبَرِ لا خُمْسَ فِيهِ[١]، قَالَ: لِأَنَّهُ كالسمك، فَقَالَ(٤): فَمَا بَالُ السّمك لَا خمس فِيهِ(٥) قَالَ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ وَلَا خمس فِيهِ(٦)، وَاللَّهُ تَعَالَى أعلم بِالصَّوَابِ.

قهراً، فإن يد التسلط إنما ترد على البر الأعظم، وما يحويه من البحار لا على البحر الأعظم وما فيه، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ﴾ [الحشر: ٦].

والبحر مما لم يوجف عليه ركاب الإسلام وخيله، ولما لم يرد النص على خلاف هذا القياس لم يترك، ولهذا يظهر: أن هذه الحجة القاصرة تؤول بالآخر إلى الكاملة وهي العمل بالقياس، وهي الملزمة، فانقطع الإيراد عن أصله.

(١) محمد -رحمه الله-.

(٢) قوله: «ما بال العنبر» أي: ما حاله وأي وجه في عدم الخمس فيه، فأجابه بالقياس على السمك، والجامع: الأخذ من البحر، لكن لما اشتبه أصل القياس في وجود الحكم فيه، ولذا سأله عنه لكشف النقاب عن وجه الحقيقة بأن أمثالهما لها حكم الماء في عدم الإيجاف عليه بالخيول؛ إذ لم يرد قهر مخلوق على البحر المحيط، ثم كذا لا خمس في اللؤلؤ؛ لأنه ماء مطر الربيع يقع في الصدف، والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في الماء ولا فيما يوجد من الحيوان كمسك الضبي ، كذا في الحصول.

(٣) لأي دليل مختفي بخمس فيه.

(٤) محمد -رحمه الله-.

(٥) السمك.

(٦) الماء.

---

[١] الدر المختار مع الرد (٢/ ٤٦)، الشرح الصغير (١/ ٦٥٥).

فهرس المحتويات

منهج العمل في التحقيق ٣

المقدمة من المحقق ٥

ترجمة المصنف ٧

شروح الكتاب وحواشيه ٧

ترجمة المحشي ١٠

الكتب الهامة في الأصول ١٣

براعة الاستهلال ١٧

البحث الأول في كتاب الله تعالى ٢٠

فصل في الخاص والعام ٢٠

حدّ الخاص والعام ٢٦

بحث تقسيم العام إلى قسمين ٣٠

بحث عموم كلمة ما ٣١

بحث العام المخصوص منه البعض ٣٦

مثال تخصيص العام بخبر الواحد والقياس ٣٧

فصل في المطلق والمقيد ٤٠

تعريف المطلق والمقيد ٤٠

تقييد المطلق بالخبر المشهور جائز ٥٢

فصل في المشترك والمؤول ٥٣

الفرق بين العام والمشترك ٥٣
حكم المشترك ٥٤
حكم المؤول ٥٨
حد المفسر ٦١
فصل في الحقيقة والمجاز ٦٢
الحقيقة والمجاز ٦٤
التورية في اليمين ٦٦
أنواع الحقيقة ٦٨
تعريف المتعذرة والمهجورة والمستعملة ٦٩
بحث كون المجاز خلفاً عن الحقيقة عند أبي حنيفة ٧٤
فصل في تعريف طريق الاستعارة ٧٧
النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع ٨٢
فصل في الصريح والكناية ٨٥
حكم الصريح ٨٥
حكم الكناية ٨٨
فصل في المتقابلات ٩٠
تعريف الظاهر ٩٠
تعريف النص ٩٠
حكم الظاهر والنص ٩٣
المفسر وحكمه ٩٦
المحكم ٩٩

حكم المفسر والمحكم ١٠٠
الخفي وحكمه ١٠١
تعريف المشكل ١٠٣
تعريف المجمل ١٠٤
حكم المجمل والمتشابه ١٠٥
فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ ١٠٦
ترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام ١٠٨
ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام ١١١
النوع الرابع ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم ١١٤
فصل في متعلقات النّصوص ١١٩
تعريف عبارة النص ١١٩
إشارة النص ١١٩
دلالة النص ١٢٦
تعريف المقتضى ١٣١
حكم المقتضى ١٣٥
فصل في الأمر ١٣٩
صيغ الأمر ١٤٠
تعريف السنة ١٤٣
فصل في الأمر المطلق ١٤٤
فصل في مقتضى الأمر ١٤٩
تعريف اسم الجنس ١٥٢

فصل في المأمور به ١٥٧

فصل في حسن المأمور به ١٦٧

بحث كون المأمور به في حق الحسن نوعين ١٦٩

فصل في الأداء والقضاء ١٧٤

فصل الواجب بحكم الأمر نوعان ١٧٤

القضاء نوعان ١٨٥

بحث تقسيم النهي إلى قسمين ١٩٠

فصل في النهي ١٩٠

فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص ٢٠٣

فصل في تقرير حروف المعاني ٢١٧

فصل في الفاء ٢٢٥

الفاء لبيان العلة ٢٢٧

فصل في ثم ٢٣١

فصل في بل ٢٣٤

فصل في لكن ٢٣٧

فصل في أو ٢٤٢

فصل في حتى ٢٤٩

فصل في إلى ٢٥٥

فصل في على ٢٥٩

فصل في كلمة في ٢٦١

فصل في الباء ٢٦٩

فصل في وجوه البيان ٢٧٤
أنواع البيان ٢٧٤
فصل بيان التقرير ٢٧٦
تعريف بيان التقرير ٢٧٦
فصل في بيان التفسير ٢٧٧
تعريف بيان التفسير ٢٧٧
فصل في بيان التغيير ٢٧٩
الاستثناء ٢٨٥
معنى الاستثناء ٢٨٦
حكم بيان التغيير ٢٨٩
فصل في بيان الضرورة ٢٩١
فصل في بيان الحال ٢٩٤
فصل في بيان العطف ٢٩٨
فصل في بيان التبديل ٣٠٠
البحث الثاني في سنة رسول الله ٣٠٣
فصل في أقسام الخبر ٣٠٣
الفرق بين الكتاب والخبر ٣٠٤
أقسام الخبر ٣٠٤
تعريف المشهور ٣٠٦
حكم المتواتر ٣٠٦
حكم المشهور ٣٠٦

تعريف خبر الواحد ٣٠٧
تقسيم الراوي على قسمين ٣٠٨
شروط العمل بخبر الواحد ٣١٢
مخالفة الظاهر ٣١٦
فصل في حجية خبر الواحد ٣١٩
خبر الواحد ٣١٩
حكم الأول ٣٢٠
حكم الثاني ٣٢٠
حكم الثالث ٣٢١
حكم الرابع ٣٢١
البحث الثالث في الإجماع ٣٢٢
فصل في حجية الإجماع ٣٢٢
مراتب الإجماع ٣٢٢
حكم الأول ٣٢٢
حكم الثاني ٣٢٣
حكم الثالث ٣٢٣
حكم الرابع ٣٢٣
الإجماع المعتبر ٣٢٤
تقسيم آخر للإجماع ٣٢٤
تعريف الإجماع المركب ٣٢٤
فصل في عدم القائل بالفصل ٣٣٠

تقسيمه إلى نوعين ٣٣٠
حكم الأول ٣٣٠
حكم الثاني ٣٣٠
حكم النوع الثاني ٣٣٢
فصل في بيان الواجب على المجتهد ٣٣٣
إذا تعارض الدليلان ما يفعل المجتهد ٣٣٦
البحث الرابع في القياس ٣٤١
فصل في حجية القياس ٣٤١
نظائر الأخبار والآثار على حجيته ٣٤١
فصل في شروط صحة القياس ٣٤٦
شروط صحة القياس خمسة ٣٤٦
والدليل على فساد هذا القياس ٣٥٤
فصل في القياس الشرعي ٣٥٨
تعريف القياس الشرعي ٣٥٨
طريق معرفة العلة ٣٥٨
سهو المحشي ٣٥٩
تقسيم القياس إلى نوعين ٣٦٨
تجنيس العلة ٣٧٠
حكم القياس الأول ٣٧١
حكم القياس الثاني ٣٧٢
الطريق الرابعة لمعرفة العلة ٣٧٣

الوصف المناسب ٣٧٣
حكم الوصف المعلوم بالعلة ٣٧٥
حكم الوصف المعلوم بالنص ٣٧٥
حكم الوصف المعلوم بالإجماع ٣٧٦
حكم الوصف المعلوم بالاجتهاد ٣٧٦
فصل في الأسئلة المتوجهة على القياس ٣٧٧
القول بموجب العلة ٣٨٢
القلب نوعان ٣٨٤
العكس ٣٨٧
فساد الوضع ٣٨٨
النقض ٣٨٩
المعارضة ٣٩٠
يضاف الفعل إلى الفاعل ٣٩٠
فصل في أسباب الأحكام الشرعية ٣٩٩
العبرة لآخر الوقت ٤٠٣
سجدة التلاوة بالإيماء ٤٠٤
سبب وجوب الصوم ٤٠٨
سبب وجوب الزكاة ٤٠٨
سبب وجوب الحج ٤٠٩
سبب وجوب صدقة الفطر ٤٠٩
سبب وجوب العشر ٤١٠

سبب وجوب الخراج ٤١١
تعريف الخراج ٤١١
سبب وجوب الخراج ٤١٢
سبب وجوب الوضوء ٤١٣
فصل في الموانع ٤١٤
فصل في الأحكام التكليفي ٤١٩
تعريف الفرض وحكمه ٤١٩
الواجب وحكمه ٤١٩
السنة ٤٢١
النفل ٤٢٢
فصل في العزيمة والرخصة ٤٢٣
أنواع الرخصة ٤٢٤
النوع الثاني من الرخصة ٤٢٧
حكم المكره ٤٢٨
فصل في الاحتجاج بلا دليل ٤٢٩
تعريف استصحاب الحال ٤٣٢
حكم مال المفقود ٤٣٦
حكم الخمس في العنبر ٤٣٨

AḤSAN AL-ḤAWĀŠĪ

By

Mawlana Barakatullah ben Mohammed Al-Laknawi

'ALĀ

UṢŪL AŠ-ŠĀŠĪ

By

Al-Imam Nizamuddin Al-Shashi Al-Hanafi

From the 7th Century Hijri's Scientists

Edited By

Al-Mufty Mohammed Saeed Anwar

Al-Mazahiry Al-Simesty Fury Al-Hindi

دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban